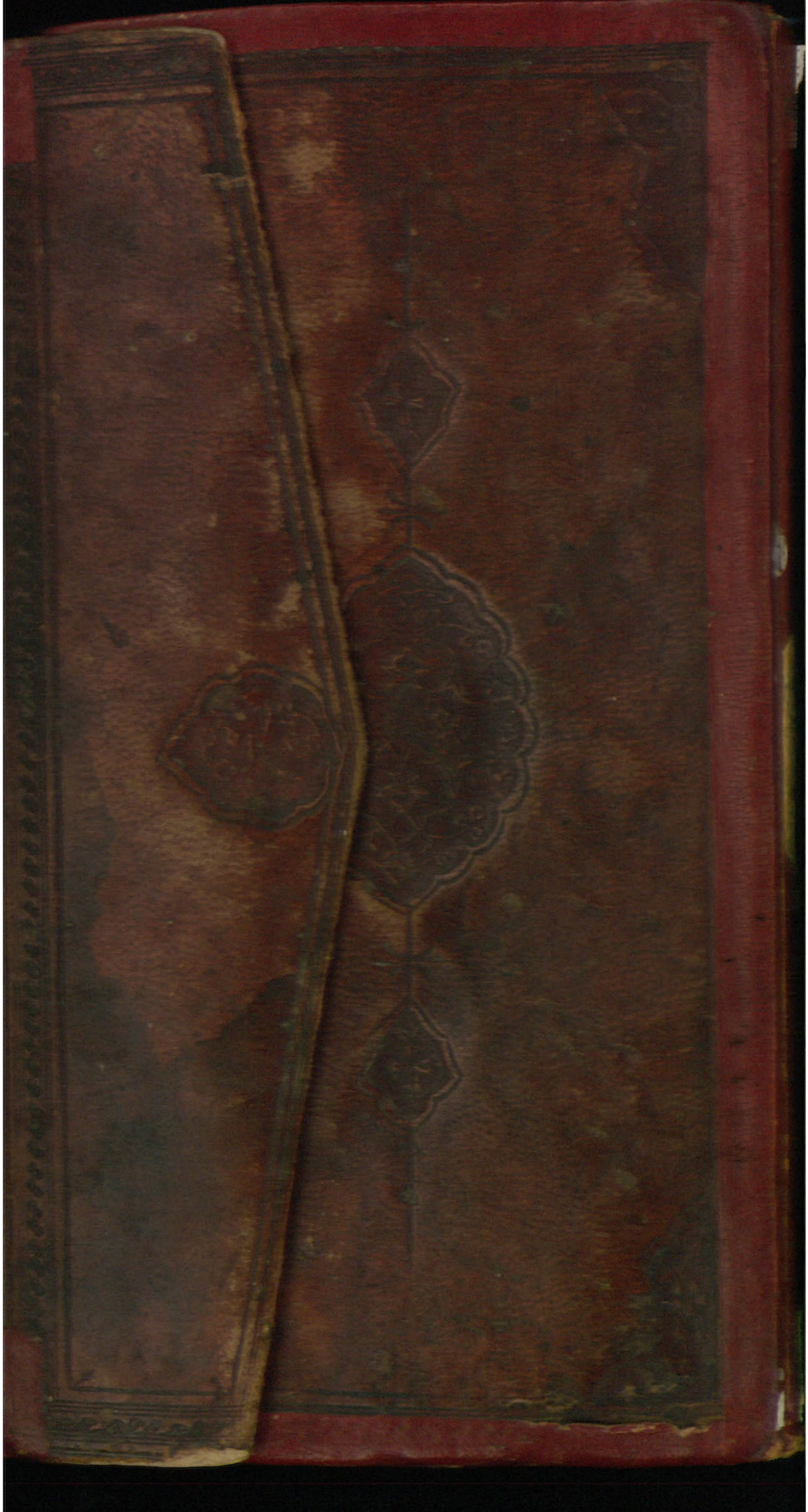

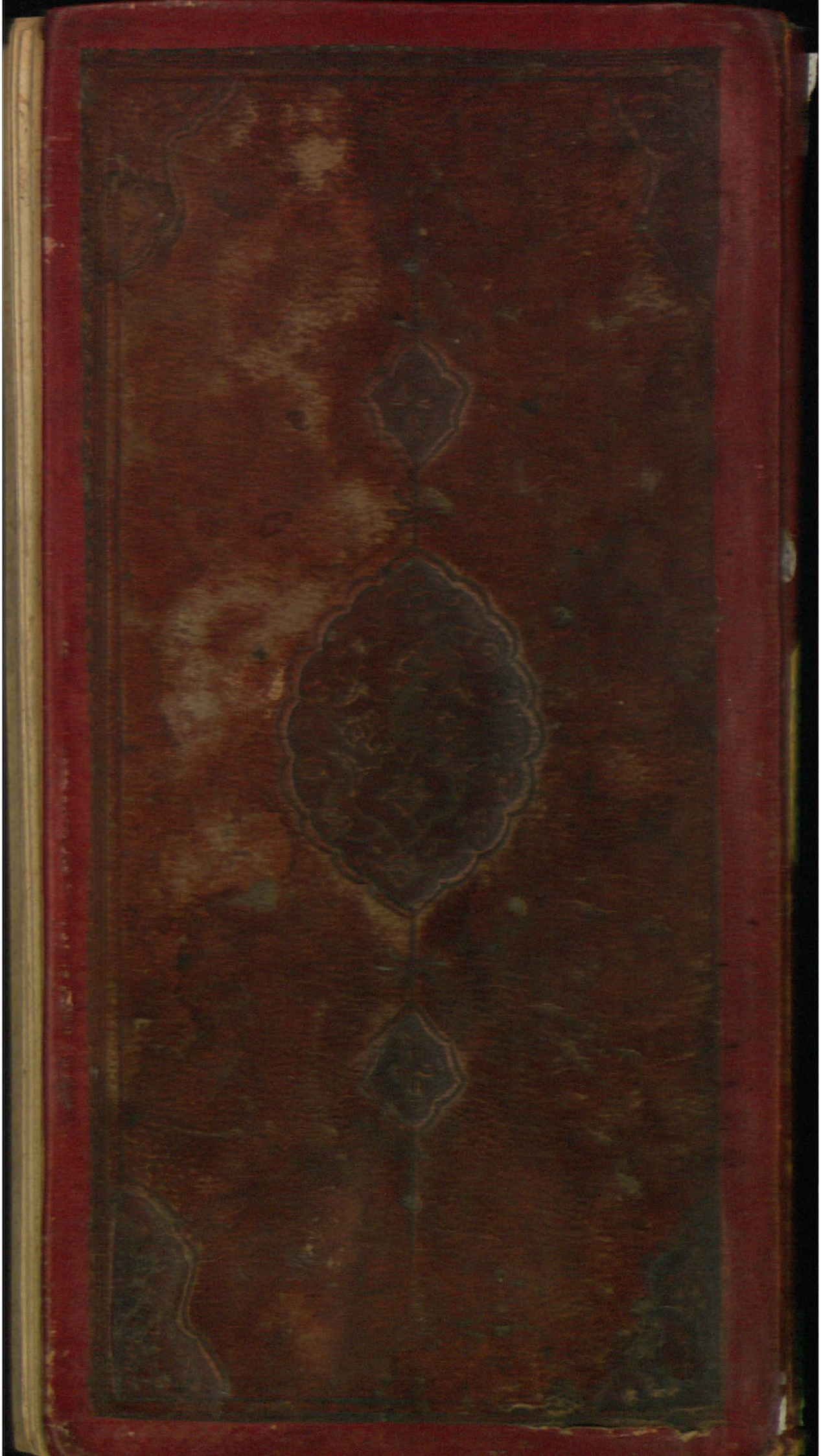

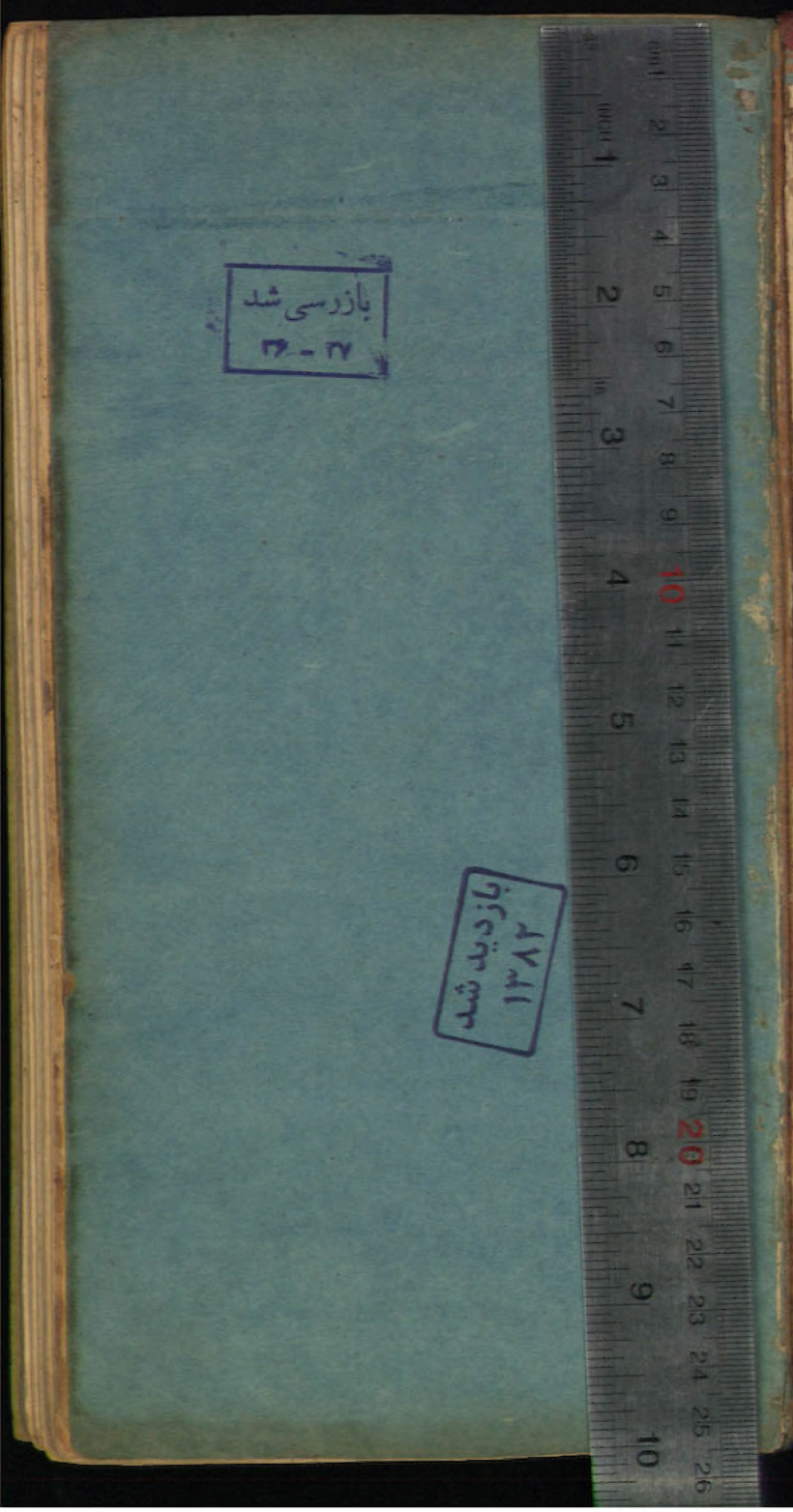

بازرسی شد
۱۳۷۰ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۲

۳۸۳۲
۲۲۵۸

کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تمهید القواعد الاحکام الشرعیه ۲ نسخه
مؤلف: شهید ثانی (زین الدین بن علی بن احمد عاملی)
موضوع:
شماره نفیس ۲۷۸۲۷ ۴۰۵۸
شماره ثبت کتاب ۷۸۲۱۵ ۷۱۹

بازرسی شد
۳۶ - ۲۷

بازدید شد
۱۳۸۲

۳۸۳۲
۳۲۵۸
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب: تمهید القواعد الاحکام الشرعیه ۲ کشف القواعد من
مؤلف: شهید ثانی (زین الدین بن علی بن احمد)
موضوع:
شماره قفسه: ۷۸۹۷
۲۲۵۸۱
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۱۵
۷۱۹

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

توكلت على الله

الحمد لله الذي وفقنا لتمهيد قواعد الأحكام الشرعية وتشييد أركانها بحجج الفنون العربية وجعل ذلك عروة للسعادة الأبدية ووسيلة إلى الكرامة السرمدية والصلوة على بنيه محمد مظهر الأسرار اللغوية والبينات الجلية وعلى عترته الأئمة النقية وذريته الطاهرة الزكية المؤيدة بالعصمة الإلهية والطهارة الغيبية الحافظة للدين عن تطرق الآراء النفسية والأوهام الردية وعلى أصحابه الأنجم المضيئة وأزواجه الصالحة المرضية وبعد فإن علم اللغة لا يخفى شرفه وفضله وجلالة قدره ونبله وحسبه حاجة المكلفين إليه وافتقارهم عليه وعنايته تعالى بحفظه حتى أقام له خاصة من عباده عاصرهم من العلماء وجعلهم ورثة الأنبياء وفضل مداد علمائه على دماء الشهداء وجعل رتبتهم على قيام المجاهدين وانتظم بهم في سلك السعداء أوجب له على كل من رام الاهتمام بصرف الهمة إليه وبذل الوسع في تحقيق مطالبه وما يتوقف عليه وكان من أعظم مقدماته علم الصرف وعلم العربية إذ الأول قاعدته والثاني آلته وبه يستقيم وبغيره لا يكاد يستقيم ولما توقف عليه كعلم الكلام الآلية منه في تحقيق الأبحاث التي يتوقف عليها وهو يكون الرجوع فيه إلى الأصول المصححة في ذلك الفن كالحديث وأصوله والفقه ونحوهما من المدونات المحررة فرأيت أن أضع ما يليق بهما من المصنفات فلا جرم رتبت هذا الكتاب الذي قد سميته بالخزانة جامعة مرتبة حاوية لأصول تحقيق القواعد الأصولية وتفريع ما يليق بها من الأحكام الشرعية والفوائد

في تقرير المطالب العربية وترتيب ما يليق بها من الفروع الشرعية وآخرتها من كل قسم منها بمائة قاعدة مشتملة من الأبواب بمضافة إلى مائة وفوايد وما يتم بها المقصود من رتبتها بحيث يكون ذلك عونا لطالب الفقه في تحصيل ملكة استنباط الأحكام من الأدلة وردة الفروع إلى أصولها المفيدة للملكة القدسية التي هي العمدة في الاجتهاد وسراعا في ذلك سبيل الاختصار بحسب الإمكان مناسبة لطباع أهل الزمان ومتممة لمهمة القواعد الأصولية والعربية لتفريع فوايد الأحكام الشرعية واعلم أن الغرض الذاتي من هذين العلمين المفيد إنما هو بنا الملكة الفقهية عليها لا تفريع مسائل المطالب ولكن لم نمسك في هذا الكتاب بالتسهيل لاقتضائه الإطناب والتطويل لأن كل مسئلة ذو وجهين أقلهما وكل حديث ورد في الباب الفقه يمكن رده إلى بعض هذه الأصول فيطول ذيل الكلام في ذلك ولكنا سلكنا في تفريع المسايل على الأصول المذكورة سبيلا أهون وفرعنا المسايل الفقهية على جنس القاعدة من غير مراعاة المسايل المذكورة إلا ما شذ وأنه أسهل الأمور للمصنف ولطالب في الإيراد ويوقف على منهج السداد وأنه أكرم من أن أعاد وأعظم من سئل فجاد

القسم الأول في قواعد الأصول اللغوية وفيه مقاصد

الأول في الحكم وفيه بابان **الباب الأول** في الحكم الشرعي وأقسامه

الأول الحكم الشرعي خطاب الله تعالى أو مدلول خطابه المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير وضعا أو بعضهم أو الوضع ليدخل جعل الشيء سببا أو شرطا أو مانعا فالمراد بقولنا تعالى زوال الشمس مثلا جعل الظهر وجعل الطهارة شرطا لصحة الصلوة وانجاسة مانعا من صحتها فإن المجعول المذكور حكم شرعي لاستفادته من الشارع والمطلب لا يخرج عن الوجوب والتحريم والندب والكراهة والإباحة

وقف

على الأرق بمنع كونها احكاما بل هي اعلام لآداب وجودها اليها ازالة
الا ايجاب له بعلة الفعل عنده والشرطية كذلك وكونه عنده والعلة
الا التحريم وكذا وجوه تكلف بعيد ومع ذلك فيتكلف كثيرا من
افعال غير المكلفين كما يتلف عليه اداء الغرامة ذلك ضمن فروع كثيرة
الشرعي لا بد من تعلقه بافعال المكلفين ان وطئ الشبهة التامة
بالفاعل دون الزاني وطئ اجنبية ظانا انها زوجته مثلا يوصف بالحل
او الحرمة وان اغرمه الأرش اولا يوصف بشيء منهما فالثاني من
الثاني عدة الثالث لأن الآيس من يحيض بلغت او بها ابدال بعضهم المكلفين
بايجاب وليه مثل ذلك المتلف مالا يتعلق الحكم الشرعي بكثير من
افعال المكلفين كضمان الصبي والمجنون ما اتلفا من الاموال وكجنايتهما على البهائم
الاشهر اعتبار القيد وجعل المكلف به ذلك هو الولي وعلى هذا
يتفرع جواز وصف فعل الآيس بمن يصح منه بالحل نظرا الى
عدم ترتب الاثم على فعله وبكراهة ذلك في قتل القطا واكل المضطر
الميتة والاولى وصف به آبائنا بالاباحة وان حرم اختيارا ومنها
ما لو اتلف الصبي او المجنون مالا فعلى مغايرة الحكم الوضعي للشرعي
لا اشكال فيتعلق بهما الضمان لأن الاتلاف سبب الغيار الحتم
سببيته حال الاهلية والحكم الوضعي لا يعتبر في متعلقه التكليف و
لكن لا يجب عليهما اداؤه ما داما قاصرين لأن الوجوب حكم شرعي
فلم يجب عليهما ذلك بعد زوال الاهلية ولا فرق بين ان يكون لهما مال
حال الاتلاف وعدمه ومنها لو اودع عندهما فتلفا فانه لا ضمان لان
حفظ الوديعة غير واجب عليهما لأنه من باب خطاب الشرع ولو
تعدى فيها فاتلفاها او بعضها ضمنا لما ذكرناه وفي هذين خلاف
مشهور بين الأصحاب والموافق منه للقاعدة ما قررناه ومنها

والجامع الصبي والمجنون فانه لا يجب عليهما مع الفعل لانه من باب
خطاب الشرع ايضا وكمن الجماع من قبل الاسباب التي يشترك
فيها المكلف وغيره فيجب عند التكليف عليها الغسل بذلك التسبب
الذي سماه الاصحاب سببية ولا يتوجه فيه تكلف المسبب عند لفقد
الشرط كما لا يتوجه تكلفه عند لوجود المانع فاذا وجد الشرط وزال
المانع حل السبب محله ومثله القتل في وجوب الوضوء بالجدث الاصغر
الواقع قبل التكليف او حضور وقت عبادة مشروطة به بعده قبل
وقوع حدث موجب له ونظاير ذلك من الاحكام كثيرة قاعدة
الاصل ما يبنى عليه الشيء وفي الاصطلاح يطلق على الدليل الراجح
والاستصحاب والقاعدة ومن الاول قولهم الاصل في هذه
المسئلة الكتاب والسنة ومن الثاني في الاصل في هذه المسئلة
انكار الحقيقة ومن الثالث يقدم الاصل والظاهر ومن الرابع
قولهم هنا اصل وهو ان الاصل مقدم على الظاهر وقولهم الاصل
في البيع اللزوم والاصل في تقرفات المسلم الصحة اي القاعدة
التي وضع عليها الصحيح في البيع بالذات وحكم المسلم بالذات اللزوم
وصحته تقريرا لانه وضع البيع شرعا لنقل مال كل من المتبايعين
الى الآخر وبناء فعل المسلم من حيث هو مسلم على الصحة وذلك لا
ينافي وضعه بدليل خاص كوضع الخيار في البيع وعروض مبطل
لفعل المسلم وتقديم الظاهر على الاصل فهو وارد واما قولهم
الاصل في الماء الطهارة فيجوز كونه من هذا القسم وهو الانسب
وان يكون من قسم الاستصحاب والقدر الذي لا بد منه لفهم واضطلاح
العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية واحترزنا بالاحكام عن العلم بالذات كزيد وبالصفات

كسواده وبالانفعال كتابته وبالكيفية عن العلمية كالجسمانيات و
الفلسفة وعن التقوية كزيد الفاعل وكذلك نسبة الكتابة الى
غيره ايجابا كقام زيد او سلبا كلم يقم وبالعلمية عن الكلية
كاصول الدين فان المقصود منها هو العلم المجرد اي الاعتقاد
الخاص المبتنى على الدليل وبالمكتسب عن علم الله تعالى و
هو نوع صفة للعلم وبقولنا من ادلتها عن علم الملائكة وعلم
الرسول الحاصل بالوحي فان ذلك كله ليس فنها بل علم ربه له
التفصيلية عن العلم الحاصل للعلماء من المسايل النظرية فانه
لا يسمى فنها بل تقليدا لانه اخذ من دليل اجمالي مقرر في
كل مسئلة وذلك لانه اذا علم ان هذا الحكم المعين قد اثبته
المفتي وعلم ان كل ما اثبته به المفتي فهو حكم الله تعالى في
حقه فيعلم بالضرورة ان ذلك المعين حكم الله تعالى في حقه
ويسمى هذا العلم حكم وعلى التعريف ايراد ان مشهور ان اعم
ان الفقه غالب من باب الظنون لكونه مبنيا على الظنيات وهو
ظنية الدلالة بالنسبة الى جميع الافراد وعلى اخبار الاحاد
والاستصحاب وغيرها من المظنونات فكيف يعبر دون عنه
بالعلم واجيب ان الاحكام جمع معرف فيفيد العموم وهو لا يتم
في جميع المجتهدين او اكثرهم لان كل واحد منهم لم يعلم جميع
الاحكام بل بعضها واكثرها ومن ثم عبر الآمدي بقوله هو العلم
بجملة غالبة من الاحكام فرارا من اكثانه واجيبا عن ذلك بانه
الظن فرطريق الحكم لا فيه منه وظنية الطريق لا ينافي
علمية الحكم وان المراد بالعلم المتهيئ له بالقوة القريبة من
الفعل وان تردد المجتهد يستلزم الحكم بتحيره وتحير المستفتي

بادلة الطرفين والاصح في الجواب عن الاول ان يراد بالعلم هناه
الاعم وهو ترجيح احد الطرفين وان لم يمنع من النقيض وح فيتناول
الظن وهو هنى شايع سيما في احكام الشرع وعن الثاني بان يراد
بالعلم هنا الملكة كما يهم ذلك من قولهم فلان يعلم العلم الفلاني عن
ان له ملكة تتيسر بها على فهم ما يرد عليه من مسايله لانه حاصل عند ها النقل
بر آخر بحسب الاصطلاح وتخطئة الثقة عرفا على تحصيل جملة من الاحكام
وان كان عن تقليد وهو من شايع الآن اذا استقر ذلك يستفرغ
علماء كرده من هذه مسايل كثيرة كالوقف والوصايا والايمان
النذور والتعليقات وغيرها فاذا اوقف على التقرير مثلا فان اراد المجتهد
او غيره التعريف الرسمي وان اطلق فالاولى جعله على المعين الغوص
فيتصرف الى من حصل جملة من الفقه ولو تقليدا بحيث يطلق
عليه اسم عرفا ولا يراد ان الاول من شرعيته وهو متقدم على الغوص لمنع
شرعيته بل امر من اصطلاح والتعريف الهام اشهر من قاعدة
ينتظم الحكم الشرعي الجزئي المكتسبة وهي الايجاب والندب والتحريم
والكراهة والاباحة ووجه الحصر فيها ان الحكم ان اقتضى الفعل
اقتضاء ما فامر والتخيير فهو الاول او غيره فان منه فهو الثاني و
ان اقتضى الترك اقتضاء ما فمن الفعل فهو الثالث والا فهو
الرابع وان لم يقتض شيئا منها بل ترك فالامر ان فهو الخامس
يرد على الاول من التقسيم امور احدها المكروه اذ العبادة كالصدقة فانها
والاذكار المكروهة فان الفعل راجح بل داخل من النقيض مع
وصفه بالكراهة المقتضية لرجحان الترك ومنه قالوا ان الزاد
المكروه العبادة ناقص الثواب خاصة وهو اصطلاح مغاير لقاعدة
الاصوليين وهو جعل الانعام المكروه الى معينين عام وخاص

وثانيها استحبابها مع كونه واجبا وذلك من الواجب المخير حيث يكون
بعض افراده افضل من بعض فانه يوصف بالاستحباب مع عدم
جواز تركه لا الى بدل وثالثها انهم جعلوا الاتيان بالافضل مع ان بعضها
قد استعمل فيه ونفي الترك كقولهم يكره ترك الوتر للامام ويكره ترك
الجنك وغيرهما وهو كثير وكذا قولهم لا يستحب ترك كذا اذا كان بفعله
مكروها وهو خارج عن الاقسام وقد يعبر عن احد الاصوليين افراد
سادسا سماه خلاف الاولى وهو حسن وقد علمنا ان من
اقسام الواجب المرجوح في العبادة باصل التجلي فان مرجوحيته بالاضافة
الى غيره من افراده الذي هو احد اشتراكي اصل مصدريته
الرجحان وهو اعم من استيجابه مكروها لرجحان فعله من الجهة ولا يندفع
الاول الا بذلك وايضا انك قد علمت ان الاستحباب المتعلق بالفرد الكامل
من افراد المخير لا يتعين غيره مقامه مع جواز تركه والاتيان بالكامل من فصل
الآخر انما هو بدل الفرد الآخر من حيث الوجوب لا الاستحباب فلا يشتمل
عليه حتى فضيلة المتروك فلا استحباب فيه حتى والوجوب مخير
فلا اضافات وبهذا يظهر ان محلها مختلف اذ محل الوجوب امر كلي
ومحل الاستحباب جزئي شخصي وقد ظهر من هذا ان قول
الثالث ليس على ما حملوا عليه الحكم متعلق بالفعل حال كونه للمكلف به لا بد
ان يكون فعلا ممكن اعدامه وتركه اذ الترك عدمي لا قدرة عليه كما لا يخفى
كفصيل الحاصل ومن ثم جعلوا التكليف به معلقا بايجاد ضده او بتحصيل
التمكن عليه ايجابا مشروطا وعن كراهة الترك يرجع الى كراهة الفعل
المشتمل عليه او بنحو ذلك اذا تقرر ذلك فنتفرع على القاعدة
المذكورة فروعا كثيرة اذكر ها واضبط بعدها قررناه وذلك كالطهارة
بالماء المخمن بالتمثيل للاحياء وبالمخمن بالنار للاثمار والصلاة

والصدقة من الاوقات المكروهة والاماكن المشهورة واستحباب الجهر
بالبسملة في مواضع الاخفات وبالقراءة في الجمعة وظهرها على قول
والجهة في حال الغيبة وقراءة سورة معينة في بعض الفرائض
والكتابة على الهرولة بالسعي في مواضعه والجهر للامام باذكاره الواجبة
والاخفات للمأموم وصوم المندوب بغير اذن المندوب له لاطعام
يوم عرفة مع الضعف عن الدعاء واشتباه الهلال وغيرها
قاعدة الحكم الوضعي ايضا قسمان اتباعي وهو من السبب والشرط
والعلة والعلامة والمانع كالوقت والطهارة والبيع بالنسبة
الى الملك والاحصان بالنسبة الى الحد الخاص والحيض بالنسبة
الى العبادات المشروطة بالطهارة ويمكن رد العلة الى السبب و
العلامة اليه او الى الشرط وبعضهم اليها والصحة والبطلان وقريب
منها الاجزاء وعدمه وهذه الاحكام ليست مشروطة بالتكليف على
المشهور ومن ثم حكم بضمان الصبي والمجنون والسفيه ما اتلفوه من
المال ولم يشتد بسبب الحدث صلاة الصغير الى غير ذلك
من الاحكام وقد تقدم بعضها ثم الاحكام بالنسبة الى خطاب التكليف
والوضع قسمان اما الاول فمنها ما يجمع فيه الامران وهو
كثير كالجماع وغيره من الاحداث فانها توصف بالاباحة في بعض
الاحيان وبسبب في وجوب الطهارة وتوصف بالتحريم مع
بقاء السببية وكذا في فروض الكفايات فانها مع انفرض سبب
في بسقوط التكليف بها عن الباقين واصول العبادات واجبة
وسبب في عصمة دم غير المستحل لتركها والمعاملات توصف بالاحكام
مع سببيتها لما يترتب عليها ومنها ما هو خطاب تكليف ولا
وضع فيه ومثل بجميع التطوعات فانها تكليف محض ولا سببية

يرها ولا شرطية ولا مانعية ويقال بأنها سبب لكراهة المبطل
كالصلوة المندوبة او لحرمة كالزنى الخ لوجوبه بالشروع ومنها
ما هو خطاب وضع لا تكليف فيه كالاحداث التي ليست من فعل
العبد من الحيض والحدث وكالوفات الموقتة فانها موانع
واسباب بمجردة ومنها ما هو من خطاب الوضع بعده وقد عد من
خطاب التكليف متمكن بها الصوم فانها قبل الوقت توصف
بالاحكام الخمسة وبعد الوقت يترتب عليها احكامها فائدة
السبب هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته
بالتلازم من الوجود بخرج الشرط فانه لا يلزم من وجوده الوجود
انما يلزم من عدمه العدم وبالتلازم من العدم يخرج المانع فان
وجوده يؤثر في العدم وعدمه لا اثر له واخرج بقوله لذاته عن
اقتران السبب بعدم الشرط او وجود المانع فانه لا يلزم مع الوجود
لذلك واما الشرط فهو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده
وجود ولا عدم لذاته ولا يشتمل على اثر من المناسبة في ذاته بل
في غيره فبالاول يخرج المانع وبالثاني السبب وبقيد زيادة الشرط
عن مقارنة وجود السبب فيلزم الوجود لكن لا لذاته بل
للسبب او قيام المانع فيلزم العدم لاجل المانع لا لذات
الشرط والقيد الرابع اخرج من مزجزء العلة فانه يلزم من عدمه
العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم الا انه يشتمل على جزء
المناسبة فان جزء المناسب مناسب واما المانع فهو الذي يلزم
من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته فبالاول خرج
الشرط والثاني السبب واخرج عن مقارنة عدمه لعدم الشرط فيلزم العدم او وجوب السبب

فيلزم الوجود لكن لا لذاته فان ذاته لا يستلزم شيئا من ذلك فظهر
ان المعتبر من المانع وجوده ومن الشرط عدمه ومن السبب وجوده وعدمه
وقد اجتمعت في الصلوة فان الدلوك سبب في وجوبها والبلوغ
شرط والحيض مانع وفي الزكوة فان النصاب سبب والحول
شرط والدين من الفقر مانع فائدة ٣ الفرض والواجب عندنا
مترادفان وكذا البطلان والفساد وعند الحنفية انهما متباينان
فقالوا ان ثبت التكليف بدليل قطعي كالكتاب والسنة المتواترة
فهو الفرض كالصلوات الخمس وان ثبت بدليل ظني كخبر الواحد
والقياس فهو الواجب وسموه بالوتر تمييزا له عما عدهم فانوا
الباطل ما لم يشرع بالكلية كبيع الملامسة والمنابذة وما لم
ما يشرع اصله ولكن اشتمل على اوصاف كان بعدها لكن انهم
ان ادعوا التغاير شرعية او لغوية فليس فيها ما يقتضيه وان كانت
وصفا لا حقيقة فلا مشاحة في الاصطلاح والتنزع عندنا لا يخلف واما
نحن فنقسم ثم نفرع بعض العبارات المواضع لنا على اكثر عدة ما ذكر قال
الطلاق لازم له او واجب على تطلق زوجته بمجرد ما ذكر قال
زعم على محتجا بدلالة العرف والحق ان الجميع كناية فان اوقعه
بها ثبت فيها والا اشتمل فيها وعرفه العرف محمولة وافق
الحنفية في الاخير بناء على ان مواضع ايجاب القاضي والكتابة تقطع
فرض الخ فائدة يبطل بالردة ويفسد بالجماع على بعض الوجوه وحكم
الباطل انه يجب المتعرض فيه بخلاف الفاسد وحكم الباطل من
الكتابة ونحوها ما كان على عوض غير مقصود كالدم او يرجع الى خلل
في العاقد كالصغر والفاسد خلافه وحكم الباطل ان لا يترتب
عليه ملك والفاسد يترتب عليه الفسخ والطلاق ويرجع الزوج

السنية : القيد وفرض الاعادة الفاسدة بانها قد اتم اداء
فهم من جملتها ناسدة فكيف معنونة وفهم من جملتها باطلة فكيف
معنونة بناء على انها غير قابلة للاعادة ولا يخفى ان تخصيص هذه
الصور لكثرة وقوعها وشدة حاجة الناس في بعض مواردها والمعاودة لا تنقض
نيابة بل يتقرر فيها الوجوب المعين خاصة قاعدة ذهب الجمهور
الى ان المباح حسن وكذا المكروه بناء على ان الحسن الجنس بالمعنى
العام وعليه الكلام كما ان ينعله والتسبيح كما في اذا ناهيك الشارع
عنه فهو قبيح وان لم ينه عنه فهو حسن سواء امر به كالواجب
والمندوب ام لا كالمباح وقال بعض المحققين انتهى ليس كل ولا
قبيح وقال في تسبيح الفعل ان اشتمل على مفسدة توجب الذم والعقاب
كالحرام قبيح او على مصلحة توجب المدح كالواجب والمندوب فحسن
وان لم يشتمل على احدهما كالمكروه والمباح فليس بحسن ولا قبيح و
ان الحسن فهو فاعل الاحسان وذهب بعضهم الى انه فاعل الحسن
ايضا وفرع عليه عدم ترتب الثواب على مثل قاطع يد الجاني
قصاصا فانه لا يحسن اي فاعل الحسن وهو المباح وقد قال تعالى
على المحسنين من سبيل وفيه نظر وانا المتجه ما ذكره فاعل الاحسان
يقال احسن يحسن فهو محسن وانا الحسن فاعله حسن ايضا وقد يتوسع
على ذلك رجوع المنفعة على الحيوان من المستوفي والمستأجر والمستعير
والملتقط وكذا حيث يتعذر ان الملاك فيه والحاكم فانه يحسن
على التقدير بين لان حفظ الحيوان اما واجب او مندوب
وكلاهما يوجب الاحسان وقد قال تعالى ما على المحسنين من
سبيل فيندرج في الآية كما تقدم لا انه يحسن والسبيل
المتقرر مرة في سياق النفي تعم وعدم رجوعه بما غرم بالثبات

سبيل

سبيل عليه وقد اختلف في رجوعه في مواضع كثيرة والآية دليل لاثبات
وكذلك اختلف في قبول قول الوكيل في الرد ومقتضى الآية انه اذا كان
بغير جعل يكون محسنا فيترتب عليه قبول قوله قاعدة العبادة
ان وقعت في وقتها المعين لها شرعا ولم يسبق باخرى مشتملة
على نوع من خلل كانت ادآء وان سبقت بذلك كانت اعادة و
وان وقعت بعد الوقت المذكور كانت قضاء واحترزنا بقولنا
في الاداء اولا عن قضاء رمضان فانه موقت قبل رمضان
الذي بعده ومع ذلك هو قضاء لانه توقيت بثان لا اول
واعتبر بعضهم في الادآء فعلها في الوقت مطلقا وهو وجود
وآخرون لم يعتبروا في الاعم الاغلب الفعل في الوقت فعلى الاول
بين المفهومات الثلثة مباينة وعلى الثاني يكون الادآء
اعم من الاعم الاغلب مطلقا وهما مباينان للقضاء وعلى الاول
يكون بينهما وبين كل منهما عموم من وجه لصدقها مع الادآء
دون القضاء لو فعلت في الوقت ومع القضاء دون
الادآء لو فعلت خارجه وصدق كل منهما بدونها اذا لم يكن
مسبوقا باتيان آخر لو علمت ذلك ففي فروع القاعدة
مالو احرم بالحج ثم افسد فان المأتي به بعد ذلك يكون قضاء
لانه بمجرد احرامه يضيق عليه الاتيان به في ذلك العام اتفاقا و
لهذا لا يجوز له البقاء لعام آخر ويجب عليه بعد وجوب
القضاء وههنا لان المضايقة المذكورة ليست توقيتا حقيقيا
والا لزم كون النذر المطلق موقتا لو اشرع فيه ثم افسده على تقدير
تحريم قطعه كالصلوة المنذورة وهذا احتمال موجه الا ان الله
وغيرهم اطلقوا على الحج المذكور القضاء وهو حقيقة في معنى الظاهر

مع احتمال الحكم فعله مرة اخرى فانه حسن عاينه لغة ولعل هذا اجود
الثاني لو احرم بالصلوة ذهبت ثم فسدها والا بها
ثانيا فان الوقت فانما يكون قضاء على ما ذكره بعض العلماء
لتعين الوقت لها بالشروع ومن ثم لم يجز الخروج منها وقيل بل اداء
وهو الاقوى الثالث ما لو نظر الذاكر قبل الوفاة قبل فعل الفائتة
غير الوقت المعين او تعذر فعله فان الفعل يتعين عليه حينئذ
فذلك الوقت فاذا كذب نفسه بان عاش بعده او لم يعلم
عذرا مانعا ولم يكن فعل المنذور فيه ضيرورة حينئذ قضاء وبناء
على فوات الوقت المعين المتعبد به بظنه او يقينا لو اداء على
جهله نظرا الى خطاء ظنه وجهان اجودهما الثاني
الرابع ما لو نظر طهر المانع قبل آخر وقت العبادة الموسعة فان العبادة
يتضيق عليه حج ولا يجوز اخراجها عن الوقت الذي لو اقتصر بعده او نظر فيه المانع
من الفعل فلو اخرها وامكن الفعل فالوجهان والاقوى بقاء الاداء كما ان
اثم بالتاخير ومن هذا الباب ما لو طهرت المرتضع الحيض عليها في اثناء الوقت
من يوم وليلة فان الفرض تضيق عليها ايضا وكذا لو طهر المتيمم المسلس بالبطء قبل خروجه
في بعض الوقت من غير انقطاع ولا تطاول في بعضه بحيث تسع الصلوة فانه تتعين في
جميع ذلك البعض ويجب عليه تحري القدرة والخامس اللام بالاداء هل هو امر بالقضاء
على تقدير خروج الوقت فيه مذهبان صحح عند المحققين انه لا يكون امرا به ومن فروع
المسئلة ما لو قال لوكيله لو حضر زكوة الفطرة فخرج الوقت هل له ان يخرجها بعده
يلتفت الى القولين الثاني اذا اندرست وقتية ودخل شخصان في دينها واداتها
ثم اشتركا فخرج وقتها وهو بالاول اولى بقاء الوكالة
ما لو خرج الوقت بعد ذبحها وقبل تفريقها وان لم يوصف
بالاداء والقضاء الثالث ما لو افات صحح عند السلفة

البلعة في ذهاب الشهر فلم يتفق بعدها فيه فلا شيء له بعد ذلك
وشدد الشيخ والطلاق ورجا احتمل الجواز بناء على القول السابق
وهو ضعيف قاعدة الرخصة لغة التسهيل في الامر
والعزيمة القصد المؤكد وشرعا الرخصة هي الحكم الثابت على خلاف
الدليل لعذر مع المشقة والحرج واجترزنا بالثابت الاخير عن التكاليف
كلها فانها احكام ثابتة على خلاف الاصل ومع ذلك ليست برخصة
مطلقا لانتهائها ثبت لذلك لاجل المشقة اذا عرفت ذلك فالرخصة
تنقسم اربعة اقسام الاول ان تكون واجبة كاكل الميتة للمضطر ربما
قيل بجواز صبره الى الموت وهو ضعيف وكالتيمم لخائف الماء او
الخوف من استعماله وافطار المريض الذي يتضرر بالصوم والثاني
ان تكون مندوبة كقصر يوم الجمعة يوم الخميس لخائف عدم المكاد
وفعل المندوب للتقية حيث لا يخشى بتركه ضررا والثالث ان تكون
مكروهة كالتقية في المسجد حيث لا ضرر عاجلا ولا آجلا ويخاف
منه الالباس على عوام المذهب والرابع ان تكون مباحة وهو
رخص فيه من المعاملات كبيع العرايا وقد وقع في بعض الاخبار
التعريج بالرخصة فيها فقال ورخص في العرايا ومنه الاستئجار
بالاجارة ونحوها لانه لولاه لحرم خارج عن ازالة المفاسد ولكن
اكثر التعريج به تخمينا لعموم البلوى وقد يجب كما في الواجب المخير
حيث يتعذر المكاد او التخيري ينقلب وجوب الازالة لو جب يتوقف
عليها ومنه اظهار كلمة الكفر عند الاكراه فانه مباح على
المشهور وان اوذي تركه لما افضل لما فيه في قتله من اعزاز الاسلام
وتوطيد معاية العوام وربما قيل بوجوبه حفظا للنفس عن
الهلكة وفيه منع التهلكة ح وقد يقع الاشتباه في بعض الموارد

كالقصر في السفر فانه عندنا عزيمة على ما صرح به الاصحاب مع
انطباق تعريف الرخصة عليه واما الآية الشريفة اليه
واعتذر بعضهم عن ذلك بان الاستثناء لم يدل على وجوب
الصوم بعد الاتمام بالآية بل على اتمام الصلوة مطلقا
لما روى من ان الصلوة وضعت ركعتين ركعتين فزيدت
في الحضر واقرت في السفر فلم يكن التثنية فيها قاما فلا يكون
رخصة حينئذ الآن المشروعية لما كانت ثابتة في الجملة
امكن اطلاق الرخصة على القصر مجازا فكان السفر بالعزيمة
اولى حتى قال الشيخ رحمه الله لا يسقط فرض السفر قصرا لان
فرض المسافر فرض الحاضر بظاهر قوله تعالى فليس
عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة واجيب بان الآية
سيقت في الخوف وان كان فيها ذكر القصر تبعا على
الافضلية والقصر في الخوف داخل في المنصوص الواجبة للاتمام
في الحضر فكيف صدقة مقصورة حينئذ وان اطلق كثير من
الاصحاب القصر على صلوة السفر مجازا من حيث مشروعيته
صلوة السفر فيه ايضا كما في كنز السفر فائدة اذا طلب
الفعل الواجب من كل واحد بخصوصه او من واحد معين كخياطة
صلى الله عليه وآله ونحو فرض العين وان كان المقصود من الوجوب
انما هو ايقاع الفعل مع قطع النظر عن الفاعل سمي فرضا
على الكفاية ووجه الشبيه بذلك ان فعل البعض فيه يكفي في
سقوط الاثم عن الباقين مع كونه واجبا على الجميع بخلاف
فرض العين فانه يجب ايقاعه من كل عين اي ذات او
من عين هيئة وما ذكرناه من تبقيح فرض الكفاية بالجميع

مختار جماعة من محققي الاصول ومال بعضهم الى كونه على طائفة
معينة وبعد التعميم ايضا اتت في السنة فرقة الحين كثيرة
كسنن الوضوء والصدقة والصوم وغيرها وسيتة الكفاية كصيت
الخياطين واصابة السلام والصلوة على اهل البيت والاذان
والاقامة للجماعة الواجدة ومن فروض الاعيان الطهارة والصلوة
والزكوة والصوم والحج ومن فروض الكفاية الجهاد ورد السلام واقامة
الحجج العقلية والاحكام الدينية والتفقه في الدين وحفظ القرآن
واغاثة المستغيثين في النائبات واقامة الواجبة وغيرها
اختلفت في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هل هما من الواجب
العيني او الكفائي والاصح انهما اذا علمت ذلك فيتفرع
عليه فروع منها تفضيل فرض الكفاية على فرض العين فقد
ذهب اليه جماعة من المحققين وسيتاتي الدليل فعند
ضيانة الامة كلها او ما في حكمها من المآثم ولا شك في رجحان من
حمل تحمل الخليفة اجمعين بخلاف فرض العين فان فاعله يخلص
نفسه خاصة ومنها اذا صلى على الجنازة واحد سقط عن
الباقين وان كان الشرط عدالته وجه من حيث ان الفاسق لا يقبل
خبره والحاضر بايقاع افعالها التي لا يعلم الا من قبله لوجوب
التثبت عند خبره ومن حيث صحة الفاسق في نفسها معتقدة
باصالتها في الاسلام ولو كان طفلا مميزا الفي الاجزاء به وجهان
على ان عبادته على سبيل شرعية او تمرينية ولو صلى عليه اكثر
من واحد دفعة او متعاقبين بحيث يشرع الاخر قبل فراغ
الاول وقع الجميع فرضا لانه لم يسقط بالشروع سيتوطا
مستقرا على الاقوى وقع فيندوبي الكل الوجوب ولو على الميت

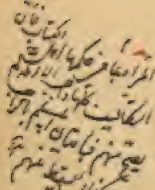

بعد فراغ المتقدم جماعة او فرادى او بالتوزيع قيل وقع الجميع
فرضا ايضا كالباب بل لان الفرض يتعلق بالجميع وانما يسقط
عن البعض بقيام البعض به كفاية وملائمة مرتب المصلين
لان ثواب الفرض يزيد بثواب النفل وقيل لتحصيل الفضيلة
نفلا يسقط الفرض بالاولى ولا يعيد الواجب الا ما يأتي بتركه
اما مطلقا او بغير عذر ولا اثم بتاخيره ايا فيز بذا آذا اعتبر
بانية الوجه والاسقط التحيث والكف الثانية التوبة وبكفر
بتي جبلة فرضا او نفلا راجحا لان الشرع مرجحة الاثابة عليه و
قد تظر فائدة في النذر وبحرره ومنها اذا سلم شخص على جماعة فرد
عليه اكثر من واحد فالتفصيل السابق باعتبار وعدم آت فيه وذلك
بناء ان المسلم عليه لو كان مصليا ورد غيره فان قلنا بكفر الجميع
فرضا جاز الرد ايضا نفلا وكذا ان قصد مع الرد قراءة القرآن
مطلقا او جلسناه قرآنا او جلسا وسنة ولم يقصد القراءة و
لم يجعل هذا المقدار قرآنا فلي جواز رده وجهان اجودهما الجواز
لعموم الادلة الدالة على الامر بالرد على كل من يسلم عليه الا ان يسلم
يتعلق عنه الفرض وغيره ووجه المنع سقوط الفرض وكمية الرد
من كلام الآدميين ليس بقرآن ولا دعاء فيتناوله النهي وضعفه
واضح قاعدة لو وجب على متعلق بشرطين كالصدقة في الحج
وغيره وليس راجحا جبيا وقد يتعلق باحد امور معينة كخصال
كفارة الصيد وكفارة رمضان فاحد التوزيعين فعيل كل واحد
من افراده بصفة بالوجوب ولكن على التخيير بمعنى انه لا يجب
الاتيان بالجميع ولا بكل تركه وقيل الواجب بهم عنه ما سيتعين
عند الله تعالى اما بعد اختياره او قبله بان يعلمه الله تعالى اختياره

وبه آخر ان بهم القليل بنسبة كل من الاشاعرة والمعتزلة الى صاحبه المختار
الاول وشيعته ان المعتد به يجمع الماهية لان احد الاشياء قد مشترك بين
الخصال الصدقة على كل واحد وهو واحد لا يتعدد فيه كما ان المتواطئ موضوع
لمعنى واحد صادق على افراد كالانسان ولكن موضوعا لمعان متعددة
وان كان راجحا استحال فيه التخيير وانما التخيير في الخصوصيات كالاعتاق
والكسوة والاطعام والله تعالى هو متعلق الوجوب لا تخيير فيه كما ان الترك
هو متعلق التحريم لا وجوب فيه اذا علمت ذلك فيتفرع عليه فروع
منها ما اذا اوصى من الكفارة المتقدمة المخيرة بخصلة معينة وكانت
غيرها فريضة على الخصلتين الباقيتين وهل يعتبر من الاصل او احدهما
ايهما شاء لانه تأدية واجب مالي حضوصا اذا علمت ان الواجب احدهما
واحدهما اجود من الثلث لانه غير متحتم وخصال البراءة بدونه
وعلى هذا آخر ان فالمعتبر منه ما بين القيمتين لان انتهاءها لازم على كل حال
وكيف ما كان فيعتبر جميع قيمة المخرج من الثلث فان لم يف بعدل
على ما مر لانه فرض غير متعين للاخراج كفن كالمتبرع ومنها
اذا اتى بالخصلة المتخيرة ثيابا على كل واحدة منها ما ذكره جماعة
لكن ثواب الواجب اكثر من ثواب المتطوع ولا يحصل الا على واحد فقط
وهو احدها ان تعارضت لانه لو اقتصر عليه لحصل له ذكر فاضافة
غيره اليه كما ينقصه ان تساوت فيحتمل احدها ولو ترك الجميع
عوقب على اقلها لانه لو اقتصر عليه لاجزاه ومنها لو كان
بعض الافراد داخلا في البعض الآخر كصاع الدقيق من الحنطة
ان اوجب من كل خصال فصاع من الصاع داخل في مجله فان
صح جميع المقدم اثيب عليه سواء سلم دفعة او على التعاقب
بناء على ما سلف من الاثابة على افضل جميع افراد الواجب المخير او

او يحمل المجموع فرادا واحدا كاملا كما اذا مسح ارنبة من المسترسل
ولكن هل يوصف المجموع بالوجوب فيثاب عليه ثواب الواجب
ام يخص الواجب مسحا وبالباقي سنية اوجه يأتي الكلام فيها
انشاء الله تعالى **قاعدة** يجوز عندنا تحريم واجبة لا بعينه خلافا
للمعتزلة كان يقول الشارع حرمت عليك احد هذين الشيئين
لا بعينه ولا احرم عليك واحدا معينا ولا بجميع ولا بأيهما والكلام فيه
كالكلام في الواجب المخير وفرع القاعدة ما اذا كان له
امتان وباع امتان فانه يجوز له وطء احديهما ويحرم عليه وطؤها
معا من غير تعيين وتحرم وطء احديهما حرمت عليه الاخرى حتى يخرج
الاولى عن ملكه فان اقدم ووطئها قبل ذلك فيه قولان مشهوران
احدهما تحريم الثانية دون الاولى والثاني انه ان علم ان وطء الثانية
عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ان ماتت الثانية او اخرجها
عن ملكه والا فهي على الاولى فان اخرجها لانه ظن ان الاولى
وان اخرجها ليرجع الى الاولى فالتحريم باق وان وطء الثانية
جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى وفيه تفصيل مردد في الحاوي
بنا على الاصح وقيل بالخلاف المحكي من الامثال على التدريج
ومنها الواجب المخير اذا عين احدى امتيه لاعتقاده وجبها
الوطء يقينا فيصدق عليه انه ما ترك كل واحدة منهما حرم
بوطء الاخرى وهو مخير في وطء من شاء منهما فيكفر مخيرا في محرم
من شاء **ومنها** الواجب المخير جنس بنوعه مثلا وجبنا الوطء
يقينا فاذا وطء فهل ترك من عشر في الآية والخاتمة
على ما ذكرناه في الامتين **ومنها** الوطء واجبة من زوجتيه
بعينها وطلقها رجعة فانه يحرم وطيها مع قبل التعيين

الآنة يمكن جعل الوطء تعيينا فيتخير في وطء ايتهما شاء فيحرم
عليه الاخرى **قاعدة** الواجب فعلان مطلق وهو ما
لا يتقيد اتساع مزمن يسع الفعل وما يقابله كالصلاة ومشروط وهو ما
تقيد وجوبه بحصول امر آخر كالحج فانه لم يجب الا على المستطيع لانه
سبيل وشرط ان الشرط متقدم بالحج ام متقارن كالزكوة
الشرط فيه ملك النصاب وان قيل لا يجب على المكلف بتحصيل شرط
اجماعا واختلف في وجوب ما يتوقف عليه الاول وهو المعبر عنه
بمقدمة الواجب على مذاهب اصحها انه يجب مطلقا ويعبر عنه كثيرون
بقولهم ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب سواء كان سببا او شرطا
وسواء كان ذلك السبب شرعيا كالصيغة بالنسبة الى العتق
او الوجوب ام عقليا كالنظر المحصل لعلم الواجب ام عاديا كجز
الرتبة في المثل اذا كان واجبا وكذا الشرط ايضا فالترتيب
كالوضوء والصعود للكوكب امر به والهادي كفعل جزء
من الامر بالوضوء لعلم يحصل بفعل الوجه مثاله اذا قال
السيد لعبده ان جئتني فلك عندي كذا لا يجب التعلم فالتعلم
سبب والصفة شرط والمثل ان قال ان يكفر امرأتي
دون الشرط والثالث ان لا يكفر امرأة واحدة منهما وقيل في المسألة
غير ذلك اذا تقرر ذلك فنتكلم على القاعدة فروع **منها**
فعل جزء من الامر بالرتبة والترتيب وكجزء ما لا يتيقن به الواجب
فعل الوجه وفعل جزء من العضو لا يتيقن فعل الوجه الا به وكجزء
جزء من اجزاء ما كان وذا الكعب لا يتيقن به ظاهر الكعبين
وفعل جزء من البدن كفعل الامر بالرتبة في الفعل و
فعل جزء من الجانب الايمن وبالعكس لا يتيقن فعل كل منهما واما

الطهر وان تساويتا بالجانبين يجب غسل جزء زايد على النصف
لكل واحد عند غسل جانبها او غسلها جانبها وجلها
بعضهم عفوا استعلاء وحيرني غسلها قبل الجانبين وبعدها
ويمنهاد هو متين ومثله القول بمسح الشعر فان ذكر كلا وجب
لما ذكره ومنها لو اشتبهت زوجته بأجنبية يجب عليه
الكف عن الجميع ومثله لو اشتبهت محرمة بأجنبيات بخلاف
ما سيأتي في آنية ويرجع واحدة منهن او سقطت قرطة كبيرة وبقيا
بيت قرطة صغيرة عادة اما لو لم يعتبر حل الجميع الى ان يعتبر من يصغر
كذلك ومنها اذا نسي صلوة من الخمس ولم يعرف عينها يجب
عليه صلوة الخمس اثلاث فرايض نهارية مطلقة اعلاه
ثلثا ان كان حاضرا صبح وغرب او فريضتين احديهما غرب
والاخرى ثنائية مطلقة ورباعيا ان كان مسافرا وكذا الصلاة
لكن يتم في اداء طهارة نهاد ولو اشتبه الحضر والسفر كفت
الثلث مع اطلاق الثنائية الثنائية بين الصبح وثنائيات
المسافر ومنها اذا اختلط ميتة المسلمين بثوب نجس فصلى عريانا
بغير بحضرة طاهرة ولم يمكنه تحصيل ثوب طاهر يقينا فانه يصلي
الواحد منهما واحدا يأتي بعدد الخمس بواحد مع سبعة اوقات
ومنها اذا اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار يجب غسل الجميع
وتكفينهم والصلاة عليهم ثم هو بالخيار ان شاء صلى على الجميع دفعة
واحدة ونوى الصلاة على المسلمين منهم وان شاء صلى على جميع دفعة
واحدة ويدعو بما يصلح للكل واحد ويدعي اصالة عليه ان كان مسلما
بدا بالصلاة الاطلاع على ذكره واختياره بكونه كبيرا ام لا او لم يعلم
الا برواية التي وردت بالرجوع الى الصلاة المذكورة وربما قيل هنا

بالقرعة

بالقرعة لانها لكل امر مشتبه ومنها اذا خرج منه شيء ولم يعلم
هو منى او بول مع تقنه الخصاء ونحوه قيل يجب الغسل بموجبهما احتياطا
للبراءة فيغتسل ويتوضأ وقيل يتخير لانه اذا اتى بموجب احدهما
وشك في الآخر بنى على عدمه ام لا فيجب الاظهر الاول ليكون
من القاعدة ومنها لو علم اليوم وجهل مقدمه لكن علم الخصاء
في موجب البئر فضاعة او التلاف او في موجب التجنب او الاحتياط
وجبا لما ذكر اما لو دار بين ما يوجب شيا وبين ما لا يوجبه لم
يجب للاصالة البراءة ومنها اذا غصب جارا وطئ فرسه فنفقة
الفرس واشتبهت بغير فرسه فانه يلزمه نزع الرأس الجميع فلو
كانت الفرسة في الحجة ونحوها مال للغاصب فقط ولم تشتبه
وكان فرسه يؤدي الى عرق الفرسة في الزرع ونحوه فان
قلنا به وهو الاقوى فاختلطت التي فيها الفرخ بغيرها للغاصب
ايضا بحيث لا يعرف ذكر الفرخ الا بنزع الجميع ففي رشده وجهان
واولى بعدمه هنا لو قيل به ثم لو كان سفينة المغصوب منه تقرب
على الغرق اذا لم يحمل فيها الفرخ الذي غصبه فيها فالمتجه وجوب
عليه وان منع منه ثم ترجيحا لحق المالك حيث تعارض غرق احدهما
ومنها اذا نذر صوم بعض يوم فقيل انه يجب عليه يوم كامل
لان صوم بعض اليوم لا يمكن بصيام بعضه وقد التزم البعض فيلزم
الجميع بناء على هذه القاعدة وقيل لا يلزمه شيء لانه غير معتد به شرعا
وقيل بأن مهم الطلب حجة فلا اشكال في الثاني وانه
ح يلزمه قوله صوم النصف دون غيره والاظهر الثاني وعلى
ومنها لو غصب صاعا من الحنطة مثلا خلطه بآخر حيث لا يمكن
بالاشتراك المثل فانه يلزمه تسليم الصاعين لا المغصوب منه

فان اختلطت

لوطلب لأن اعط المضروب لايكون الآبذلك ويصير ح شريكا و
انتقال تميز يده منزلة التالف او التزق بين خلطه بالاجود وبزه
خارج عن المتبحث ومنها اذا نذر الصدقة في وقت لم تضيه
على بزه فانه يتعين ايتاء ها فيه او مطلقا فلو فات الله على
ان اصلي ليلة القدر ركعتين مثلا فعينت ثم بقي بزه في ليلة
مخصوصة علما يلزم بزيها فعلها في بقيتها ان اشتهر
والبقية اضعافا كثيرا او كذلك الروايات فان ميل بالخيار بها
في شهر رمضان وجب عليه الصدقة في كل ليلة او في العشر الاخير
منه لذلك او في ليلة الاوزاد او بزيها والتقول بالخيار بها في
العشر الاخير قوي لاشتراك الاخبار الكثيرة فيه فيجب كرارها
في ليلة العشر وفي الخيار بها في ليلة احدى وعشرين وثلث
وعشرين رواية حسنة عن ابي عبد الله عليه السلام ثالثة
الواجب اذا لم يكن معتادا معينا بل على العموم فاوقات ليلة
والكثرة كصوم عدة الرابع شيء او ضوفرادوفيه على الاسم
فهل يقع ذلك الآية فعلا ام واجبا فيه اوجال يتزق في غالبها بين
مالو اوقعه وفيه وعلى التقاب فيما يكون فيه الامران واسبقه
الموجب الى ان الواجب هو الماهية الكلية المتأدية في
ضمن افراد معتدة فاي فرد اوقعها في ضمنه كان واجبا ادام
نقص ونافيه الى جواز ترك الآية لان بدل وهو آية عدم
الوجوب وفيه منع كلية الكبرى المطوية ان اخذت كلية و
منع عدم البدلية هنا فان المجموع الواقع كيف كان بدل عن
الافراد الناقصة وان دخلت فيه لان الكل مغاير الجزء و
مدوح مثله في القصر والتمام حيث يغتفر فان الركعتين الاخيرتين

يجزي ركعتان في التقرب ايتها اتى لواتم كانتا واجبتين ثم يمكن ان يقال
على تقدير التقاب بأن الذمة قد بريت بفعل الجزء والاصل
عدم وجوب الآية وان امكن الحكم به فان جزء الامكان غير كاف
وفيه فالتفصيل اجود ويتفرع على العودة مسائل منها اذا
سح زيادة على الواجب اوزاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود
او على الاربع في الاخيرتين او زاد في القنوت والتقصير على سبعين او فوق الهدى
على الواحد اذا نوزاد في الكفارات والزكوات والنذور والايمان ونحوها
فالزايد ليس بواجب قطعا لان هذه قدرا مقدرا شرعا
كخلاف قاسم وثانية الخلاف نظهر في مواضع منها الثواب
فان ثواب الواجب اعظم من ثواب النفل لقوله صلى الله عليه وآله حكاية
عن الله تعالى وما تقرب الي المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم
وقد روي ايضا ان القدر الذي يمتاز به الواجب عما يشبهه وجد و
هذا مبني على الغالب والا فقد يفضل المندوب على الواجب في
بعض الموارد والتحقيقة محل آخر ومنها وجوب الاكل من الهدي الواجب
والاهداء والصدقة حيث يجب في الواجب فان قلنا باستحباب الآية
من الهدي لم يجب شيء من الثلثة وان قلنا بوجوبه وجب اما
الاضحية فيستحب في المتعدد منها ما يستحب في الفرد على التقديرين
نعم لو نذرها لجهتها حكم الواجب ومنها الجبران من الثلث اذا
اوصى بذلك او نجلة فرض موته فان جبلناه تخلا وجب من
الثلث مقدما وان جبلناه فرضا من اصحابنا من الاصل او
الثلث وجهان يلتفتان الى وجوبه واطلاق الخبر الواجب
المالي من الاصل والمجاز انما هو اتصاله عنه فلا يجب الآية
وقد تقدم نظيره ومنها كيفية النية لما يترتب عليها من

افضلية الواجب على النفل

کالمدرس فان جهلنا الجمع فرضنا فلاة حزنية المدرس الواجب فی
اتیانک المعین کالمتجدد الصدقة المفروضة ونحوها وان جهلناه
فلا کفاه الاقتصار علی الاتیان ولا ان توقف الثواب وجوبا
احکام المدرس نوی الجملة علی الاتیان لما سبق ومنها وجوب الاکل
الزائد من شرع فیه لو قلنا بوجوبه للنهی عن قطع الفعل الواجب
الا ما استثنی وان قلنا باستحبابه جاز قطعه ویحتمل جواز قطعه
مطلقا وعدم اصحابه واجبا الا بعد اکماله بجواز ترکه ابتداء استحب
ولا صلاة الاداء من وجوب الاکمال وهو مجتهد لا یرد ما یستلزمه
زیادة ما لیس بواجب فی الصورة مثلا تقدیر قطعه علما بالحقیقة
ذکر ما لیس بذکر ولا ما فی معناه لنهی عن ذلک فی المشارع فان
الشروع فیه ما دون فیه شرعا والخروج من وضع اذکر طا بعد
القطع فلا یتدارک فیها بوجه قاعدة اذا وجب الشارع شیئا ثم
نسخ وجوبه جاز الاقدام علیه عملا بالبراءة الاصلیة کما اشار الیه
فی المحصول فی کتاب هذه المسئلة وصرح به غیره ولکن الدلیل الدال
علی الایجاب قد کان ایضا دالا علی الجواز لدلالة تضمن ذلک
الدلالة بل الاصل بزوال الوجوب ام هی باقیة اصلا وجوازا فیه
نظر لکن الاول انها لا تبقی بل یرجع الامر الی ما کان قبل الوجوب
من البراءة الاصلیة او الاباحة او التحریم وصار الوجوب بالنسخ
کان لم یکن ویرد بالکشف الی انها باقیة وهو ادرم بالجواز بمعنی التخییر
بین الفعل والترک وهو الذی صرح الغزالی بعدمه بعلة وقع
تکلیف المخالف بینهما هنوئا خلاف ما ارتضاه بعضهم وکتخییر
الجواز الذی کان فی الواجب حینا وفضل المنع من الترک قد
صار فضیلة بعد النسخ هو التخییر بین الفعل والترک قال الشارح

اثبت رفع الحرج عن الترک فالمامیة الحاصلة بعد النسخ مرکبة
من قیدین احدهما زوال الحرج عن الفعل وهو مستفاد من الامر
والثانی زواله عن الترک وهو مستفاد من النسخ وهذه
المامیة هی المندوب والمباح وقد تلخص من ذلک انه اذا نسخ
الوجوب بقی الندب او الاباحة من الامر مع ناسخة للامر
فقط وموضع الاشکال ما اذا قال الشارع نسخت الوجوب او
نسخت تحریم الترک او رفعت ذلک فانا اذا نسخ الوجوب بالتحریم او
قال رفعت صح ما قال علیه للامر الشارع بین جواز الفعل وامتناع
الترک فیثبت التخییر قطعا وکذا بقیة الخلاف ما یعبر عنه التفرقة
کثیرا ستعلمها اذا اجعل المخصوص بل یطلق القوم اذا اطلقت ذلک
فنرجع مسئلة النسخ حقیقة فعلیة وتارة خلفیة علیه بعض الاحکام
ابتداء والجملة حال الغیبة وعدمه بناء علی ان وجوبها اذا ارتفع لفقد
الشرط الذی هو الامام او منصبه بقی الجواز او ترتفع فایسر لان
الوجوب لم یلیق وانما تحقق علی القول به لفقد الشرط وهو الرکوع
غیر المنسوخ ولو کان فقد شرط الوجوب نسخا لزم القول بان الصلوات
کلها منسوخة حیث یخیل بعض شرائطها وهو ظاهر اجماعا وقد یحتج
ان المرتفع هو الوجوب لظاهر ما هو المتبین مما ارتضاه الاصحاب لا
التخییر وهو احد انواع الواجب فوجوبها فی الجملة باق وانما ارتفع
تفاصیل بقاء الحکم فمنه فروضه شرعیا الترادف الشارحة منزلة القراءة
الشارحة منزلة الخبر وسیاتی الکلام فیه ومنها اذا طلبت الجمعة
بخروج الوقت فی اثنائها قبل رکعة علی الترتیب باشتراطه
فعلی مذهب الظاهر حیث قدمت الاولیة الخاصة للجمعة ثم
الجمعة فیتم العام ام تبطل لفقد شرط الصحة فضلا عن الوجوب قدم

نية النظر الفقهي بشرط في صحة الفعل وان الصلوة على الميت
عليه وقد انتفت على الحجة ولم يتم توان ومنها ان الامر
صلوة وعين لها مكانا لا مزية فيه فيبطل التعيين ويجب
التصلوة وبه منها في اي موضع اراد على اصح الروايتين وان الامر
يتعين بالعين مطلقا ومنها ان اباع السيد العبد المأذون او
عتقه قبل الفراغ او جهان من ان الاذن تابعة للملك ومن جانب
بناء العام وان توقف تقرره على ان المولى المجتهد وموضع
ما ذكرنا بان المطلق انما توضح بالوكالة لم يتطل على الاقوى
وبها اي بالنية يتوجهان الباب الثاني في اركان هي الناوي و
المنوي عليه وبه قاعدة الافعال الصادرة من الشخص قبل
بلغته ان قبل ان كانت اضطرارية كالتنفس فلا لغوا ولا كمال ما
يتوقف به النية فهو غير مجموع منها والا فحيث به كمال ان كان
ركنا فمنها كتشهد اول صلوة فما انتهى على الاباحة وان لم على
الحظر والاحتمال الاول بعيد عدم العلم بانه مانع الا يحرم
عنه او بانه لا حكم واسبقية الاول على ان الاباحة مع قصد التقرب
ما يتنع به فلو لم يتم وكان فعلها حينئذ او بانه اذا تحقق الاباحة
في الكل فالتكملة مثلا وان لم تقترن مع ظهور المنفعة فذلك حسن والثاني
اي ان الفعل يتصرف في ملك الله بغير اذنه وهو قبيح واجيب بان
الاذن بمعلوم عقلا حيث لا ضرر على المالك كالاستظلال بحائط
الغير او سلمت ذلك فغلظ عدة رجوع منها اذا وقعت واقعة
ولم يوجد من يفتي فيها فتيل بحكمها حكم ما قبل ورد بالشياع وقيل
لا حكم فيها ولا تكليف اصلا ومنها لو حلف على المقدار المنفق
عنه من الدراهم مثلا ولم يكن من نوعه فتيل يبر على الاصل وفيه

نظر

نظر لان الحالة هنا مانعة فلم تقع التصدق بها الا مع تيقن البراءة منها
ويحتمل ان يقال ان الاصل صحة التصدق وبراءة الذمة فيجب الرجوع اليها
الى ان يعلم خلافه ومنها ما لو نذر بعضهم نهارا اذا قدم زيد على الله عليه
غرة على فضل من الاغلب هل يتأدى بالمجاز من حجة النزع او من حجة البراءة
الاصلية ليكن الاصل هو الاباحة فان قلنا اصل الاشياء التحريم دل
التقرير على الجواز شرعا وان قلنا اصل الاشياء الاباحة فلا ومن فوايد هذا
الخلاف الاخير ان رفعه هل يكفي فيه استصحاب الاباحة فلا يحتاج
باستيناء شرعية العبادات ليس فيه شيء مما تحقق فيه قاعدة
لا يصح منذ ابتداء التكليف بمن لا يفهم الخطاب كالنيام والمجنون و
الكفران والغافل مطلقا بناء على اشتراط التكليف بالعلم واطلق
الاصوليون بطلان التكليف ثم وجدت عليه بالبداءة ثم يظهر من
قوة استدلالهم ارادة ذلك كقولهم ان متعلق التكليف بالشأن
الانسان به اشتاء وذكر جماعة ان متعلق التكليف به والغافل
لا يعلم ذلك فيتوجه تكليفه فان به آلا يجب على عامة الاقرب
الفعل المتوقف على النية دون سايره كالاكل والشرب ويتفرع
على امكانه به استبانة عدم بطلان صلوة الناسي عن بعض
الافعال وصوم النايم والمجنت والمجنون وغيرهم من المكتب بنا
بالعبادة وان استعمال البدائهم بالتكليف وما ذهب اليه بعضهم من
بطلان القصر بالنوم بناء على اطلاق القاعدة ضعيف لما ذكرناه مع
ما انعقد على الاجماع على عدم بطلان الصوم بالاكل سهوا وهو اقوى
منافيات له من النوم وابعد عن اشغال الامر به وكذا عدم بطلان الصلوة
اتى بها كثير من الوجوه ويجب انتقاضا على بعض الكافرين كالنايم
والكفران ويتوجه الحكم عليه بالزنا والكفر خلافا للاصل

خارجة وقد مر ما كان العامة ان الكبرى اذا رجعت فقهائنا
اقامت واصفته ان التعدية يصح وان المجنون اذا زنا يعاقبه
كيف وعمل بمقتضاها بعض الاصحاب وهو مطرح والعجاة خلاف
في ان الكبرى ان عمل هو مكلف ام لا فمن قول انه ان علم حكم الصانع
مطلقا وفي ثان عدم مطلقا وفي ثالث انه مكلف فيما علم دون
ما لا **قاعدة** شرط التكليف بالفعل حصول التمكن منه فاذا
كلف به فلا يخلو ان يعصي زمان فعله تمكن منه والا كان تكليفا بما لا
ويد آخر شرط لوجوب فرض الظاهر انما يجب الظاهر فقد يجب الشروع فيه
قبل التمكن باستمرار الشرط ثم ان حصل بتمامه استقر الوجوب
والا تبين استوطه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا دخل
وقت الصلاة وهي حائض او نفست او نحو ذلك قبل
مضي زمن يسعها تمام الفعل لا يجب عليه ولو زال العذر آخر الوقت
كمن ادرك قدر ركعة مع الشرائط المفقودة اذا لم يفعل الصلاة
خارج الوقت جامعا للشرائط ومن هذا يجب القضاء وان كان تمكنا
للقاعدة مر حيث التكليف بالعبادة فرض لا يسعها الا الاداء
خارج من الوقت بمنزلة النقض الصحيح المستفيض بان من ادرك
ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت فليكن من ذلك شرعا بمنزلة
ادرك الوقت اجمع وعليه يتنزل كونه موسعا بالجميع وبضعف كونه
قاضيا مطلقا او ما وقع خارج الوقت **ومنها** اذا اوجد المتيمم انما
ويمكن من استعماله فان المشهور انه يتيمم ويصلي وذلك قبل
الحج ان اشاعة من شرط بتمكن زمان يمكن فيه من فعل الطهارة
تامة ليتم الحكم بالقدرة على الطهارة المائية فلو كان عاجزا
عنه بمنع المالك او المرض ونحوه قبل مضي زمن الطهارة كان

مرض

من عدم التمكن فلا ينتقض التيمم **ومنها** اذا اليسر فلم يحج ثم مات
ذلك اليسر قبل التمكن من الحج فلا يجب قضاء الحج عنه لعدم وجوبه عليه
بسبب ما ذكرناه بسوار كان يساره دوريا في اشهر الحج ام لا وكذا
لو ذهب المال قبل مضي زمن يمكنه فيه الاتيان بواجب الحج سواء
وجد متمكن التمكن لا واشترط العلامة في التذكرة بقاء الكمال الى
رجوع القافلة اسبتاذا الى اشتراط قدرته الرجوع فرجوعه هذا
كله اذا اشترط الشرط بغير اختياره اما لو كان باختياره بان وهب المال
فظاهر الاصحاب وغيرهم عدم التوسط اذا كان ذلك بعد التقيد السفر
او ما في حكمه ويكون الحاجة بغير الاختياري لعدم الشرط والاثم **ومنها**
رؤا قدر الصغيرة بحيث ان جيء بها قبل امكان ذبح فرقها ولو مات
قبل انقضاء ايام التشريق وبعد التمكن من الذبح فان وجبان من حيث
التدريج الادا ومن عدم التقصير من حيث اتباع الوقت ونحوه الكلام
فرد حرب قضاء صلاة موسعة لو مات بعد مضي زمان يمكنه فعلها
فيه **ومنها** اذا احرم وذلك صبي فمات قبل التمكن من ارادة
اصل ما الظاهر بناء على وجوب رسالة صبي ارادة الاحرام كما يجب
عليه ازالة الطيب عنه ثوبه قبله وهو ضعيف **ومنها**
اذا فعل موجب الكفارة في شهر رمضان ثم جن او مات ذلك اليوم
فلا كفارة لتبين عدم وجوب الصوم وكذا لو سافر سفرا ضروريا
على اطلاق الاكثر الموجب للقصر على اصح القولين وقيل لا يسقط
الكفارة بذلك كله لصدق فعل موجبها فرضا واجب حين الفعل
فلا يسقطه طرو المسقط وربما فرق بعضهم بين السفر الضروري
وغيره ويكون بناء المسألة على ما تقدم لغرض ومنها اذا علم
المكلف عدم الشرط المتبر فان تكليف مثل هذا يجوز ان يكلف به

منه جزءاً ولم يحل ما يشتمل عليه من مصلحة ترطين التنور وتحيل الثواب
بالرضا بالمرتبة عما ورد في آخرون لا يستحقان من حيث انه تكليف مالا
يطاق **قاعدة** الاكراه ان كان ملجئا وهو الذي لا يبقى للشخص
معه قدرة ولا اختيار كالالجاء في شاهق لم يصح معه التكليف لا
بالفعل المكره عليه لضرورة وقوعه والا بضده لاستحالة التكليف
بالواجب وقوعه والممتنع وقوعه محال لاشتراطه بالقدرة والقادر
هو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك وان كان غير ملجئ كما لو قال له
ان لم تكفر اقتل زيدا والا قتلتك وعلم او غلب على ظنه انه لم يفعل
والا قتله فلا يسقط به التكليف ويدل عليه بقاء التحريم المتعلق
وراءه المعتزلة استنادا الى اشتراط كونه المأمور به بحال يثاب
عليه والمكره ليس بالفعل لاعن الاكراه لانه اعدم الشرع فلا يثاب
عليه ولا يسقط فرضه لانه اذا اتى به كان ملبيا في اجابة داعي
الشرع ويقال اتى به لوامر الشرع صح اذا لم يكن الاكراه فلا
بد ان يرجع الى اعتبار نية الاخلاص في الفعل فمن فعله لداعي
الاكراه فقد فعله لغير الله ومن فعله لداعي الشرع فقد اخلص
اذا علمت ذلك فللقاعدة فروع **منها** المكره على فعل
مبطلات التطهير والصوم وقد اختلف الاصحاب في غرمه في
فساد العبادة به وعدمه والصحيح عدم بطلان الفعل اضيافا الى ما
لم يذهب القصد لانه الغرض من عدم قوله صلى الله عليه وآله
رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه والمراد رفع
حكمها ومن جملته اعادة الفعل وقضاؤه ولا خلاف في سقوط
الكفارة حيث يجب بدونه كما لا خلاف في الابطال لو كان المنافي
مما يحصل مطلقا كالحدث والجهر الا في وجه الاثم

ومنها وزاد الكره على وطء الحائض اذا التقيا حيث يجب الكفارة
والاقوى ارتفاعها كما يجب الحج **ومنها** وزاد الكره على ترك الوضوء فتيمم وفي
وجوب التقاضي وجهان مبنيان على وجود الماء الذي عدمه شرط جواز
التيمم وعدمه المتمكن من استعماله والاجود العدم والفرق بأن عدم الماء اكثري
بخلاف الاكراه على ترك الوضوء لا يكون في اضعاف الحكم **ومنها** لو اكره
احد من المتحالفين بحق على اليمين فحلف مكرها وفي الاكتفاء بهذه اليمين
مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه متحالفا وجهان **ومنها** لو اكره احد
المتبايعين في مجلس الخيار فامضى ضياره لا ينقطع خياره لان الاكراه
المسقط يأبى جعل مثل هذا الامضاء مسقطا فان لم يمض فوجهان اجودهما الانقطاع
ومنها الاكراه على الفسخ وهو محصل القصد مع اجتماع شرائطه
كالمجلس فان الاختيار لم يثبت كونه شرطا مناف وفعله الاكراه على
الارتباع فرجوع استعمال الخيار حيث يجبر او في حكمه على قول بعض الاصحاب
وقول الغاية مطلقا **ومنها** قبل انقضاء مدة الاكراه عليه وهو صحيح ان
تعين عليه لانه اكراه بحق وان لم يتعين فوجهان **ومنها** لو اكره
المشتري على قبض المبيع هل يدخل في ضمانه والبينة اذا قال ان كان الاكراه
الى البيع وكان ذلك في مجلس يجب عليه قبضه فنعم وان لم يكن كذلك
فلا **ومنها** اكراه المضرب على اكل المضروب او اللاطمة وفي مساواة
الغاصب في ذلك وجهان مبنيان على ان حق جانب الغرور او المباشرة
والاول اولى **ومنها** لو اكره على سكان موضع فاخرجه احدهم كرها
فعلى بطلان سكناه نظر واهل البطلان اوجه مع موجبه عن كونه مخرجا عن سكناه
عرفا **ومنها** اكراه القارئ على التشهد وتين ولا يحصل به الاسلام كما لو
اجبر بالردة على ملة والمرتد عن ملة والمرأة مطلقا والظاهر الحاقه الخنثى بهما

ومنها ان افضل المكلوف عليه كرها والاولى عدم الحكم به مطلقا
دون الخلال القيمي كالنقد وجهان ومنها الاكراه على الشهرة كالبيع ونحوه
بغير حق وهو مانع من صحتها مطلقا ومنها التلفظ بكلمة الكفر جائز
بالاكراه والافضل ان لا يتلفظ وان قتل ومنها اذا اكره على
القتل فانه لا يجوز ان يقتص ان لم يبلغ حد الالجاء
والا فالاقوى وجوب القتل فيه وان كان مقطوعا عندنا ومنها الاكراه على
الزنا وهو متحقق في طرف المرأة عندنا فلا حد ولا اثم وفي تحققه
في طرف الرجل قولان اجودهما ذلك لان انتشار طبيعي والانتشار
مقدور وان عدم الانتشار ومنها الخمر وشرب الخمر يباح
بالاكراه والميتة الخنزير عندنا ومنها اتلاف المال وهو يباح
بالاكراه واما القصاص فيجب على الامر دون المأمور لعدم جواز
فان قتيل بوجه على الامر بما عزم ويحتمل عدمه ومنها اكراه المحرم
على الصيد وهو كالاكراه على اتلاف مال الغير فيجب الكفارة على
المكره وان كان محرما وفي وجوبها على المكره وجهان ومنها الاكراه
على الارضاع والاصلاف في ثبوت التحريم به اذا العقد غير معتبر فيه
واما خيار الفسخ بالتخلف فغير وجيه بل المكره اولى بالفسخ
الوجهان ومنها اكراه المحلل على الوطء هل يفيد الحل وجهان مبنيان
على التحليل واستمرار المهر على ما يقتضيه اطلاقهم ومنها ارث القاتل
مكرها لو قيل بارثه من قتل الخطاء فيه وجهان مبنيان على عدم ارثه
ومنه ارتفاع حكم الاكراه بالكفار هل هم مكلفون بفروع الشريعة
فيه مذاهب اصحها انهم مكلفون بها مطلقا لشمول الامر بالعبادة
لهم لانهم والكفر غير مانع لامكان ازالته والآيات الموهمة بتركهم
الفروع مثل قوله تعالى للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وغيرها نحو

بكتمه الكفار مطلقا بفضل الواجب وترك الحرام وبالاعتقاد في الندب
والكراهة والمباح والثلاثة الاولى مطلقا والثالثة مكلفون بالنواهي
دون الاوامر والرابع المرتد مكلف دون الكافر الاصلي والفاسق
مكلفون بما عدا الجهاد ولا امتناع قياسهم اذا علمت هذه المسئلة
فروع منها اذا زنا الزوج فحد ناكب عليه الحد وتخير الامام بين اقامته
عليه بمقتضى شرعنا وبين رفعه الى اهل ملته ليقيموه عليه بموجب شرعهم
واصحاب القمار يزنى ذكرا خلقا كثيرا بسبب الاقوال المتقدمة ومنها
اذا اجاج طرشيا يجب الكفارة على المسلم وجب عليه وفي وجوب اخذ
الاقلام من يمناه لها من ماله وجهان ذكرناهما في مسئلة لو اسلم كافر وتحته
اختان ومنها اذا اتلف شيئا فانه لا يجب عليه الوفاء به مطلقا لتقدم
صحة الذمة بمنه من حيث اشتراطه بالقربة لكن يستحب الوفاء به لو
اسلم ومنها اذا كان المسلم لا يملك عندنا كالخمر والخنزير فمن
نهار رمضان بضيافة وغيرها فعلى القول بتكليفه بالفروع فعن تكليفه
وجهان مبنيان على اصالة الحل والوجهان آتيان في
عكس الزوجة الحائض والمنظرة للزوج المحرم او الصائم وجوبا والتابع
به الذمي الجمعة عليه تجمعة مع من لا يجب عليه وان اوجبنا الجمع في
التجميع وعلى القول بعدم تكليفه لا يحرم ومنها اذا جاء الكافر الميت
بريء الذمة ثم اسلم فهل يكلف بكفنه كالمسلمة وعلى الاخير كفن لابرته
النسك ومنها اذا اغتصب خمرا من ذمي واتلفه ومن ابرأه عن قيمة
عدم وجوب قيمة الا ان الخمار هنا الزوجة مع اسبتاره بها
ومنها منعه من لبس الحرير والذهب ان كان رجلا والكلام في وجوبه
ايضا والظاهر عدم وجوبه وجوه ذكرات الذمي فاسق وفي تسليم
تكليفه فيها نهى لذكي لان لبسه ايضا جائز لهم لانظرا الى الكفر بل ضعفا

على البيان وجهان **المقصد الثاني** في الكتاب والسنة وفيه ابواب
الباب الاول في اللغات **مقدمة** الحقيقة والمجاز وغيره كالنقل والكلمة
يطلق عندنا على اللفظ في خاصة وهو اللفظ ويطلق مجازا على
الكلام وهو المعنى القائم بالنفس وعند الاشاعرة يطلق
عليهما بالاشتراك اللفظي وبالغ في المحصول في باب الاوامر وقد
انه امر فقال انه حقيقة في الكلام في نفسه ودافع الجمهور فيه في باب
اللغات ازاعلمت ذلك فنقول مذهب الشافعي رضي الله عنه
انه اذا كان لرجل اسمان احدهما اغلب فالاغلب كالدابة
فانه ينصرف الى ذوات الاربع دون الانسان والطير والحمار
والبغل وعند ابي حنيفة رضي الله عنه ينصرف الى الكل
وعند بعض اصحابه الى الانسان وعند بعضهم الى الحمار
والبغل وعند بعضهم الى الطير وعند بعضهم الى الكل
وعند بعضهم الى الانسان والحمار والبغل وعند بعضهم الى
الانسان والطير وعند بعضهم الى الحمار والبغل والطير
وعند بعضهم الى الانسان والحمار والبغل والطير
وعند بعضهم الى الكل
لنا ان الاسم الاغلب يتبادر عند الاطلاق الى الذهن
والتبادر علامة الحقيقة
احتج الشافعي رضي الله عنه بان الاسم الاغلب
يستعمل في الاغلب مجازا والمجاز خلاف الاصل
والجواب ان الاستعمال في الاغلب لا يدل على المجاز
لجواز ان يكون الاسم الاغلب مشتركا بين الاغلب
وغيره
احتج ابو حنيفة رضي الله عنه بان الاسم الاغلب
يستعمل في الكل
والجواب ان الاستعمال لا يدل على الحقيقة
احتج الشافعي رضي الله عنه بان الاسم الاغلب
يستعمل في الاغلب مجازا والمجاز خلاف الاصل
والجواب ان الاستعمال في الاغلب لا يدل على المجاز
لجواز ان يكون الاسم الاغلب مشتركا بين الاغلب
وغيره

يوافق الآحاد وذلك على كثرتها به قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى جعل
من الصلاة وهو عالم وان نطق بلفظ الامر فلا يستباح بخطر الصيد الا
بالاستباحة بالقدم والمال وهو يتمن مشاهدة او بينة عادلة او ما جرى
مجراها من الامور المفيدة لليقين وغير من الاخبار **قاعدة** اختلفوا
في ان اللغات هل هي توقيفية ام اصطلاحية على مذاهب ثلاثة
وجماعة الى الاول مطلقا وبناه ان الله تعالى علم ادم اسماء كل
شيء وقفنا عليه
اعلمنا بها وذهب ابو هاشم والقاضي مطلقا وقال ابو الحسين الاشعري
الالفاظ التي يقع بها التخاطب الاصطلاح توقيفية والباقي بالاصطلاح
في المحصول قال والراجح ان اصل اللغات اصطلاحي والباقي محتمل
وقفت جماعة في المسئلة وذهب جماعة الى سليمان الصيمري وجماعة
الى ان الالفاظ لا تخرج الى الوضع بل تدل لذاتها لا بها وبين معانيها
من المناسبة كما ذكره في المحصول ومعتقد كلا الامرين في النقل عنه
ان المناسبة مشروطة لكن لا بد من الوضع اذا علمت ذلك فنقول
زوج الف عدة المسئلة المعروفة بمهر المثل والعلماء وهي ما اذا
زوج الرجل امرأة بالف وكانت اصطلاحا على التي الالف بالنقد
هل الواجب الف وهو بالتقييد الاصطلاحي او الفان نظرا
الى الوضع الحادث فيه وجهان مبنيان على ان النقل بالاصطلاح
على النقل بالتوقيف لان المرجع الى العرف غير ملحوظ والملحوظ غير
منقول ولا يخفى ضعف الاول **ومنها** اذا قال يا هلال يا بن الهلال و
نوى اضمار الضرة ونوى الزنا طلقت عليه على الاظهر لانه لفظ
عليه المتقرر بين الناس ان طلقا بالتوقيف ولو قلنا اصطلاحية
الحجة بتوقيف وهنا اصل ثبوت مطلق هو لما يحل التطليق فهو الصلاة
في القضاء فكيف مجازا صحيحا معتبرا ان كلام العرب في عدا عرف

بالحكم بتراخي حاله ومنها البيع المشترى بالخيار المشاة و
الحكم وصورته ان يخاف مغلوبه او الاكراه شاهد فيجاب الى
البيان فيتفق جمعة شاء صدر بلفظ الايجاب والقبول الحيثية البيع
ولكن لدفع المغلوب عليه ثم يبيعه بيعا مطلقا فصحة عند بعض
العلماء اعتبارا بالوضع والاجود الفساد اعتبارا بالمقصد ومنها
اذا باع او اشترى او طلق او حلف ونحو ذلك ثم اخر عدم الالتفات
من اللفظ فقد قيل يعتبر على الخلاف المتقدم فان قلنا ان
الالتفات ترتيبية لم يلتفت الى دعواه وان قلنا انها اصطلاحية
وبنيته ومنها اذا غلط الامام فنبهه المأموم بقول سبحان الله
ونحوه قاصدا التنبيه فقط او وقف على القراءة مرددا بها
بهذا القصد او كبر المبلغ قاصدا التبليغ ونحو ذلك فان صلاته
تبطل بناء على انها اصطلاحية لعدم تحقق الذكر والقراءة
في هذا القول بانها توقيفية يحتمل ذلك ايضا نظرا لاصله خلاف
الغير والاصح انه لا يضر لان اللفظ موضوع للذكر والقراءة فلا اثر للقصد
الخالف ويكفل بانه اذا صرفه الى غير المتحقق بكلام الآدميين
اشبه الكلام عليه والاشكل منه ما لو لم يقصد شيئا او اتى بالصيغة
جاهلا للغة بما موضوع لها حيث لا يطلع على ذلك الا اهل الاطلاع
حيث لم يصرف الى الذكر والله اعلم مسئلة
القراءة الشاذة كقراءة ابن مسعود فكفارته ثلاثة ايام متتابعات بل شرط
الامام لا ذبيحة الكل منها قربة عند
الائمة والاصح تعين نظرا الى رواية والله تعالى اعلم الآدمي لم
يعلمها جزما والقرآن لا يثبت بالآحاد فرعوا على ذلك وجوب
اتباع في كفارة اليمين وهذا الحكم عندنا ثابت في غير القراءة

وانما تظهر الفائدة في الحجة من القراءة تاسعة علاج المشتري كالمتم
الفاعل والمسلم المنزل باعتبار الحال حقيقة بالانتزاع وحقيقة
باعتبار المستقبل كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون مجازا مطلقا
وباعتبار الماضي كانه مطلقا وباعتبار الماضي فيه مذاهب اصحها عندنا
انه حقيقة شرعا لكن قارنته قرينة كالضرب لم يكن كالكلام والاتفاق
انه مجاز مطلقا والنزاع التفصيل بالمهمل وغيره ووقت الامر
وجماعة علم يعجز شيئا ومجمل كالخلاف بالاذان يطلق على الجمل وصف
وجوده ناقض للكفر الاول او بعضه كان ناقضا والمسلم بالاكل
والشرب فان طرأ منه الموجود ما ينافضه او بعضه كالكفر والعياذ
الباطن والكتابي مع الكتمان فانه يكفر مجازا اتفاقا على ما ذكره من
المحصول وغيره هذا كله اذا كان المشتق محكوما به كقولك زيد مشرك
او قاتل او شكر قال كان محكوما عليه كقوله تعالى والزانية والزاني فاجلدوا
والسارق والسارقة فاقطعوا واقتلوا المشركين ونحوه فانه حقيقة
مطلقا سواء كان الحال دائما كان يسبد لك عليه بانه لو لم يكن كذلك
لاضمحل الاستدلال بالنصوص الثابتة في زماننا لانها استدلال
باعتبار ما مضى لكن الخطاب عند نزول الآية والاصل عدم التغير ولا
قائل بانه ينتفي الاستدلال اذا علمت ذلك تفرع عليه مسائل
منها لو قال انا مقر بما انه عليه او ليست بشكر لله فانه يكفر اقرارا
بخلاف ما لو قال انا مقر ولم يقل بما فانه لا يكفر اقرارا للاصل
ان يريد الاقرار بانه لا شيء عليه وبخلاف ما لو اتى بالمضارع فانه
لا يكفر اقرارا وان اتى بالضمير لانه المضارع مشترك بين الحال
والاستقبال ومنها ما لو قال وقفت على اولادي هكذا ونحو
غائب بعضهم فقط ولم يبع داره ولا استبدل بها فان صحة لا تبطل

والارق بين غيبة حال الوقف وبعده مع احتمال البطلان هنا
نظر الى الوقوف ومنها اذا قال الكافر انا مسلم هل يحكم باسلامه ام
ويقتضي جعله حيثية في الحكم عليه به ويحتمل عدم الحكم مطلقا
لاحتمال ان يستمر دينه الذي عليه اسيلا ومنها لو علق على انقضاء
امرأة القاضي طالق مع قصد طلاق زوجته فتزوجت الطلاق عليهما
وينبغي القطع بالوقوع نظرا الى صحة الاطلاق مضافا لما القصد فيه
ايضا اما اذا انظر مقام للتعبير وهو صحيح وان قل نسبة ومنها اذا قال
وقت على حافظ القرآن فزال حفظ من كان حافظا ونسيه انبغى عليها
ذكر ويحتمل عدم وقوعه نظرا للوقوف ايضا ومنها كراهة الحرث
تحت الشجرة المثمرة فان الكراهة لا تنتفي بزوال الثمر بل تبقى وان
زالت وفي شجرها الماشر بعد مع بقوتها لها وجهان مبناهما كون
الاطلاق حقيقة مجازا كما عرفت ودلالة الوقوف على ارادة المثمرة ٥
بالصلاحية والقوة والثمرية من القبيل قاعدة في جواز اقامة
كل من المترادفين مقام الآخر بمعنى انه حيث يصح التعلق باحدهما
في تركيب يلزم ان يصح التعلق فيه بالآخر مذاهب اصحها الجواز
مطلقا نظرا الى ان المقصود من اللفظ انما هو المعنى وهو حاصل والكل
عندهم مطلقا لان صحة التعلق قد يكون من عوارض الالفاظ ان يصح
ان يقول مررت بصاحب زيد ولا يصح بذي زيد وان كانت ذو اضافة
لصاحب كما يقول ببيهات بمعنى بعد ولا يصح فاعله ضمير منفصلا
والاظهر ابعد الا ان تستعمل ببيهات الا زيد ولا زيد ما ببيهات الا
هو ويصح ذلك مع بعد والثالث الجواز مع لغة ولغة دون لغات
مختلفة هذا مع احتياط اللغات ولان احد اللفظين بالنسبة الى
الآخر مهملة فلا تقع الى التسبب عمل اذا علمت ذلك فمن فروع ان

بكرة الاحرام وقد اختلف المسلمون في جوازها بغير التروية اختيارا لذلك
وعندنا ان التروية مستحبة للاتباع ولكن لو عجز الحج او ازحيم
لم يسع ايضا لما ذكر ولو تعذرت وضاق الوقت ترجيها باشار
من التعلقات من غير ترجيح على الآخر وهو ارجح في الكافية وكذا
يتعين العربية في التشهد والاذان عندنا اما الجائزة فتتبع باقي نية
انتفت ومنها رواية الحديث بالمعنى للعارف وفيه مذاهب اصحها
الجواز وهو مخصوص عندنا بالمجتهد الى الواقعة ومنها قوله صلى الله
عليه وآله امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمقتضاه
يقتلون بترك اللفظ لكن ذكر بعضهم انه يلتزم معناه ملحق عليه كقوله لا اله
غير الله ولا معبود الا الله الا الرحمن او الباري او الارحم ولا بارك
الا الله لو لا مالك ولا رازق الا الله وكذا لو قال الا العزيز او العليم
او الحليم او الكريم وبالعكس ولو قال احمد او القاسم رسول الله
فهو كقوله محمد وهو آخر بخلاف ما لو قال في التشهد اللهم صل على
احمد فانه لا يكفي للاتباع وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رأيتموني
اصلي قاعدة اذا اشتمل الجمع بين حرام ومباح المشترك لم يجز استعماله
فيهما مطلقا وذلك كاستعمال لفظ افعل في الامر بالشيء والتهديد
عليه اذا جعلناه مشتركا بينهما لان الامر يقتضي الفعل والتهديد
يقتضي الترك وان لم يشتمل الجمع فهل يجوز استعماله فيهما قيل
نعم ذهب اليه المرتضى والشيخ وابن الحاجب من المتأخرين
وقيل لا مطلقا وقيل يجوز في اللفظ المفرد ويمتنع في التثنية
والجمع بعده وقيل في الاثبات دون النفي لان النفي يفيد
العموم فتتعدد بخلاف الاثبات وقد تقدم جامدة واستثنى
الجواز مطلقا لانا نقطع في مثل قولنا ان الله وملائكته يصلون

على الخبر وان الله يسجد له من في السموات الآية مع انه قابل الستار وغيره
والناسخ لا الترجيح حيث لم يرجح المجموع ابتداء كان استعماله فيه
مجازاً وهذا اذا كانت القرينة في المثالين قائمة ثم على تقدير الجواز هل
يجب حمل اللفظ على ما يصلح له من المعاني حيث لم تقم قرينة على ارادة
احدها قال الغزالي الاول وبالغ الشافعي في ما نقل عنه فاوجب
حمل اللفظ على حقيقته ومجازه ايضاً وعلى القول بالمنع لا يحمل على
احدها ولا عليها الا بقرينة وبدونها يكون من قبيل المجمل اذا تقرر
ذلك ظهر تفسير المسئلة بما اذا قال لغيره انت تعلم ان الخبر
الذي في يدي حر فانا نحكم بعتقه لانه قد اعترف بعلمه ولو لم يكن
حراً لم يكن المتقول له عالماً بالحرية ولو قال انت تظن انه حر
لم نحكم بعتقه لانه قد يكون مخطئاً في ظنه فلو قال انت ترى احتمل
العتق وعدمه لان الرؤية مشتركة بين العلم والظن والاصح
عدم الوقوع ان لم يفسره بالعلم لقيام الاحتمال فيستصحب الرقية
ومنها من فروع استعمال حقيقة بعض المشترك وعدمه ما لو كان له
اخبار فقال لهم احدكم حر ثم بعد ثم مات ولم يعين العتق
التحصيل والازالة فيتبان مقتضاه ان يتعين لصوره من يحل ويحل
وكيلين ببيع سلعة فاطلب احدها صاحبه بهذا اللفظ فيحتمل ان يكون
لقصد الشراء منه وان يكون لقصد البيع فيتميز بالنية وبدونها لا يكون
ويترتب عليه عدم الحكم باحدها وهذا من فروعها على القول الاول من تعين
المشترك وهو امتناع الجمع بين معنييه ويتفرع على الثاني احد **منها**
ما اذا قال السيد لعبده ان رأيت عيناً فانت حر فعلى جواز التعدد فانه
يعتق بايراه من العيون ولا يشترط رؤية الجميع بناء على عدم حمله على
جميع معانيه وعلى جميع معانيه وعلى وجوب الحمل يحمله على ايضاً فيه وان

بجميع معانيها وعلى الاول لو دلت القرينة على ارادة بعضها او صرفت
عن بعض تعين الحكم به او غيره **ومنها** اذا وقف على الموالي وله موالي
من اعلى وموالي من اسفل فعلى حمله عليهما ينصرف اليهما وكذا على القول
به مع الجمع وعلى عدمه يبطل لعدم العلم بالمصرف الا مع قيام قرينة
على ارادة احدهما او هما ويحتمل صرفه الى الموالي حملاً على قرينة تكافؤهم و
الى الاسفل لقرينة احتياجهم غالباً **ومنها** قد تقدم ان الكتابة لا تستحب
الا في عبد عرف كسبه واماته لقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيراً والخير
يطلق على العمل الصالح كقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وعلى
المال كقوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وقوله تعالى ان ترك خيراً فعلى
حمل المشترك على معنييه يحمل عليهما وعلى عدمه يحتمل الاكتفاء باحدهما لصدق
الخير معه والاقوى اعتبارهما معاً لتفسيره بهما عندنا في صحيحة الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام **ومنها** ان الشفق يطلق على الاحمر والاصفر و
قد ورد انه صلى الله عليه وآله صلى العشاء حين غاب الشفق فان كان
كان الشفق مشتركاً وحملناه عليهما لم يدخل الا بالثاني وان كان
متواطئاً فقد دخلت عليه الى وهي للعموم على احد القولين وحملناه
فحمل عليهما ايضاً وعلى الاكتفاء باحدهما او عدم افادة العموم يكتفى
بالاحمر والصحيح عندنا ذلك لوروده مفسراً به في اخبار كثيرة ويدل
عليه ايضاً عنهم قوله صلى الله عليه وآله وقت المغرب ما لم يسقط
نور الشفق فان الشفق ان المشترك المنتج هو النوران وورد الاحمر ايضاً وهو بغياه وما بعد الآن على ان المراد هو الاحمر **ومنها** قوله تعالى
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً فقد قيل
انه شامل للمستطيع بنفسه وبغيره وهو المعضوب اذا وجد من يحج عنه
ويكون شاملاً لهما مع ان اداة عدل الغير عام بحمل الشخص مجاز...

على اعراب الآية وصفاتها فيها ستة اوجه احدها ان المصدر وهو
حج المضاف الى المفعول وفاعله والتقدير ان حج المستطيع
البيت والثاني كذلك الا ان من شرطية وجزاؤها محذوف و
التقدير فمن استطاع حج البيت فليفعل والثالث ان
من بدل من الناس بدل بعض من كل والعائد محذوف والتقدير ولله على
المستطيع من الناس حج البيت فعلى الاول يكون المجمل على الامرين جميعا
بين الحقيقة والمجاز وعلى الثاني والثالث لا يكون مجملا بهذا الاعتبار
وقوله حج البيت صفة على الحج بتقدير والاول ان صار
لهما من جهة العموم للاشتراك مع انه عندنا مردود صحيحا من جهة
انه امر شيخا لم يحج وقد عجز عن نفسه ان يستنيب رجلا يحج عنه وبين
على الاعراب الاول انه لا حاجة الى تقدير وقد علمنا انه يجب ان يحج
المستطيع فيلزم بالضرورة صحيح ان يقال اذا خلق مستطيع حج و
هو فاسد وفيه من جهة اللفظ ان الاتيان بالفاء على بعد اضافة المصدر
الى المفعول شاذ وقد يمكن ان يقال انه ضرورة ظاهر القرآن

الباب الثاني

في الحقيقة والمجاز الحقيقة هو اللفظ المستعمل فيما وضع له والمجاز هو اللفظ
المستعمل في غير ما وضع له كالصلاة وهي انواع كثيرة
والمشهور منها اثنا عشر نوعا وقد نظمها بعضهم في ثلاثين وربما جاء الزيادة
او نظمها المشهور والحقيقة ثلثة انواع لغوية وعرفية وشرعية

تنبيه اعلم ان الكلمة اذا دلت على الحقيقة حملت عليها دون المجاز وان
كانت في النوع الواحد وهو مشترك او متواطئ او مشكك وفي حملها على الكل
او البعض بالقرينة وجهان وربما يصير مجملا عند اختلاف مشهور كما مرت الاشارة
اليه وان يتعذر حمله كما يجب الانواع الثلثة كانت الحقيقة
الشرعية ثم اللغوية ثم العرفية فان تعذر الحمل على الحقيقة لدليل

خارج حرف الا الى وثم ان التجوز خلاف الحقيقة وان تعذر صار مشتركا
وقد يرجح بعض افراده بالقرينة كما ذكرنا وقد يتعذر
وذلك فيتوقف على ذكر نوع منها مثلا اذا قال اذا رأى له بريا ونحلا
فانه يحمل على الدنانير من الذهب لانه حقيقة فيه لغة وشرعا ثم ان
تعين وان تعذر انصرف الى الاغلب في الاستعمال فان تساويا
جاز الاقتصار على احدهما تخييرا ويحمل اللفظ على ارادة جميعها
او على ما يليق بحاله فيحمل على الاقل في بعض البلاد وعلى الاكثر في بعض

تنبيه اعلم ان الحقيقة والمجاز انما يكونان في الالفاظ المفردة
والمركبة اذا استعملت فيما وضعت له فالحقيقة كما ذكرنا والمجاز كما
اذا اراد بالاسد الرجل الشجاع فان ذلك يكون من المجاز الاقرب عليه فيه نفي الحقيقة
فعرف اللفظ عنها واما المجاز فلان اللفظ لا اشعار له به والبينة هي اللفظ
الذي تزعم فرقة ان الاشعار اصلا حتى الذي حمله على ارادته

تنبيه قول الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور ولا نكاح الا بولي ولا صيام لمن لم يبيت الصيام قوله
لولد مع والده وللزوجة مع زوجها وللمملوك مع سيده وكاشباه
ذلك كثيرة فان نفي الحقيقة غير مراد منها لوجودها من المذكور فيحمل
على ارادة الجائز او موضوعة وكنفي الصحة ونفي الكمال ونحوها لكن نفي
الاول اقرب الى نفي الحقيقة لا قتضاء نفي الصحة اشعار الحقيقة
والثاني بخلاف نفي الكمال فيقدم الحقيقة موضع النفي على الاقوى ويرجع
عليه الشيخ خلاف جماعة من العلماء في هذه المسايل ونظائرها
فتفطن لذلك وهذه القاعدة قل من تعرض لها من الاصوليين في باب الحقيقة
والمجاز لكنها توجد في تضاعيف كلامهم ووجهها وجيه

تنبيه قول صلى الله عليه وآله لا سبق الا في نصل او خف او حافر
نفي الشرعية حيث لا يراد نفي الماهية مطلقا لانه كاذب

المجازات الى غير المشتبه ثم ينظر في لفظ التبع فان كان يسكن
الباء كان مصدرا ودل على غير مشروعية الفعل مطلقا فيخرج الفاسد
فتحرم المبايعة بالخمر والخنزير والمضامين وهي ما في البطون وحبل
ذلك وان كان بفتح الباء كما هو بعض النسخ الصحيح رواية فالمراد
منه المبيع فيدل على الفعل فيكون الاعم فيخرج مشروعية المبيع
فيدل بدليل الخصوص على غير الفاسد وبقي اصل الفعل وهو دليل الخصوص على
اصل الاباحة ويترجح على تعارض الخصائص الثلث وهي بها فروع كثيرة

ومنها لو حلف لا يشرب الماء فان الماء حقيقة لغوية في مباشرته
له عرفا فما يتم كفيله ولو تغير بما يرجح الغوث على الفاسد وكيف
تحصيله مطلقا ومثله ما لو حلف ليقتطفن او ليغرفن عنبه وكحو
ما يقتطف الغوث عند مباشرته له **ومنها** لو حلف ان لا يشرب ماء
من عطش فانه لغة حقيقة في شربه ان كان عطشانا فلو شربه
وهو غير عطشان لم يحنث والغوث يتقيد اجماعا بانه مطلقا وغيره
من احواله وان ذلك مبالغة من اضعاف بعقيل من بانه مطلقا وغيره
فضلا عن المكيز فيرجح الغوث الاول على عاشر آخذ اقض مما
ذكره او ضابط له فيحمل على ما دل عليه قرينة الحكم بتجدده وتغيره
بتغيره **ومنها** لو حلف لا يطأ غائبا ولا يشتري رأسا او دابة
فان الغائب من الغيبة اسم للمنخفض من الأرض والرأس اسم للجمل
الذكر يحمل عليه الماء والدابة لما يدب على الأرض من مطلق
الحيوان لكن الغوث نقل الأول الى الحدث المخصوص بسبب وقوعه
غالبا في ذلك الأرض فاطلق اسم المحل على الحال بجامع تحقق
حرة صار حقيقة والثاني نقله لطي المرادة والثالث وضعه
بالترخيص فيتبين الحكم بما دل عليه الغوث من ذلك محله دون اللغة

الآن

الآن بعيد نظره في جميع التفويض **ومنها** لو نذر الصلوة وكونها من
الألفاظ المنقولة شرعا عن معناها اللغوي من فان الصلوة كانت
لغة اسم للدعاء ثم نقلت شرعا الى ذات الركوع والسجود والزكوة
لمطلق النمو ثم نقلت الى المال المخصوص والصوم لمطلق الامساك
ثم نقل الى الامساك على الوجه المخصوص لينصرف اطلاقه الى المعنى
الشرعي دون اللغوي **ومنها** لو علق الظهار على تميز ما فوق يا كلت
على الكل او على اضعاف ما بعده وفي الزمانة من الحب او في اثبت من
الجزء فعلى الوضع اللغوي فوقرت اللغوي كل واحدة على احدها
او عدت عددا يختص فيه انه لا ينقص عنه ولا يزيد عليه تعلقت
من الظهار وعلى الثاني لا بد من التعيين والتعزيز الحسي لدلالة
الغوث عليه وفروضه في الآباء كثيرة وامر ما شهير فلنشتغل
على ذكره ولما كان المجاز منتشرا الى اقسام كثيرة فلنشر الى
التفريع على بعضها ليكمل فريضة الى الله رب على الباقي **فنقول**
الأمر المكتوب مرجع واسبقل الترتيب واطلاق المصدر على الثلاث يكون لكل
رجل من دل وصح على تقدير زيادي او تقديره مبادل او صايم فان ردت
المجانفة لم تقدر شيئا من هذين كما قاله الفتاة ومن فسر به
او زاد قال لزوجته انت طلاق او الطلاق او طلقة فانه يكون كناية
على الصحيح عندنا لا يقع به كما لا يقع بنيته من الكنايات ومن
اجازه بالكناية يجعل الغاية بذلك وبما يدل انه صريح لان
طالق صريح بالاجماع وهو فرع المصدر فاكاصل او ما بذلك وضعف
بان البتة ورد الآيات مستفاد من الثلاث مع ولم يثبت بنيته
خلاف اسم الفاعل ومنه ثم وقع بعض البتة وبعضه الماضي
خاصة وبعضها به والمستقبل وبعضها بالامر مضافا الى الاول

الى غيرذلك ومنها التبعية وهي زوال اسم ما اطلاق اسم المسبب على السبب كتسمية المرض المهلك بالموت والثمرة بكسبه اي اطلاق اسم السبب على المسبب وهو اربعة اقسام قابلي وبيّن عنه بالاولى وصريح وفاعلي وغائي كما لهم يسأل الاولى وبه ابتدء فوق ايديهم وانت اذا تتبعت الاسباب والمسببات رأيتها اكثر من ان تحصر فلذا اشتهروا به للاربعة لغرب من التكلف قيل ومع التنازع فان قامت قرينة على ارادة احدهما عمل بها والا فالسبب المتبين يحمل على المسبب المتبين دون العكس كالبول مثلا فانه يحمل على الخارج المعتاد لا على الخارج من الجرح والقيء الخارج من الفم لا على الخارج من الانف والدمع الخارج من العين لا على الخارج من الجرح ومنها الغائية وهي زوال اسم الشيء عن مفهومه الاصلي لغاية فيه كالخمر مثلا فانها تسمى خمرا لتخمير العقل وهذه الغاية قد تخلو لانها لا توجد الا صاحية وانما تستمر ذلك لمن فرع المسئلة ان النكاح يطلق على العقد والوطء فمن قال بالاول قال لا تنكحوا الا من نكح وقولوا ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ويفهم ذلك من قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاشتراك مرجوح بالنسبة الى المجاز وجنح التحرير الى كونه في هذا مجازا ولا شك ان العقد سبب في الوطء وهو الغائية له غالبا فان جعلناه حقيقة في العقد مجازا في الوطء كان ذلك المجاز من باب اطلاق اسم السبب على المسبب وان جعلناه بالعكس فمن باب العكس الاول ارجح لما تقدم ومن ثم عكس نظر لما اعتاده الفرع بجامعة الغائية له ويترتب على ذلك لو حلف لا نكاح ولم ينو شيئا فانه يحمل على العقد لان الوطء لا يسمى نكاحا الا مجازا وعلى الوطء لان العقد لا يسمى نكاحا الا مجازا والاول اقرب للعرف ومنها التعليق وهو ان يعلق اسم الشيء على الكل وبكليه وفي معناه الاكثر مع الاتم ومن ثم لو حلف ان يبيع نصف عبد ونوى جميعه فانه يلزم ما نواه لان

ذلك مجاز والتعيين تقبل المجاز بالنية كما تقبل تخصيص العام وتقييد المطلق وغيرها من الاعتبارات الصحيحة لغة ويحتمل عدم الصحة لعدم التقيد باللفظ به وعدم الاكتفاء بالنية به وهو الاتم الكامل ومثله ما لو نذر ركوعا او سجودا او نوى الركعة ومنها ان الحلف لا يشرب الماء مثلا مطلق ونوى جميع الاشتقاقات فيبر في الكل على المجاز مع اهتمام اختصاصه باللفظ به كما ذكر ومنها ما اذا اشار الزوج الى زوجته فقال انها طالق ونوى ما جميعا من طلاقها فيقع رجعيان لان مسمى العدد بها قدر مشترك وهو صادق عليهما فقد اوقع الطلاق عليه ونواهما فيقعان ومنها ان انها بعض ما يكفيها فيحمل عليه مع النية ولا لانه خلاف موضع انها بالغة وعرفا كقولك انت طالق نصف طلقة وفي طلقة كاملة وشك في مقابل الزوجية حيث لا نوى بذلك شرعا ومنها اذا قال ان شئت انت مريني فقد علق بمشيتي الماضي شيئا فيلزم لان اطلاق الرقبة على الجملة مجاز شائع وربما بلغ حد الحقيقة ومنها الرأس والوجه ويحتمل العدم لانه لم يثبت ان الرقبة حقيقة في القطعي الحس وهو لا يقبل الاشراف منفردا ولو نوى به الجملة فلا اشكال لو قال على رجل كذلك مع النية ومع الاطلاق او قصد الزام الاقل خاصة نظر ولا يبعد عدم الاكتفاء ومنها المجاورة كاطلاق اسم الحال على المحال كالراوية على الاناء الجلد الذي يحمل فيه الماء مع انه لغة ليحمل عليه ومثله الغائط وقد تقدم ومن فروعه ما اذا قال اصل على الجنازة وانى بالجيم مكسورة فانه لا يقع لان المكسور اسم للفرش واذا قال اريد الميت فتحت جيمه يعني تواطأ الله على ذلك ولا يقبل لان الشيء لا يقصد

المثبت فان النية في امثال ذلك كافية ولا عبرة باللفظ واما
مع الاشكال مع الاطلاق والاقوى الصحة مطلقا مالم يقصد
خلاف المثبت عملا بالقرينة مع انه يمكن ان يقصد بلفظ
الامرين مثلا الامر ين وغايته مع النية ان يكون قد جمع بين
مجازي العلاقة المذكورة وهو شايع ومنها اذا غلب الاستعمال
المجازي مثلا الاستعمال الخبيثة ويقصد عنه بالحقيقة المرجوحة و
المجاز الراجح فهل يسار اليهما او يرجح الحقيقة او المجاز للاصوليين
خلاف مشهور مثاره الرجوع الى الاصل ومراعاة الغلبة
الموجبة للظهور والوقف لتعارضهما ومحل الخلاف ما اذا كان
المجاز راجحا والحقيقة متعارفة في بعض الاوقات ما اذا كانت
مهجورة بالمرة في العرف او تساوى الامران وقدم المجاز لانه يرجح
بغير حقيقة شرعية او عرفية وهما مقدمتان على الحقيقة اللغوية
ومن فروع المسئلة لو قال لاشربن من هذا النهر فصب
حفيرة في الكرخ من النهر بغيبة واذا اغترف بالكوز وشرب فهو
مجاز لانه شرب من الكوز لا من النهر بكينونة المجاز الراجح المتبادر
والحقيقة قد تراد لان كثيرا من الناس يترع بغير من الماء
فيسند الفعل الى النهر على التجوز في الآلة الى ومنها اذا حلف
لا ياكل من هذه الشجرة فان اليمين يحمل على الاكل من ثمرها دون
الورق والاغصان وان كان هو الحقيقة لانها هنا قد
امتنع بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الشجرة فان
اليمين يحمل على الاكل من ثمرها وفي حمله على ايهما الوجهان
ومنها اذا وصل به ما يقتضي مجازا مثل الاستثناء والتخصيص
ونحوهما بالواو العاطفة او بغيرها بالاول دون العطف بالواو والثاني او

ومنها اذا كان له زوجتان احدهما فاطمة بنت محمد والاخرى بنت
رجل سماه ابوه محمدا فاشتهر في الناس بزيد فلانا ودعا الاجنبي
فقال الزوج زوجتي فاطمة بنت محمد طالق ثم قال اردت ابنة
بنت الذي يدعونه زيدا فيسبق قبول قوله على الخلاف الا ان يقول
جدنا ما شاء الله او نحو ذلك فتطلق بلا خلاف ويحمل تقديم
الاسم المشهور في الناس على انه ابلغ في التعريف مسئلة صيغ
العقود كبعت واشتريت والفسخ والاقالة كقول القاضي
حكمت اخبارات في اصل اللغة وقد يستعمل في الشرع ايضا كذلك
فان استعملت لاحداث حكم كانت منقولة الى الانشاء عند اه
الخارق القصد ودلالة القرائن الحالية والمقالية ولو حصل
الشك في ارادة احدهما فالاصل يشهد عباراته على الاخبار وعدم النقل
تاسعة يعرف الحقيقة بالمجاز عند قيام القرينة وكذلك عند
تعذر الحقايق الثلثة صونا للفظ عن الاهمال ويعبر عن ذلك
بان اعمال اللفظ اولى من اهماله اذا تقرر ذلك فلقاعدة
فروع منها ان اضاف بني آدم كلهم احرار لا يصح عبده بخلاف
ما لو قال عبيد الدنيا كلهم احرار فانهم يعتقون ووجهه ان
اطلاق الاضافة على ابن الآدمين مجاز على الاصح فالحقيقة انما هي
المطلقة الآبد وهم احرار بغير شك بخلاف قوله عبيد الدنيا
فانهم شاملون لعبيده ويحمل انصراف عبده في الاول انما
انا بناء على شمول الاولاد للعبيد كما ذهب اليه بعضهم او تقدير
جملة على الجنس على جهة الانشاء الشرعي فيحمل على مجازه بخلاف
ما اذا لم يرد المجاز او ما يشمله والاجمل اللفظ على ما زاده ومنها
اذا وصل بيمين ثم تاب هو حرام على الموصول قبل التكفير رجوعا

وان كان حقيقة في الخلاف ولا شك انه في الخلاف مجاز على المرصد
لكن حمله على ذلك يوجب اغراء من التأييد بخلاف على الجواز ويحتمل
قويا عدم كونه رجوعا اسبقيا بالحكم مع الشك في كونه رجوعا
والأوجه ان رجوع في ذلك الى دلالة القرائن الحالية او المقالية
ومع تعذرها فالوجهان ومنها اذا وقت على ارادة وليس له
الا اولاد اولاد فانه يقع ويكون دفعا عليهم لتعذر الحمل على
الحقيقة مع امكان المجاز وظهور ارادته ومثله ما لو سئل منع التلفظ
ارادة القوم كقولهم الائط فالائط ومنها اذا نادى زوجته مثلا
وقال اخرتكما ليس يقتضي انهما فيحمل الطلاق لان شرط المختار
ان لا يقتضي اسبهلاك عينه واللفظ حقيقة في العارية والتجبة
الصحيحة حملا للفظ على الاباحة لدلالة القرائن على ارادة
عدم الخصام فاللفظ ومنها اذا قال عبدي او ثوبي لزيد فان
الاقرار لا يصح على المشهور لان اضافته اليه تستدعي انها كملكه وذلك
مناف لمدلول آخر كذا قالوه ولم يحملوه على المجاز باعتبار انه كان له
شرعا وجعلوه مجازا باعتبار ان للخمار زيادة حقيقة اذ الاضافة بصدق
بادنى ملابسة كالايداع ونحوه واردة للاقرار بها بالاجرة وغيرها
ومثله كيزة في لغة الغرب وهي استعمال شايع فوجه حمله عليه
اقوى فيصح الاقرار وبقي الاشكال لو قال ملكي لفلان مع حيث
ظهر انه ناقض والمكان ارادة ملكي ظاهرا له في الواقع كما هو
الواقع ومنها اذا قال
لفيد انت طالق ان الجبد الذي في يدي حر فانا كاتم بعتقه لانه
ة امر من علمه بذلك علما لكن جزم بكون المدلول له عالما بحرمته
ح فيحمل لفظ الجبد على المجاز ح ان مدلوله الحقيقي يناقض ما بعده

الآن

الآن بحمل حقيقة باعتبار ما كان ومنها اذا حلف لا يشرب من هذا النهر
فشرب بعضه لا يحنث لامكان حمله على الحقيقة وهو جميع مائه لامكان
الاشاع منه اجمع بخلاف الاثبات فان شربه اجمع غير ممكن فيحمل
على المجاز وهو ممكن بحمل الشرب على بعض مائه بخلاف ما لو حلف
شربه اجمع ممكن فيحمل على مجموعه فيحنث واشباهه آخذا مما لو حلف
على غيره ما ذكره كما لو دل على ان المحلوف عليه فم هذا النهر بعضه فيحنث
بالبعض الآن بعضه خلافه فيرجع الى قصده مطلقا ومنها
اذا قال لمدخول به انت طالق اذا جاء رأس الشهر لم يقع عند الشيخ لانه
حقيقة في الاقتران المتفق مع احتمال ان يريد به اتصال فان المؤجل
لا يجب اداؤه قبل الحلول الا انه مجاز لانه ثابت في ذمته قبله
فيصح ارادته منه وحمله على الحقيقة ممكن ومن هذا
الباب البحث عن دلالة اللفظ حقيقة كان ام مجازا وهو قسمان منطوق
ومفهوم فالاول كما دل عليه اللفظ في محل النطق والثاني ما يخلو عن هذا المفهوم
فمفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت عنه
موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب والثاني ان يكون
المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اربعة اقسام منها
مفهوم الصفة ومفهوم الشرط والغاية والعدد والحصر
والزمان والمكان وغيرها فاما الاولى مفهوم الموافقة حجة عند الجميع لان
حكم المسكوت عنه اولى بالنسبة من المنطوق ومثله ما يدل على اكثر
ومثله دلالة تحريم التأفيف على تحريم ضربه وكونه
من انواع الاذى والجزاء فوق الاشتراك في تحريم كل منهما
شتمه وقتله ماذون النطق مع بقاء الملك وعدم الاكثر من
لا يزوله الملك وهو تنبيه بالادنى فلذلك كان في غيره اولى وينبغي

بعرفة المجمر وانه راشد مناسبة في المنكوت عنه اذا علمت
ذلك فمن قرر عما اذن المالك للوكيل في بيع متاعه عبارة فانه
يجوز له بيعه بالبيد بطريق اولى لو قلت اكتفي بالاشارة
حصر الفعل في القدر المبين لفاء فاخ بالمشتري ونحوه لم يجز
الزيادة لانتفاء الدلالة ح ومن ثم قيد المتكلمة بالوكالة
والمجرد عليه لغيره بعبرة العين لعبرة وكانت بيده وديعة
فانه لا يبيع الا بصفة لا بالمائة ولا بالدينار ومنها ان الاذن في
بيعها بالعشرة يدل بالمفهوم الموافق على الاذن فيها بالمائة ولو
اذن ابتداء في البيع بها صح فيتجه ح الصحة في الزيادة
يدل عليها بهذا المفهوم والوجه في المنع ح ان اللفظ المنطوق
به وقع لاغيا شرعا وهدر الاصل في استفادة المفهوم فاذا
لغا الاصل لغا الفرع بطريق اولى ومنها دلالة الالتزام حجة
في كثير من المواد وان لم تحتمل في قبيل المتنازع فيه وذلك مثل ان
يدل دلالة اللفظ على المعنى على شرط القدرة عليه اعني
عنى فانه ليستلزم سواء علم بذلك حين اذا عتقه شيئا وهو لا يملكه لان
العتق لا يتعذر ان في ملكه ومن فروع المسئلة ما اذا اعتاك
ابل كثيرة في البيداء دون الاخرى فيحتمل ان آبقة فيها لان البراءة في
الاخرى تابعة للبراءة في الدنيا ويلزم منه وجوده في البيداء وجوده
في الاخرى لان وجود الملزوم يستلزم وجود اللازم ويحتمل العكس
لانه لما لم يره في الاخرى فقد انتفى اللازم ويلزم من عدم اللازم
عدم الملزوم ومما تحلف فيه اعتبار دلالة الالتزام سيأتي في قول
ماتينا وله المتبع بالالتزام فانه لا يندرج في المتبع عند الاطلاق
كما راع الشيخ فانه لا يدخل الخاتم مع انه دال عليه بالالتزام

وهو اورده كثيرة في تتابع في المنة تاء ٢٥ دة ذهب جماعة منهم
الى ان صريح المبين الى ان منهم الصفة والشرط حجة اي يدلان على
نفي الحكم عند انتفاء الصفة والشرط وقيل ليسا بحجة وفصل آخرون
فجعلوا منهم الشرط حجة دون الصفة ولا فرق فيها بين الوصف
والاثبات ولا اشكال في دلالتهما في مثل الوقف والوصايا والنذور
والايمان كما اذا قال وقفت هذا على اولادي الفقراء وكان له اولاد
وكذلك وانما يظهر الفائدة في مواضع تترتب على المذهب منها
ما لو صح الله عليه وآله ازا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا وقول الشافعي
اذا بلغ الماء قدر قلتين لم ينجسه فمفهوم الشرط يدل على نجس
ما دون قلتين لانه موضع النزاع اذ لا نزاع في نجس الماء
مطلقا بالتغير بالنجاسة فيكون حجة على الحنابلة بعدم انتقال
القليل كالبول الى القليل وعلى الحنفية بالحاقه بالجاري كالبول الكثير فانه
شامل له ولغيره من حيث عمومه او الاطلاق منها وان عرف بعض المتقدمين
اجماع الاصوليين على حجية المفهوم في هذا الخبر وان نوزع في نقل
وفي القول بعدم العمل بمفهوم الشرط مطلقا بين قوم قول الصحابة
رضي الله عنهم المكاء طهور الا تجسه شيء الا ما تغير لونه او طعمه او ريحه
وعلى الاول يجب العمل بمنها بتقييد اطلاق هذا بما قبل في الماء
سوى منها قول صلى الله عليه وآله كيس لعرق ظالم حق بالاضافة
على الصفة او الوصف بالاسم الجامد فانه يدل بمفهوم الصفة
على ان عرق غير ظالم له حق وعليه يتفرع حكم ما لو زرع او
غرس المغصوب في الارض التي اشتراها ولم يدفع شفعها واراد ابقاءها
بقلعه فانه لا يتبع زرعه وغرسه مجانا ولا بارش بل عليه اجرة
الى ان جاز ان ينزع وفي القوس بناء على ان كيس بمعنى ليس

رفع بن كيسان ٥
ابن عباس

من الشبهة وكذا لو انتفت مدة الزراعة والزرع باق ولم يبلغ آخره على
المدة المشروطة وقت التعهد فان الزرع ح لا يتبع ايضا لانه
ليس بظاهر ثم يجمع بين الكيتين بالاجرة والفرق ان المشترى وصل
على ان يكون المنفعة له مباحة غير معوض كطالب العامل وكذا لو اشتغل
بتنقية الارض بالشفعة بعد زرع المشترى وظاهره ذلك كيفما وان
يفهم الاجماع الينا على العمل بمفهوم الحديث نعم وان منع من
العمل بمفهوم الوصف **قاعدة ٣٥** انما يكون مفهوم الشرط والوصف
حجة عند القائل به اذا لم تظهر للقيد فائدة غير تعليق الحكم فان ظهرت
فائدة اخرى لم يدل القيد على انتفاء الحكم عما عدا ذلك القيد
اولا بالحكم المعلق بها او يكون راجعا بالنسبة الى كل ما يصلح
عنه سائر القيود على ما ذكره فخر المحققين في مسألة الغنم السائمة
الكثير ان زكاة السوم والحال هذه لمطابقة كلام السائل او لكون السوم
هو الغالب فانه ذكره انما هو لاجل غلبة حضوره في ذهنه او لتقرر
ذلك لمن خوطب به الى غير ذلك من الاحتمالات ومنه على ان العتق رقبة
كافرة فانه عتق مؤمنة او قال صحيحة او قال سليمة
فقيل لا يجزى لانها اكمل وذكر الكافرة لكونها الغالب وقيل يجزى
بل لجواز الاقتصار على الناقص كما في هذه الصدقة فانه يجوز
ان يتصدق بالجيدة مع ان اذا كان المنذور معلقا اذا قال
مع ان اذا كان اردء فانه لا يجزيه بل قالوا اصح لعدم تعلق النذر
بعينه **ومنها** ان ظاهرة من علامة الاجنبية فانها
على كونها اقل قدرا وجاه ظاهرا فانه يصير مظاهرا من الاطرش
على احد الوجهين جلدا للوصف على الشرط بالواو ويحتمل ان
لا يصير مظاهرا لان الوصف لم يوجد اذا العقد لظهار الاجنبية

مواجهتها

مواجهتها بالقطع والوصف المتأخر عن المتبوع مطلقا والكلام في
هذه كالاخر فتبلها **ومنها** جواز نظرها الى الرجل عند الامن من
اثارة الشهوة والخوف من عدم دوامها مع ان الله تعالى قد قال
فان خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به لان
الغالب ان الخلع لا يقع الا في حالة الخوف فلا يدل ذلك على
المنع عند انتفاء الخوف وذهب بعض العامة الى عدم جواز النظر مع
الامن لعموم الآية **ومنها** ان قد يصدها الله عليه وانه من هم
صلاة او نيتها فليصدها اذا ذكرها وان لم يشعر تعيينه ان الاذكر
عبد لا يعقل الا ان هذا التعيين لما كان الانصراف واجبا على
المهتدي فغيره بطريق اولى وخالف جماعة من العامة فقالوا لا ينقض
تنفيظا عليه قالوا وليس وجوب الانصراف من باب المعاجلة حتى يتاكد
على هذه بطريق اولى لان تاهيل شخص للعبادة من باب اصطناعه و
تربيته فان الملوك لا يرضى كل واحد ملذاته وهذا البحث عائد
الى ان الاذان في الجنب ويمكن استفادته عند نا من نصوص الخبر هذا
قاعدة ٣٦ مفهوم القيد حجة عند جماعة من الاصوليين لانه لما
نزل قوله ان يستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فقال
النبي صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين وذهب المحققون الى انه
ليس بحجة مطلقا الا بدليل منفصل كما ان كان القيد علة لعدم
فانه يدل على انتفاء ذلك الامر قرارا بانتفاء وجود العلة وعلى بقوة
في الناقص لانتفاء احد جزئي العلة وكذا اذا لم يكن علة و
كثرة احد القيدين واصل في القيد والمذكور زائدا كان كالحكم بالخطر
فان تحريم على الاباحة مثلا يدل عليه في الجانبين ولا يدل في الناقص
لانتفاء اثبات ولا على نفي اولى ناقصا كالحكم باباحة القيد اذا ذبحه او

فانه يدل على ذلك في ان نفس ولا دلالة فيه على الزائد نفيا اذا علمت
ذلك فلنرجع الى فروع منها اذا قال بع ثوبي بمائة ولم ينهه
عن الزيادة فباع باكثر صح وفيه وجه انه لا يصح كما لو نهاه عن
الزيادة وهو الموافق للقاعدة لكن المفهوم المذكور حجة ويقوي الاول
القول مع دلالة القرائن على ارادة المالك للاقتصار على القدر المذكور
للارفاق بالمشتري الخاص او مطلقا لانه امر مطلوب شرعا
ونحو ذلك ومع انتفائها يخرج على القولين ويتجه الجواز لضعف القول
الاول ومنها لو قال لزوجته ان اعطيتني الفا فانت
طالق فاعطته الفين فانه يقع ايضا الا على القول الاول من عدم
الوقوع هنا اضعف من الاول لان من اعطى مائة ودرهما يصدق
انه اعطى مائة بخلاف من باع بمائة ودرهم ويتفرع على ما سبق
ما لو قال بع ثوبي ولا تبعه باكثر من مائة لم يبعه باكثر من مائة و
يبيعه بها وبما دونها ما لم ينقص عن ثمن المثل ولو قال بعه بمائة ولا تبعه
بمائة وخمسين فليس له بيعه بمائة وخمسين ولا بما زاد عليها كما في
الاصح ويجوز بما دون ذلك ما لم ينقص عن مائة ومنها اذا قال اوصيت
لزيد بمائة درهم ثم قال وصيت له بخمسين فوجهان اصحهما ليس له
الا خمسون ولا يجمع بينهما كما لو عكس فاوصى له بخمسين ثم اوصى له بمائة
فليس له الا المائة على الاصح بل اجزاء وهو المائة والوجه الثاني ان له مائة
وخمسين وهو ضعيف وهذا يلتفت الى كل عدد يحتمل تغيره كما اذا
[illegible] فله خمسة ثم قال قبل الحمل فله خمسة قاعدة ٢٨
مفهوم الزمان والمكان حجة عند جماعة ورده عند المحققين و
... وهو ما اذا قال لوكيله افعل هذا ثم قال افعله في
هذا اليوم او في هذا المكان فيختص الفعل بالمذكورين انه متى تركنا

على

على ذلك ومنها اذا ادعى عليه عشرة فاجاب بانه لا يلزمه تسليم هذه
المال اليوم فقيل لا يجعل مقرا لان الاقرار لا يثبت بالمفهوم
ويتجه عند القائلين به اللزوم لان مقتضاه لزومه في غيره فيكون اقرارا
بالمؤجل ويتفرع عليه لزومه حالا ان لم يقبل اقراره بالمؤجل
كما هو المشهور ومنها اذا قال بعه في يوم كذا او في مكان كذا فخالف
الوكيل فان العقد لا يصح وكذا الحكم في الشقوق والاقسام والحق
ان التقييد في الوكالة ونحوها تابع للفظ ومتعلق بالقيد لا من
حيث المفهوم ومن ثم لم يخالف من رد المفهوم في اختصاص الوكالة
والوقت ونحوهما بالقيد وصفا وشرطا وزمانا ومكانا وغيرها
قاعدة ٢٩ مفهوم اللقب اي تعليق الحكم بالاسم طلبا كان
ام خبرا ليس بحجة عند الجمهور فاذا قال قائل اكرم زيدا او قام زيد
او حكمك هذا العبد فلا يدل اللفظ اقتضاء ومنه بمفهومه على نفي
ذلك عن غيره بل يكون مسكوتا عنه وان كان منفيا بالاصل لانه
لو دل على ذلك للزم ان يكون قول القائل محمد رسول الله دالا على
نفي رسالة غيره من الرسل وهو كفر وذهب الى انه حجة الدقاق والصيرفي
من اصحابنا وجماعة من الحنابلة وبعض المالكية الى انه حجة لان
التخصيص لابد له من فائدة اذا علمت ذلك فلنرجع الى فروع المسألة
ما اذا وكل جماعة في بيع او شراء ونحوه ثم خصص واحدا بالاذن
فانه لا يكون رجوعا عن غيره بمجرده الا ان تدل القرينة الخارجة
عليه ومنها اذا اوصى بعين لزيد ثم قال اوصيت بها لعمرو
فقال بعضهم لا يكون رجوعا عن الوصية الاولى بل يشرك بينهما بناء
على القاعدة فانه خص الاسم بالثاني فلا يدل على نفيه عن الاول
والاقوى انه رجوع لانه المفهوم منه عرفا ولاستحقاق الموضع

بإرادة التشريك او الرجوع **قاعدة** الحكم المعلق على اسم يعمل
فيه الاقتصار عليما يتحقق به فرد ما لم يدل قرينة على ارادة ما زاد
احتياطا ومن فروعه ما اذا اسلم اليه في شيء على ان يسلمه في البلد
الفلاني فاذا سلمه في بلد آخر يكفيه تسليمه في ذلك الجزء من البلد لان القرينة
قد تحققت ولا يجب عليه ان يوصله الى مقره ولا الى آخر البلد **ومنها**
ما اذا سلم اليه المبيع او المال للاجارة ونحوها الى جار او بيع فانه
يحمل على اقربهما لصدق الاسم عليه اولا وعلى هذا الحنطي والشعيري وغيره
ومنها ما لو نذر التصدق بدرهم عند اول الاهلة او رأس الشهر فيحمل الاطلاق
في الثلثة على الاول دون الاول اذا استشهد الى دلالة العرف
وقد يحكم الحكم فيها بعكس ما ذكر لقرينة معينة على خلافه كما لو حلف
ان لا يزوره او لا يصله فانه يحمل على الدوام لا على المرة
وفيه فصلان الاول في الاوامر **مقدمة** لفظ الامر وما يقترن منه
كامرت زيدا بكذا وقول القائل لمن دونه افعل كذا وقول النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بكذا حقيقة في القول المذكور بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة
والكتابة المفهمة لا يكفي امرا حقيقة واحترز بالوضع عن قول السيد لعبده
اوجبت عليك او انا طالبه منك وان تركته عاتبك فانه ليس بامر
لان الامر لا يدخل في اطلاق الطلب الا بالايجاب الكذب بخلاف
صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب فاصلة كما سيأتي فتحمل الامر
عليها لاشتهاره على كثير وجمع ما ذكر في الامر بانه في اللغة واشترط
بعضهم مع ذلك ان يكون الطلب على جهة المطلوب
منه والمختار الاكتفاء بما ذكرناه من الصيغة دون الصوت ونحوه
ثالث رجح الامرين معا وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل
ومنه توقف واما امر الواحدة **قاعدة** الامر سواء كان
بلفظ افعل كاترك او اسم فعل كصه او مصدر كضرب وصه والمضارع
المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للامر حقيقة عند اكثر
المحققين اذا لم تقم قرينة على خلافه وفي المسئلة مذاهب كثيرة

تابعين فان عدتها شقيقي بوضع الاول على الاول وبالثانية على
الثاني والمسئلة موضع خلاف ويكون بناء على التعليل والاقوى
توقف انتفائها على وضع الجميع لضعف ادلتهن في الآية بوضع جملتهن
ولا يحقق وضع الجمل المضاف الى المتعدد الا بوضع الجميع ولان الغرض
من العدة استبراء الرحم من الحمل ولا يتحقق بعدة واحدة وبهذا يندفع ما يقال
من خارج **ومنها** ما لو نذر التصدق يوم عقد امرأته فولدت توأمين كفى
واحد في يوم فرد وجب للاول او الثانية الى الجهلان واقواهما الاول
فيتبع عليه نظائر ذلك **الباب الثالث** في الاوامر والنواهي
وفيه فصلان الاول في الاوامر **مقدمة** لفظ الامر وما يقترن منه
كامرت زيدا بكذا وقول القائل لمن دونه افعل كذا وقول النبي صلى الله عليه
وآله بكذا حقيقة في القول المذكور بالوضع على طلب الفعل فالطلب بالاشارة
والكتابة المفهمة لا يكفي امرا حقيقة واحترز بالوضع عن قول السيد لعبده
اوجبت عليك او انا طالبه منك وان تركته عاتبك فانه ليس بامر
لان الامر لا يدخل في اطلاق الطلب الا بالايجاب الكذب بخلاف
صيغة افعل فانها حقيقة في الايجاب فاصلة كما سيأتي فتحمل الامر
عليها لاشتهاره على كثير وجمع ما ذكر في الامر بانه في اللغة واشترط
بعضهم مع ذلك ان يكون الطلب على جهة المطلوب
منه والمختار الاكتفاء بما ذكرناه من الصيغة دون الصوت ونحوه
ثالث رجح الامرين معا وقيل ان الامر مشترك بين القول والفعل
ومنه توقف واما امر الواحدة **قاعدة** الامر سواء كان
بلفظ افعل كاترك او اسم فعل كصه او مصدر كضرب وصه والمضارع
المقرون باللام كقوله تعالى وليأخذوا اسلحتهم للامر حقيقة عند اكثر
المحققين اذا لم تقم قرينة على خلافه وفي المسئلة مذاهب كثيرة

بزاجدا وانثانة انه حقيقة في الندب وانثالث في الاباحة والرابع
انه مشترك بين الوجوب والندب والخامس انه مشترك بين الوجوب
وبين الاستحباب والسادس انه حقيقة في الندب والمشترك بين الوجوب
والندب وهو الطلب والتاسع انه حقيقة اما في الوجوب او الندب
ولكن لم يتعين لاحدهما والثامن انه مشترك بين الوجوب والندب
والاباحة والتاسع انه مشترك بين الثلثة المذكورة بالاشتراك
المعنوي وهو الاذن والعاشر انه مشترك بين الخمسة الاحكام
اي الوجوب والندب والكراهة والتحريم والاباحة ذهب الى كل
واحد منها فريق والحادي عشر انه موضوع لواحد من الطلب
لا بعينه والاستحباب والثاني عشر انه مشترك بين الوجوب
والكراهة لا بعينه والثالث عشر انه مشترك بين خمسة اشياء
بينها الوجوب والندب والتهديد والتعجيز والاباحة
والتكوين والرابع عشر ان امر الله تعالى للوجوب وامر رسوله للندب
واذا احتدت هذه مع الاقوال الثلثة المتقدمة على القول الاول
تنقص منها سبعة عشر قولا اذا تقرر ذلك فوقوع الطاعة
في ادلة الاحكام من الكتاب والسنة اكثر من ان يحصر ومن ثم ترددوا
في الفروع ما لو قال ملكي يجب عليك طاعتي كعبدي افعل كذا هل هو
بامر فيه الامر المجمل من اللفظ فيه وجوب ذلك ما سبب

ف ٣٣٢ اذا قرعنا على ان الامر للوجوب فورد بعد التحريم
فالاصح انه يحمل ايضا على الوجوب لان الامر يفيده والحرمة لا
تدفعه وقيل على الاباحة وقيل للاستحباب ومن فروع
القاعدة ما اذا حرم على نكاح امراة فانه ينظر الى ما تعلق
انظر الوجه المجتبى ولكن هل يسحب ذلك يحتاج بعض الناس
على ما ذكر انا الوجوب فيتنبه لهذا بدليل خارجي ومن هذا

ف ٣٣٣ الامر بالامر بالشئ كقوله لزيد مر عمرا يكتب هذه
الكلمة لا يكفي امر الثالث زيدا عمرا وبه صرح الحنفية والحنابلة
وذهب بعضهم الى انه امر لهما ومن فروع القاعدة ما لو
تصرف الثالث قبل اذن الثاني له هل ينفذ تصرفه ام لا ينفذ
الظاهر الاول بعد اذن الثاني وعلى الثاني فاذا لم ينفذ الامر
الاول جعلا وكيلا عن الثاني يكفي وكيلا عن
المالك الاول على الصحيح ولو قال وكل من شئت فوكل من شئت
فهو وكيل من الوكيل الاول لكن للمالك عزله على الصحيح لانه
لم يرض له غير الاصل فان نزع اولا

ف ٣٣٥ الامر بالعلم
بشئ لا يستلزم حصول ذلك الشئ في الخارج فاذا قال قائل
اعلم ان زيدا قائم فلا يدل اللفظ على وقوع قيامه ووجهه انه
يصح تقييده بقوله فيما بعد اعلم ان زيدا لم يقم وقد
وقع وتقسيم الامر الى التنجيزي وغيره يدل على انه اعم فكل ما يصلح الامر

الامر

لا يدل الا على الاخص والاقل الامر لا يكفي الا المطلب بهيئة في المستبك
فتدبر جيدا فانه دقيق وعن ضوء ما ذكرنا يظهر ان القاعدة ما ذا
قال شخص انى اعلم ان طلقت زوجتي فعبدي حر يكفي ذلك اقرارا بوقوع
الطلاق ام لا فتامل لا يكفي اقرارا لانه اخبر ان العلم وعدم الحاصل
بعد العلم ويحتمل كونه اقرارا وان قلنا بالقاعدة لسلامة العرف
على كونه اقرارا وبه اقوى قاعدة ٣٠٦ اذا ورد امران متعاقبان
بتعليق مثل شرط واحد يجب عطف الثاني على الاول ان لم يمنع منه مانع
كالعلم بتاخر احدهما بحسب الوجود فان علم تاخر احدهما بحسب
الوجود بان علم تاخر الشرط عن الجزاء في احدهما دون الاخر
اعتبر ما علم تاخره فقط ولا يجب العطف ان لم يعلم ذلك
كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان كلمت زيدا فانت طالق
فانه يقع بالدخول طلقة وبالكلام طلقة اخرى ان كان بعد الدخول
وان كان قبله فطلقة واحدة وان لم يعلم شيء من ذلك
فطلقة بكلمتين فتقبل بكلمتين ان ما كيد ايضا على الاصح لدلالة الواو
الثانية على تاكيد الاولى وقيل بل يقع بها ثلاثة ان سبق الدخول
المعلوم من الادلة على الكلام وقيل الوقت للتعارض فاذا كان
بعطف كان الكل بها اجماع من ان ما كيد فان حصل ما كيد جاز ان يكون
من الامرين المتعارضين فتعارضا وسقطا وجب فان ترجح احدهما
على الاخر بقرينة او غيرها وقد ذكرنا امثلة ذلك في آخر الكتاب
اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما ذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت زيدا فانت طالق ان اكلت فانت طالق
فدخلت ثم كلمت زيدا ثم اكلت فان قلنا بالقاعدة وقع بالدخول
طلقة وبالكلام طلقة اخرى وبالاكل طلقة اخرى ان كان بعد الدخول
والكلام وان كان قبلهما فطلقة واحدة بالاكل ان كان بعدهما
وان كان قبلهما فلا شيء بالاكل وان كان بين الدخول والكلام
وقع بالكلام طلقة واحدة بالاكل ان كان بعد الكلام وان كان قبله
فلا شيء بالاكل وان لم نقل بالقاعدة لدلالة العرف
على كونه اقرارا وبه اقوى قاعدة ٣٠٦ اذا ورد امران متعاقبان
بتعليق مثل شرط واحد يجب عطف الثاني على الاول ان لم يمنع منه مانع
كالعلم بتاخر احدهما بحسب الوجود فان علم تاخر الشرط عن الجزاء في احدهما دون الاخر
اعتبر ما علم تاخره فقط ولا يجب العطف ان لم يعلم ذلك
كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان كلمت زيدا فانت طالق
فانه يقع بالدخول طلقة وبالكلام طلقة اخرى ان كان بعد الدخول
والكلام وان كان قبلهما فطلقة واحدة وان لم يعلم شيء من ذلك
فطلقة بكلمتين فتقبل بكلمتين ان ما كيد ايضا على الاصح لدلالة الواو
الثانية على تاكيد الاولى وقيل بل يقع بها ثلاثة ان سبق الدخول
المعلوم من الادلة على الكلام وقيل الوقت للتعارض فاذا كان
بعطف كان الكل بها اجماع من ان ما كيد فان حصل ما كيد جاز ان يكون
من الامرين المتعارضين فتعارضا وسقطا وجب فان ترجح احدهما
على الاخر بقرينة او غيرها وقد ذكرنا امثلة ذلك في آخر الكتاب
اذا تقرر ذلك فيتفرع على القاعدة ما ذا قال ان دخلت الدار
فانت طالق ان كلمت زيدا فانت طالق ان اكلت فانت طالق
فدخلت ثم كلمت زيدا ثم اكلت فان قلنا بالقاعدة وقع بالدخول
طلقة وبالكلام طلقة اخرى وبالاكل طلقة اخرى ان كان بعد الدخول
والكلام وان كان قبلهما فطلقة واحدة بالاكل ان كان بعدهما
وان كان بين الدخول والكلام وقع بالكلام طلقة واحدة بالاكل ان كان بعد الكلام وان كان قبله
فلا شيء بالاكل وان لم نقل بالقاعدة لدلالة العرف
على كونه اقرارا وبه اقوى قاعدة ٣٠٦ اذا ورد امران متعاقبان
بتعليق مثل شرط واحد يجب عطف الثاني على الاول ان لم يمنع منه مانع
كالعلم بتاخر احدهما بحسب الوجود فان علم تاخر الشرط عن الجزاء في احدهما دون الاخر
اعتبر ما علم تاخره فقط ولا يجب العطف ان لم يعلم ذلك
كما لو قال ان دخلت الدار فانت طالق وان كلمت زيدا فانت طالق
فانه يقع بالدخول طلقة وبالكلام طلقة اخرى ان كان بعد الدخول
والكلام وان كان قبلهما فطلقة واحدة وان لم يعلم شيء من ذلك
فطلقة بكلمتين فتقبل بكلمتين ان ما كيد ايضا على الاصح لدلالة الواو
الثانية على تاكيد الاولى وقيل بل يقع بها ثلاثة ان سبق الدخول
المعلوم من الادلة على الكلام وقيل الوقت للتعارض فاذا كان
بعطف كان الكل بها اجماع من ان ما كيد فان حصل ما كيد جاز ان يكون
من الامرين المتعارضين فتعارضا وسقطا وجب فان ترجح احدهما
على الاخر بقرينة او غيرها وقد ذكرنا امثلة ذلك في آخر الكتاب

بالمرة الترجيحان ويكون التعارض بالاستيعاب وان لم يحتمل الامر والا فالاول
التكرار نظرا الى تعليق الحكم على الوصف المناسب لان العلة تستدعي
فيتكرر الحكم بتكرر علته **قاعدة ٣٨** تعليق الخبر على الشرط كتعليق
ان جاء زيد جاء عمرو لا يقتضي التكرار اتفاقا وكذا تعليق الانشاء كقوله انت
ان خرجت فانت طالق وانما تعليق الامر كقوله ان خرجت زيد حر
من اكرر مطلقا على ما هو الحق عند جمهور الحنفية اذ الظاهر ان الامر لا يفيد
التكرار وقيل يفيد ثلثة مذاهب اصحها ان الجمل ان لا يدل عليه من جهة
اللفظ بوضع اللغة ولكن يدل من جهة اخرى من عادة الشارع في ترتيب الحكم
على الوصف فيفيد بالعلية والثانية يدل بالنظر والثالث لا يدل بالنظر
ولا بالعلية فيحمل على الخلاف لم تثبت كونه علة كالاحصان فان ثبت
كالزنا فانه يتكرر للاصل تكرر علته اتفاقا وحكم الامر المعلق بالصفة
حكم الامر المعلق بالشرط **ومنها** ما يتعلق بالخلاف في
وجوب التضحية على المرسل عليه السلام كما ذكر علماؤنا رضي الله عنهم
والحق بعد ما ذكرت عندهم يستدل على وجوبه لنا بجامعة
من الصلاة منها ان تأخير مفعل هذا بوجوبه بحجة الامة ومن الكتب
لما ذكره الامام رضي الله عنه صلى الله عليه وآله وسلم بالمدينة فلما ذكر
عنه بها فيضحي على الامام ان لم يكن الكل عن نفسه لان الامام
وملائكته امين وهذا حسن لو صح الحديثان ويمكن ان يستدل على
الوجوب بجملة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا زارت فاضح
بالاتفاق والنبي صلى الله عليه وآله وسلم كما ذكرته او ذكرته
ذكرت ان او غيره بناء على ان الامر للوجوب ولكن آثار التعارض
بان يضاح الحق بالخلاف بالحكمين بغير قرينة مشكل ان لم يكن
الاول قرينة على استحباب الثاني واعلم ان محل الخلاف اذا

كان

كان الفعل الثاني واقعا في محل الاول فاما اذا وقع الثاني في غير
محله فان تكراره يوجب تكرار الحكم كقوله من دخل داري فله درهم
فاذا دخل دارا له ثم دار اخرى استحق درهمين لتعدد الفعل على
وجه لا يحتمل الاتحاد **قاعدة ٣٩** من قال ان الامر المطلق يفيد
التكرار فانه يفيد الفور ايضا وان لم يدل عليه لفظه ولا على
تراخ بل على طلب الفعل خاصة على المختار وقيل يفيد الفور وقيل
التراخي وقيل مشترك بينهما لا يدل على احدهما الا بقرينة فان لم
عدم مثلا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لشخص
بع هذا العبد فقبضها البائع ولم يقبض الاخر بعد مع التمكن فتلف
فهلاك المشتري للضمان عليه وعلى البائع لتقصيره واعلم انه
قد خرج عن ذلك جملة من الامور وجب على الفور بدليل من خارج
ومنها دفع الزكوة والخمس والنذر عند المطالبة لان المقصد
من شرعية الزكوة والخمس سد خلة الفقراء ومؤنة الهاشميين فمن
تأخيرها اضرارهم لا سيما مع حثهم الاحاديث على ذلك وتشنيع من فرق
الزكوة تأخيرا شهرا وشهرين في الرواية الصحيحة ومن الخمس فورا
في المكاتب الى تمام حوله احتياطا للسنة وفي حكم النذر مع
المطالبة كونه ظلما لا يعلم به فيجب المبادرة الى دفعه او اعلام مستحقه
بالحال وفي معناه الامانة التي لا يعلم بها مالكها **ومنها** الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر لان تأخيره كالتقرير على المعصية
ومنها الحكم بين الخصوم لان المشهد من مظالم يجب كفه فيجب
ظلمه كالامر بالمعروف **ومنها** ازالة النجاسة والتعزيرات لانه
تأخيرها قليل الخير عن المباشرة عليها وفي بعض
الاحاديث ليس في الطرق نظرة اللهم الا ان يعرض ما يوجب التأخير

كون الامساك والتراءة طرا ورد وخوطب حيث لا يكون التصدق الا
التنفس ومنها الجهاد لئلا يكون المنهي ومنه قال البقاء
ومنها الجمع تمسكا بدلالة الاخبار عليه ولان تاخيره كالتفويت
بجواز عروض العارض او تاخيره من سنة الى سنة والصلاة
فيها من العوارض مشكوك فيه والعود على النقض ومنها الكفارات
عند بعض اصحابنا محتجا بانها كالتوبة الواجبة على الفور من
المعاصي ومنها رد السلام اذا اكتنف فانه لو تمكن منها ولم يرد السلام
يرتفع في الحال فاخره اضطرار به ومنها الامر بقرينة التقاطه
حولا فانه يجب على المتمكن جزما بحاجته ولان طالبها انما يطلبها
غالبا عند الضياع فتاخيره يفوت الغرض منه وكمن لا يخرج
بالاخلال بالفورية عن الوجوب وان اثم كغيره ومنها اداء
صلوة الزلزلة فانه واجب ايضا عند الشيخ على الفور على
المشهور بين الاصحاب ويوافق فيها بقية اداء وان اثم كذلك
ومنها قضاء الصلوات الفائتة عند اكثر الاصحاب خصوصا
المتاخرين والاقوى انه على الاستحباب قال عضدية
الامر بالشيء بل هو اي عين ضده مطلقا او ضد العام او ليس بدال
عليه اصلا اقوال ارسطها اولها وثانيها انه اذا قال السيد
لعبده مثلا اقعد فمعناه وان منا فيان المامور به وهو قعد
القعود احدهما منافاة لذاته اي بنفسه وهو عدم القعود لانها
نقيضان والمنافيات هي النقيضين بالذات فاللفظ هو
الدال على القعود دال على النهي عن ضده او على المنع منه بلا
خلاف والتانية منافاة بالعرض اي بالاستلزام وهو المصاحبة
بالقيام في المثال والاضطجاع وضابطه ان يكون ضد وجوديا

بيان الامر به دون منافاته بالاستلزام اي التابع مثلا ليستلزم
عدم المتعلق الذي هو نقيض المتعلق فهو جائز عند المتعلق الاصح
النقيضان فاشاع اجتماع الضدين انما هو لاشاع اجتماع النقيضين
لانه انها والتلفظ الدال على المتعلق دال على النهي عن الاضداد
الوجودية كالاتي بالالتزام والذي يأتي مكلف غافلا عنها والاكثر
بعضهم انه المنافات بين الضدين ذاتية وهو ظاهر ومن اساتذة
الاصوليين قيل ان الامر بالفعل هو نفس النهي عن ضده فاذا
قال مثلا تحرك بمعناه لا يكون والصحيح كونه امرا وهو يغايرا بالاعتبار
كالتغاير الذاتي الواضح بالقرب والبعد بالنسبة الى الشيئين
وقيل هو غيره ولكنه يدل عليه بالالتزام لان الامر دال على
المنع من الترك ومن لوازم المنع من ذلك هنه من الاضداد فيكون
الامر دالا على المنع من الاضداد لا بالالتزام وعلى هذا فالامر بالشيء
نهي عن جميع اضداده بخلاف النهي عن شيء فانه امر باحد اضداده
كما سيتوضح وقيل انه لا يدل عليه اصلا لانه قد يكون غافلا
عنه كما سبق وسيجيء الحكم على الشارع الغفلة عنه واذا قلنا
بانه يدل فهل يخصص بالواجب ام يدل ايضا على الندب على
كراهة ضده فيه تفصيل وشرط في كونه منهيا عن ضده ان يكون
مضيقا كما تقدم حاشية دان طلقه احوذ لانه لا بد ان ينتهي عن
الاكل المنهي عنه حين ورود النهي ولا يتصور ذلك منها من تركه الا مع
الاتيان بالمامور به فاستحال النهي حينئذ موسعا ازاحلت
ذلك فيظهر فائدة الخلاف فيما ضيق منها اذا قال لامراته ان
اجرى فانت على كظهر امي عندنا او طالق عند مجوز بقيته على
الشرط من الغاية ثم قال انما اكلمك يوما فكلمته لم يقع ما علقه

لا يتناولها خالفت نهيه لا امره وقال القرآن اهل العرف بعينه نهي فالفاسد
لا امر وقال ان خالفت نهيي فانت على كفارة اي ثم قال لها
توضي فبعدت بذلك على ان الامر بالشيء هل هو نهي عن ضده ام لا
فذهب بعض من جعله نهيا الى وقوع الظهار والاظهر المنع مطلقا اذ
لا يكاد في العرف من قال ثم ان نهي ومنها لو ترك الفضاء او الايمان
على الخطابة به وهو مشتغل بالصلاة مع سعة وقتها فان قلنا ان
الامر بالامر نهي عن ضده مطلقا ثم صح صلاته الى ان يضيق الوقت
فالنهي هنا المتعلق للبيار وان منعنا ذلك او خصصناه بمطلق
بالنهي عن قصد القيام صحت ومنها لو سلم على المسافر نهي
فترك الرد واشتغل بالصلاة فهل تبطل الصلاة او لا يبنى
على الاقوال فعلى الاول تبطل لنهي عن اشغال الوقت فورا ان كان
الرد فيه والا فعند البيار في الجملة لان النهي يرجع الى جزئها او
على الاخرين لا تبطل وان اثم وبهذا فرق بعضهم بين ما لو ترك الفضاء
واشتغل بالصلاة وبين الرد وعدم فابطل الاول دون الثاني وهو حسن على الاول ويزيد ايضا ان الرد وان كان
فوريا لكن لا يسقط وجوبه بالاشتغال بالصلاة بخلاف اشغال الوقت بغير من يمكنه الرد فيه ومنها لو وجب في
المسجد كالصلاة تحية او مطلقا حيث توجب ايضا بسبب الدخول
هو وما هنا ام لا فهل تصح صلاته مع سعة الوقت قبل الرمي
ام لا بين على الاقوال ايضا لانه ما امر بالرمي حينئذ الوجد الامر
امرا مضيقا فان جعلنا بستلزم النهي عن الضد مطلقا بطلت
والاصح صحته وشبه ذلك كثير والفصل الثاني في النواهي مقدمة
النهي هو الاصل الدال بالوضع على الترك وتقدم في الكلام على ما

الامر بما يعم مثله شرع بذكر ان المطلق والمقيد اذا اختلفا هل يشترط ان يكونا
امرا او ان لفظ النهي على التحريم والمكروه بخلاف لا تفعل ونحوه
فانه عند مجرده عن القرائن يحمل على التحريم على المختار واضفنا
ايضا في دلالة على التكرار والفور كالامر والمشهور دلالته عليهما
والفرق بينه وبين الامر واضح اذا علمت ذلك فيتفرع على
انه للتحريم ما اذا اشار السيد الى شيء من المباحات بالاصالة فقال
لعبده لا تشغله اذا ذن له في التصرف ثم ذكر بعده هذا اللفظ او
لم يقم قرينة على ارادة غير ذلك هو ما جرى في غير المتن من
انه لكن اذا اذن في مكة ثم نهى بهذه الصيغة المذكورة عن التصرف فيه
فهل يكون رجوعا عن الاذن فيه قال ان الامر بعد التحريم للوجوب قال ان
النهي بعد الوجوب للتحريم ايضا طردا للبابين الامر والنهي ومن قال
الامر بعد التحريم للجواز اختلفوا في ان النهي بعد الوجوب للتحريم
او الاباحة فقال بعضهم بالاول مطردا للقاعدة وقال بعضهم بالثاني
لان النهي يعتمد المفسدة والامر يعتمد المصلحة واختاره الشيخ
بدفع المفاسد اشد من جلب المنافع والتحريم على
القاعدة كما يأتي بيانه بالترتيب ونقل في المحصول ان الامر بعد
الاستيذان كالامر بعد التحريم لان المقصود رفع المانع
فيأتي ان كان النهي ايضا بعد الاستيذان كالنهي بعد الوجوب
ومن فروع المسألة ما اذا اوصى بكثير من ماله وقد علمت
للقاعدة بسبب ذلك في صحته وفساده والصحيح عندهم وهو ظاهر النص
صحتها بالاقل منه اذا صح وكم يوقف على اجازة الورثة وتنشأ
من تردد هم قصة سعد ابن ابي وقاص انه مرض في حجة الوداع فعاده
النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو مال كثير افاوصي

الا بنية واحدة فاصدق بالشق قال لا قال فباثنتين قال بالثلث
والثلث كثير الى آخر الحديث قاعدة النهي في العبادات
يدل على انتفاء مطلقا وكذا في المعاملات الا ان يرجح النهي
او صارة بالعقد فيرد لازم كبيع منك عشة كالنهي عن البيع يوم
الجمعة وقت النداء فان النهي انما هو لحرف تفويت الصلوة
لا لخصوص البيع اذ الاشتغال كالبيع والتفويت يشترك في ملاك
البيع وفي المسئلة اقوال اخر اضعفها لا يدل عليه مطلقا تسلمه
في الحصول عند اكثر المتقدمين والثاني يدل
عليه مطلقا صححه ابن الحاجب والثالث يدل في العبادات
دون المعاملات اختاره في الحصول وحيث قلنا يدل على الفساد
فقيل يدل على مرجوحية المنهي عنه والمشروع وهو الاظهر واذا
قلنا لا يدل على الفساد لا يدل على الصحة بطريق اولى خلافا لابي
حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يدل على الصحة لان المقتضي يقتضي
انصرافه الى الصحيح واذا استحال النهي عن المستحيل اذا تقرر
ذلك فرع عليه انه اذا عدة كثيرة جدا كالخمر كالطهارة بالماء المغصوب
والصلوة في المكان المغصوب والصوم يوم العيد ايام التشريق
وايام الحيض والوضوء بماء مستعمل في الطهارة الكبرى
ومن هذا الباب ما اذا نهى الامة عن قبول عقد عليه او صح عنه
او صح عنه كذلك والحال ان العقد مشروعة عندنا لان العبادة
الكاملة بها حاجة من التمييز والتعدي عنها منهي عنه والواقع
به لها جزء من العبادة منهي عنه فيقع فاسدا بخلاف ما لو نهى
الكتب الاثنين في وضوء واحد فانهما اذا توضأ عن غير حاجة
العبادة فلا يدخل في حقهما وقد اختلف فيما لو صلى مستحبا

لزم مضروب غير مستتر به على وقع صلوته ام لا وقد تقدم الكلام عليه
اذا النهي خارج عن ذات المنهي عنه وشرطها وهو احد التحقق و
التمييز انما ينظر الى صورة النهي الواقع في العبادة ولا يخص صيغة
دون غيرها آداب الصلوة مع سعة الوقت بعد وجوب اداء الحق
المضيق من دين مطالب او حق يجب اداؤه على الفور لان هذا
المستحق في قوة المطالب وقد تقدم الكلام فيه قاعدة
المطلوب بالنهي اذا هو فعل عند المنهي عنه فاذا قال لا تحرك فحركه
اسكن لا تكلف بعدم الحركة لان العدم غير مقدور عليه لانه
متوقف على وجود الفعل وقال ابو هاشم والمتأخرون المطلوب
بالنهي هو نفس الفعل وهو عدم الحركة في مثالنا لان العدم المستمر
لا يقدر عليه انما هو العدم المطلق لا العدم المضاف وغاية ما
الخلاف تظهر بما سبق وهل الترك مثل الفعل او غيره الذي يظهر
مذهبان اصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وجماعة من المتأخرين
انه كالفعل في اقتضاء الثواب بتركه اذا علمت ذلك
فمن فروعه ما اذا نذر ان يصلي الصبح ثلاثا وصلى في
الظلمة من غير تحر فان صلاها وتحقق انها بعد الفجر وقعت
وان تركها حتى زالت الشمس فوجهان مبنيان واصحهما الاسقاط
ومنها ما لو طلقت الطهرة فوصلت الرجعة وكان قد راى علما
وقرءه وكتب تركه فهل الاسقاط ايضا الوجهان ويكون التوكل بعدم
الاسقاط هنا وان قيل بهم ثم فالفعل هنا اظهر بخلاف نزول
الغيث ومنها لو اشتد الحر او البرد بحيث لو صلى في الجماعة
وان اكمله التخلص فهل يستحب تركه لم اجد له قائلا فاعلم ذلك
فمن اكمله ضمان ما اتلفه بالمباشرة بطل الكلام قبل تقسيمه والله الموفق

بما كان ارش بعضه حكومة ومنها ما لو زنت الزوجة الصغيرة فان تضيف حرام الزوج مثلا ومن حيث قطعة فاصل كما لو
ارضاع على البكر قد رضعا ام لا لعدم ظهورها ومنها ما لو قال لزوجته
ان فعلت ما لست بد عنه فيه رضاك فانت على كظهر امي فتركت
صرما او صلاة فلم يقع الظهار عليها لوجهان من حيث انه ترك
ولم يفعل ولو برئت وقع وكذا لو زنت الآن كيف الموجد
منها فيه مجرد التكفير على العادة لانه ايضا ترك للدفع ولم يفعل
من الآية قاعدة ٣٤ للامر والنهي متعلقها ان كان معينا او
مطلقا والمعين اما ان تخيير او لا والاول لشرط في امتثال امره
الاتيان بكل ما تعلق به الامر دفعة بمرة فلا يكفي التبعض فمن
النهي كذلك لانها اجزاء المنهي فلو حلف ان لا ياكل رغيفا او حلف
الظهار بر لم يحنث باكل بعضه ولم يقع الظهار بل يستحب ان
الاتيان المركبة بقيد بعدم اجزائها وذلك بعض الاتيان يحنث
في النهي بالمشترك البعض فلو اكل بعض الرغيف المحلوف على
تركه حنث لانه اذا اكل منه شيئا فقد اخرجه عن حيز الترك
لان الحقيقة المركبة بقيد بعدم اجزائها قد توجه النهي اما
على المجموع ولم يحصل وانما ما نحن فيه فرق فيه بين الامر
والنهي كما تقدم فلو حلف على فعله او تركه وانما المطلقة فان الامر يخرج
عن العهدة بجزئي ما من جزئيات ما دون النهي لابد من الاتيان بجميع
جميع جزئياته فلو حلف على اكل رمان برئ باكل واحدة ولو حلف
على تركه لم يبر الا بترك الجميع لان المطلق في جانب النهي
كالنكرة المنفية في العموم مثل لا رجل عندنا قاعدة ٣٥
يسقط كل من الامر والنهي عينا وكذا الامر تخييرا ويسقط الامر

بالقدر المشترك بين الافراد دون ما به امتياز احدها والا لخير فيه وتعلق التخيير بهو
خصوصيات الافراد لانه لا يجب عليه غير احدها كما لا يجوز
له الاخلال بجميعها واما النهي فقد وقع تخييرا في مثل نكاح
الاختين والام والبنت وقد ذكرنا فيما قد يشكل في
النهي من حيث ان تعلقه بهو مفهوم احدها الذي
هو مشترك بينهما فيحرم جميع الافراد لانه لو دخل فرد
الى الوجود لدخل في ضمنه المشترك وقد حرم بالنهي و
التحريم في الاختين والام والبنت ليس على التخيير
لانه انما تعلق بالمجموع عينا لا بالمشترك بين
الافراد ولما كان المطلوب ان لا يدخل شيء
من المجموع في الوجود وعدم الماهية يتحقق بعدم جزء من اجزائها التي
اذا جزء كان فانه اذا ترك جزء من عهدة النهي من المجموع
لانه نهي عن القدر المشترك بل لان الجزء خرج عن عهدة المجموع
يكفي فيه ورود امر اذ ذلك المجموع ويخرج عن العهدة بواحدة لا
بعينها وبهذا تنزل في فصل الكفارة فانه لما رجب المشترك حرم
ترك الجميع لانه بترك المشترك فانه يحرم ترك الجميع لا واحدة
بعينها من الخصال فلا يجب نهي على هذه الصورة الا ورد متعلق
بالمجموع لا بالمشترك اذ من المحال عقلا ان يفعل مسمى ومن نوع
او جزئي من كل مشترك ولا ينفك كل مشترك المنهي عنه لا تملك
الجزئيات الكلية حتى ذرة فاعل الكل فاعل الكل فلا يخرج من
العهدة في النهي الا بترك كل فرد وذلك يخرج عن التخيير

الباب الرابع في العموم والخصوص وفيه فصول الاول

في الفاظ العموم الجمهور على ان اللام يفيد العموم صيغة كقوله تعالى

استعمال للحضر كان مجازاً وبعكس جائز وقيل اللفظ مشترك بينهما
وقت نزول القرآن **تا ٣٦ ة** صيغ العموم منه الكل يدل به على كل
فرد فرد ما تعرف منها كالجمع المحلى واجمعين وتوابعها المشهورة
كالكل واخواته وسائر شاملة اما الجمع المحلى بـ او المضاف
على اختلاف تفسيرهما وكذا اسم الجنس وعامة وكافة وقاطبة
وسائر الشرطية والاستفهامية وفي الموصولة خلاف وقال
بعضهم ما الزمانية يعم ايضاً وان كانت حرفاً مثل الا ثبوت
عليه ما ذكر والمصدرية اذا وصلت بفعل يستقبل مثل المجمل
بالضم اي في الشرط والاستفهام وان استقبل بها ما مثل اتيا
امرأة نكحت رستي وحيث واين وكيف واذا الشرطية اذا
استقبلت بها مع ما مثل ما واي واياً ما واذا ما واذا ما بالتفصيل
كما قاله المبرد وعلى هذا يستعمل بالتاء حوف لمن يعقل من الجماعة
والاستفهامية سواء الجمع المضاف والمعرف والنكرة المتنوعة وكم
اسم الجمع كالناس والقوم والرهط والاسماء المصدرة كالكاذب
والخائن اذا كان مرادها الجنس وتثنيتها وجمعها واما الاشارة
الجمعة مثل هؤلاء اولئك هم الذين ثم انتم هؤلاء وتستعمل
انتم كذا مثل لا يغادر كبيرة ولا صغيرة الا احصاها ولا تتبع
ما انفقوا منا ولا اذى الآخر وكذا الواقع في سياق الشرط مثل ان امرأ هلك
ليس له ولد فله اخت وان احد من المشركين استجارك وكذا
مثل ايه للعموم في قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك وكذا
مثل النكرة في سياق الاستفهام الانكاري مثل هل تعلم له سمياً
له سمياً هل يحتمل منهم مزاحمة مثل واذا ذكر الكلام بالباء او الدراهم
او الاستمرار والتكرار او مرة او اكثر من لفظ في الثمن
افاد العموم من الزمان مثل واما العقاب مثل يعصر وضرب الدابة

والخاص نهشة جملة الصيغ وسنشير الى بعضها مفصلاً في مواضعها
تا ٣٧ ة دلالة العموم عند الكل واحد منها
دلالة مأتية وبعبارة اخرى بعضها بالكل المفصل والكل العددي والبعض
من باب الكل الى الاجتماعية المعتبرة عنه بالكل المجموعي لان منها
وكانت مراتب الكل المجموعي اقل من الاستغراقي لان الكل في بعض
كثيرة ومراتب الاستغراقي عامة متفاوتة ومراتب بطلان العبيد وكذلك في
النهي كقوله ولا تقربوا الزنا ولا تقتلوا اولادكم كان قاتل واحداً
عشرة او اقترب الى عشرة فانه لا يلزم منه الحنث او الكفر عادة ومنها بحسب
الاثبات والفرق بين الحنثين ان الكل هنا بمعنى الذي يشترط
فيه كثيرون كالعلم والجهل والاثبات والحيوان والفظ الدال
عليه يستعمل مطلقاً وتسمية بالجزء والكل هو المجموع من حيث هو مجموع ومنه
اسماء العدد فان في النفي اذا انتهى صدقاً بالبعض لان
مدلول المجموع يتبعض به ولا يلزم من نفي جميع الافراد ولا انتهى عنها فاذا
قال ليس له عندي عشرة جازان يكون عنده تسعة بخلاف الاثبات
فانه لا يدل على الافراد بالتضمن لان الجزء بعض الشيء اذا انتفى
ذلك فيستوفي عليه زوج منها اذا تلك الملائكة جماعة بعضهم
من الملائكة او وكلتكم في بيعها او وكلت فلاناً او اوصيت اليها
او قالت الملائكة جماعة زوجوني اشترط الاجماع لان الحكم مرتب
على الكل المجموعي لا على الكل والله تعالى والله لا اكلم الرجال اليوم
لا ليس من هذا الكتاب او لا آكل من هذا الرغفان او عبر بالنفي
كالشرط والاستفهام فلا يحنث الا بالجميع وفي الخبر
وفي بعضها ما قال لا اكلم زيداً وعمراً او لا اكلم الا فانه لا يحنث
الا بكلامهما اذ بكلامهما معاً او لو كرر لا قال لا اكلم زيداً ولا عمراً

فهما يمينان ولا تحنث احديهما بالحنث في الاخرى لو قال لا اكلم
احدهما او قال واحدا منهما حنث بخلاف ما لو قال واحدا منهما او اكلمت
اليمين فلا يحنث بكلام الآخر ومن هذا يعلم الاشكال على القاعدة
ما لو حلف ان لا يأكل سمكا او لحما فاكل مشتركا فقد قيل انه يحنث
وعلل بان المنصف يشتمل عليهما مع ان الرطب جمع رطبة كما صرح
به الجوهري وغيره والتمر مثله وقد نقل الجوهري ايضا عن الاخفش
جمع خبزة وبه مثلهما والمتجه انه لا يحنث به لان التمرة
والرطبة فاكهة بالمنصفة قطعا وفيها ما لو قال لفلانة فاكهة
الاربع وانه لا طعام لي فان الاولى يتناولهن باطلاقه من حيث هو
مجموع لا بكل واحدة فلذا وقع ثلث فيتعين التحريم في الاربعة
وحيث لزمها الاولى به وطئهن ولزمها الكفارة ويجب
الكفارة بوطء الجميع ولا يزول الحكم بطلاق واحدة ولا ازيد حتى
بقي واحدة لامكان وطء المطلقة ولو بالشبهة وفي زوال الحلف بزوالها
وجهان مر الشك في تحقق اطلاق الوطء عليها وفعل المحلوف عليه
ومنها لو قال والله لا لبست هذا ثوبا فلبس قميصا او سراويل
وكمه فقد حكموا بانه يحنث مع ان الثوب يطلق على الجميع ويكون
مزدوجه بضم الجيم وكسر الزاي وتشديد الياء وفتحة بكسر الجيم
ودونه على القفيزين فصول فان فعلا يجمع على افعل كالكيل فلو لبس
واحدا من هذه الثلاثة حلف لانه لبس ما يطلق عليه اسم الثوب
لغة وعرفا وان لم يكن من اصناف ما يلبس عادة
لكن الاقوى ما ذكرناه لان الثوب حقيقة في الملبوس عادة
ولهذا لو حلف لا يلبس ثوبا فاكتسى به لم يحنث
وهذا يدل على ان الاطلاق ينصرف الى المتعارف
ومنها لو قال والله لا اكلت رأسا فاكل رأس الطير او السمك
او الجراد حنث لانه يطلق عليه عرفا وان لم يكن من اصناف ما يؤكل
عادة ولو قال لا اكلت رأسا من الغنم فاكل رأس الطير او السمك
او الجراد لم يحنث لان العرف يخصص اللفظ العام
ومنها لو قال والله لا اكلت لحما فاكل لحم السمك حنث
لانه يطلق عليه لغة وعرفا ولو قال لا اكلت لحم هذا الحوت
او هذا السمك لم يحنث بغير ما اشار اليه لان العرف يخصص اللفظ
ومنها لو قال والله لا اكلت بيضا فاكل بيض السمك حنث
لانه يطلق عليه لغة وعرفا ولو قال لا اكلت بيض هذا السمك
لم يحنث ببيض غيره لان العرف يخصص اللفظ
ومنها لو قال والله لا اكلت لبنا فاكل لبن الضأن او المعز
او البقر او الناقة حنث لانه يطلق على الجميع لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت لبن هذه الشاة لم يحنث بغير لبنها
ومنها لو قال والله لا اكلت سمنا فاكل سمن البقر او الغنم
او الجاموس حنث لانه يطلق على الجميع لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت سمن هذه البقرة لم يحنث بغير سمنها
ومنها لو قال والله لا اكلت جبنا فاكل جبن البقر او الغنم
او الجاموس حنث لانه يطلق على الجميع لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت جبن هذه الشاة لم يحنث بغير جبنها
ومنها لو قال والله لا اكلت زبدا فاكل زبد البقر او الغنم
او الجاموس حنث لانه يطلق على الجميع لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت زبد هذه البقرة لم يحنث بغير زبدها
ومنها لو قال والله لا اكلت لحما فاكل لحم الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت لحم هذه الشاة لم يحنث بغير لحمها
ومنها لو قال والله لا اكلت شحما فاكل شحم الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت شحم هذه الشاة لم يحنث بغير شحمها
ومنها لو قال والله لا اكلت كبدا فاكل كبد الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت كبد هذه الشاة لم يحنث بغير كبدها
ومنها لو قال والله لا اكلت طحالا فاكل طحال الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت طحال هذه الشاة لم يحنث بغير طحالها
ومنها لو قال والله لا اكلت كرشا فاكل كرش الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت كرش هذه الشاة لم يحنث بغير كرشها
ومنها لو قال والله لا اكلت مصرانا فاكل مصران الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت مصران هذه الشاة لم يحنث بغير مصرانها
ومنها لو قال والله لا اكلت قلبا فاكل قلب الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت قلب هذه الشاة لم يحنث بغير قلبها
ومنها لو قال والله لا اكلت لسانا فاكل لسان الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت لسان هذه الشاة لم يحنث بغير لسانها
ومنها لو قال والله لا اكلت ذنبا فاكل ذنب الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت ذنب هذه الشاة لم يحنث بغير ذنبها
ومنها لو قال والله لا اكلت اذنا فاكل اذن الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت اذن هذه الشاة لم يحنث بغير اذنها
ومنها لو قال والله لا اكلت انفا فاكل انف الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت انف هذه الشاة لم يحنث بغير انفها
ومنها لو قال والله لا اكلت عينا فاكل عين الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت عين هذه الشاة لم يحنث بغير عينها
ومنها لو قال والله لا اكلت سنا فاكل سن الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت سن هذه الشاة لم يحنث بغير سنها
ومنها لو قال والله لا اكلت ظفرا فاكل ظفر الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت ظفر هذه الشاة لم يحنث بغير ظفرها
ومنها لو قال والله لا اكلت شعرا فاكل شعر الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت شعر هذه الشاة لم يحنث بغير شعرها
ومنها لو قال والله لا اكلت صوفا فاكل صوف الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت صوف هذه الشاة لم يحنث بغير صوفها
ومنها لو قال والله لا اكلت وبرا فاكل وبر الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت وبر هذه الشاة لم يحنث بغير وبرها
ومنها لو قال والله لا اكلت ريشا فاكل ريش الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت ريش هذه الشاة لم يحنث بغير ريشها
ومنها لو قال والله لا اكلت بيضا فاكل بيض الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت بيض هذه الشاة لم يحنث بغير بيضها
ومنها لو قال والله لا اكلت لبنا فاكل لبن الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت لبن هذه الشاة لم يحنث بغير لبنها
ومنها لو قال والله لا اكلت سمنا فاكل سمن الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت سمن هذه الشاة لم يحنث بغير سمنها
ومنها لو قال والله لا اكلت جبنا فاكل جبن الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت جبن هذه الشاة لم يحنث بغير جبنها
ومنها لو قال والله لا اكلت زبدا فاكل زبد الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت زبد هذه الشاة لم يحنث بغير زبدها
ومنها لو قال والله لا اكلت لحما فاكل لحم الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت لحم هذه الشاة لم يحنث بغير لحمها
ومنها لو قال والله لا اكلت شحما فاكل شحم الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت شحم هذه الشاة لم يحنث بغير شحمها
ومنها لو قال والله لا اكلت كبدا فاكل كبد الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت كبد هذه الشاة لم يحنث بغير كبدها
ومنها لو قال والله لا اكلت طحالا فاكل طحال الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت طحال هذه الشاة لم يحنث بغير طحالها
ومنها لو قال والله لا اكلت كرشا فاكل كرش الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت كرش هذه الشاة لم يحنث بغير كرشها
ومنها لو قال والله لا اكلت مصرانا فاكل مصران الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت مصران هذه الشاة لم يحنث بغير مصرانها
ومنها لو قال والله لا اكلت قلبا فاكل قلب الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت قلب هذه الشاة لم يحنث بغير قلبها
ومنها لو قال والله لا اكلت لسانا فاكل لسان الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت لسان هذه الشاة لم يحنث بغير لسانها
ومنها لو قال والله لا اكلت ذنبا فاكل ذنب الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت ذنب هذه الشاة لم يحنث بغير ذنبها
ومنها لو قال والله لا اكلت اذنا فاكل اذن الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت اذن هذه الشاة لم يحنث بغير اذنها
ومنها لو قال والله لا اكلت انفا فاكل انف الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت انف هذه الشاة لم يحنث بغير انفها
ومنها لو قال والله لا اكلت عينا فاكل عين الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت عين هذه الشاة لم يحنث بغير عينها
ومنها لو قال والله لا اكلت سنا فاكل سن الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت سن هذه الشاة لم يحنث بغير سنها
ومنها لو قال والله لا اكلت ظفرا فاكل ظفر الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت ظفر هذه الشاة لم يحنث بغير ظفرها
ومنها لو قال والله لا اكلت شعرا فاكل شعر الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت شعر هذه الشاة لم يحنث بغير شعرها
ومنها لو قال والله لا اكلت صوفا فاكل صوف الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت صوف هذه الشاة لم يحنث بغير صوفها
ومنها لو قال والله لا اكلت وبرا فاكل وبر الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت وبر هذه الشاة لم يحنث بغير وبرها
ومنها لو قال والله لا اكلت ريشا فاكل ريش الخنزير
او الميتة حنث لانه يطلق عليه لغة وعرفا
ولو قال لا اكلت ريش هذه الشاة لم يحنث بغير ريشها

انّ الكنيسة عمّ العتق جميع الذراعيين وان اتى بمرفوعا لزيد
عتق واحد فقط نعم آستثنى للنظر من يعرف الفخر فان لم يعرفه
سئل عن مراده فان تعذر حمل على الجنس وهو المرصولة
ومنها الواقعة المشهورة وهي انه وقع بحر من سطح فمات
رجل لامرأته ان لم اكبر بن الى سنة فزيادة فانت طالق عند الحنفية
اوعا كنظهار اتى عنه فمات بعضهم ان ماتت زيادة فمملوك لم يقع
وان قالت زيادة اوتى ووقع لجواز ان يكبر زيادة كلب او بريح
وذا لا كفا بلفظ الحلوق مع كونه اليوم آل وقع لبنه المرضعة
نظر مرت على الخلاف في اليوم مع ان اليوم يدل بهما انما يجاب
بتعيين الشخص لا بالتوقع **ومنها** اذا اوصى بثمرة هذه الشجرة
او الجارية ولم يبق تمر ان يستحقان لانه يطلق لو حمل يمكث
دون حمل موجود ولكن هل يطلق الحمل الاول خاصة لانه المحتمل
ام يستحق الجميع لان اللفظ يصدق عليه وجهان مبنيان على
ان الموصولة هل تعم ام لا **ومنها** لو كان في بيت شخص غير
فقال وبيتها فلان واقبضوها فان صحة واما جزء كتابة
فاجاب باق التورثة بيته بان الوارث يصح ويظهر به بعيث
يكون له الرجوع فيه فالاجود ان لا شرع العين فيرجع بقيمة
البيت لاحتمال ان قيمة العين ليست من المرجوع فيه بناء على
ان الموصولة لا تعم مع انه يحتمل كونها ايضا نكرة موصوفة وغير
ذلك **فائدة** صيغة اي عامة في اولي العلم وغيرهم كما
ذكره جمهور الاصوليين منهم الفخر الرازي واتباعه الا انها
ليست للتكرار بخلاف كل وكونها فانها تختص التكرار
وفي ضد عمه مال فان لوكيله اي رجل دخل المسجد فاعطه

درهما اقترع اعطاء واحدا لانه المتيقن كلاف مال فان كل رجل دخل
المسجد فاعطه درهما فانه يعطى الجميع واعلم ان بين اي و
كل فرقا ظاهرا وذلك لانه يصح ان تقول اي الرجال اكرمت امس
ولا يصح ذلك مع كل وكذلك اي اولاد اكرمت ضرب اليوم عمرا
ام بكرا ولا يصح مع كل مطلقا وبذلك يظهر ان عموم اي ليس شموليا
بل لبدل الا ان الفرق بينها وبين النكرة ان النكرة اذا لم
يسند الحكم فيها الى ماض تدل على فرد واحد غير معين بخلاف
اي والفرق بينها وبين المطلق ان المطلق لا يدل على اشتراط وصف
الا قرارا بل بالملاءمة فقط **قاعدة** الجمع اذا كان
مضافا او محلى بال التي ليست للعهد تعم عند جمهور الاصوليين
اذا لم تقم قرينة تدل على عدم العموم اذا علمت ذلك فنقول
عليه فروع **منها** اذا قال ان كان احد عبيدي المؤمنين
المؤمنين فانت حر فالظاهر اني وقع العتق ان كان قصد تعدد اصل
ولو قصد تعدد الجمع او لم يقصد شيئا لم يقع لان التعدد
يختص ببعضهم **ومنها** التلقيب بملك الملوك ونحوه كشاه
شاه بالتكرار فانه تسمية ايضا فينظر ان اراد ملوك الدنيا او
نحوه وقامت قرينة على احد هذين تعين ذلك والا كان متصفا
بجميع الصفة ام لا كغيره من الالقاب المذمومة للقائل او الكل فيه
وان اراد العموم فلا اشكال فالتحريم اي لتحريم الوضع بهذا القصد
وكذلك التسمية بقصد سواء قلنا انه للعموم ام لا مشترك بينه وبين
الخصوص وكذلك لو قلنا انه للخصوص لانه اشهر له وضعا اكثر
وان اطلق عارفا بمدلوله فيتجه انه للعموم ام لا وهذه المسئلة
وقعت ببغداد في سنة تسع وعشرين وثمانمائة فاستفتوني

الملك الملقب بكمال الدولة اصر ملوك الديلم على بغداد وكانوا مستبطنين
على الخلفاء العباسيين فرتبه في الحاجب شاه الاعظم ملك
الملوك وخطب له بذلك على المنبر فجرى في ذلك ما اوجب الى استفتاء
علماء بغداد في جواز ذلك فاضطربوا فيه واكثروا بالجواز وجرى
بينهم في ذلك مباحثات ورسايل نقضاً وجواباً وكان من جملة
الحجج ما روى عن النبي صلعم انه قال ان اخنع اسم عند الله تعالى
رجل يسمى ملك الاملاك وفي رواية اخبث وفي رواية اغيظ رجل عند
الله تعالى يوم القيمة واخبثه رجل كان يسمى ملك الملوك لا ملك الا
الله متفق رواه البخاري ومسلم الا الاغيظة فانها لمسلم واخنع واخبث
بالخاء المعجمة والنون ومعناها اذل واوضع ورذل ومنها
جواز الدعا للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع الذنوب او
جميع ذنوبهم المقدر قبول بعض ذلك تارة بقطع بانضباط التتبع وتارة
الرسول ان منهم من يبقى خلل الكثير واما الدعا بالمغفرة فرتبوا
حكاية عن نوح ربّ اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمناً وللمؤمنين
والمؤمنات وبكونه مذكوراً في الاضاحي والدعوات وهو كثير
فانه ورد بصيغة الفعل فرسياق الاثبات وذلك لا يقتضي
العموم لان الاشخاص نكرات ولجواز قصد معهود خاص وهو اهل
زمانه ومنها ما لو اوصى لعفراء او بكوم او فقراء بلد فان كانوا
منحصرين وجب صرفه اليهم اجماعاً بالغاً ما بلغ مع امكانه وان كانوا
غير منحصرين صرف الى ثلثة فصاعداً لان الجمع غير مراد فيحمل
على الجمع المكسر صرفه الى من بالبلد منهم وان زاد على ثلثة
ومنها لو حلف على عهد وكان مما يكفر فان كان يمينه على
الاثبات لم يبر الا بثلثة اعتباراً بأقل الجمع على ما مر وان كان

على النفي حنث بالواحد اعتباراً بأقل العدد والفرق ان نفي الجمع
ممكن وانبات الجمع متعذر فاعتبر اقل الجمع في الاثبات و
اقل العدد في النفي ومنها لو حلف ليقومن الايام فيصام جملة
على ايام العمر لامكانه ومنها ثلثة نظراً الى عدم الانحصار عادة
كما سيلف فائدة اذا احلف كهنا الى الشهر وكونها لغير
كالجنس اذا لحوم حلت على الشهر لاصالة البراءة من الزايد ولان
قرينة مرشدة اليه ومن ثم ومنها لو حلف لا يشرب
الماء فانه يحمل على الشهر حتى يحنث ببعضه اذ لو حمل على العموم لم يحنث
ومنها اذا حلف لا ياكل البطيخ قال بعضهم لا يحنث بالشهد
وهو الاصفر وهذا يتجه حيث لا يكفر الاصفر منهما عند الحالف
اطلاقه عليه الا متيقناً ومنها لو حلف لا ياكل الجوز لا يحنث
بالجوز الهندي والكلام فيه كما يأتي اذ الركن اطلاقه عليه
منهما في عرفه حتى به الا ان اتضح خلافه فخلاف ومنها
فانه على العكس فائدة ٥٢ لو حلف ليقضين دينه اذا لم يكن قضاه ولم
يدخل عليه الى غروب يوم آخر جاز له ان يقول اسيقضينه الى
انه حيث في الثلثة والالف ويؤخذ من الجمع المذكر المشترك
عنده كعلي على جميع مباحه والجمهور على انه لا يعم بل اقله ثلثة على
الصحيح عنه جمعاً بين الاصوليين كما هو صحيح عنه في النجاة والبيضاوي
اثنان وبه افتى الحنفاء المذكر احترازاً عن المؤنث والمغرون بال او اضافة
قرينة تدل على ان المراد بغيره ما ذكر بخلاف المتجرد عنهما لان المتجرد لا يفيد
ان الحلف المقيد فيه بالجمع كالمذكر السالم في لفظه مع فائدة
يختلف فيها الاثنين بلا خلاف كما مر وجامعه عن المحققين منهم الاسنوي
وابن الحاجب في المختصر الكبير لان مدلوله ضم شيء الى شيء لا في لفظ

الجماعة ايضاً فان القلة ثلثة وما فوقها لا فرق بين الامرين
والكثرة بين التعريف بجمع القلة كما فيما مر والكثرة عكس
على خلاف طريقة التحويين اذا تقرر ذلك نخرج عليه
مسائل كثيرة في باب الاقارير والوصايا والايمان والنذور
منها قاعدة الكثرة في بيان الكثير تمع سائر باشرها
الثاني نحو اعط قائما ام باشر عالما نحو اقام اعط وسواء كان الفعل
ماضيا ام امرا ام لم يكن ام غيرها ثم ان كانت الكثرة صادقة على
القليل والكثير كشيء او لازمة للقليل نحو اعط وكذا صيغة به نحو
منه به كما نقله القرافي في شرح التنقيح او دالة عليه كما في نحو
ضارب رجلا او واقعة بعد الفاعلة على ان وهب الا التي للقليل
فواضح كونها للعموم وقد صرح به مع رفضه الخفاجة والاصوليون
وما عداذلك نحو ما في الدار رجل ولا رجال فانه نفي الجنس فيه نهاية
للقلة اصحها وهو مقتضى اطلاق الاصوليين انها للعموم ايضاً
وهو مذهب سيبويه وممن نقله عنه ابو حيان في الكلام على الجزء
الجزء نقله عن الاصوليين امام الحرمين في البرهان في الكلام على
معاني الحروف كما هي ظاهرة في العموم لا نص فيه قال التحويون
كما نص عليه بعضهم جاز كانت فيها رجل بل رجلان
كما حكاه عن الظاهر فيقال لهم الا رجال الا زيدا ورد بان المتبرد
الما نفاها لكيت للعموم ورتبه عليه الجرجاني في اول شرح الايضاح
والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله بما
آية يعم بستين فاكثر فاذا سبق لكم من اله للعموم كقولنا ما كل
عدد زوج فان هذا كيس من باب العموم الذي يكتب اليه كما يكتب
على كل فرد الا ترى انه يكذب بل المتصور به ابطال قول

من قال ان كل عدد زوج فانه يقبل ان يتم ما دون عاد من القوم اذا تقرر
ذلك فخبر فروع الكاعدة ما اذا قال لله علي بضعة جاءت
والاطاعة فوجهان اصحهما السماع لانه قد لا يعرفها او يتناسا وان
قال لا يتبعني الى المقبرة وهي بيتان فالاقوى انه كالتيمم الذي
فيه الوجهان ومنها اذا قدم قرآن اسم لا اذا كان خبر ما في
الفتح كان نصا في العموم بخلاف المرفوع فاذا قال لكم لا آله
الا الله بالفتح مع ما يشترط له حصل به الاسلام ويكفر الجزء
محذوفا ونطق الله مرفوع على انه بدل فلو رفع لفظ الا آله احتمل
عدم الحصول لما سبق من كونه خبر كيف ظاهرا لا نصا ومنها اذا حلف
لا يكلم احدهما او احدهم او واحدا منهم او منهم ولم يقصد واحدا
بعينه فاذا كلم واحدا حنث وان كلمت اليمين فلا يحنث اذا
كلم الاكثر والحكم في الاثبات كالحكم في النفي ايضا كما اذا قال والله
لاكلمن احدهما او واحدا منهما ولو زاد كلا فقال كل واحد منهم لكذبك على
الظاهر مع احتمال كونه للمجموع عليه كلام الجميع من حيث هو مجموع
فلا يحنث بكلام البعض ووجه الحنث في المسائل كلها بكلام واحد
ان المحلوف عليه هو سبب الواحد الموجود في كل فرد وقد وجد فحنث
به ولا يحنث باعداه لان اليمين بوجوه المحلوف عليه وقد تقدم
الكلام في نظير والاشكال في الحكم به ومنها اذا كان له زوجات
فقال والله لا اطأ واحدة منكن فله ثلثة احوال احدها
ان يريد الامتناع عن كل واحدة فيكفر مولج منهن كلهن ولو
اتى بطائفة بعد اخرى فان طلق بعضهن بين الايلاء في حق الباقيات
وان وطئ بعضهن حصل الحنث لانه حالف على ترك وطء واحدة
منكن ودخل اليمين ويرتفع الايلاء في حق الباقيات لحالة التفاء

ان يقول اردت الامتناع عن واحدة فهو لا غير فيقبل قوله لاحتمال
اللفظ ويحتمل عدم القبول للتهمة ثم تقديره معينة وتقديره مبهمة
فان اراد معينة فهو مول منها وتقديره بالبيان كان الطلاق لو وقع
فيه عدم التعيين فاذا بين وصدقناه بانت بذلك وان ادعت
غير المعينة انه ارادها وانكر صدق بيمينه وان نكل حلفت المدعية
وحكم بانه مول منها ايضا فلو اقر في جواب الثانية انه نواها
اخذناه بموجب الاقرارين وطالبناه بالفيئة او الطلاق ولا
يقبل رجوعه عن الاول واذا وطئها في صورة اقراره تعددت الكفارة
وان وطئها في صورة نكوله ويمين المدعية لم تتعدد لان يمينها لا
تصلح لالزام الكفارة ولو ادعت واحدة ان الكل [illegible] فقال
ما ردتك او ما آليت منك واجاب بمثله الثانية والثالثة
تعينت الرابعة للايلاء وان اراد واحدة واحدة مبهمة وجوزناه
كذلك امر بالتعيين فاذا عين واحدة لم يكن لغيرها المنازعة
وفي كون ابتداء المدة من وقت اليمين ام وقت التعيين وجهان
كالطلاق المبهم اذا عينه بل يقع من اللفظ ام من التعيين وان لم
يعين ومضت اربعة اشهر طولب اذا طالبن بالفيئة او الطلاق
وانما يعتبر طلبهن كلهن ليكون طلب المولى منها حاصلا فان
امتنع طلق الحاكم واحدة على الابهام ومنعهن الى ان يعين
المطلقة وان فاء الى واحدة او ثنتين او ثلاث او طلق لم
يخرج عن موجب الايلاء وان قال طلقت التي آليت منها خرج
عن موجب الايلاء لكن المطلقة مبهمة فعليه التعيين الحالة
الثالثة ان يطلق اللفظ فلا ينوي تعميما وتخصيصا فهل
يحمل على التعميم او التخصيص بواحدة وجهان اصحهما الاول حملا

بظاهر الصيغة **قاعدة ٥٤** النكرة في سياق الشرط تعم عند
جماعة من الاصوليين وصرح به الجويني في البرهان وتابعه عليه
الابياري في شرحه واقتضاه كلام الآمدي اذا علمت ذلك
فمن فروع القاعدة ما لو قال الموصي ان ولدت ذكرا فله الف وان
ولدت انثى فلها مائة فولدت ذكرين او انثيين فانه يشترك بين
الذكرين في الالف وبين الانثيين في المائة لانه ليس احدهما
اولى من الآخر فيكون عاما ومثله ما لو قال ان كان في بطنها ذكر
فله الف او انثى فمائة ويحتمل استحقاق كل منهما الفا او مائة
لصدق الاسم في كل منهما مع مراعاة العموم وفي وجه ثالث
استحقاق احدهما فقط بناء على كون الموصى به متواطئا وان النكرة
هنا غير عامة بل [illegible] فيتخير الوارث في التعيين كما في كل متواطئ ولو
ولدت في هذا المثال ذكرا وانثى فلكل منهما ما عين له على القولين
لتحقق الشرط فيهما **قاعدة ٥٥** النكرة في سياق الاثبات
ان كانت للامتنان عمت كما ذكره جماعة كقوله تعالى فيهما فاكهة
ونخل ورمان ووجهه ان الامتنان مع العموم اكثر او الصدق بالنوع
الواحد من الفاكهة لم يحصل الامتنان بالجنسين [illegible]
ومن فروعه [illegible] الاستدلال على طهورية كل ماء سماء نزل من
السماء او نبع من الارض بقوله وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
لو لم يكن النكرة المثبتة للامتنان لم تعم وذكر في المحصول كلاما
يوهم خلاف هذا فقال انها وقعت في الخبر نحو جاء رجل فانها
لا تعم وان وقعت في الامر نحو اعتق رقبة عمت عند الاكثرين
بدليل الخروج عن العهدة باعتاق ايها كان وفيه نظر لانه علم
انه ليس المراد هنا عموم الشمول وح فيكون المعنى انا

احد من اللفظ ووجه كونها لا تمنع من الجبر ان انواع شخص واحد
البس عليها بخلاف الآخر **قاعدة** المفرد المحلى بال
والمضاف للعموم عند جماعة من الاصوليين والمفرد من مذهب
الشافعيين وفقهاء الاكثرين وفقهاء الحنفية الرازي منهم
الكرخي والبزدوي ثم اختار هو وبعض كلهم بكسره وهو الاظهر
للغاية عزو فروع نهاد هدى ان الاصل جواز اتباع في كل
ما ينتفع به على ما يقتضيه رأي الله الشيخ حسن البيتكل به شكرا لما
جاز بيع كل فرد وقع فيه النزاع كبيع ابوال وارواث ما يؤكل
لحمه والسباع والمسوخ والكلاب المختلف فيها وبيع المفرد و
غير ذلك وانما يخرج عنه ما يطل بالاجماع **منها** جواز التكبير
في الصلوة بقول الله اكبر والله اكبر اسبقا لا بقوله
صلى الله عليه وآله بحرمها التكبير وكذا الخروج منها بأي صيغة
انفت بتسليم للتحلل وكليهما التسليم ويكره رفع ذلك كبيل
اقدام للعهد وهو الراجح منه صلى الله عليه وآله فانه لم ينقل عنه
بوس الله اكبر واتم عليك **ومنها** لو قال لوكيله بع هذا الكتب
لا يجز له بيع الكتب الاول وما بعده على الاول ودخل الاول
خاصة بالثاني لانه المتبادر **ومنها** لو حلف الحالف
لا اكلن هذه الرغيف اليوم من غير تعيين فهل يتعين
المنصرف بالحال ام يتراخ لما كل من غيب بعد ان
يجيء الاول قولان مبنيان ولكن رده الى قاعدة
رد والاقرب من الخمسة والتهد اتباعه **ومنها** لو قال لغيره
قرأت القرآن فلك كذا فقرأ بعضه هل يستحق المجعول ام يرتب
الاستحقاق على قراءة جميعه وجهان مبنيان ان يكون جعل الاقل

بناء للعهد ايضا فلا يستحق الا بالجميع عملا بالظاهر الا ان تدل القرينة
على غيره **ومنها** المسئلة المشهورة بالدايرة على السنة الاقلام
وهي اذا قال لثلاث نسوة من طلقتكن بعدد ركعات الصلوة
المفروضة ومن طالق على طريقة بحرف على الطلاق او على على
كظهر امي على طريقتنا فعليه واحدة سبع عشرة وكذا ثلاثة ست
عشرة وثمانية احدى عشرة لم تطلق واحدة منهن ولم يقع بهاظهار
فالاول معروف والثاني يوافق الحنفية والثالث في الصحاح
جماعة وهو كلام غير محرر وبحرره يتوقف على ذكر اصل المسئلة و
التحدث في اللام الواقعة في المفرد بال ثم في اداة ال وانواعها
الاول ان يتبادل بعدد ركعات كل صلوة مفروضة في كل يوم
فان قصد التعميم فلا بد من ذكر عدد كل صلوة بخصوصها وعدد صلوة
كل يوم وليلة بخصوصه وح في الانظار بالانكير يكون الحجة نظم
لانها ليست مفروضة في كل يوم وليلة وكذا صلوة الليل والحجة
عدم دخولها في ذلك وان لم يقصد التعميم فيكفي احضار عدد
يشمل على الاعداد المفروضة كما ذكرناه في اخبار بعدد وجب الزكاة
الثاني ان يأتي باداة العموم بينه لكن يحذف كلا الاولين
ويأتي بالثانية فله حالان احدهما ان يأتي بالصلوة منكرة
فيتبادل بعدد ركعات صلوة مفروضة في كل يوم وليلة فيخلص كل مرة
بذكر صلوة واحدة مراعيا للتقديم المتقدم ذكرها الثاني ان يأتي
بالصلوة معرفة فيتبادل بعدد ركعات الصلوة الى آخره فالحجة
استيعاب الصلوة اليوم والليلة ان جعل المفرد المعرف للعموم
عند قوم والجمل على الخمسين بعده وان لم يجعله عاما فكل الكرة
الثالث ان يكبر بالكبر وان يحذف كلا الثانية ويأتي

بالاولى فيقول بعد ركعات كل صلوة مفروضة او كل الصلوة المفروضة
في اليوم والليلة فان جهلت ان للعموم فكما بين بعد والاكثر الاعصار
بما فرض منها في يوم من الايام القسم الرابع ان كيفيتها مجهولة
جملة احدها ان يأتي بما بعد ما شكر في فيقول بعد ركعات
صلوة مفروضة في يوم وليلة فتخلص كل واحدة بذكر صلوة
واحدة من ايام كما بينا في الظرف انه هل يكفي مجرد التنظام
لا بد من الترتيب ايضا بالقصد وفيقول مثلا صلوة الجمعة ركعاتها
الثاني ان يأتي بها مرتبة فيقول بعد ركعات الصلوة المفروضة
في اليوم والليلة يبتدء جملة على التعيين من الصلوة والايام على
ما سبق عليه لا بد من الاذكر التمييز القسم الخامس ان كيفيتها
وكميتها مجهولة على التفصيل كل الجهالة ايضا اما الاول
ان يأتي بالصلوة مكررة فيقول بعد ركعات صلوتي مفروضة فلا
اشكال في خلاص كل واحدة انه بعد ركعات صلوة واحدة اي صلوة
كانت الثاني ان يأتي بها مرتبة فيقول بعد ركعات الصلوة المفروضة
فعلى جهلة بالعموم خلاص كل واحدة ان تجزي بتمييز الصلوات حتى
لا بد من الاذكر التمييز وان لم تجهله بالعموم فكما تمر قبلها تحصيل الظن
بذكر واحدة بعد كلها مع عدم قرينة التعهد بفريضة مخصوصة هـ
ناصرة ترك الاستفصال في حكاية الحال سبق قيام
الاحتمال نيز ل منزلة العموم في المقال ما ذكره جماعة من المحققين
منهم ان فيلان اسلم عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وآله
اسلك ايهاد فارق سائرهن ولم يسأله عن وقت العقد عليهن جميعا
او ترتيبا فدل على ان الحكم خلاف ما يقوله ابو حنيفة من ان العقد
اذا ورد مرتبا ثبتت الاربع الاوائل واصل هذا الكلام والقاعدة

الشافعي وروي عنه كلام آخر معارضة ظاهرا وهو ان يكون
الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كما بطل الاستدلال
بها الاشتباه الحال والاصوليون فرقوا بان الاجمال
واضافوا اصحابنا فصيل بما قالوه ايضا والاكثر على
بينهما وان لم يقولوا صريحا منفصلا فالاقرب بعضهم ان الاحتمال المذكور
لا يضر وانما يضر الاحتمال الناشئ ان كان قريبا
الحكم وليس في دليله ما يدفع كحديث غيلان وهو مراده بالكلام
الاول وان كان في دليله ما يدفع وهو المراد بالكلام الثاني
في الجملة على ان عدة باحتمال انه صلى الله عليه وآله اجاب بعد ان
عرف الحال واجب بانه الاصل عدم العلم وهو ظاهر وفيه نظر
قسموا ترك الاستفصال الى اقسام الاول ان يعلم اطلاع
النبي صلى الله عليه وآله على خصوص الواقعة ولا يستفصل
ان حكمه لا يتغير بالعموم في كل الاحوال الثاني ان يثبت بطريق
استفهام كيفيتها وهو شيء الى حالات يختلف بسببها
الحكم فينزل اطلاقه الجواب منها منزلة اللفظ الذي يعم تلك
الاحوال كلها الثالث ان يسأل عن الواقعة باعتبار وقوعها
الوجوه لا باعتبار انها وقعت فهذا ايضا يقتضي الاستفسار عن
جميع الاقسام التي يحتمل عليها اذ لو كان الحكم خاصا ببعضها
لاستفصل كما فعل النبي صلى الله عليه وآله لما سئل عن جمع
الرجل بين اختين فارقت فارقا نعم قال فلا اذن الرابع
ان يكون الواقعة المسئول عنها قد وقعت في الوجوه والاحوال
عنها مطلق فالاستفسار الى العقد انما وجب لتنافي
الاحوال كلها والاستفسار الى اطلاق السؤال دار على الحكم

من غير تفصيل يقتضي استواء الكل في الغرض المجيب فترك الاستفصال
لاجل ترك الاستفصال التفت الى الوجه الاول وهو اقرب
الى مقصود الاستدلال واثانة الاشكال وفرقا بين ترك الاستفصال
وقضايا الاحوال فان الاول ما كان فيه لفظ وحكم من النبي ص
بعد سؤال غير مقتضية كمال وقوعها على وجوه متعددة فيترك الحكم
في غير السؤال لعدم اقتضية المقتضية كيف وقد قال
جابر يكفيني شاهدا لك الوجه الاول لو كان مختصا ببعضها والحكم
لقضية الذي صلى الله عليه وآله وامثاله قضايا الاعيان التي حكاها
الصحابي ليس فيها سوى مجرد فعله صلى الله عليه وآله او فعل الامر
ترتب الحكم عليه والحال ذلك التفتل وقوعها على وجوه متعددة
فلا علوم ان في جميعها كذلك جملة صورة منها اذ الغرض ذلك
فيتفرع على القاعدة فروع كثيرة وقد ذكرت غير هذه الفاظ فمنها
وقائع من اسلم على اكثر من اربع حيرة النبي صلى الله عليه وآله
كغيلان بن سلمة وبيس بن الحرث وعروة بن مسعود الثقفي
ونوفل ابن معاوية ومنها حديث فاطمة بنت قيس ان ابن
صلى الله عليه وآله قال لها وقد ذكرت انها تستحاض ان دم
الحيض اسود يعرف فاذا كان كذلك فامسكي عن الصلوة واذا كان
الآخر فاغتسلي وصلي ولم يستفصل هل لها عادة قبل ذلك الا
وبه اصح من قدم التمييز على العادة ومنها سؤال كثير من الحاج
النبي صلى الله عليه وآله هذه الجمرة في اثنتي وانا غير مجيب
لا حرج ولم يستفصل عن العهد والجهل والعلم ومنها
جوابه لبنع المرأة التي سألها عن الحج عن امها بحجي عنها ولم
يستفصل هل وجبت ام لا ومن فروع قضايا الاعيان

في اربعة مجالس فيحتمل ان يكون قد وقع ذلك اتفاقا لا لشرط
لكن فيه جملة عاملة برأيه ومنها حديث ابكرة لما ركع
مشى الى الصف حتى وصل فيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله
زادك الله حرصا ولا يعد ان يحمل كونه مشى كثيرا عادة كما يحمل
الكثرة فيحمل على ما لم يكثر فلا يكون فيه حجة على جواز المشي في الصلوة
مطلقا ومنها صدقة النبي صلى الله عليه وآله التاجر ان جلست تاجر
الا عن قليل فيحتمل ان يكون رآه قد سرية حتى شاهدة كما روي قرب
المدة بين حجة وحجة بعده وآله الاحتمال ولو وقع لا جزم به لان
فيه خرق عادة فكيف بمعجزة كما الجزم بقصة بيت المقدس و
جعله بعضهم على انه التماس ليقبل عليه لانه كان يكثر ايمانهم
بصلوته عليه الصلوة والسلام فلم يقبل ثم قال بعضهم لا يضيع
الغائب الذي صلى عليه ولكن لان كونه بمكة حضر صيته
للنجاشي حجة فقد وانما احتيج الى الاجابة لرواية اصحاب
انه لا يصلى على الغائب ومنها قول الضحاك بن سفيان
لنبي صلى الله عليه وآله من بيع العزر فقضى بالشاهد واليمين
لا ينفيد العموم على تقدير دلالة المفرد المعرف على العموم
فان الحجة في الحكم وهو كلام الرسول صلى الله عليه وآله لا من
الحكاية والحكم قد يكون خاصا فيتوهم عاما وكذا قوله لهند
يقول قضيت بالبينة للظاهر لا يصلح كونه الى للعهد كذا
تأكد في الحصول وبقية عليه تحمد اكلام وغيرهم من المتميز
وانما اذا كان منوطا كقوله صلى الله عليه وآله قضيت بالبينة
لجابر وقول الآمدي قضى بالبينة لجابر فجاء آخر وادعى

ابن ابی حبیب انّ التخییر للعموم اذا تقدّم ذکر فیتخیّر فیه
عمومه الاستیناف لان بعموم احادیث کثیرة وردت بهذه التخییر
منها الاحادیث الّتی بتة ومنها ما رووه عن عمّار بن یاسر رضی
الّذی یشکّ فقد عصی ابا القاسم ابو یوسف ذلک ومنها المنع
او التزم کتوقیع انّ الابرار لفی نعیم وانّ الفجّار لفی جحیم وقوله
والّذین یکنزون الذّهب والفضّة الآیة لا یخرجان القیمة عن
کونها عاتیة لعدم المکنّات ویقال یخرجانها عنه لانّها سیئات
ح لقصد المبالغة فی الاثم او الزجر فلا یلزم التعمیم وظاهر
مثل ذلک لا ینافی بل التعمیم ابلغ ومن فروع المسئلة
ما اذا قال لعبیده او دوابّه والله لا یعیل منکم کم اضربته او
ان ظلم کم اضربکم لتفاوت عدم عمومه حصول البرّ بعزب احدهم و
بخوه تاعشره سپاه اب الشیء الشیء کقول اسپتری
زید وعمرو وما شاء او هو وکذلک وما تقرّبت منه ان کان معه
قرینة تشهر بارادة شیء معیّن حملناه علیها وان لم یقع قرینة
شیء ذلک لم نحمل بیمینه علی التّعادی من جمیع الوجوه الممکنة
او نحمل البعض فیه نه سیان وهذا التوجیه یقتضی النفی کذا لما
لا سیّما بان قال قلنا سقطنا فی الاثبات هو المساواة من
کلّ وجه فلا یستوی لیس بحرام لانّ نقیض الموجبة الکلّیة سالبة
جزئیة وان قلنا انّه من بعض الوجوه کان النفی عامّا لان نقیض
الموجبة الجزئیة سالبة کلّیة ویتّجه علیه ایضا کیف یقع
انّ المشبّه بالشیء لا یستلزم الشبه من کلّ الوجوه کما یقال
ما الحرّ بزید ومع ذلک لا یستوی الحرّ والعبد فی کثیر من الاحکام
ومنها جواز تزویج الانسان لغیره فمنع منه
بعض الحنابلة لانّ الاذن کان موقتا کمن وکّل فی بیع ماله لا یستوی

ومنها انّ الزّنة الکافرة لا تتمّم لها بقیّة الخلقة لانّه بمثل
بمثل کما لا یقطع فلها لیلة من ثمان وکانت امة تمنّ بست عشرة
لیلة قال والآیة المسئلة ومنها استنباط عدالة الرّجل فمنع استدلال
بعضهم بالآیة من حیث انّ توجهت وصیّة الفاسق لزم مساواته
للعدل وهو منتف بالآیة الثّابتة وفیه نظر لانه یلزم علی ذلک
عدم جواز معاملته واکرامه وغیر ذلک من الاحکام الثّابتة للمؤمن
بل باطل بالاجماع الآن یحمل الاجماع هو المخصّص ویحمل
الآیة دلیلا فی موضع الخلاف ومنها اذا قال الشّهید لعبده
انت حرّ مثل هذا الجبل او الجبل العظیم او نحو ذلک ممّا لا یتبیّن
المشبّه لعدم جریة المشبّه به کیف یحرّر فی کفّارة بحر لانه شاجرة
الخلق وکذا لو قال انت حرّ مثل هذا الدّرهم یحمل الجبل اصلا ایضا
ان نیّت طلاقا او اطلاقا یحمل علیها ویقعها مغلّظا فی الثّانیة وان لا نیّة
المشبّه فی الثّانیة دون الاولی ومنها ما ذکره بعضهم فی زوجته
مخصوصة ذهب ان رجلا قال لامراته ثمّ خشبة تعالی ان عدت
الی مثل هذا الفعل فانت علیّ کظهر امّی فمضت خشبة مرّ شجرة
اخری فقرّر وقوع الظّهار علیها الرّجحان لانّ الخشب کالنّخت کمنع
المنحوت عرفا والوجه الوقوع منا ومنها ما لو قال احرمت
کاحرام زید وجزء ناقة لیصیر محرما بعین ما احرم به زید مرّ حکم او
فرّع منع ادّعی ان جعلنا العموم وان لم نکن کرّرنا مثلها لانّه
فی الافضل ان احرام وعتق ما شاء لکن فیه انّه لا یثبت لغیره کاحرام
فلان فرعیة ثابتة والمنع من ها عرفا لارادة التّبع الخاصّ
ومنها لو قال اوصیت لزید بمثل ما اوصیت به لعمرو فقال الحاکم
یعیّن وصیّة بذلک المقدار حینئذ وهذه ما لو قال ذلک

مثل هذا الاستثناء وبهذا ظهر ان ما ذكره بعض الشارحين من ان الاستثناء
ذكر المتعدد ويترتب منه ما لو قال اوصيت لزيد وكذا اوصيت لزيد
وكذا في الاقرار لو قال لزيد علي الف ولعمرو علي كذا لزيد وكذا كذا
قاعدة اذا ورد ما اصله جنس محلى بما يوجب تعدد الجنس
كقوله ضع مما اموالهم صدقة تقتضي ان الاكتساب من كل نوع لم يتيسر
الا قليل من اجزاء هذه الجماعة وهذه الامور وان لم تجب الا الاكثر
وصحيحا خلافا ومن الصحيح لصدق البعضية بالبعض ومن فروعه
الاستدلال بالآية على ما ذهب فيه الخلاف في وجوب الزكوة في كل نوع
وبكره ما اشتهر في الرابعة من صوم ان الرابعة من
شوال شاهد بان يوم كل يوم بالنسبة من علم بالنسبة ومن
التقدير والاصول والقعدة اهل يجب الحج من كل واحد منها
ام يكفي من علم واحد **مسئلة** اطلاق الاصوليين يقتضي ان الفرد
الناقص يدخل في العموم وصرح بعضهم بعدم دخوله ومن فروع
المسئلة دخول الاكتساب بالمشاقة والاجرة في المباحات
ومنها اذا غلط المخصص بالتقديم فوقع بعد المخصص فانه لا
يخرجه على الاصح لان الغلط بالمتاخر يحصل بالعلم بكره وبعد
كثير بخلاف التخصيص المتقدم فانه نادر فلا يدخل تحت قولهم ما جرى العادة
عليه والكثرة بهم غير فوت اوليهم ان يعرف الناسخ منه
قاعدة المتكلم يدخل في عموم متعلق خطابه عند الاكثرين
سواء كان خبرا ام امرا ام نهيا كقولنا في وجوب النية كل عمل شرعي وقول
القائل من جاءني اكرمته فانه يعم كل عالم جاءه (وهو المخصص)
والمتكلم (المخاطب) فانه يتضمن وجوب اكرام نفسه فدخل خالق
كل شيء بدليل منفصل اذا علمت ذلك فلنا عدة فروع

منها لو قال ان اكلت فانت طالق فان طلقها زوجة وجبان
بمينان وقيل لو قال ان اكلت وانت طالق وانت
زوجتي كذا لم يقع عندنا كما لو طلق واحدة ثم قال للاخرى شركتك
معها او انت كذلك **ومنها** لو وقف على الفقراء اقتضى
كان غنيا حال الوقف فانه يدخل فيه على الاصح وان حدث له مال بعد
تجدد فقره **ومنها** لو وقف مسجدا على المسلمين فان الواقف
يدخل فيه ولو صرح في هذه المواضع باخراج نفسه لم يستحق كما لو
صرح باخراج بعض من يدخل في العموم **ومنها** لو قال وقفت
على الاكبر من اولادي او الافقه من بلدتي وكان اكبرهم افقههم
فان قلنا ان المتكلم لا يدخل في عموم كلامه صح وصرف الى غيره من الاكثر
بتلك الصفة وان قلنا يدخل وهو الاصح كما ذكره جمع متاخرون
وذكر الرافعي ان هذا ينبغي ان يوقف فيه لان الوقف يقتضي التاييد
وهذا كما ذكره ان اطلق ولم يرد التعميم اما لو قصد ما ذكره صح **ومنها**
لو قال هذه الدار وقف على اولادي ولم يقصد ما ذكره فينبغي ان
يكون هذا كما لو قال هذه الدار وكانت بخطه بيده ورثتها ابي فانه يدخل هو وهم
فلا يكون اقرارا بالملكية من الجميع وجبان بمينان ولو كان الاقرار
بدين لم يدخل هو لاستحالة ان يستحق في ذمته شيئا بخلاف
الغير فانه يمكن دعوى استحقاقها ودفعها **ومنها** لو قال
لزوجته ان كلمت فلانا فانت طالق فكلمت الزوج نفسه
وقع الظهار وجبان بمينان ويقوى هنا عدم الوقوع عملا
بالكفارة لان الاية معادة على ارادة الرجل الاجنبي **مسئلة**
الكتابي بالفتح هل يدخل في العمومات الواقعة بعد نزوله كالمسلم والذمي
وكالمسلم وجبان مخرجان على المسئلة الاتية والمرجح عند الاكثر
الاصوليين ان الخطاب العام مثل يا ايها الذين امنوا لا يتناول الكفار

دليل لا تيار به ويقال الا ان يكون معه قال ومنها ما اذا
دفع اليه مالا وقال واسطه من شئت او اصنع فيه ما شئت فلم
جواز اخذ منه وجهان بيان والاصحاب فيه خلاف وروايات
مختلفة ومنها ما لو وكله في بيع شئ لك هل يجوز له بيعه من
نفسه ام لا ومنها لو وكله في ايراد غرائه وكان هو منهم هل يجوز له
ومنها اذا اذن لعبده ان يتجر لنفسه هل يجوز له بيع نفسه او غيره
حيث يجوز له بيع مال التجارة او ايجاره ام لا ومنها لو قالت
المرأة لوكيلها زوجني ممن شئت فهل يصح تزويجها من نفسه
ام لا ومنها لو قال الزوج لزوجته طلقي من نسائي من شئت
هل لها ان تطلق نفسها ام لا وفي هذا التزويج اشكال والله اعلم
وغيرها في كثير منها خلاف بارزة خارجة عن القاعدة قاعدة
العموم الوارد من الشرع كالمكلفين والمؤمنين ونحوهما يتناول
الرجل والمرأة ما خلا ما نص فيه وفصل ثالث فقال ان كان الخطاب بحيث
اكثر من يشملهم وان كان بحيث لا يتوهم فلا لانه قد ثبت صرف
ما نفهمه الى من يشاهد وخوطب بصيغه وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران
بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قاصة على قاصة فقال
اذكر في دبر الاضحية فقال لها قد رخص فاشهدي الاضحية وقولي
ان صلوتي ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء
في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار
على المؤمنين مطلقا بناء على خروجهن دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجزاء
بوضع القصد كما لا شبهة في عدم وضع التخصيص ومنها ان الله
تعالى جعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين فهل يعم البنوة
بالمؤمنين من النسوة وازواجها امهاتهم وذلك في تحريم النكاح فقط
ووجوب الاجرة لهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق
اسم الامومة على بناتهن واسم الخؤولة على اخواتهن لشوة الحرمة

القواعد والبطلان عليهم في قوله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله والمسلمات الآية
والخطب يعتبر التكثير وقيل يخص والقاعدة تسرع
ومنها لو وقف على بنين فانهن لا يدخلن نعم لو وقف على بني هاشم
او بني تيم دخل على الاصح لان القصد الجهة عرفا ومنها لو خاطب
ذكورا واناثا بصيغ او وقف او نذر ما فهل يتم عليكم او وقفت عليكم او
ملكتكم فتقتصر ذلك على الذكور او يدخلن فرق الاطلاق نعم لو قصد شمول
بها ومنها لو كان له رقيق كفار فهل تقدم على ان اعتق كل
من اسلم منكم فله قولان اظهرهما الاول ومنها لو قال ان اعتق كل
من في هذا البيت فدخل واعتق ولم يعلم بقصده هل تقع على الجميع
والظاهر انه لا فرق في ذلك بين الشك من الملكوية الموجب للشك
في دخولهن في يمينهم ومنها اذا صلت المرأة وراء
الامام فهل تقول وراء امامي المشركين والمسلمين او امامي
بجمع المؤنث احتمالان والوجه جواز كل منهما اذ لا اشكال في
دخولهن بتغليب صيغة وقد روى الحاكم في المستدرك عن عمران
بن الحصين ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قاصة على قاصة فقال
اذكر في دبر الاضحية فقال لها قد رخص فاشهدي الاضحية وقولي
ان صلوتي ونسكي ومحياي الى قوله من المسلمين ومنها الدعاء
في خطبة الجمعة واجب للمؤمنين والمؤمنات فهل يجوز الاقتصار
على المؤمنين مطلقا بناء على خروجهن دخولهن وجهان مرتبان ويقوى الاجزاء
بوضع القصد كما لا شبهة في عدم وضع التخصيص ومنها ان الله
تعالى جعل ازواج النبي صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين فهل يعم البنوة
بالمؤمنين من النسوة وازواجها امهاتهم وذلك في تحريم النكاح فقط
ووجوب الاجرة لهن وطاعتهن لا في النظر والخلوة وقيل يطلق
اسم الامومة على بناتهن واسم الخؤولة على اخواتهن لشوة الحرمة

الائمة لهن اذا لقيهن ذوى محارمهن ففيه الآيات فيجاز كذا وفيه
خلاف مرتب على المتقدمين لا يخفى ان يجاز انه صلى الله وآله
ابو المرضعين لقوله تع ما كان محمد ابا احد من رجالكم وجوزه بعضهم
بعد الاحرام وجبل المتعين اتجوز النسب ثانيها عمدة خطاب
المشافهة نحو يا ايها الناس ليس خطابا لمن بعدهم وانما ثبت
الحكم بدليل آخر كالاجماع وقيل هذا بالنسبة اليهم ومن
فروع القاعدة اذا خاطب سيده مثلا قال يا سيدى
ليعمل كل واحد منكم بجزء من هذه الاجزاء ثم اشترى عبدا فهل
يدخل فى ذلك الامر لا وجهان مبنيان وعلم ان استدلال
بعضهم بغير ما ذكر للخلاف فى يا ايها الناس ونحوه يجرى فى
جميع المخصصات وقد يشاهد ان يصلح قد حتى يدخل الجن والناس
وح فيكفى قوله تع واستشهدوا شهيدين من رجالكم وقوله تع
ذوى عدل منكم دليلا على الاكتفاء باثنين من الجنس وفيه نظر اذ
الظاهر ان الخطاب للناس خاصة كما يخص بهم قوله يا ايها
الناس التفصيل اثنانى فى الخصوص مقدمة الكتاب
للتخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد من جهة اللفظ كقوله تعالى
اقتلوا المشركين او من جهة الحكم تخصيص العلة ومفهوم الموافقة
ومفهوم المخالفة واما تخصيص العلة فجوزه بعضهم ومنعه جمهور
المحققين وفى فروع المسئلة جواز بيع الخراب وهو بيع الارض
على ان يتحمل بانقاضها وجه الارض بشرط فان الشارع نهى
عن بيع الرطب بالتمر مثلا بالتقاضى عند الجفاف وذكى جميع
موجود فى الخراب مع الاتفاق على جوازه الا ان ذكى كالمستثنى
من القاعدة فلذلك استثنوا جواز بيعه بالنقد واستدل

الموافقة

الائمة كقوله تع فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها على تحريم التأبيد
وبنوه على تحريم الضرب وسائر انواع الاذى فيجوز تخصيصه لأنه
دليل عام وفى بعد جواز حبس الوالد الحق الولد وفى جوازه
وجهان وظاهر المذهب جوازه واتهامهم للخائنة كتعدد الزوج
اما كان يحل خبثا اى ام تخبث اولم يظهر فيه الخبث فانه يدل بفحوى
على الاولى وفى تخصيص فحوى الموافقات النجاسة فيجوز تخصيصها بالسبق
مركونه دليلا عاما وفى فروعه ما لو نفس فى ساعة كالذباب
للامر بقتله ان قلنا انه نجس ومنها ما لا يدرك الا بكلفة كالحبوب
الكبيرة وحبة اسپستا والجاورس على نجاستها ففيه
وان كان فرد لا تنتفى عنه الذكى نظر فائدة اطلاق الامر يقتضى
انه لا فرق فى جواز تخصيص العام بين كونه بحكم مركوز بالعقل وكونه
امرا لا وجه له المتقدم وعن نفس وغيرها ما اذا قال ان تطلقى
او تعتقى جميع ذكورى الخراج بعضهم فانه لا يتبع على المخرج طلاق
ولا عتق على ما دل عليه لا طلاق فائدة استنباط هو من
النص يزيد على ما دل عليه هو الفهم السريع المعروف واستنباط هو من
يشاركه فى العلة الاظهر ولا يجوز ان يستنبط منه حكم يخالف اصله
بالبطلان فمن فروع المسئلة الاخيرة ان قوله صلى الله عليه
فى اربعين شاة شاة ونحوه لا يجوز ان يقال نفيه الحكم فى الزيادة
الى مائة واحدى وعشرين واخذه بالنقد ام يخرج بجواز اخراج
القيمة بان استنباط ذكى من وجوب الشاة يؤدى الى عدم وجوبها
لجواز الانتقال الى القيمة على ما ذكر التقرير كذا قيل وفيه نظر لجواز
ان يعلل الوجوب بالتخيير فلا يلزم ارتفاع الوجوب مطلقا ومنها
التخيير بالقضاء استنبطوا منه هو وفصل الاقرب الوجوب

وعنده الى ان يصدق عليه اسم الرضاعة كالاستعاط والاكل
الجبن المعمول من لبن المرأة وهو عندنا فاسد لان المعتبر صدق
اسم الرضاعة الذي لا يتحقق الا بالتقام الرضيع الثدي ثم شربه
منه **ومنها** جواز الحط من المكاتب بدلا عن الايتاء المأمور
في قوله تعالى وآتوهم من مال الله فانه لان المعنى في الايتاء هو الرفق و
الرفق في الحط اكثر من تكليف اعطائه ثم رده وعليه وهو عندنا
سبيل الاستحباب فلم يجب على المسامحة كالزكاة والاوجب
مع حاجة المكاتب اليه **مسئلة** اختلفوا في المنتهى الذي يشترط ان
يبقى بعد تخصيص العام على اقوال **احدها** والمذهب للاكثرين انه لا بد من
بقاء جمع كثير سواء كان العام جمعا كالرجال او غير جمع كمن وما وان
الا ان يستعمل ذلك العام في الواحد تعظيما له واعلاما بانه يجري مجرى
الكثير كقوله فقدرنا فنعم القادرون واختلفوا في ذلك الكثير فسره
ابن الحاجب بانه الذي يقرب مدلوله قبل التخصيص وفسره آخرون
بكونه اكثر من النصف وفسره البيضاوي بان يكون غير محصور وقيل
يجوز التخصيص الى ان ينتهي الى اقل المراتب التي يطلق عليها ذلك
اللفظ المخصوص مراعاة لمدلول الصيغة فعلى هذا يجوز التخصيص
في الجمع كالرجال الى ثلثة لانها اقل مراتبه على الصحيح وفي
غير الجمع كمن وما الى الواحد لقول من يكرم من اكرمه ويريد شخصا واحدا
وقيل يجوز الى الواحد مطلقا جمعا كان ام غيره لقوله تعالى الذين قال
لهم الناس والمراد نعيم بن مسعود الاشجعي **ومن فروع**
المسئلة ما اذا قال انت طالق ثم قال كنت اخرجت ثلثا فيها
الاولى لا يقبل لان اسم الثلث لا يقع على الواحد ولو قال
عزلت واحدة بقي ثلث وفي نكاح عزلت اثنتين فوجهان مرتبان

ومنها رد اليمين ان قال لا اكلم احدا ونوى زيدا او لا آكل طعاما ونوى
شيئا وظاهر الاصحاب بناؤه مطلقا وتقييد المطلق كتخصيص
العام **الفصل الثالث** في المخصص اعلم ان تخصيص العام ونحوه
كتقييد المطلق قد يكون باللفظ وقد يكون بغيره فغير اللفظ ثلثة
اشياء النية والعرف الشرعي والعرف الاستعمالي ويعبر عنه بالقرينة
فالتخصيص كقوله والله لا اكلم احدا ونوى زيدا والعرف الشرعي
كقوله لا اصلي فانه يحمل على الصلوة الشرعية خاصة والعرف
الاستعمالي كقوله لا آكل الرؤس فان العرف يخرج رؤس العصافير
ونحوها ومثل ايضا التقييد بنقد البلد الذي يثبت فيه العرف ام يكن المحال
منها بلد وجهان ويتفرع على ذلك فروع **منها** لو حلف لا يسلم
على زيد فسلم على قوم هو فيهم واستثناه بقلبه فانه لا يحنث على
الصحيح كما لو استثناه لفظا بخلاف الحلف لا يدخل عليه فدخل
على قوم هو فيهم واستثناه فانه لا يختص على الاصح **ومنها**
لو قالت له تالله لا تطلع الحجوج معك فقال ان جئت يوما في الحين فانت
على كظهر امي لم يقع الظهار بالجوع في ايام الصوم للعرف **ومنها**
اذا قال له في الصيف اشترطها فلبسه في الشتاء
للعرف ايضا **ومنها** لو قال لزوجته ان علمت من اختي شيئا فلم
تقوليه لي فانت على كظهر امي فالعرف ذلك ما يوجب ريبة دون
ما يخشيه دون الاستهانة كالاكل والشرب **ومنها** لو حلف
لا يشرب الماء حنث بالبحر الملح لدخوله في قوله الماء وقد ورد انه
الطهارة به نظرا الى دخوله فيه وهو مشكل على القاعدة من حيث العرف
ومنها لو حلف ليجدن ثلث الليل او النهار لم يدخل في اليمين ما اخرجه
العرف من زمن الاكل والشرب ونحوهما وزمان الاستراحة والنوم

الثانية وهو جملة ليضرب زيد الطويل والرجل خبر مبتدا محذوف وكذلك
الرجلان الذي يكرمني اما الضرب فيه بيانا لان الضرب يتقيد
تحقق الضربات بين الاشخاص وسيأتي لهذا المقام مزيد بحث ثم
المخصص اما متصل الا وهو الاستثناء وهو الاخراج بالا التي
ليست للصفة او بما كان بحرف الا في الاخراج وضابطه ما يحسن
ان يكون تابعا بعد لو مكررة غير مصورة كقولك ما جاءني زيد
لو جاءني عمرو ولكن ان يكون ما قبل الا مشتملا على
الف الاثنينية بشرط ان لا يكون بعدها واو الحال او قد
نحو ان الا خلاف ما ذكره بعضهم في قوله ما جاءني الا اخوك بالا واو اخواتها
الى آخره وتظهر الفائدة في امور منها اذا قال عشرة الا ثلاثة
وهو آلت فهل اراد به آخر الثلاثة فقط او جملة العشرة فيقبل الاول
اخراج بعض ما تناوله اللفظ لكثرة التخصيص بخلاف الثاني ومنها اذا قال
علي الف اعط منها مائة او استثنى بعض ذلك فالمستثنى البعض يقبل
ايضا قاعدة الاستثناء من العدد جائز كما جزم به جماعة
من النحويين ولا فرق بين ان يكون من جنسه ام لا ومن
فروع القاعدة ما اذا قال علي عشرة الا ثلاثة فعليه تسعة
ومنها ما اذا قال لبيوته الاربع اربكتن طوالق الا ثلاثة
فانه يقع الطلاق عليهن ومنها وجب بعض الثاني بقية الاول
صحة هذا الاستثناء لان الاول ليست صيغة عموم وانما هي
اسم وردت بان اسم متضمن التقليل بطلان الاستثناء من الاعداد
لان الاقرار هو بطلوع البطلان وفرق بعضهم بما ذكر بقوله المستثنى
منه فاذا قال اربكتن الا ثلاثة طوالق وبين ما لو اخره فصحح المتقدم
دون المتأخر وهو حكم مسئلة اختلفوا في ان الاستثناء هل هو

اخراج مثل الحكم او بعده فاذا قال علي الا ثلاثة عشرة الا ثلاثة فالاكثرون
على ان المراد بالعشرة سبعة والقرينة قطعية وهي كالتخصيص
وقال القاضي عشرة الا ثلاثة ما زاد سبعة كانهما ركب منهما وقيل المراد بالعشرة ما دل الباقي اخرجه منها ثلاثة واسند اليه
بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وقد تبين بما ذكرناه ان الاستثناء
على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى رأي الاكثرين تخصيص لان
اللفظ قد اطلق لبعضه ارادة واسنادا وعلى الاخير مجاز لكونه
اريد الكل واسند الى البعض ومن فروع المسئلة ما ذكره
بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى
منه ولا يجوز تأخره فلو قال له علي عشرة الا درهما او ملئه مائة
صح الاستثناء ولم يكن قوله عشرة الا درهما او ملئه مائة
بعضهم ان الاستثناء من العدد يجوز تقديم الاستثناء على المستثنى
منه ولا يجوز تأخره فلو قال له علي عشرة الا درهما او ملئه مائة
صح الاستثناء ولم يكن قوله عشرة الا درهما او ملئه مائة
صيغ الاعداد ليست صيغ عموم وانما هي اسماء لاعداد خاصة فتقبله
الاكثر ارفع الحكم عنه بعد التخصيص عليه قيل ومن فوائد الخلاف
ايضا التقديم به عند التعارض فانا اذا قلنا ان الاستثناء بعد الكل
فقد صار المستثنى منه مدلولا عليه بقول ذي القرء ولكن الاستثناء
عارضه فاذا عارض الاستثناء دليل آخر نقص اوخاله في المستثنى
منه قدما عليه كثرة الاوقية من جملة المرجحات قاعدة
يشترط اتصال المستثنى منه بالمستثنى الاتصال المعتاد في جميع الاستثناء
والمراد بما لا يضر فيها بالطبع ولا بسكوت طويل يجوز في
الاتصال عادة ومن فروعها ما لو قال له علي الف الا يتغير
الله الا مائة او الف الا خلاف الا مائة فان الاصح صحة الكل
الاستثناء واجازة بعض الثانية فيها مجازا بائز فصل يسير فلم
يضر ولو وقع هذا الفصل بين الشرط والمشروط كقوله انت علي
كظهر امي ان شاء الله ان دخلت الدار فالرجعان حكما يرتفع

قاعدة لا يجوز تقديم المستثنى في اول الكلام كقولك الا زيداً
قام القوم لحرف العطف اذ معنى الا زيدا لا زيد ولو تقدم حرف
العطف لم يجز فالمنع كذا كقولك الا زيداً في الدار احد واما قال ابن ع
وبلدة ليس بها طوريّ ولا خلا الجن بها انسيّ فشاذ بخلاف
ما لو كان الا في فعلا فانه يجوز كقولك ليس الا زيدا فيها احد وكذلك
لم يكن ويجوز توسط المستثنى بين المستثنى منه والمحكوم به وتأخيره
عنه كقولك قام الا زيدا القوم والقوم الا زيدا قام اجمعون في
اكثر الا عمرا اصحابك واين الا زيدا قومك وضربت الا زيدا القوم ثم
اذا تقدم على المستثنى منه وعلى العامل ففيه مذاهب ثالثها
ان كان العامل متصرفا كقولك القوم الا زيدا اجاز جاز او غير متصرف
نحو ما احسن الا عمرا بني اذا فلا يجوز اذا علمت ذلك فمن فروع
القاعدة ما اذا قال له علي الا عشرة دنانير مائة دينار فان الاستثناء
صحيح على الصحيح وقيل لا يصح ويقاس على ذلك ما يشبهه قاعدة
الاستثناء المنقطع وهو الذي لم يدخل في المستثنى منه صحيح وهل
اطلاق الاستثناء عليه اطلاق حقيقي او مجازي فيه مذهبان
اصحهما الثاني وعلى القول بانه حقيقة فقيل مشترك وقيل متواطئ
اذا تقرر ذلك فلو قال له علي الف درهم الا ثوبا او عبدا
او غير ذلك صح وحمل اللفظ على المجاز ثم عليه ان يبين قيمة الثوب
قيمة لا تستغرق الالف فان استغرق ففيه كلام يأتي واعلم ان بعضهم
فسر المنقطع بكونه من غير جنس المستثنى منه وهو فاسد كما نبه عليه ابن
مالك وغيره لان قول القائل جاء بنوك الا بني زيد منقطع مع انه
من جنس الاول قاعدة الاصل في الاستثناء ان يكون متصلا وان
يكون منقطعا فيحمل على الاتصال الى انه حقيقة والمنقطع مجاز فاللفظ

انما يحمل

انما على حقيقته مع امكان حمله عليها لكن هذه القاعدة خولفت في باب
الاقرار كما اذا قال له علي الف الا ثلاثة دراهم فان له تفسير الالف
بالدراهم بلا خلاف ولا يتعين تفسير المستثنى تفسيرا للمستثنى منه ويبقى
قيام الاحتمال فيما خالف الاصل اذ الاصل براءة الذمة فجاز دفع
ذلك قاعدة الاستثناء من الاثبات كقولك قام القوم الا
زيدا يكون نفيا للقيام عن زيد بالاتفاق كما ادعاه جماعة وان خالف فيه
بعضهم واما الاستثناء من النفي نحو ما قام احد الا زيد فالاكثر على
انه يكون اثباتا وقال ابو حنيفة لا يكون اثباتا بل دليلا على اخراجه
عن الحكم عليهم بشيء فلا يلزم منه الحكم بالقيام في المثال اما من
جهة اللفظ فلانه ليس فيه على هذا التقدير ما يدل على اثباته كما قلنا
واما من جهة المعنى فلان الاصل عدمه بخلاف الاستثناء من الاثبات
فانه يكون نفيا لانه لما كان مسكوتا عنه وكان الاصل هو النفي حكمنا
به فظهر ان لا فرق عنده في دلالة اللفظ بين الاستثناء من النفي و
الاستثناء من الاثبات واختار الرازي في المعالم مذهب ابي حنيفة
وفي المحصول مذهب غيره اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما اذا قال ليس له علي عشرة الا خمسة او ما له علي شيء الا خمسة فانه
يلزمه خمسة فيهما على المشهور ومنها لو قال ما له علي عشرة الا خمسة
يلزمه ايضا خمسة وقيل لا يلزمه شيء بناء على ان العشرة الا خمسة مدلولها
خمسة فكأنه قال ليس علي خمسة وسيأتي البحث فيه ان شاء الله
تعالى في التفريع على القواعد العربية ومنها اذا قال والله لا
اعطيتك الا درهما او لا اكل الا هذا الرغيف او لا اطأ في السنة
الا مرة ونحو ذلك كقوله لا اضرب الا اليوم وكذلك لم يفعل الكلية
فلا حنث وان فعل احدهما لم لان مقتضى اللفظ ذلك وهو كون الاستثناء

من التنزيل تا و انشاء لان المقصود منع الزيادة لاثبات المذكور
فيصل الا بمعين غير دلالة الغرف ومنها لو قال والله ما لي الا
مائة درهم ودرهم لا يلزمه الا مائتين درهما فان نوى انه لا يلزمه زيادة
على ما يصدق وان اطلق فالوجهان ومنها اذا قلنا ان التخالف
يكفي فيه بين واحدة بحيث يبين الكثير والاثبات فالاثبات بين العشرة
ونحوها واحدة مابينه الا بعد هذا فهل يعبر ذكر عنها فيه الوجهان والمستثنى
الثاني عدة الا كثنا ومنها لو قال لا لبست الا ثوبا ان الكتان
فيحتمل عارية فيحتمل لا يلزمه كفارة ورد بما تقدم وجوابه ان الاتلاف
يكلف استعلامه بخلاف العصمة مثل سواد غير فكانه قال
لا لبست ثوبا غير الكتان فلا يكفي الكتان محلوفا عليه فلا يقبل تركه
ولا لبسه تا عدة الا يستثنا المستغرق باطل اتفاقا
على ما نقله جماعة منهم الرازي والآمدي واتباعهما والاضافة الى
العشرة ونقل القرافي عن المدخل لابن طلحة ان في صحة تاويل
ونقل ابو حيان عن الفراء انه يجوز ان يكون اكثر ومثل له بقوله
تعالى ان الا اتفي قال الآمدي ومنها ان يكون منقطعا وفرد مكثرة قال
باب الاقرار لا لحق ومنها لو قال كل ازواجي طوالق
الا عمرة او الا اثنتين ولم تكن له غير فان الطلاق يقع عليها
بمقتضى القاعدة لبطلان الا يستثنا فيقع الثلاث ولو اتى بغير او
بخر باكسوى فقال كل امراتي غيرك طالق او طوالق غيرك فالنتيجة
عدم وقوع الطلاق لان اصل غير الصفة وكذلك الخلاف الا
بغير لانها قد تقع صفة وقد اختلفوا فيما لو عطف بعض العدد
على بعض كاني الا يستثنا او في الا يستثنا منه هل يجمع بينهما كما
يجمعان كالكلام الواحد كعشرة الا درهما ودرهم الا درهما وقال

ابن الحداد

ابن الحداد ومن الشافعية لا يجمع لان الجملتين المعطوفتين تعتبران
بالحكم وان لم تكن التام والترتيب كما اذا قال غير المدخول بها
انت طالق وطالق لا يقع الا واحدة بخلاف ما لو قال انت
طالق انت طالق فانها يقعان عندهم ويقيد به على ذلك قال
ثلثة دراهم الا درهما ودرهما ودرهما تا عدة الا يستثنا
المجهول باطل فيبطل في المشيئات وسيار العقود كتوله بعتك
الصبرة الا قفيزا منها ويجري في الاجارات كتوله بعتك هذا الشهر
من الشهور الا يوما ولم يجز بطل البيع وكذا لو قال بعتك صاعا من
الصبرة وكانت مجهولة القدر بطل البيع لجهالة المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا من هذه
الصبرة فان كانت كانت مجهولة القدر بطل البيع لجهالة المبيع وان عرفت
قدر المبيع وكذا لو قال بعتك صاعا منها ان رزقناه تا الاستثنا
والاصح ان حكم استثنائها عليه ولو كانت مجهولة واستثنا
منها معدودا صحيحا نقطا واضافت في شرطه فقيل هو بمنابة جزء
من الجملة كالربع والعشرة فلو كانت العشرة اربعة اصواع فالمبيع
ربع وصاعة اصح اذا تلفت منها شيء سقط باجاب وقيل بالمبيع
جزء شايع منها حتى لو تلف بعض الاصواع بقي البيع فيه وعليه دل
جزمه ابن سريج من اطلاق عليه بهذا يستثنى من ذلك الاقرار
فيصح الا يستثنا المجهول نية تا عدة او ذهب كيس الا يستثنا
يستغرق فانه جايز على الصحيح عند الاكثر سيارا وكان المخرج اكثر وقيل
لا يجوز استثنا الاكثر قيل ولا المساوي ايضا وقد تقدم الاقرار
عليها وامنية كما اذا قال له عشرة الا تسعة وقد مر الاقرار الا الكثير
منها وقد الا يستثنا ولم يستغرق الباقي المستثنى لا عطف عليه
رجع كل قائل الى ما يليه وعليه وعلى بسيط من قاعدة الكل والاجزاء

يتزوج ما لو قال له عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الى الواحد
فانه يكفيه اقراره بخمسة ولو اتى بما دل على الواحد قال الا اثنين
الا ثلثة الى اخره فالاقرار بواحد وكرره يلزمه العدد ضابطه
ان يجمع الآحاد والمشبهة من الازواج عليحدة والمنفية من الفراد
عليحدة منها فالاقرار بالباقي من الاول فالعشرة وخمسة وعشرون
في الثاني خمسة وتسعة واربعون وعلى هذا يرد عليك ما ذكرنا
الباب كله ويدل بالمفرد على الجمع كذا اطلقه جماعة وفي
بعض فروعه كتب ومنها لو قال الا بعض واحد ثلث الا الاخير
منه جاز اعطاؤه الا جزء وقول لو قال الا شيئا نكرة قيل وكذا
لو قال الا قليلا وفيه نظر قاعدة ٧٣ الاستثناء المتعدد
اذا لم تتعاطف وكان الثاني مستغرقا لما قبله اتى بما ينافي كقوله
له عشرة الا ثلثة كرر لفظ الا فيرد هو استثناء الثلثة وان
بالزيادة كقوله عشرة الا ثلثة الا اربعة فانها لا تبطل بل يعيد
جميعها لما لم يستقر منه جملة للكلام على الصحة كذا جزم به في
المحصول وتبعه جماعة وفي المساوي قول آخر ان الثاني يفيد
تاكيدا وثالث وهو انه يلزمه في المثال عشرة لان الاستثناء
النفي اثبات وهما ناقضان ولو تعاطفت جميعا الا ثلثة
وسبعة جملا على الصحة لم يستقر فيبطل الجميع به الاستقراء
خاتمة كما لو قال له عشرة الا اربعة وثلثة الا اثنين واحدا
وكذا لو قال ثانيا وثالثة وثلثة ولو قال الا اربعة واحد وثلثة
وكذا يبطل ما حصل بالاستثناء ان لو لم يتعاطفا ولكن كان
بعضها مستغرقا للبعض كقوله عشرة الا اربعة الا ثلثة فيسقط الاول
خاتمة ولو قال له مائة قاعدة ٧٤ الاستثناء من الجملة المعطوف

بعضها

بعضها على بعض عليه الى الجميع ما لم تقم قرينة على اخراج البعض
وقال ابو حنيفة تعود الى الاخيرة خاصة واختاره الآمدي في
الاحكام وقال جماعة من المعتزلة منهم القاضي عبد الجبار ان
تباين الاخراب عاد الاستثناء الى الاخيرة والا فللجميع وهو الذي ذكرناه
في القرينة وقال الرازي بالاشتراك لورودها وتوقف الغزالي
وواقف الحنفية على ما وقع الشرط والاستثناء بالمشيئة الى الجميع
وكذلك الحال والصفة بجامع والتقييد بالغاية كالتقييد بالصفة
صرح به في المحصول وشرط الجبائيين في عود الى الجميع شرطين احدهما
ان يكون العطف بالواو فلو كان بثم او الفاء او بالاضراب او الغاية والثاني
ان لا يفصل بين الجملتين كلام طويل فان فصل كما لو قال في جملة
الوقت على اولادي فلان وفلان مئات منهم واعتب فيصيب بين
اولاده لم يذكر مثل حظ الاثنين وان لم يعبث فنصيب الثلثين في
درجة فاذا انتفى هذا وهو معروف الى اخوته الا الان فيشمل احدهم
فالاستثناء يخصص بالاخوة والتقييد بالجهل مبني على الغالب والا
فلا فرق بينها وبين القرائن اذا تكرر ذكر طلاق من يتزوج
على الناس في باب الاقرار كقوله على عشرة وخمسة وثلثة الا اربعة
وتظهر الفائدة فيما لو استغرق الاستثناء ما قبله دون الجميع
ومنها لو قال الا الف درهم ومائة دينار الا خمسين فان اراد الخمسين
جنسا غير الدراهم والا فانما يسقط منه وكذا ان اراد عوض الى الجنسين
معا او الى احدهما وان لم يعين عاد الى ما يصح ان يعود اليه الحال
وعلى تقدير عوده اليهما فهل يعود الى كل منهما جميع الاستثناء
فيسقط خمسون دينارا وخمسة دراهم او يعود اليهما بالضرب فيسقط
خمسة وعشرون من كل جنس وجهان الثاني الشرط اذا قيد باحد

المتأخرين فتنقض كلام جماعة ان يعتبر اليها اتماماً ولكن من
المحصل بعد ان قال ان الحنفية قد افتوا بما عدا الشرط الى
الجميع ونقل عن الكمال على التخصيص بالشرط عن بعض الائمة
ان الشرط كيفيتي بالجملة القريبة فان قدم اخص بالاول
وان تأخر اخص بالثانية ثم قال والمختار الوقت كالمال الا بشتا
وبين الحاجب سوى بينه وبين الا بشتا والتفريع عليه واضح
اثنان الصفة واذا تعقب بالجمل عادت الى الجميع كالشرط
وعن نفرع ذلك الوقال رقمت على اولادي واولاد اولادي
الحاجة بين فيكون الحاجة شرطاً في الجميع وكذا لو قدمت الصفة بينها
كقوله على الحاجة بين منهم كذا وكذا آخر منقض اطلاق الجماعة بشرط
ان الحرمين في الشرطيين الا بشتا بين في الا بشتا الرابع الغاية
وهو بعيد الجمل كالتقييد بالصفة كقوله رقمت على اولادي واولاد
اولادي ان يستفتوا الخاص التقييد بالحال وهو كذلك ايضاً
وسيأتي التحقيق انشاء الله مستقصى في القواعد الفرعية في حسن
فرد منه ما اذا قال لزوجته ان حججت امسي فانت طالق فانه لا يقع
افعال الحج والتلبس بها الا ان يكون زوجها من حين الاحرام الى
حين الفراغ منه وقد اشتهر من جعل الشق وصفاً للحج ويحمل
في جانب الاخير انتظامه بالمحل الحاج نظراً الى زوال ضرورة الحج
كالمقابل من القصر وقد اشار الذي اطلاقه الاصحاب وغرضهم بقولهم
آخره طواف الزيارة وانما قد ذهب جماعة من الاصحاب الى
وجوب المشي على من حج راكباً عند حضيته الوقت المحقق بالحج
الآن يدل عليه الحرف المقدم على اللغة السادس التمييز
هو كالصفة ايضاً في عمل الجميع ومن ثم قد اذا قال مثلاً لله علي

مجلة وعشرون درهماً الجميع دراهم وكذا لو ضم الى ما ذكر لفظ الكامة
فقال مائة وخمسة وعشرون درهماً ازيد ضم لفظ الاثنين الى ذكر كلمة
وشلاث وثلثمائة اثواب كخلاف الف ودرهم والف وثوب ويحمل
في الجميع كذلك الاول باقيا بها وكذا ما قبل الاخير خصوصاً اذا لم
يصلح المميز لما بعد كمائة وعشرون درهماً فان مميز المائة مجرور
العشرين نصوب لان الحرف صالحة الى الصرفة الى الجميع من
هذه الاشياء الثاني والثالث ظرف الزمان والمكان كقوله
اكرم زيداً اليوم او في مكان كذا وعمراً فضل يحمل التقييد والحال
المحطوط ايضاً توقف بين الحاجب في مختصره وذكر ايضاً ان
الاتفاق على عوده اليه ويكون الفرق بين ان يتأخر الظرف عن
المحطوط عليه كما في هذا المثال وبين ان يتقدم كقولنا اكرم
اليوم زيداً وعمراً فيعود اليهما فقط وقولنا بالرجوع اليهما
فاضل الفرس كقوله طلق زوجتي اليوم وامتي حر في اوكان
الفرس واحداً لكن احد الحامل كاكرم زيداً اليوم واكرم عمراً فانه
الرجوع اليهما ايضاً نظراً لما علمت ذكر ان في ذلك
ما اذا قال طلقي نفسك اليوم وزعم بعض المتقدمين بالبيع
والشراء والوقف وغيرها ثانية الخاص اذا عارض العام
يخصه بالخاص متقدماً كان ام متأخراً لان اعمال الدليلين ولو من
وجه اولى من الغاء احدهما اذا تحقق هذا فاعلم ان الكرخي ومن تابعه
ذهبوا الى ان الخبر بين وقال ابو حنيفة يجب المتأخر ناسخاً للمتقدم
وبه قال الحاج ح وجعل الحاج الترديد بين النسخ والتخصيص فنسب
ترديد ابي حنيفة هنا وفيما سبق الى وهم قوله صلى الله عليه وآله خالفوا
المشركين احفوا الشوارب واعفوا اللحى يحمل على ان امره صلى الله عليه

وآخر ذا يبقى المدار كرا او تقديم ام غيبة شرط فان تاريخها مجهولا فلا يعلم
التخصيص فمنهم من اعمل الايمان فلم يخصص القليل بالملاقات والمشهور
على التخصيص واشترط عدم الانتقال ببلوغ الكرية حينئذ
الدليلين ومنها ما ذا قال لوكيله لا تطلق زوجتي زينب ثم
قال بعد ذلك طلق زوجتي وسكت فانه لا تطلق زينب
وكذا في الوصية لو قال اوصيت لزيد بالفين لعمرو ثم قال
اوصيت بالفي هذا اثبت لعمرو وكانت ملك الفين فيه فلو عم
ثم خصص بعضهن بالاخراج ثم بعد ذلك عم ايضا فيه نظر والمتجه
الدخول لانه لو خصصنا الايمان المتأخرة لزم ان لا يدخل ان كلمت زيدا
ومنها عدم وجوب قضاء العيدين وايام التشريق رمضان
فان قلنا بعدم دخولها في النذر على ما مر نذر صوم سنة متتابعة لصيام
الدليل المتقدم للتخصيص والا فدخول رمضان في النذر بمالك
جواز نذر الواجب ومنها لو نذر صوم شهرين متتابعين عن
كفارة قتل او ظهار او جماع في رمضان ونذر صوم الايام نيف واياما
ولو عكس لكفاه تقديم النذر وعدم انقطاع التتابع به كما يأتي في الحيض
ان لم نجوز تأخير الكفارة عن زمان النذر حيث يكون متتابعا بزمان
والا فمن جواز تعلقها بنظير المتتابعة بالتأخير وعدم
الوقوع بالبعض وحصول المشتتة بالتأخير كالركب التأخير
على الحايض للمانع من اتيان بس ولكن الفرق بين المدة الطويلة
والقصيرة كالسنة ونحوها تا عدة تخصيص اليوم بالغروب
جايز وكذا بالعادة والشرع وشاهد الحال اما الاول فلو عرف
ارادتها ان يكون مدة غلب بها استعمال الايمان في بعض افراده
حتى صار حقيقة عرفية فهذا تخصيص به اليوم بغير خلاف كما لو حلف

لا يأكل

لا يأكل شوارا اختصت عينه بالفهم المشوي دون البيض ونحوه مما
يشوى وكذلك لو حلف على لفظ الرأية والبيضة والتراة والقوة
لا ينتاول الا ما يستعمل في الغوث كذلك دون الاوعية والكاس والقدح
والجبل فان مادة الشيء فيها بجوهرها صار مجازا الصورة الثانية
اي يكفي كذلك وهو نوعان احدهما ما لا يطلق عليه الاسم
الخاص الا مستعيدا به ولا يزيد بحال فهذا لا يدخل في اليمين بغير استكاك الخيار
مثل بر ومر منوي لا يدخلان في مطلق التمر والخيار كما لا يدخل بالاولى
في المقار المطلق والثاني ما يطلق عليه الاسم الخاص الا كثر
ان لا يذكر سببه الا مقيدا او قرينة دالة كما يفهم عند الاطلاق
وخرج بقيد وجهان وسيرد عليهما سايل ومنها لو حلف
ان لا يأكل الرؤس فأكل سمك يصرف الى الغالب من رؤس الغنم و
في رؤس الطير والجراد والسمك وجهان اجودهما عدم الدخول
ومنها لو حلف لا يأكل البيض فرخ حشة ببيض السمك ونحوه وجهان
ومنها لو حلف لا يأكل الشحم فقل الحشة بلحم السمك الوجهان
ومنها لو حلف لا يدخل بيتا فدخل مسجدا او طاقا في الحش الوجهان
ومنها لو حلف لا تكلم فلانا فدخل الحش او سبح في الحش وجهان من
والاول اقيد ثالثا تخصيصه بالعادة فيحرر بمسايل ومنها

[illegible]

فيه من الزمان دون غيره بغير خلاف ومنها لو حلف لا يأكل
من هذه الشجرة اختصت عينه بما يؤكل منها عادة وهو الثمر دون
ما لا يؤكل عادة كالورق والحطب وان جاز الكل ومنها لو وقف
على بطن اولاده وسماهم ثم حدث اولاد فهل يختص الوقف بالاولاد
بادن الموجودين ام يشمل الجميع والذي رجحناه في العادة على الاول

لانها عقبية واحدة يظهر منها عادة تخصيص المستثنى منه وقف عليهم ويمكن
رجوع هذه المسئلة الى القاعدة الآتية وحاصل الشك في
دلالة القرائن على ذلك فتعارض العموم اللفظي واما تخصيصه
بالشرط فيظهر من مسائل منها اذا نذر صوم كل سنة خلا من
ذلك ايام صوم من ايام التشريق كالعيد وايام التشريق ولا يجب
كرمضان على القول بعدم انعقاد نذر الواجب والاقوى انعقاده
فيه خلا وتظهر الفائدة في زيادة الباعث على الفعل بعقد الكفارة
بالفساد وفي حرمة القذر وكونه من شهر رمضان ومنها لو حلف لا
يأكل لحما لم ينو دخل فيه اللحم المحرم ويمكن رجوع هذا الى سبب
واما تخصيصه بشاهد الحال فيظهر فيما لو ادعى مالك الحمار المقر
في الصدقة عينية الحرام او مطلقا فان الخاص لا يدفع بمثل هذه
الحال بان المالك لا يريد الاشقاء من الخاص والمعاوضة له
لا الأدنى له وقد تقدم الاصحاب على عدم دخوله في اطلاق الاذن
وعمومه ومنها لو اوصى لفقراء وقت على الفقراء فانه ينصرف
الى فقراء ملة الموصي واو اتى لجميع الفقراء وان كان جمعا
معرفا منيدا للعموم والمخصص لفظيا شاهد الحال الدال على عدم
ارادة فقراء غير ملته واما عدد القرينة تعميم الخاص او تعميم
اتمام وتقييد المطلق فهنا اقسام الاول لتعميم الخاص وله
صور منها ان يكون مدلول جزء الدليل فائت على تقدير
فان اراد ان لا تظهرا بالكلية فرضت ولم يرها وقع التظهار
وان كان نوى اذا رآها لم يحنث حتى يراها ظهرا ومنها
لو حلف لا يدخل هذه الدار التي بمكان كذا فدخل عليهم بعد
ان حنث ما ذكر بعضهم ومنها لو حلف لا شرب لها فانه نوى

الامتناع من جميع ما اتخذ منه فتناول كل ما يمكن وخلط لو حلف لا يشرب
من الماء فمضمضه ومنها لو حلف ان لا يضربه ونوى ان لا يوالمه
حنث بكل ما يوالمه من خنق وعض وغيرهما على ما سنقف القاعدة
ومنها لو حلف المرأة ان لا تخرج فرتبته ولا تعزيه ونوت
ان لا يخرج اصلا حنثت بخروجها لغيرهما على الظاهر واما
القسم الثاني وهو كثير جدا من سائل ان يقول لبناني طالق
ويستثني بعقبه واحدة او حلف لا يسلم على زيد فسلم على جماعة
هو فيهم واستثناه بعقبه كذلك مال رجلت على ان دخل عليه
فدخل على قوم هو فيهم واستثناه والفرق ان اليمين المنعقدة
الى الجماعة عام فيدخله التخصيص وضده فلم يجامعه بعكم فانه ينزل
عقوده متعددة وهم ثم جاز التبعيض الا ضد من بعضهم دون بعض
بخلاف الدخول فانه فعل واحد في نفسه فلا يقبل التخصيص
وبهذا الظهر ضعف قول الشيخ بجواز تخصيصه بالنية كالقول
باستثناء الى ان النية مؤثرة في الافعال لا عبارة في الايمان
ويظهر ايضا فيكفر مؤثرة هنا وهو خلاف المشايخ و
الاشظام بل على العلما الآتي قوم دون دخل عليهم الا على
قوم منهم وما قيل من ان الباعث على الدخول يكفي هو المخصص قد
عرفت فساده فان الواحد لا يقبل التخصيص وان تخصص
الباعث والغرض فمن الاول لان الباعث ومنها ان يسبب
الحلف فانت على ظهارتي ونوى به شيئا مخصوصا فانه يخص
وقيل يقبل قوله في نية ذلك وبه قال ابو حنيفة ومنها
لو نذر الصدقة بماله ونوى في نفسه مدا مثلا اخذ بالمرآة
ومنه المطلق كما اذا قال لزوجته بنت ونوى واحدة

هيئة مع علم الترجيح بالحال وتفويضه المتقين اليه **فائدة**
اذا ورد دليل بلفظ عام يستقل بنفسه ولكن على سبب خاص كسؤال
صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان حين سئل عن اشترى عبدا
فاستغله ثم وجد به عيبا فرده هل يلزم اجرته وكقوله صلى الله عليه وآله
وقد سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا يجب شئ الا ما غير
فائدة يعم اللفظ لا بخصوص السبب عند اكثر المحققين لانه لا منافاة
بين ذكر السبب والعموم وذهب بعضهم الى ان العبرة بخصوص السبب
لانه لولم يكن مختصا لم يكن لذكره فائدة واجيب بان معرفة
السبب من المؤيد اذا اقتضى ترك شئ فمن فروعها ان الهوا يا هل بمضمض
بالنذر ام لا بان اللفظ الوارد في جواب عام وقد قالوا انه ورد على
سبب ومراجعة الى سؤاله ليعلم منهم ما يشترون به الا ترى
ضعف صحن الجارية الى خصامه بالبسر اذا رأى وهو ضعيف وذهب
مشكوك فيه **ومنها** اذا ورد على بعض ما يحتمل ان لا يكون من افراده
العموم فان التخصيص بيستمر وان رفع المنكر بنادر على القاعدة **ومنها**
اذا سئل جماعة واحدا جماعة واحدهم بيس هو المقصود بالسؤال فهل يكفي ذلك
وجهان ويمكن اخراج هذا الفرد من القاعدة نظرا الى دلالة القرينة
على تخصيص هذا الفرد بالذكر **فائدة** يقبل التخصيص
اذا كان السبب عاما واللفظ خاصا فالعبرة ايضا باللفظ كما تقرر
ومنها ما اذا عطف على الشرط ما من عطف فانه
لا يخرج بالاكل والشرب من غير عطش وان كانت المنازعة
بينهما والمنازعة بينهما والمنازعة بينهما لان اللفظ لا يحتمل قيدا وكذا
ان نوى العموم لعدم صلاحية اللفظ له وفيه نظر فان ذلك من
المجازات المشهورة بان يطلق الخاص ويريد به الكل او يطلق الخاص

ويريد العام فالحجة الحمل على ما نواه وقد تقدم في باب **مسئلة**
الآمر بحديث عام اذا فعل فعلا يقتضي تخصيص العموم الذي رواه
او افتى به فهل يقتضي ذلك دخول غيره في حكمه قد اطلع الحديث فلم
لم يخالفه لدليل او لامكان قد جاء فيه او لا يدخله بذلك لانه ربما خالف
لاحظه دليلا او لم يكن له دليل فيه مذهبان وصحح اكثر المحققين
الثاني وفرع عليه العجارة مثل المكره اذا اكره فقال تزوجت فلانة صلى الله
عليه وآله مثلا بل يختص بعينها فتستقل بعينها لكن رواية انس
بن عباس وغيره ان المكره لا تستقل بل كالجنس وهو قول اصحابنا
وابي حنيفة وذهب الشافعي الى وجوب قتلها لما تقدم وهذا البحث
عند ما سبق لان المخصص عند نا من الاخبار موجود **فائدة**
المخصص ليس بحجة في ما بقي عند المحققين لان كونه حجة
في بعض موارده لا يوقف عليه كونه حجة في البعض الآخر والاصل
ان ترجح فيقدم مرجح والاكثر العمومات او جلها كذلك واما اذا
خرج عنه فرد غير معين فلا يجوز التمسك بذلك العام فيه من الافراد
والا لاستدل به عليه بلا خلاف كما استدل جماعة منهم الآمدي لان
ما عدا فرد الا وهو ان يكون هو المخرج **مسألة** قد يرد اجلت كم
بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وربما تفعل بعضهم القول بانه يجب
به على ان يسرد واحدا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال
فائدة من جملة المخصصات وضع ذلك لو قال اعتق عبيدي الا واحدا
صح بل لو قال له علي درهم الا شيئا فانه يصح مع انه يجب منه كل
درهم ثم تفسيره الشئ بما اراده **ومنها** ما اذا قال كل شخص فاعتق
عبيده مثلا ثم قال ظننت ان اعتاقي واحد منهم تقتضي القاعدة
اشتراك جميع الاعيان بتوهم دليل على ارادة الجميع فلا

كلام فيه ومنها اذا قال علي عشرة الا حبة او سبة بالنظر
فقد قال بعضهم يلزمه اربعة لان الدرهم اثنا عشر حبة مشكوك فيه فصار
كقوله علي اربعة الا حبة ويمكن ان يقال يلزمه حبة لان الدانق ثمن عشرة
واستثنى حبة ومشكوك في استثنا الدرهم السادس ويترتب
من هذا الباب ما اذا اشتبهت محرمة باجنبيات او اناء نجس
باواني طاهرة او ميتة بمذكاة فان كان العدد محصورا لم يجز ان
يهجم ويأخذ ما شاء وان كان غير محصور فله ان يأخذ بعضها بغير
اجتهاد والى اي حد ينتهي الاخذ فيه وجهان اظهرهما الى ان يبقى
واحد والثاني الى ان ينتهي الى عدد لو كان عليه ابتداء من العدد
المحصور لم يجز ان يأخذ شيئا **قاعدة ٧١** اذا حكم على العام
بحكم ثم افرد منه فرد او حكم عليه بذلك الحكم بعينه في كلام آخر منفصل عن
الاول لم يكن افراده بذلك تخصيصا للعام اي حكما على باقي افراده
بنقيض ذلك وقيل يكون تخصيصا ومن فروعها ما اذا اذنت
المرأة لجماعة في التزويج ثم اذنت فيه لواحد معين فهل يكون
منعا للغير فيه قولين واصحهما العدم وكذا يجيء من آخر الوكيل
في البيع وغيره وقد تمسك الحنابلة بقوله صلى الله عليه وآله ايما
اهاب دبغ فقد طهر مع قوله صلى الله عليه وآله في شاة ميمونة
هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فقال ابو ثور انتفعتم به الفرد
يدل بمفهومه على التخصيص فحكم باختصاص الطهارة بالدبغ في
ميمونة وخالفه الجماعة وهذا عندنا مردود لان **قاعدة ٧٢**
اذا ذكر العام وذكر قبله او بعده اسم لو لم يعرف به لدخل في
العام اللانه حكم عليه بحكم اخص مما حكم به على بقية الافراد
الداخلة فيه لم يدل ذلك الفرد في العام لعدم التنافي وقيل

بل

بل يتفرع عده ومن فروعها ما اذا اوصى لزيد بعشرة دنانير و
بثلثه للفقراء وزيد فقير فهل يجوز ان يعطى مع الدنانير شيئا من
الثلث باجتهاد الوصي لكونه فقيرا فيه وجهان مدركهما ما ذكرناه [illegible]

الباب الخامس في الاطلاق والتقييد مقدمة

المطلق كالعام في وجوب حمله على اطلاقه في كل فرد يصح اطلاقه
عليه الا ان يرد المقيد لبعضها فاذا ورد وجب الجمع بينهما بتقييد
المطلق اعمالا للدليلين والفرق بينهما مع اشتراكهما في الحكم ان
العام هو الدال على الماهية باعتبار تعددها والمطلق هو الدال
عليها من حيث هي لا بقيد وحدة ولا تعدد ومرجعه الى ان العام
هو الماهية بشرط شيء والمطلق الماهية لا بشرط شيء **قاعدة ٧٣**
اذا ورد لفظ مطلق ولفظ مقيد فقد يختلف حكمهما وقد يتحد فان
اختلف مثل اكس ثوبا هرويا واطعم طعاما لم يحمل احدهما على الآخر
بالاتفاق بمعنى ان الطعام لا يتقيد بالهروي لعدم المنافات
واستثنى الآمدي وابن الحاجب صورة واحدة وهي ما اذا قال
اعتق رقبة ثم قال لا تملك كافرة او لا تعتقها وهو واضح ولا فرع
في هذا التقسيم وهو حالة الاختلاف يمتنع ان يتحد سببهما ويختلف
ودليل الجمع بينهما مع اتحاد السبب كالوضوء والتيمم فان سببهما
واحد وهو الحدث وقد وردت اليد في التيمم مطلقة وفي الوضوء
مقيدة بالمرافق فحمله عليه بعضهم لاتحاد السبب وان اتحد
حكمهما نظر ان اتحد سببهما كما لو قيل في الظهار اعتق رقبة
ثم قيل فيه ايضا اعتق رقبة مؤمنة فلا خلاف في حمل المطلق
على المقيد حتى يتعين اعتاق المؤمنة لان فيه اعمالا للدليلين
لا المقيد على المطلق حتى يجزئ اعتاق الكافرة لانه يؤدي

الى الغاء احدهما ثم اختلفوا فذهبت جماعة الى ان هذا الحمل بيان للمطلوب
اعنى ان المراد من المطلق هو المقيد ودليل يكفينا نحن اى
والا فنحن نحكم المطلق الشائع بحكم المقيد القادر وان لم يجد سببها
كاطلاق الرقبة في آية الظهار وتقييدها بالايمان في آية القتل فقيه
ثلثة مذاهب احدها ان تقييد احد محامل اللفظ على تقييد الآخر
لأن القرآن كالكلمة الواحدة ولهذا لا يتم الشهادة بشاهدين
قرة واحدة واطلقت في سائر الصور حملنا المطلق على المقيد والثاني
انه يحمل تقييدا مطلقا لانا بالفظ ولا بالمعنى بس وهو الحق والثالث
انه ان حصل قياس صحيح يقتضي تقييده قيد كالرقبة في آية الظهار
والقتل وان لم يحصل لم يحمل والحاصل ان متقدمي اصحابنا الذين في
العصر الاول صرحوا في المنتخب انه لا فرق في حمل المطلق على المقيد حيث
يحمل عليه بين الامر والنهي فاذا قال لا تعتق مكاتبا كافرا فانه يحمل
الاول على الثاني فلا يجوز عتق مكاتب كافر ايضا لان الكتابة
انعقد لكن ذكر جماعة من المتقدمين انهم الامر في الاطلاق والاباحة
انه لا خلاف في انه يحمل لانها والحق بالنهي فان الاطلاق انما تفيد فيه
انعقد بها وهو الحق وهذا القاعدة تخرج كثيرا من المسائل
الخلافية ويظهر بها ضعف قول كثير من الاصحاب متقولا عن مختصر الجمال
في الاشتباه لان الكل يمزجوا بين النقل والاثبات في مدرك الحكم
ومنها اختلفوا فيه مزاحمة المسح الثلث بكفه مع
اذا لا كفت بها بماء الوجه فمسحت ولو بواحدة تشمل على ثلث جميع
فذهب الاكثر الى الثاني واستدلوا عليه بورود مسح الكل
في اخبار وردت مفسرة اجمال الاخبار المقيدة
على ارادة المسحات وهذا كما ترى وجدا فان الواجب متقرر انما

جعل المسحات المطلقة على المقيدة في الاخبار وشبهها المتقرر
لتعدد الآلة دون العكس كما لا يخفى ومنها اختلفوا فهم في التيمم
لما كان مجرد وضع اليد على الارض ام لابد معه من امرار ما يتحقق به اسم
الضرب بسبب اختلاف الاخبار في اطلاق اسم الضرب المتقرر
للاعتماد واطلاق الوضع وهو لا يقتضيه فجعلوا الضرب على الوضع
وهو كما ترى فان الوضع مطلق والضرب مقيد والواجب
حمل المطلق على المقيد دون العكس ومنها اختلفوا فيه من
انه هو الذي عن بعد قبل تعفيه هل هو ما يكاد يبين عليه الوضع
انه لا ضمان ولا تقييد هنا لان المكلف [illegible] والاطلاق
منزل عليه هنا كما حقق في القاعدة مع ان [illegible]
الظهار بما كان اقل منه بمراتب المكلف به المذور ان لم يقصد
بالحفظة والتشهير كما هو بعض هنا نبه في بعض الموارد الشرعية ومنها
اختلفوا فيه من ان النهي عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير
هل يخص بما يخرج منها او بجنس ما يزرع فيها بسوا خرج منها او
بسبب اختلاف الاشجار المشتمل بعضها على تنبيه النهي بما يخرج منها
وبعضها على اطلاقه فحمل الاكثر المطلق منها على المقيد وهو مزجيه
لما عرفت من انها فيان فلا يتم الا بالجمع بينها على المتعارف
وليس ببعيد وكذا ما ورد عليك من آيات الباب آنفا يتحقق به مزجيه
الاشتباه لان واما ما يتفرع على القاعدة من مذهب الاصحاب الشرعية وغير
ذلك ومنها ما لو قال ان صليت
ركعتين فعبدي حر فصلى ركعة ثم اغمي عليه ثم افاق فصلى ركعة
فهل يحكم بالحنث في المثالين على المشهور حتى يستحق ما نقل
لو اطلقها هنا فانه لا يستحق الا الثمانية ولو كانت ثمانين فلا اشكال

ومنها اذا قال نذرت لله علي ان اصوم ثم قال لله علي ان اصوم فعليه صوم واحد لان الثاني تكرير ما كان واجبا بالنذر الاول بخلاف ما لو كان الثاني مؤجلا كما لو نذر صوم يوم كذا ثم يوم كذا فانه يلزمه صومان لان الثاني ايجاب آخر ومنها لو قال لله علي ان اصلي ركعتين ثم قال لله علي ان اصلي ركعتين فعليه اربع ركعات لان الثاني ايجاب آخر ومنها لو قال لله علي ان اعتكف يوما ثم قال لله علي ان اعتكف يوما فعليه اعتكاف يومين لان الثاني ايجاب آخر ومنها لو قال لله علي ان اعتكف يوما ثم قال لله علي ان اعتكف يوما فعليه اعتكاف يوم واحد لان الثاني تكرير ما كان واجبا بالنذر الاول

فرع قال بعضهم المراد بحمل المطلق على المقيد انما هو المطلق بالنسبة الى الصفة كما مر وصف الرقبة بالايمان وكوصف الايدي في الوضوء بكونها من المرفق مع اطلاقها في الكتاب فانا المطلق بالنسبة الى اصل اي المجزوم بالجملة كالرأس والارجل فانه يثبت بها ذكر ان من الوضوء دون التيمم وكالاطعام فانه ذكر في كفارة الظهار دون كفارة القتل فانا لا نحمله على المقيد لان فيه اثبات اصل بغير اصل ويمكن حمل المطلق على المقيد في الافضل ايضا كما حمل عليه في الوصف

تا ص ٨٣ اذا كان محل واحد من الدليلين المتعارضين مطلقا في وجوه متعددة أمر بتقييد كل منها بالآخر لاستحالة الترجيح من غير مرجح واعلم انه ليس وجوب تقييد المطلق والمتيقن مطلقا ومن فروع ان امة رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ انه لما ظهر له ان يجتزئ بما دون ثلاث غرف لم يكن له ان يأمر بزيادة اطهاره وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل ثلاثا كما لم يحمل غسلة واحدة في حديث آخر على الثلاث فالاول مطلق من جهة العدد ومقيد من جهة الاوصاف والثاني بالعكس فيقيد الاول بالثاني كما ان الخ

تغير في احد اوصافه الثلاثة لان كثيرا يتغير على حكم الماء وقوة الاحوال المختلفة فيه بضعفها وقد تقدم الكلام على التجزئ في باب المياه في الخاص والعام فتذكر كذا في البابرتي للشك في ان دلالة العام من باب العموم او الاطلاق نظرا الى ان المفرد المعرف بلام الجنس في باب الايمان

تا ص ٨٤ اذا علق حكم بوصف غير صفة من افراده وجد بوجود ذلك الوصف في كل منها ليتحقق الخصائص في ذلك الحكم فرد بعض صوره غير المراد الذي دل عليه العرف فانه يتناول في العرف الاقوى على غيره والاصولي يتناول الكل فمن الحنفية من حمل العام على الخاص بتقييد المطلق بقيدين متغايرين ولم يجعل احدهما ناسخا للآخر لانهما يتعارضان ويسقطان ويبقى اصل التخيير بينهما وبين غيرهما على ما قبل المطلق اولا وهو مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كذا اوقع الخطيب في انكاحه فليفطن سبع مرات فانه قد ورد في رواية احداهن بالتراب وفي رواية اخرى بالماء الذي قطر من رواية مسلم ولم يضعفها ذكر السنوسي في المسائل المشهورة انه ثبت ان بعضها حمل ابن الجنيد منا وفي رواية اولاهن رواية مسلم وهي الصحيحة عندنا لكن مع ثلث خاصة وفي الاخرى الاتية بالتراب وفي رواية ابي داود وهي عند مسلم اولاهن بالتراب اذا اراد انثا ثيبة ثنتان لاجل استعمال التراب بهما فاذا كان القيدان شائعين صالحا لجعل الاطلاق الاول في رواية احداهن وبعضهم جعل شرط التخصيص التقييد بالنسبة الى بعض الاوصاف الاتية خاصة فانها لما تعارضا ولم يكن احد القيدين اولى من الاخر تساقطا بقي التخيير فاحصل بالتعارض لا في غير ما تعارضا فيه فليكن التخيير فيما عدا الثلاث في القيدين ايضا فيه ويؤيده

ما رواه القدر قطني باسناد صحيح ان لا يبتن او اخرين بصيغة او بهذا
على الشك فيما نقل عنه والمشهور بين اصحابه خلافه وان التخيير في
الجميع على اطلاق القاعدة ومن فروع القاعدة الكرية
ما لو استاجر رجلان للحج عنهما فاحرم عنهما بحجة فانه لا يقع عن
واحد منهما لان الحج بهما متعدد فلغى القيد ان ولا فرق بين
كون الاجارة في الذمة بالعين او كانت احدى
اجارتي العينين فاسدة لان الاحرام عن غيره لا يقع عنه فلا صحة
للاجارة ومنها ما لو اتفق اقتران الجنايات في مال فانها تتعلق
جميعا كان في ايدي جماعة او خارجا عنها اذا كانت مطلقة او متعددة
بتاريخ واحد او جهل تاريخها متعددة او لا على مطلقة ولكن يقسم بينها
ان كان في ايديها وبهما او آخرا ان كان في يد احداها متقدما على
احد الآخرين او الخارج على الآخر ومنها لو اتفق تعارض البينتين
في العتق بان شهد بينة بسبق البنا وبينة بسبق الرجاء فلا حكم لكونه
ذكرا ولا لكونها انثى للتعارض ولكن يحكم بموجب احداهما القرعة
على المشهور بين واصحابنا للتعارض وجهالة انها متى تعارضتا
البدوي والتعارض انما وقع في الذكورة والانوثة فائدة لو ذكر
المسئلة ايتا بتة بحجة اذا اطلقت الصورة الواحدة ثم قيدت
بحكم الصورة بقيدها بقيد من قيود سابقين كما تقدم تمثيله فانه اذا
وقع ذكر في الجنس اراد بقيد صوم الظهار بالتتابع حيث
قال مثلا صيام شهرين متتابعين وبقيد صوم التمتع بالتقدم
حيث قال مثلا صيام عشرة ايام في الحج رسبعة اذا رجعتم
اطلاق الصوم في كفارة اليمين حيث قال فمن لم يجد فصيام
ايام فيجب بناء المطلق على اطلاقه من غير تقييد لانه ليس اولى من العكس

بناء المجمل على الآخر ويجب ايضا بناء كل واحد من المقيدين على
مقيده الباب الثاني في المجمل والمبين مقدمة الحمل على
دلالة غير واضحة سواء كان لفظا ام فعلا والتلفظ بكلمة مفردا بالاصالة
كالمشترك بين الظهر والبعض وبالاعلال كالمختار للتردد بين
ان يكون صيغة الفاعل او المفعول وتركبا كجواد صيغة الذكر بلا علامة
التانيث لتردده بين الزوج والتي لتردده بين الزوج والكلام الاجمال
اما اجمال اصطلاحي موضوعه كالمشترك المجمل لما ليس والمتواطئ
المجمل لكل فرد من جزئياته او اجزائه عند الآمر بامثاله وآحاده
بعض جسده او حال استعماله في بعض موضوعه كالعام المخصص بالمجمل
مثل واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين حيث بينه
بالاحصان المجمل وقوله واحلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى
عليكم وكقوله الا الذين تابوا حيث اخرج منه بعضا او ظهر ان يخرج
الا مجملا في السبيل حيث يجتمع عن الوجه كما اذا صلى الرجل صلاة
عليه انها صلاة لا يعلم انها مندوبة او واجبة فهو مجمل الا ان يتبين
بما يزيل عنه الابهام فائدة لا يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة عند كل من منع تكليف بالاطلاق وذهب اكثر المحققين
الى جواز تاخيره عن وقت الخطاب وهو الحق لان الامر لا يفيد مطلقا
وحال حاجة ان كان مستمرا كما جاز والا فلا الا اذا اقترن بيان
اجمالي كقوله صلى الله عليه وآله آتوا الزكاة ثم بين المخصوص وان
المراد بالقفيز مجازه لا حقيقته وبالمطلق او المكرة ما زاد بعضين
وكقوله لا تترك البيان الا جمالي يوقع في الجهل ثم البيان المجمل
يتعذر ان المراد من ذلك المجاز وقت اطلاقه مرادا على المبين
والا لم يكن بيانا لانه اذا تعذر ذلك فالمطلق مستعمل فرد من غير

ومنها اذا قال له على عشرة الا ثلثة ثم قال الا ثلثة يستغرق العشرة فانه يقبل ولو استغرق لم يقبل الا بستثنا وقيل يبطل التفسير خاصة وغيره وغيره اذا قال لا يستغرق وقال لعبده انت حر ان دخلت الدار انشاء الله فدخل لم يحنث وان قال ان شاء الله كان كذلك ابتداء وقوعه عند الايقاع الصحيح لما ذكرنا وقيل عند اليقين وقيل اذا قال لزوجته انت طالق وسكت عليه الصلوة والسلام ما اذا قال لها انت طالق ثلثا الا طلاقا اعني بها ثنتا الا واحدة فانه يقع عندهم ويلزم بتفسيره فان فسره بواحدة او اثنتين قبل وان فسره بثلث فمن بطلان الاستثنا او التفسير خاصة اختلف في مسئلة الكتاب ومثله ما لو قال انت طالق ثلثا الا اشيا وهو التفسير عندنا ساقط لعدم صحة الزيادة على الواحدة على الواحدة مطلقا مسئلة اختلف المفسرون في آية القرعة وهي تدلي وانا رن والسارقة فانظروا ايديهما الى هاهنا ذهب جماعة الى انها جملة لان اليد يحتمل الكل والبعض اما الاول فلان الى للغاية والشيء لا يكون غاية لنفسه واما الثاني فلان السرقة اذا لم تتم الا بقطع اليد كلها كان الواجب قطع الكل ومن البعض الى المرفق او الى الكوع ولكن السنة اثبتت وقال آخرون لا اجمال فيها بل اليد حقيقة في جميعها وهي في العضو الى المنكب لكنها تطلق على البعض مجازا وهو خيرة الاشعري اذا تقرر ذلك فيتفرع على المسئلة الاولى ما لو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق فقعدت فيها ثم دخلت اكثر فهل يقع الطلاق على القول بصحته لم يقع وجهان مبنيان على انه على تقدير دخوله هل هو ممتثل بالبعض اي يقع على الجزء ثم يسري او ممتثل بالكل فيقع على الكل المتجه ان الاذن عليه يقتضي الظهار منافيا مقتضاه دوام الاول لزوال المتبوع فاستتبع

تبعه بالتبع بدونه ولو بقيت يده لما ذكرنا الكوع فان قلنا ان اليد حقيقة في الكل اتجه وقوعه على التقديرين وقال بعض المعاصرين لا يقع هنا ولو عبر باليد بدل الكف اتجه الباب التابع في الافعال قاعدة فعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة كقوله فعله اذا لم يكن من الافعال الجبلية كالقيام والقعود والاكل والشرب والجماع وما لا يتصور منه كخصيصة صلى الله عليه وسلم كالوصال والزيادة على اربع في النكاح والايلاء واذا لم يكن فعله صلى الله عليه وسلم على العبادة او العادة فمن جعله عبادة ايضا عدم التشريع او العبادة لانه صلى الله عليه وسلم اجمل البيان بالفعل خلاف وينشرح عليه امور منها جلسة الاستراحة وهي ثابتة من فعله صلى الله عليه وآله ومن بعض العامة انه انما فعلها لعذر البدن وحمل الجم الغفير فعلها على العبادة وقعت عندنا عبادة ومنها وضوء صلى الله عليه وآله مرة مرة فانه يدل على ان الاسباغ الواجب مرة واحدة ومنها تكرار الثلث في المسائل الثلث المشهورة ومنها ما ثبت بالفعل كالاذان للعيد والكسوف والاستسقاء والجنازة والتراويح والوتر والاضحية والعقيقة والختان والتسمية على الذبيحة والاكل باليمين والشرب قاعدة ما كان من الافعال جبليا فالاصل فيه الاباحة فان قصد به القربة فقربة وان قصد به العادة فعادة ومنها ما كان من الافعال عبادة لولم يكن واجبا فاذا فعله الرسول صلى الله عليه وآله فانه يستدل به على وجوبه وذلك كالسواك والكوع والتيامن في الميمون فان الزيادة عمدا في الصلوة مبطلة فرجوعه لغير قصد جواز ها ودليل على وجوبها كما ذكر وفي المحصول الاصح انه في غير

ايضاً وجوب الختان للاكراه في الذكر دون الانثى بل هي فيها سنة
هو الذي اوجبه الشافعي في الانثى ففي وجوب ختانه توصلا الى الواجب
الا لان فيه تقطع لعضو يشتهي فقطعه مع عدم اشتهائه مجوزه وجهان
ومنها مجرد الرشوة في القضاء توقفنا به فاحفظه ثانية مانعلمه سلم
ويكون فيه مشاركة الامام ولكن غيره فاق عند نا انه على الامام كما كان
صلى الله عليه وآله يقضي الا ترى انه عليه السلام امر اريا بالموضين ضمن
اصنامهم وهو حاصل في الامام والمرتزق عندنا ان على الامام ان يقيم
منهم ولما اقر النبي صلى الله عليه وآله اهل خيبر على اليهودية قال اقركم
اقركم الله وذلك جايز ايضاً للامام ويسيل بالمنع لان الحق الذي
منعه صلى الله عليه وآله لاجله هو اشتغال الوقت وهو لا يكون مع حضور الامام
مسئلة كل فعل ظهر منه قصد القربة ولم يعلم وجهه اختلف فيه
هل هو على الوجوب حتى ان الندب لظاهر الامر اتى به النبي صلى الله
عليه وآله اتى مثل ذلك وكذلك الامر بالجماعة والاقعاد بالاستلقاء
والاشهاد على النكاح وغيرذلك ويظهر اثر ذلك في مواضع منها
الموالاة في الكفارات غير الصوم وفي الطواف وصلاته للجنازة و
المشي بالمزدلفة ولكن ذلك صحيح عندنا وجوبه وان لم تثبت القاعدة
فايدة لو تعارض فعلان صلى الله عليه وآله وتركه كما فعل انه صلى
على الجنازة وامر بها ثم بعد فاتحة ناح الاول وهو امر الكفارة
على الخلاف وغيره ايستفاد منه حيث ينبغي مسئلة شرع
من قبلنا اذا ثبت بطريق صحيح كقولهم بهذا وكتبنا عليهم فيها
ان النفس بالنفس الآية ولم يرد علينا ما يخصه شرعنا لنا قولان
للاصحاب ثالثهم الجزم بالعدم الاخير والاول هو المختار والكلام واضح
جامعة بثوبه وفرسه كثيرة منها لو حلف ليضربن زيداً امتثالاً

ائة خشبة فضربه بالمشكال ونحوه فانه يبر تعالى القول بثبوته لقوله
تعالى لايوب لما حلف ليضربن زوجته ذلك وهذه بدل ضغثاً فاضربه
به ولا يحنث والتضغث هو الشمراخ كما في الآية على ما صرح به
جمع المشكال وهذا الحكم مروي عندنا في التين بشروط ذكرت
في الحدود في كتاب الاطعمة ومنها احتجاج بعض الاصحاب على الرجحية
العبادة على الاقتراع بحيث لا تتوقف التشهيل اليه استشاداً الى الله
تعالى يحيى يكونه سيداً حصوراً ومنها الاصح على الصحة كما مضى
الجهالة مجتمعاً بتوابع وملحقاً به جهل جنس ما ان جهل النوع عرفاً على
المقدار لا لاختلافه بالزيادة والنقيصة وعكس الاصح ايضاً
شروعية اصل الجعالة بالآية المذكورة ومنها الاصح على
صحة ضمان مال الجعالة قبل العمل بقوله ص وانا به زعيم اي ضامن
للجعل وهو ضمان ما لم يجب قبل العمل ومنها الحكم باشتراط الاطلاق
في العبارة وبطلان عبارة الرياء بقوله ع وما اوروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين فانه كناية عن اهل الكتاب فيتم بثبوته في
حقنا على اشكال وجه بما قيل منا بثبوت الحكم وان لم يثبت
القاعدة بالتقية بقوله ع وذلك ان التقية فقد قيل استفاض نسبته
الى المرواء بها التشابه في جهة الكراهة بحيث لم تمنع فايدة تعرف
النبي صلى الله عليه وآله فعله وقوله آمرة بالتبليغ وهو المتوخى وآمرة
بالامانة كالجهاد والتعرف في بيت المال وآمرة بالقضاء كفصل
الخصومة بين المتداعين بالبينة او اليمين او الاقرار وكل تعرف
في العبادة فانه من باب التبليغ وقد مر في الكتاب في مواضع من
اقتضاء التبليغ منها قوله صلى الله عليه وآله آمر احدكم اذا صلى ارضاً
فيتمسح منها فتقبيل تبليغ وافتاء فيجوز الاجتزاء لكل احد وان لم يأذن

والامام وقيل تشترط بالامامة على بكر الا حيا الا باذن الامام وهو قول اكثر الاصحاب ومنها قوله صلى الله عليه وآله لسودة بنت عمة امراة ابي سفيان حين قالت ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني ولدي ما يكفيني فقال لها صلى الله عليه وآله خذي بكفك ولدك ما يكفيك بالمعروف نقيل انما يجوز المقاصة للمستحق بامر الحاكم وبغيره ان وجد وقيل تعرف باقتضاء الحاكم الاخذ بالاقتضاء قاض والمليئة تعرف باشياء ترجح الاول ترجيحا للغالب على النادر واشتراط الاذن في الاحياء بدليل خارج على تقدير ترجيح هذا الغالب ومنها قوله صلى الله عليه وآله من قتل قتيلا فله سلبه فقيل نتوى فيه وهو قول ابن الجنيد وقيل تعرف الامام فيتوقف على اذن الامام وهو انوى هنا لان القضية في بعض الحروب فهي مختصة بها ولان الاصل في الغنيمة ان كمسة للغانمين لقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء الآية فخرج السلب منه بنص ظاهر ولانه كان يؤدي الى اجحامهم على قتل ذي السلب ودون غيره فيحتمل نظام المجاهرة ولانه ربما ابيد الاخلاص المقصود من الجهاد ولا يعارض باشتراط ذلك فانه يجوز عند مصلحة غالبة بخلاف هذه المعارض

الباب الثامن في الاخبار مقدمة

المركب الخبر وهو المفيد فائدة يحسن السكوت عليها ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر والقضية والقول الكازم وان لم يحتملها فهو الانشاء وهو جنس الامر والنهي والتعجب والتمني والترجي والقسم والاستفهام والنداء وقد ظهر الفرق بينه وبين الخبر في التعجب ويفرق بينهما ايضا بان الانشاء يوجد بدلوله في جنس الامر والخبر بخلافه والخبر يقارن الايجاد والانشاء يسبقه لوله

والخبر ليس كذلك ويلزمه ان يتبعه مدلوله بخلاف الخبر فانه يتبع لمدلوله بمعنى انه يتبع المتعرة في زمانه ماضيا كان ام حاضرا ام مستقبلا الا انه يتبع الخبر في فرد جهة والعالم يصدق الاتي في الماضي فان الخبر مقارن فهو سبب والاتي الوجود مستقبل وجهة بعد الخبر وكان يتوقفا ما ابهام الخبر يكفيه الوضع الاصلي والانشاء لكفيه شرعا من وضعه كان صيغ العقود والايقاعات فان الصحيح انها منقولة عن الخبر لان الانشاء لساعة يلزم الكذب او توقف كل صيغة على اخرى فيستدل وقال بعض الائمة يتبين ما اضاف خبرا وضع للصحيح الشرعي والشرع صدم مدلولها قبل التلفظ بها بان لفظ وضع صدق المكلف بها والاخبار او في فرد الفعل وهو مع ندوره تكلف

قاعدة الخبر كما عرفت هو الكلام الذي يحتمل التصديق والتكذيب كقولنا قام زيد وما قام زيد وانما عدلنا عن الصدق والكذب لما ذكرناه ولان الصدق مطابقة الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته ويمكن المناقشة بان الاخبار بالامر المحال كذب كخبر الله تعالى وخبر رسوله ونحن نعلم ان ما لا يحتمل الصدق كقول اتباع مسيلمة رسول الله مع ان كل ذلك يحتمل التصديق والتكذيب لان التصديق هو كون المخبر بحيث متى اخبر بشيء علم ان المخبر به كذلك والتكذيب بخلافه فقول اتباع مسيلمة رسول الله متى اخبر بشيء علم ان المخبر به ليس كذلك وقول الله تعالى متى اخبر بشيء علم ان المخبر به كذلك فقول اتباع مسيلمة رسول الله كذب وقول الله تعالى صدق وقد يقال ان المراد بالصدق والكذب ما يحتمل ذلك في نفسه وان لم يعلم ذلك من حال المخبر وقد يقال ان المراد بالصدق والكذب ما يحتمل ذلك بالنظر الى المخبر به وغيره من الاحوال الخارجة عنه وعلى ذلك فقس

على كظهر اني فاجرة اصدق منه لانه كاذبة في الظاهر
ومنها وهو مشكل على القاعدة ما لو قال من اخبر بموت زيد
او بتوبته فلانة على كذا فهو الجهالة او الكذب فاخبر بموته بذلك
كاذبا فمقتضى القاعدة الكذب ولكن يشكل بأن ظاهر حاله
ارادة الخبر الصادق ليترتب عليه سروره وحصول غرضه
وهو لا يحصل بالكاذب والاقرب انه سهل لانه مخصص بالنية
وتقييدا بالجهالة فيتعارض فيبقى الاصل والظاهر ومنها
الاطلقوه وهو مشكل على القاعدة ايضا لانه اذا قال ان اخبرتني
بعدد ركعات فريضة اليوم والليلة فلي على كظهر امي فاخبرته
بمعرفة التي فيها على التعيين فانه لا يحنث على ما ظهر لي ولم اقف
على من تعرض لهذا الفرع مع عموم البلوى به وسببه ان الزنا
لا ينقص منه ثم تزيد واحدا فواحدا حتى يبلغ تمام العدد
انها لا تزيد عليه وعلى القاعدة لا تنقص الى ذي بل يحنث
في كلتيهما اخبارا بالباقي اتفق لان غايته ان يحنث كذبا
والخبر يصدق على الكذب ومنها ما لو قال ان اخبرتني
بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة الى على كظهر امي فاخبرته
واحدة سبع عشرة واخرى خمس عشرة وثالثة احدى عشرة بخلاص
من خليته لان الاول مبرور والثانية كيوم الجمعة والثالث
للمسافر كما قال جابة من الفضلاء وفيه بحث واما حان لو
اراد الخبر المطابق لا مطلق الخبر ولعلهم اراد وا ذلك بقرينة
ما اعتبروه في الجواب الا كمل في التحاصل اخبارهن بالاحوط
وقد تقدم في مبحث الكتاب كيف في باب النذر المضات والحلف
ثم قاعدة المشهور على ان الخبر الصادق اكذب من
الصدوق هو المطابق للواقع والكذب غير المطابق وجعل بعضهم

والبسيطة قال الصدوق هو المطابق مع اعتقاد كونه مطابقا والكذب
هو الذي لا يكون مطابقا مع اعتقاد عدم المطابقة فالاول
ليس بصدق اعتقادا فانه لا يوصف بصدق ولا كذب مطابقا كان
او غير مطابق فاكتسبه عدة ثلاثية واسبقيته ذلك لساعة تعالى
اخبر على الله كذبا اي بعثة حيث حصر المنكر كهنى دعوى النبي
عليه السلام على ان رسالة في الامر ا والاخبار حال الجنين بعض اشياء
الحاوي وليس اخباره حال الجنين كذبا لجهلهم الاقرب فيما ذكر
صدقا لانهم لم يعتقدوا صدقه فيكون قسما ثالثا واجيب بان
الاقرب هو الكذب غير محمد منهم نوع من الكذب فلا يشبه ان يكون
الاخبار حال الجنين كذبا ايضا لجواز ان يكون نوعا آخر من الكذب
هو الكذب لا عن عمد فيكون الكشيم للخبر الكاذب او الخبر مطلقا و
المنكر اكثر كما لم يخبر وعبر من الثلاثة بعدد لم بعثة لان الجنين
لا اختيار له اذا عرفت ذلك ظهر فروع القاعدة الاول ان
شهد شاهدان بان على كذا انها صادقان فانه يلزمه الآن على الشهر
بها لانا قررنا ان الصدوق هو المطابق للواقع واذا كان مطابقا
على تقدير الشهادة لزم ان يكون ذلك عليه لانه يصدق كلما يكون
ذلك عليه على تقدير الشهادة لم يكونا صادقين لكنه قد حكم بصدقهما
على تقدير ان يكون ذلك عليه الآن وشكله لو قال ان شهد علي
شاهدان الى آخره وليس كذلك لو قال ان شهد فلان على بكذا فهو
صادق وان صدق الدليل المذكور ان الشخص المعين يجوز عليه عرفا
ان يخبر على الشيء بمطلق جواز ان يعتقد المخبر اسبقا له شهادته
بذلك لا معتقدا وصدقه وانه بريء من الكذب كما ذكر ومثل ذلك يطرق في
الشهادات وقع كثيرا بعيد لاصحم ان شهد فلان اني لست لابي فهو

نحو صادق ولا يرد به صدقة في خبر الخبر بل استحالة نظمه بالخبر ه
لا صدقة وصدقة في آية الكرسي في مطلق الكثير بين بل ان هو
الأحد المطلق لأن الأبيان لا يعتقد في جميع الشهود انهم لا
يشهدون الا صدقا وانما يجري في المعين قاعدة الخبر
المحفوف بالقرائن يفيد العلم وان لم يفده به ونها كخبر عن
مرضه عند الحكم ونفضه الدنيه لان عليه وكذا من يخبر عن موت
احد وانتاج والصياح في بيته وكنا عالمين بمرضه واشتاق ذلك كثير
ودليل الافادة في القرائن او منها من الاخبار وجهان وتظهر الفائدة
فيما لو تعت القرائن على خبر وعمل الاول اظهر وحكم
مرجع الفائدة جواز اكل الضيف بتقديم الطعام من غير اذن
والتعرف في الهدية من غير لفظ والشهادة بالاعسار عند صبر
الخروج والبرء من الخصومة والقبول من الصبي المميز في الهدية و
فتح الباب في البعض هذه الى القاعدة نظرا لانها انما يستفاد من
الظن الغالب لا العلم وقد اختلف الاصوليون والمحدثون في قبول
خبر الصبي الذي لم يجرب عليه كذب والاصح عندهم عدم القبول الان
تحقق به القرائن فجاز كراه بكبيرة ايد على ما يخبر بطهارة اواد نجاسة
او يخبر بان مثل هذا المرض يبيح التيمم او النظر او الخوف يسقط
كذا الفرقات من الثلث على القول بانه انما يقبل من
حيث ان ضابط ذلك الظن الغالب كيف اتفق وان ذا الآية قد
يقول فيما في يده كذلك ومن هذا الباب اخبار بغير العدل من المكلفين
بما ذكر لان شرط المخبر العدالة ما لم تشترط في النوع والفعل و
لكن هذه المواد وجب به دليل آخر المقصد الثالث في الاجماع
وهو اتفاق المجتهدين من امة النبي صلى الله عليه وآله على حكم

من حيث هذا الكلا الا من شذ واضمحل في مدرك حجيته فالمجهول على انه
الآية والرواية والخاصة على انه دخول المعصوم فيهم وتعلم الغاية
بما لو خالف غيره من المجتهدين فانه لا يقدح في حجيته ما دام هو
عليه عند الخاصة لان الجزء بتمامه لكن نصيد في ان الاجماع
حجة وان لم يكن من حيث هو اجماع ومن مذاهب بعضهم ان القول
بان الاجماع ليس بحجة وليس بصحيح واما الاصلاف في الخمسة
وعند الجمهور بقيح مخالفته غير الظاهر واصلنا في ذلك الزال بحرة
في الاصول وفرع اصحابنا على وجوه من حجة الاجماع كثيرا جاهم
خاصة حجة مع عدم تميز المعصوم فيهم عليه وعليه لو خالفه
واحد او اثنان هو في التعب فلا عبرة بهم ولو كانوا غير معروفين
فرع ذكر في الاجماع وفي هذا كله عندي نظر قد حققته في محل آخر
ولا يكفي ما يتفرع عليه في تضاعيف الكتب من المسائل الخلافية
وهي اكثر من ان تحصى بل هذه من اهم الاصول التي ينبغي عليها الاحكام
وكلامهم فيه غير منقح وذاهبهم فيه مختلفة جدا فلم اسبر كلامهم
قاعدة اذا قال بعض المجتهدين قولا وعرف به الباقون
فسكتوا عنه ولم ينكروا عليه فالحق عندنا انه لا يكون حجة ولا اجماعا
لانه للسكوت اعم من الرضا وجاز ان يكون سكوتهم لتوقفهم في
المسئلة او ذهابه الى تصويب كل مجتهد او الخوف او غير ذلك
وهو الغالب قولهم لا يتسامح بالسكوت قول في المسئلة لا
مذاهب منها انها يكون حجة واجماعا مطلقا ومنها انه حجة
لا اجماع لانه اظهر المرافعة اضاره الا مر ووافقه ابن الحاجب
في المختصر الكبير واما في المختصر الصغير فانه جعل اضاره محصورا في
احد هذين وهما القول بكونه اجماعا والقول بكونه حجة ومنها

الثمن اعراض العصر اي يموت الثمن بتبين انه اجماع لان استمرار
على الكيفوت الى الموت يفيد الاحتمال ويفصل خاص فقال
ان كان ذلك من بعض غير العصابة فلا اثر له وان كان من عصر كان
كان فيما يفوت اسبيد اكه كاباته آدم واسبياحة الكرخ فيكفر
اجماعا وان كان فيما لا يفوت كاحد الاعيان كان حجة وفي كونه
اجماعا حتى يمنع الاجتهاد وجهان اذا تقرر ذلك فلنا عدة زوجة
ومنها اذا اتلف شيئا وامكنه بيكت يلزمه الضمان ومنها
اذا حضر الملاك عند الفضول وبيكت فانه لا يكون اجازة وكذا بيكوت
المتبايعين على طي المشتري في مدة الخيار ومنها اذا قال قرأت
على ان كل من سمع رجلا يقول هذا آمد ولم ينكر عليه اجماعا ثبت
عدالته عندنا خلافا لابي حنيفة ومن اركان الكمال عدالة الامام فانا
ومنها اذا استلحق بالغا بنسبه بان قال هذا ولدي فبيكت
فانه لا يلحقه بل لابد من تقريره بالبصة ويدل لكن ما ان البكوت
اخباره الشيخ رحمه الله ومنها اذا سبيه ظلت المرأة البكوت
منها كالزوج لم يحل بينه وبينها كما قاله ويرد بمنع حكم
الاصل وجهان ربما البكوت مخالفة لحكم القاعدة بدليل خارج
ومنها اذا سبيه زنت البكر فبيكت فانه يكفي على الفصيح
النقض بخلاف غيرها وينبغي تقييده بعدم ظهور امارة الكراهية
ومنها اذا افرجا عن المكاتبين من المجلس فان منع المانع بان
سبيه لم ينقطع خياره وان لم يمنع انقطع ويكفي اخراج هذا
من القاعدة من حيث ان المبطل لخياره ح استحباب على
الفور ويحقق المغارة الموجبة للزوم ومنها لو حلف لا فعل
رئيس الحرم مع قدرته على الامتناع فيه موجب للكفارة ولو كان

مكرها او ناسيا فلا واسوا خشكلة ومنها اذا فعل مع التصاميم بتعقيب
الانظار بان طين جوفه وكان قادرا على دفعه فلم يفعل ففي تضمين جهان
من قدرته وعدم فعله ومثله اذا زلت القحافة الى الباطن وكان قادرا
على اجتنابها فركبها حتى جرت بنفسها ومنها اذا زوج صغيرة ثم
ثبت الزوجة فارتفعت حرام الزوج رضاعا بحرمة وكانت الام
مستيقظة ساكتة فهل كالاب الضلع على الاصح رضاعا ام لا الاصح
فعلها كالنيابة وجهان وتظهر النيابة في زوج الصغير ومنها اذا
جلس لابيه فعل الولد بحضرة الاب مع وكان قادرا على الدفع فهل كبيعه
صحة وجهان ومنها اذا اعرض شخص عن ماله وطرحه بحيث يعد مباحا
يصح الشخص له بالملك ولا بعده فهل يكفي اعراضا فيملكه وجهان
على الاشبه يجوز الاقدام على شرائه عملا بالظاهر وان الخمر
لا يسترق وكيفما قدر فجواز شرائه حتى يصح بانه مملوك ومنها
اذا افتقر بعض المشركين الهدنة وبيكت انباقه فلم ينكروا
على الاقتضين بقتل ولا عمل على اقتضاء عهدهم بذلك وجهان
وان الكفر بالفعل او القتل بان يعتبر الى الامام فيما يتعلق
الهدنة فيقتضي عهدهم مسئلة اذا اختلف اهل القرية على قولين
جاز بعد ذلك حصول الاقناع منهم على احد القولين ويكفي حجة
خلافا لمصيره واعترض بعضهم ان هذا الاجماع الذي ذكرتم لم
ينعقد لخلاف الائمة الاربعة على ظهور الحجة بعد الكتاب والسنة وهذه المسئلة
يذكرها اصحابنا في كتاب الاضحية ويكفي في قتله الجدري
على الاظهر لان الابرة اذا كانت بقتل المبصر ولا اثر للقتل
في خانة اذا لا اثر في اذنه ثانيا وفي وجهان اتفاق جماعة
غير محصورين بعض اصحابهم لذلك ابعد على هذا اختلفوا ثم ثبت

امر من القائفين او ارتدت والعياذ بالله فانه يصير قول
الثاني اجماعا لكونه قول كل الامة اذا عرفت ذلك فنقول فروع
المسئلة ثلاثة ازالت وخلفت ولدين فاقر احدهما بثالث وانكر
الآخر ثم مات المنكر ولم يكن وارثا غير الولد فانه المقر به يثبت
في النصف لانكسار الارث في المقر فاعلم ٩٢ اذا اجتهدا
فاشتركا ثم حدث في ذلك الشيء والمجتهد عليه صنعة جاز الاجتهاد
فيه بعد حدوث الصنعة وقيل لا يجوز بل يستقبل الاجتهاد قبل الصنعة
بعدها وعشر الاجتهاد وسئل فرد عليها جواز الاجتهاد في بطلان التيمم
وعدم بقدرة المتيمم على استعمال الماء بعد دخول وقت الصلوة مع
انهم اجمعوا على بطلان التيمم برؤية الماء قبل الشروع في الصلوة
والاصح عندنا عدم بطلانها وهو موافق لما عدة المقنعة
الرابع في الكتابيس مقدمة الاستحالة ان ما منه الكر على
الجزء وهو الكتابيس عند المنطقيين او من الجزء على الكل وهو السبر
وحاصل الكتابيس المجزوم عنه بنا بقية الحكم من الاصل الى
الفرع لعلة متحدة فيهما كما يقال النبيذ حرام كالخمر لانه مسكر فهذا
علة الخمرية وهي الاسكار وكل واحد منهما جزء للعلة المركبة
ان كانت منصوصة فالعلة جايز على اصح القولين عند نا
ان كانت مستنبطة لم يجز والنص الدال عليها الا ان يكون
قطعيا فرد عليه مثل بعضهم كذا الولد بكذا الوالد من اجل
كذا ظاهر امثل كذا الوجد وانه كذا كافي ترجيح داخلة
الاب والجد الا يسيدون وقوله تعالى ذلك بانهم شاقوا الله
وقوله صلى الله عليه وآله حين اخبرة انها من الطوافين عليكم
ثاني ذكر الماشع من الطوفان شاقع عندهم كلب فنقل له انك

تفضل بيت فلان وعندهم هرة فقال صلى الله عليه وآله انها ليست
بنجسة الى آخره وبالبناء كما ان ورد جوابا عن السؤال كما يقال توضأ
الله عليه وآله انطرت في شهر رمضان فيقول صلى الله عليه وآله
عليك بالكفارة فانه ينبه ظن وجوب الكفارة للافطار وكثير من
صلى الله عليه وآله على وصف الشرع المنسوب عنه كقوله صلى الله عليه
وآله لما سئل عن بيع الرطب بالتمر اينقص اذا جف قيل نعم قال
فلا اذن فهم منه ان النقص بسبب الجفاف علة الحكم وبخلاف ذلك اذا
عرفت ذلك فنقول علة تحريم الخمر الشدة المطربة وكل مشارك
هذه العلة الامر اليها ووجوب غسل الجنابة لغيره لقول الصادق عليه السلام
لا يسئل عن الرجل الجنب يريد الاغتسال في بيوتها الحيض وهي
في المغتسل مرة جاز ما ينضح الصديق فلا تغتسل فروا لله جاز ما
ينضح الصديق ايضا ان الغسل الجنابة اذا وجب لاجل الصلوة
فاذا لم يجب عليها الصلوة لم يجب عليها الغسل مسئلة
اختلف يجوز نذر الكتابيس مطلقا في جوازه فرد الجد ورد الكفارات
والنذور ات والرخص فجوزه ابو حنيفة فيها ومنعه الحنفية
فنقول فرع الحدود ايجاب منع التناسل فيما شاء على اتباع
والجامع حفظ مال الغير فيه ومن فروع الكفارات ايجابها على
قاتل النفس عمدا فيما شاء المحلل لانه من المنصوص في الآية
وايجابها بالافطار بالاكل فيما شاء اخر قياسا بجامع الافساد
وبقتل العبد خطا عليه عند المنفية به النص قال فيما عرفت قتله
حكم شبه اجزاء مثل ما قتل من النعم وفي فروع المقدرات
اجزاء الزيد واحد في الكثرة اذا كان بيع عشرين درهما فذكر ا
مرخص فرد عليها جواز اقتداء ذي عشرين درهما او الابل من الجماعات

عليه وآله اذا اجابوا المدينة ندبوا المدينة ترضوا فيها ان يخرجوا
الى البيت الذي صلى الله عليه وآله في البادية ويشربوا من ابوالها و
البانها فشربوا فصحوا فاشتهر بينهم للاستدلال رخصة جزئية لاجل انه ادرك
عليه الصلاة والسلام بالحي بيسير ومنها اذا اصاب صلوة شدة الكون فشك
في اثنائها واستمر الشك الى الفراغ لم تبطل صلوته لورود النص
بذلك فلو ضرب حمارا بسوطه اوركب وحمل مرارا كثيرة فعل كثير
قيل تبطل لان النص ورد في ثلثة فما دونها فلا يقاس عليها غيرها لان الاصل
في الفعل الكثير هو البطلان وقيل لا تبطل قياسا على ما ورد
ومنها انه ورد الحديث الصحيح بجواز الصوم عن الميت على الاصح
ان عدة اعتاض الثيابة في الامثال العبدية فاختلفوا في تعديته
الى الصلوة والاصح كما قال اكثر المحققين ومنهم النووي في شرح
مسلم عن جماعة منهم انه يصل الى الميت ثواب جميع العبادات
من الصدقة والصوم والقراءة وغير ذلك قال وهكذا صححه الحاوي
عن عطاء ابن ابي رباح واسحق بن راهويه وغيرهما قال بجواز التعليق
على الميت وقال الشيخ ابو سعيد عبد الله ابن ابي عصرون من
اصحابنا انه مخير في كل به الانتصاف بما اختار هذا قال ودليلهم
انه يصل الى القبر والصدقة وغيرها فانهما مما يصل بالاجماع
مسئلة اختلفوا ايضا في جواز الاكل من الثمار التي اباحت
تسمية محل بالاسم المعين مشترك بينه وبين غيره فعلى ستر ذلك
الغير بذلك الاسم لوجود المعنى المستفاد للتسمية وذلك كتسمية
الاثاث زانيا والفاحشة سارقا فجوزه في المحصول ونسبه ابن
برهان في الخصائص الى اكثر الفقهاء كابي حنيفة والمازني وذهب جماعة

منهم الآمدي وابن الحاجب وجزم به في المحصول في كتاب الاوامر والنواهي
في آخر المسئلة الثانية الى هنا وفائدة الخلاف تظهر في مسئلة
ما اذا رمى الصيد فوقع في الماء ومات فيه هل يحل اكله ام لا
مسئلة صلاة التراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات وخمس ترويحات
على الاصح عند الاكثرين منهم الشافعي واحمد وابو حنيفة ومالك
في احد قوليه وقال مالك في المشهور عنه ستة وثلثون ركعة
بثلثة وثلثين تسليمة وخمس ترويحات وقال داود ستة واربعون ركعة
بثلثة واربعين تسليمة وخمس ترويحات وقال ابو يوسف واحمد في
احد قوليه اربعون ركعة بعشرين تسليمة وعشر ترويحات
مسئلة صلاة العيد ركعتان بالاجماع ويستحب ان يكبر في الاولى
بعد تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة وسورة ستا قبل القراءة
وفي الثانية بعد القراءة خمسا وبه قال احمد واسحق وابو ثور
وقال مالك ثلثا وثلثا وقال ابو حنيفة ثلثا وخمسا وقال الشافعي
في القديم سبعا وخمسا وفي الجديد اثني عشر تكبيرة
مسئلة يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة سبح اسم ربك الاعلى
وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية وقيل يقرأ في الاولى بقاف
والثانية باقتربت وقيل يقرأ في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالشمس
مسئلة يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة والشمس وضحاها
وفي الثانية بعد الفاتحة والليل اذا يغشى وقيل يقرأ في الاولى
بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وقيل يقرأ في الاولى بالبروج وفي
الثانية بالطارق وقيل يقرأ في الاولى بالانشقاق وفي الثانية
بالبروج وقيل يقرأ في الاولى بالانشقاق وفي الثانية بالانفطار
مسئلة يستحب ان يقرأ في الاولى بعد الفاتحة ق والقرآن المجيد
وفي الثانية بعد الفاتحة اقتربت الساعة وانشق القمر وقيل يقرأ
في الاولى بالاعلى وفي الثانية بالغاشية وقيل يقرأ في الاولى
بالانشقاق وفي الثانية بالبروج وقيل يقرأ في الاولى بالانشقاق
وفي الثانية بالانفطار

على احد الوجهين ولا يقبل قوله لدلالة الحال كما لو قال ابتداء
طلقتك فاطمة ثم قال نويت الاولى ومنها لو قيل له كلمت زيدا اليوم
فقال والله لا كلمته فقتضى الجواب الحلف على ترك كلامه اليوم و
اطلاقه يقتضي انه بعد غد ازالم يوجد شيء والا فحتى ما دام الفعل
الحلف باق بناء على الاطلاق الاولى ومنها اذا قال لغير مدخول
اذا انت لكطالق فاطالق انت طالق فقيل لا يقع
الطلاق عليه ظاهرا لانه اضاربها يتعلق في المستقبل جملا بالجزاء
المطابق للشرط الى الا يقصد غيره وهو طلاقها المنجز فتطلق
مسئلة التعليل بالمظنة صحيح عندنا يجوز التعليل المستنبط
كتعليل جواز القصر بغرض السفر الذي هو مظنة المشقة
وهو قريب من اختلاف الائمة في صدقة الفطرة المجوزة في الفقراء
مع غيرهم والمسئلة نزاع معنا ومنها اذا قال لزوجته ان كنت
حائضا فانت طالق فكطهرا ثم كان بطاهرا وهي ممن تحيض فعلى كسب
التزيين الى ان يستبرئها الزوج فيه وجهان اصحهما لا لان الاصل
عدم الحيض ووجه المنع ان الوطء مظنة له ومنها تعليلهم منع العبد
من التصرف المضر بسيده بانه مظنة التقصير بخدمته
وهل يجوز ان يقوم قرينة تدل على عدم التقصير الاصح لا لان
الحكم اذا نصب عليه دليل غير مطرد قدح في المدرك كما مر ومنها
انهم جوزوا للمسكين الخروج الى البرية للاكل وقضاء الحاجة
لا يستحيا منه قيل ذلك مع الطاقتين هناك فلو امكن من موضع
مغلق عليه او كان المسجد بقربه جاز العلة هنا قربه اذا دخل البيت
فيحتاج الخروج لاشغال البيت ويحتمل الجواز اعتدادا بالمظنة لانه
المعهد من شانه العروض مسئلة اذا اختلفت دوابه بين مشاة وحمير

بعد ما يشبهه في الصورة والاخر يشبهه في الحمير وغيرها بعضهم عمل
بالشبه في الحكم فلا خلاف بينهم كما حكاه القرطبي في المستصفى
ان ذلك حجة لمن قال بالقياس شاسبين وذلك يسمى
قياس علة الاشتباه واضطرب في المعتبر منها فقال الشافعي
يعتبر المشابهة المعنوية وقال ابو بكر بن علية يعتبر الصورية ومنهم
من يقول بالشبهة الاول كالشافعي وهم يجابون بالحنفية الشافعي كالاول
اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة ما لو قتل جرادة وكانت
قيمة تمرة ففي الاية قولان يجب بعض تمرة هل هو دون او زاد لعاما
وسائر المملوكات لمشاركة الجراد الحمير وقال غيره لا شيء لان الاية
نظرا الى مشابهة الحمير في الصورة وهذا القول عندنا مخصوص بالتمرة
لاتحاد العلة ومنها الياقوت بين جواهر مصنوعة وهي ياقوتة
وانشاة مزوج وهو يشبه الياقوتة في الصورة اذ هو على
لونها وشفوفها ويشبه الحمير في برودة الطبع وبه اقول عملا
بالمعنوي عند المحققين والمعروف عند الفقهاء وعليه بعضهم وقد اختلف في قتل
انه يحرم بالخطاء ص كما يحرم بالعمد وقيل بالشبه وقيل يجب بالعمد
ويباح بالخطاء قاعدة تعليل الحكم الواحد بعلتين جائز
في الجدل المنصوصة عندنا وافقنا جماعة من محققي المستنبطة
منهم الكرخي في الكلام على الفرق وتابعه البصري
واصحاب ابي حنيفة القول بمنعه اعلل الشرع بتركبات لا مركبات فلا تقبل
اجتماعها كما شيع اجتماع العلتين وفي المسئلة اقوال ثالثها الجواز
مطلقا ما ذكرنا اولها المنع مطلقا لان اسناد الحكم
لاحدهما متعذر فمن الاخر واختاره الامدي واجيب بجواز
المخيرة لدليل الاول دون المستنبطة لدليل الثاني قال الامدي

وحل لخلاف الواحد بالشخص كتحريم امراة بعينها وجواز قتل شخص بعينه
قال والواحد بالنوع كالتحريم مرة بعينه فيجوز بلا خلاف اذا
تقرر ذلك فنسخ القاعدة ما اذا ورد احد اثنين ثم نسخ
حالة الحضر رفع بعضها وفيه وجه اختارها بكير لان الحادث بعينه
كالنوع ونحوه لا يرفع وانما يرفع حكمه وهو واحد وان تعددت
اشياؤه والثاني لا يكفي مطلقا والثالث ان نوى الاول صح والا فلا
والرابع كالخامس والسادس الثاني غير المنوي لم يصح والاصح ومنها
اذا طلق ثلاثا نذر ان زنا واحدا كان اذا قال ان صح زيد فلله علي ان
اصوم اليوم الذي يقدم فيه وان قدم عمرو فلله علي ان اصوم الذي يليه
فمات احدهما لا يجزئ صيام عنهما على الاصح والقول بالصحة
اجماع الاصل بل يصح عن الاول فقط ويتعين بدءا للنذر الثاني والاكثر
اجزاء منها وشبه بما لو نذر صوم سنة معينة ثم مات بعض السنة وبعض
فائته على صوم يوم الاثنين من هذه السنة بناء على جواز نذر الواجب ومنها
اذا شرط الخيار ليلان فاسقط في اثناء الخيار المشروط سقط
حين اسقط ام التفرق فولان اصحهما الاول فيصح قبل التفرق وخيار
مع حبس له الفسخ بكل منهما ولو اشترى عبدا بالف وصف بخيار الرؤية
ثبت ايضا عند اطلاقه بجامع الخيار بين الاخير وقد يجامعها خيار
الغبن وعيب الحيوان وغيرها ثم ان صح الجائز بجميعها الفسخ بها
وان صرح بالبعض الفسخ بوان اطلق الفسخ بالجميع ايضا لانه
ليس بعضها اولى من بعض وكذا في الاجازة اذا اجاز بالجميع او اطلق
ولو اجاز في البعض بقي الخيار بالباقي ومنها اذا وطئ احد الشريكين
واغتسل عن الجنابة واجزائه لم يغتسل من الثانية بفعل
الغسل بعد وقدرها وان المؤثر الاول هو الصادق في الاول

كاذبة

كاذب ومنها ان المراة اذا كانت جنبا فحاضت ثم اغتسلت وكانت
قد علمت انها لا تغتسل عن الجنابة في وقت يتسع شغله فيه للتذر
فالصحيح بنيتها فان فوت الاغتسال عنها لكونه مستلزما لحدث
وان فرت من الحيض وهذا هو الحدث لانها لم تغتسل عن الجنابة وان
كان يلزمها الخروج عنها وكحدث مطلقا حيث تتوقع بقاءه اخر الوقت
لان ارتفاعه به كما الاغتسال له المقصد الخامس في اركانه
وهي ثلاثة بسبب في اول الكتاب الخلاف في ان الاصل في الاشياء الاباحة
او الحظر او التوقف والادلة على كل من الثلاثة مذكورة في
الاصول الشرعية ان الاصل في الكل الاباحة لقوله تعالى خلق لكم
ما في الارض جميعا وفي المضارع الوجوب لقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وفي الماضي بالتوقف لعدم ورود شرع في الاسلام كذا ذكره الرازي والآمدي وابن الحاجب
بعضهم فيها فتنة اذا علمت ذلك فالاصل في
ومنها ان اوجبه ناشزا ولم يدخل هو من اكمل او لا من يحل التمتع
او لا اهل هو كجنس او طاهر وطاهرة على الاصح في التحفة
لا اوجبه بتيمم على الاصل وبتوى الفرض بين الطهارة والصلاة
فالجنابات محصورة والاصل عدم كونها كخلاف غير المنوعة فانه
غير محصور كالشك في الحدث والخبث لا ينقض بهما بناء على ان الاصل
فانهم حكموا بطهارته وتحريمه علينا بالاصل المتقدم بخلاف
بطهارة الشيء المذكور وعدم المنع منه وكذا القول في المظنون وكونه
منه وشبهه ايضا بما لو اشتبه اواني الطاهر بالنجس يحكم بطهارته
كل منهما ايضا بانه لو اشتبه بالمنوعة منه حكم بالمنع وهذا الاتي
ما ذكرناه قبل القاعدة بيسير فتفصيل الاذان بناء المنوعة منه

والله اعلم

ايضاً يؤخذ لعدم انحصار افراد من الحيوان الذي من جملته دم ما لا نفس
بخلاف افراد ما عين عنه من الكثرة والعظم فانه يحصر في الحيوان الطاهر
دم حصوره آه تأمل ومنها اذا رأى شخصاً ولم يدر هل هو عمر
بحر النظر اليهما لاحتمال شك هل هو ذكر ام انثى او شك في ان
الانثى محرم ام اجنبية او ان الاجنبية حرة ام امة ونحوه
فيجب تخريج جوازه على هذه القاعدة ومنها اذا لم يعرف حال الماء
هل هو مباح ام مملوك فهل يجري عليه حكم الاباحة او الملك وجهان
مرتبان على الاصل المذكور ومنها الثوب المركب من الحرير وغيره
اذا شككنا في انه هل يحل لبسه ام لا وجهان مرتبان
والمحل الذي بنى اوجه لوجه الحرمة الحاق مع الشك في الشيء وهو
الاشتهار لان الاصل عدمه قاعدة ٩ استصحاب الحال
حجة عند اكثر المحققين وقد يعبر عنه بان الاصل في كل حادث
تقديره في اقرب زمان وبان الاصل بقاء ما كان وهو اربعة اقسام
احدها استصحاب النفي في الحكم الشرعي الذي يدل دليل على
المعبر عنه بالبراءة الاصلية وثانيها استصحاب حكم الخاص لما ان
يرد مخصص وحكم العام لما ان يرد ناسخ ونحو استصحاب الحكم
من المخصص والناسخ الى ان يظن عدمه او مطلقاً على اختلاف
الآراء للاصوليين وثالثها استصحاب حكم ثابت شرعاً كالملك
عند وجود سببه وشغل الذمة عند اطلاق او الشرع لما ان يثبت
رافعه ودوامها استصحاب حكم الاجماع في محل النزاع كما تقول
الماء في غير النجاسة لا ينقض الوضوء للاجماع على اثر متطهر قبل
بقاء كان وضوءه اذ الاصل بقاء كل محقق ودليله ان يقين
الحالة السابقة يستصحب الى ان يثبت خلافه
والاصل عدمه وكما تقول في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة

لا ينتقض

لا ينتقض تيممه للاجماع على حرمة صلوته قبل وجود الماء فيستصحب حتى
يثبت دليل يخرج عن اليقين به او الظن وذلك قد يكون ظناً مدة وقد يكون
مشهورة ومنها لو علم نجاسة اناء وبعد اطهاره شك في
نجاسته هل طهر بعد اطهاره ام لا فالاصل عدم طهارته وكذا لو
علم نجاسة ثوب وشك في طهره فالاصل عدمه وعلى هذا باب
يتعارض الاصلين كما لو شك في طهارة الماء الذي شك في تأثيره بالنجاسة
ويضعف بان ملاقات النجاسة المحكوم بنجاسته الاصل الطاهر بين
ومنها لو كان ثوب متنجساً وشك في تطهيره بالنجاسة ام لا فالاصل
فالاصل عدم الطهارة فانها الاصل المستصحب ولا معارض لها ومنها
لو شك في الطهارة مع تيقن الحدث او بالعكس فانه يستصحب حكم
ما تيقن ويطرح الشك كما لو تيقن الوضوء وشك في انه بان نواقضه
فهو باق على الاصل عدمه ومنها ما لو وجد عليه نجاسة ولم يدر
المحقق منها فانه يحكم بنجاسة موضع قدر درهم وبطهارة ظاهرة بحمل
كل منها على الاصل عدم تعدده وضعف به قول من حكم بنجاسة
دون ما كان رطباً منها اخذاً بعيد كل صلوة لا يحتمل نجاسة
وعلى القول الآخر يعيد كل صلوة لا يعلم طهارته ومنها ما لو رأى
على ثوبه نجاسة ولم يدر اكثرة هي ام لا وشك في ازالتها فان الاصل عدمه و
استصحاب وجوب الازالة يقتضي الوجوب فالاصل
عدم وليس معه ما يوجب الاقتصاب فالواجب الاقتصار على بعضها بحيث
يتيقن زوال عين النجاسة فالزائد على ذلك لا يعين في اسقاط الا بالاصل
لتيقن اشتغال الذمة بها بالازالة فلا يبرأ منه الا بيقين الخروج
عن العهدة بخلاف ما لو شك في تعين الوجوب بالمال استناداً
الى ان اصالة البراءة وعدم بلوغ النصاب معارضة ومنها

لا ينتقض

ورنحو فرض سبطل للطهارة او القصر او القصر او الاتمام او الافطار
او غيرها من العبادات فالاصل عدم وجوب التعجيل او التأخير
عليها العبارة وسنه لو شك المسافر في اثناء فرض خروج وقت
منه كوقت ضيق مادة او ام لا مع الاضطرار اليه ونحوه وكذا الشك في
الانتقال بعد الفراغ من الفعل للاصالة البراءة وعدم التقييد بالفعل
لو كان لكنه الفعل لا يتعين فان الاصل عدم فعله والاتيان وكذا
لو وجب تجديد السهو فالاصح ان لا يكبر مرتاب بتعارض الاصلين
وان كان الحكم هنا شرعا البناء على الفعل لكن يكبر هنا لعدم
بناء تعارض الاصل والظاهر ان الشك في نفس فعل الصلاة فان
كان في فرد منها فالاصل عدم فعلها فيجب عليه القصر وان كان بعد
بناء تعارض الاصل والظاهر وسيأتي ومنها عدم قبول القصر من
بلغه الاقامة عدد حيث لا يوجد ما يدل عليه بالخصوص ومنها
فاقد ماء اسبتيح له التيمم وايقاع الصلاة ومنها وجوب
المشتري العيب او قدمه وعوى القارح فصان القيمة في ابواب
الجنايات ومنها اذا شك الصائم في دخول الليل
فالحكم استصحاب بقاء النهار فلا يجوز له الافطار الا بتحقق الدخول
حيث يكون دليل الشك في طريق الحجة جاز له استصحاب الليل فيأكل الا ان
يتحقق دخوله عملا بالاصل فيها وان وجب القضاء لتبين عدم وجوب
بكونه مقررا في المكرعات على بعض الوجوه فان ذلك دليل خارج
وكذا الشك في دخول وقت الفجر حيث يكون الاصل فلا
يجوز له الاكل فيها حتى يتبين الدخول والشك في خروج فالاصل
بقاؤه فيه الا ان اذا علم بدخول بطريق لما العلم بالوقت جاز التعويل
على الظن فراجعه وفي الرجوع اليه في آخر او استصحاب الليل الا ان

ولكن تعارف فيما عدا مرة فقال لو ولد من سنة شهر فلو ولدت لما زيد فيها الى
سنتين فالقول قول البينة لاصالة بقاء العدة الى وقت الاتفاق
على زوالها وبراءة ذمة الشوهر من المهر ما لم تقم البينة على خلاف ذلك
ومنها لو شكت الحايض في انقضاء ايام العادة مع استمرار الدم
بأن لم تحفظ الايام الماضية او شكت المرضعة في عدد الرضعات
او بقية ارضاع المقدر بالزمان او شكت واحدة في انقضاء مدة
ولكن زعمت فالاصل التقدير بما كان من حيض او رضاع وعدم انقضاء ما
مضى الزمان المشكوك فيه وكذا لو شكت في انقضاء المدة التي تحقق
فيها الايسار فان الاصل بقاء الاعسار فيه لصالة وجوب المعاشرة
قبل حصول القدرة فيستصحب لان ذلك الوجوب ساقط حين القدرة فشك
امكان كونه عائدا وليكن على بعد كونه مزيلا بتعارض الاصلين ومنها
لو شكت المرأة في كونها قرشية فان منزلا تقرن بنسبها ليكن كونها
قرشية فمن سائر الاقارب مالم يعلم انتفاؤها فالاصل عدم كونها
منها لان بينة النسب اثبات والاصل يقتضي عدم التولد
من الشخص بكذا وليكن مرة بالسلب تعارض الاصل الايجابي
فالحكم سقوط العبادة حين رؤية الدم الذي ليكن كونه حيضا في نفس الامر
ومنها لو اختلف الزوجان والوارث فان الزوجة ولو كانت من
البرزخيات وقعت في التحفة اذا مرض فان علم موت المورث في
مرض فالاصل عدم التقدم الاهلية فيتقدم قول الوارث وان
لم يعلم موته في مرض بأن احتمل موته فجأة او بالقتل فالمقدم قول
الزوجة لاصالة عدم وفي المسئلة وجه بتقديم قول الوارث
مطلقا نظرا الى الغالب فيرجع الامر حينئذ الى ما مر من الاصل والظاهر
ومنها لو ادعى بجهل ظاهر فانه انما يعذر اذا اشتهر وجهل في

حال الوصية بأن ولدته لدون ستة اشهر فلو ولدته لما زيد فيها الى
الاكثر وكان لها زوج او موسر فيما يظهر لم يحط لاحتمال تجدده ولو
كانت خالية منها حال عرض الاصل والظاهر وسيأتي وكذا لو اقر البزرا
ومنها لو اقر بجميع مال في يده او نسب اليه غيره فنازعه بعض فزيده
بل هو كان موجودا حال الاقرار لم يقبل قول المقر لاصالة عدم
قدمه ولو قال اليكن ملكي بل ملك فلان قبل ايضا ومنها
لو شك هل اخرج الحج قبل اشهر ام لا فان كان مجربا بالحج لما ذكر ناه فانه
عالم بتقدم الزمان والشك في تقدمه ومنها لو وجد اللقطة
على اللقطة قبل التعريف والحول ضمن وان علم انها لامانة
استصحابا لما سبق وشذ ما لو فرط الامين كما لو عرف رده لما
لم يزل كذلك استصحابا لما ثبت ومنها
لو زاد احد جهتي الشجرة واقاع عليها بينة فانه لا يستحق الثمرة
والساج الى اصاب قبل اقامة البينة لان البينة وان كانت
لا تقبل بثبوت الملك بل تظهره بحيث يكون الملك سابقا على اقامتها
الا انها لما شرط الكتب بزمن طويل ويكتفى بلفظة لطينة في صدق الوجود
زمنا يسيرا ملاحظة لما ذكر من ان الاصل ان من اشترى شيئا
فانه علم مع ذلك منه بحيث علم انه لا يرجع على بايعه بالثمن لاحتمال
اشتمال الملك من المشتري الى المدعي وقد ذهب اليه بعضهم كمن اشترى
ثوبا ثم رجع بل لو باع المشتري او هب او خرج الملك من المهب
لو المشتري منه كان للمشتري الاول الرجوع ايضا قيل وسبب ذلك
الحاجة اليه في جملة العقود ولان الاصل ان لا حيلة بين
المشتري والمدعي ولا اشتغال ذمة بيد البائع الملك المشهود به الى ما قبل
الشراء ومنها لو قال البينة بنت هذه الشجرة بعد ان اثمرت او قال

المشتري بتلك المدة وتقديم قول البائع بيمينه لأن الأصل براءة ذمته
الى غير ذلك من الأصلين الأصالة عدم تقدم كل منهما يرجح البائع
بأن كل بعد البيع فقط ومنها ازا قال طلقتك على الف فطلقها ثم قال
قال الزوج طلقتك غير بائن وقالت المرأة بعد بحيث لا
يمكنه جوابا فالقول قولها لما ذكرناه وليس هذا نظير ما صححنا به
الصحة لأن طلاقه صحيح على التقدير بل منها ايضا اصالة براءة ذمتها
من الألف ومنها ازا استأجر الصبية مدة يبلغ فيها بالسن فان
الاجارة لا تصح في المدة الواقعة بعد البلوغ على الاصح ما ازا كان
رشيدا حال الاجارة وانما يقف كما على البلوغ ازا كان غير
رشيد فيكون ان يقال بالصحة للأصالة بقاء الحجر بالصبية فيحتمل ما بعد
البلوغ بالمدة التي يشك في البلوغ فيها كالسنة الآتية عشرة
على ان الأقوى فيها الصحة بلوغ رشيدة أحيث لم يكن حاصلا
حالة الاجارة ووقف في اثناء مدة الاجارة على الأقوى ولا يخفى
جميع هذه والتي لما القاعدة وما يتفرع على ذلك بالوقاب التتبع
من ذلك مدة يبلغ فيها بالسن فهل يجوز لا لتقدم قوله بناء على
اصالة عدم الرشد ام يصير امرها الى الحاكم بحكم النيابة المتجه على ما
فصلناه سابقا ولاية الأب على الاطلاق حاجة من يدعي صحة اجارته بمدة
يريد ما يحتمل فيه البلوغ ذوالحاج فهذه هذه من الفروع المهمة
على القاعدة والحق بها ما يحتمل فيها فائدة كثيرة جدا ومن اتحرف
ومنها قول الصناع والمبين بحجة هذا مطلقا وحيث يدعي الصناع
انه قبل هذه الحجة فيها ليس للمالك فيها مجال فائدة مالك وعلى هذا
انه صناع في كيفية ست ركبات في كل ركبة ست بحرات وقال
لو بعث ذلك من على عليه الحاكم لعلقت به فانه لا مجال لتبيين فيه

فانظر

فانظر فيه توفيقا والله قول الأمور المجتهد فيها فلا يكون حجة
على احد من الصحابة المجتهدين بالاتفاق كما نقله الآمدي وابن الحاجب
وعلى تكون حجة شاذ لم يصح على عليهم الجمعين فيه مذاهب اصحها انه
ليس بحجة وقد مر الكلام على ذلك مرارا ومنها ازا اصاب الجمل بكفه جماعة
جماعة فيها فعليه كفارة واحدة عن الصحابة وربما علل بأن الكفارة
عامة فجماعة فراد البيوت فتدخل فرد اطلاق الآية ومنها لو قتل
الراعب ابتداء فلا قود وغير ذلك المقصد الثاني في التعارض والترجيح
مقدمة الأدلة الشرعية ان تساوى ان تعارضا النقيضان يكون تعارضها في نفس
المجتهد بالاتفاق وان تعارضا في نفس الأمر فمنعه جماعة لعدم
تأديتها وذهب الحنفية الى الجواز وعلى هذا فقيل يتخير المجتهد بينها
وقيل يتساقطان ويرجع الى البراءة الأصلية وازا قلنا بالتخيير
لو وقع ذلك للحاكم فحكم بأحدها مرة فهل يجوز له الحكم بالآخر
مرة اخرى وجهان وفصل الآمدي في الاقتباس طريقة ثالثة فقال
ان كانا على حكمين مختلفين لفعل واحد كالإباحة والحرمة فهو جائز
عقلا ومنع شرعا وان كانا على حكم واحد في محلين مختلفين فهو
جائز وواقع ومقتضاه التخيير والدليل على الوقوع تخيير المالك كما
بين اصوع صاع وجنس بنات لبون ازا علمت ذلك فنرجع الى المسئلة
ازا تخير المجتهد في المسئلة فهل يجوز له التصدي الى جهة شاذا
بالقاعدة ومنعنا الأكر كذلك مع ضيق الوقت عن التصدي الى
اربع جهات والا وجب عليه التصدي على الترتيب الى الجهة
او ما في حكمها يقينا فلا يجوز له الانتقال الى غيرها فاذا اتصدى الى اربع
جهات متتابعة على ازايا توالي فهل يتصدى الى القبلة او تحرف
عنها الى جهة لا يبلغ اليمين والشمال وذكرنا ايضا في حكم الجهة المجتهد

فرجة الصلوة مطلقا بخلاف ما اذا اشتغل باحدة او صلاة بقدرها على
غير ذلك الوجه فانه يتضاءل الوقت عن ذلك فيجب الى القاعدة ولكن
يشترط ان لا يوقعها ما دون الاربع فضل جزء بالواحدة مقتصرا على القليل عدا
لانه لا يقدر على الاكثر منه فضلا عما دونها فيكون الشك في
الواحدة سواء فيخير حملا بالقاعدة ويحتمل الوجوب ربما صرح به بعضهم
للامر بالاربع في مرسلة حماد عن الصادق عليه السلام نعم فضل ما دونها
عند تعذرها فاقرب وجوب الاكمل بما يستطاع من الامر حيث يتعذر الكامل
وهذه ان تم لكن الخبر حجة على الحكم الكلي وحامله فيه نظر لاحتمال
وجهالة راويه وانما حرانكر اليه جعلا الزامه من الكرخية من اصحابنا
القدماء حيث توقفت البراءة عليه كوجوب الصلوة الواحدة متعددة
في الثياب المشتبهة بالنجس كثيرة من عدد النجس بواحد منها
القدماء مثل به كما يحتاج الى القدر وعليه فلو تعذر فضل الحصول
اليقين لم يحصل الكسر من الزايد منه واحدة وان كان اقرب الى الاحتمال
المطابقة فان مجرد ذلك غير كاف في الحكم بوجوب الزايد وذهب السيد
رضي الدين بن طاوس رحمه الله الى الرجوع الى القرعة استصحابا فانه
ليس شك وجوب الصلوة على الاربع وهو حيث لا يمكن فضل التحصيل
كما ذكر للقدماء الصلوة على القبلة ربما في حكمها بقينا غير حيث على
القرعة الواردة شرعا لكل امر مشتبه لتساوي احتمال الصلوة على
الاربع فانه يتعين على القرعة لما اخترناه قاعدة
اذا تعارض اصلان فالعمل بهما ولو سوغ العمل باحدهما اختيارا لجاز
بالكلية لان الاصل في كل واحد منهما هو الذي يرجح به
ما امكن لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومن فروع القاعدة
ما اذا اوصى بعين لزيد ثم اوصى بها لعمرو فيشتركان فيها لاشتمال

ادامة عملا بالقاعدة والاصح كونه رجوعا وبه قال الحلاف ما لو قال الذي
اوصيت به لزيد فقد اوصيت به لعمرو او قال لعمرو قد اوصيت لك
بالعبد الذي اوصيت به لزيد فانه رجوع هنا قطعا والفرق ان ذلك
يجوز ان يكون قد نسي الوصية الاولى فاستحب بها بعد الامكان
على القول بالتشريك وهنا بخلافه وهنا اذا قامت البينة بان
جميع الدار لزيد ومات اخر سواء جميعها لعمرو وكانت لزيد وحده او لم
يكن في يد واحد منهما فانها تقسم بينهما ولو كان بيد الذي يسير جزء
وخص منه جزء وهما اقتسما بالسوية نصفين وبيد كل منهما شئ
الاخر فراغ كاليد والابيض طلب الترجيح بينهما لانه ليس
تقديم خصوص احدهما على عدم الاخر باولى من العكس فان الخصوص
يقتضي الاختصاص وقد ثبت بينهما ان لكل واحد منهما حقا بالنسبة
الى الاخر فيكون لكل منهما نصفان على الاخر كذا اجزم في التحصيل وغيره
اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة تفضيل فضل الصلوة في
البيت على المسجد الحرام فان قوله صلى الله عليه وآله صلوة في مسجدي
هذا افضل من صلوة فيما عداه الا المسجد الحرام يقتضي تفضيل فضلها
في البيت لعموم قوله صلى الله عليه وآله فيما عداه وقوله صلى الله
عليه وآله في بيته الا المكتوبة يقتضي تفضيل فضلها في المسجد الحرام
وصلوة الفريضة ويرجح الثاني اذ حكمه اخبار البيت في المسجد
المسجد في الدار المؤكد بالاجماط الاجوبة الكلية وهو حاصل مع
المسجد بل ادلة حكمة المسجد من الاكثر المتكرر افادة الفضيلة
على ما عدا مما يشترك فيه الكل فالقرعة وحصول الكثرة يحصل
القرعة او ما يحصل الزيادة ويكون زيادة الاول فيحاب بكل
منهما بان يحمل عموم فضيلة المسجد على الفريضة وعموم فضيلة البيت

على الثانية لان الثانية امر بالمعلقة امر بالمكتوبة وهذا امر
القضاء وفيه مع ذلك اعمال للدليلين وهو اولى من اطراح احدهما
ومنها قوله صلى الله عليه وآله من نام عن صلوة او نسيها فليصلها
اذا ذكرها فان ربي قد وعدني عليه صلى الله عليه وآله عن نسيان
الاوقات المكروهة عموم وخصوص من وجه لان الخبر الاول عام
الاوقات خاص ببعض الصلوات وهي القضية والثاني عام
الصلوة خاص ببعض الاوقات وهو وقت الكراهية فيتعارضان
الترجيح والمرجح للاول انه صلى الله عليه وآله قضى بنسيانه الظهر بعد
فعل العصر وقال مشتغلا عنها وقد عبد القيس وليلتئذ المبادرة الى
القضاء من الاحتياط والمبادرة الى الخير وبرارة الذمة هذا بالنظر
لما ورد عنه صلى الله عليه وآله واما بما رواه اصحابنا من اختصاص
الكراهة بغير ذات السبب فالحكم واضح ومنها عدم كراهة الصلوة
في الاوقات المكروهة بمكة لقوله صلى الله عليه وآله يا بني عبد مناف من ولي منكم امرا من امر الناس فلا يمنعن
احدا طاف او صلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه صلى الله
عليه وآله من الصلوة في الاوقات المكروهة فيتعارضان فيرجع
فيقال بعدم خصوص مكة بغير الصلوة غير مرضي وبحمله على ظاهر الاصحاب
تقديم عموم الكراهية فائدة اذا تعارض ما يقتضي الجواب شرعا ما يقتضي
تحريمه فانها يتعارضان كما قاله في الجمل وغيره حتى لا يقال بأحدهما
الا بمرجح لان الخبر الحرم يتضمن استحقاق العقاب على الفعل
والمرجب يتضمن على الترك وعدم الاثم وعدم العقاب بترجيح الحرم
للاثم وعدم المفاسد ولكن ذكر الاثم وابن الواجب ايضا
انه يرجح الامر بالفعل على النهي عنه وفي هذا ذكرناه مالم يأت الامر

بين ركني المستحب وفعل المنهي عنه اذا علمت ذلك فلو صلى نافلة وقد ضاق
وقت الفريضة بحيث لو اشتغل بالنافلة فاتته الفريضة وجب عليه ابطال النافلة
والصلوة عليهم واجبة ويقضيها المصلي نهارا وان صلى عليهم
واجبا فرادى جاز وفي الصلوة عليه ان كان مسلما ويقول اللهم
اغفر له ان كان مسلما والصلوة عليهم وعليه افضل فيكبر ويخصص
المسلم بتخصيص القيام بالنية واختلاط الشهيد بغيرهم كاختلاط
المسلمين بالكفار لان الشهيد لا يجوز تغسيلهم ومنها اذا اسلم
ابو الميت مسلم او كافر فان كان فرد الاسلام صلي عليه لان
الغالب فيها الاسلام بخلاف ما اذا كان فرد الكفر ولا فرق
في ذلك بين الغالب في البقعة المسلمين او الكفار وقيل بالتفصيل
كان رجحها الاتية مطرح عند الفريقين وعلى الاول فلو استويا
المسلمين والكفار في الدار بحيث لا يحكم لاحدهما او استويا في
عدد الاتية على الوجه الاقوى بين على تغليب الحرمة على الوجوب وعدم
ومنها اذا اسلم الميت شهيدا ثم مرض فالمتجه وجوب تغسيله و
تكفينه لان المتعذر لقصور الاسلام قائم وقد يشكل في البسيط
والاصل عدم التعليق هنا على قول ان كان كذا بعيد لانه لم
يعتد اصلا يتمسك به بخلاف الاصل فان المرجب متحقق
فيجب تحصيلها بما يكون الوصول اليه ومنها اذا شك المتوضئ هل
ينقض بالنوم ام لا فالاقرب انه لا ينقض لان الوضوء مركب
بدعة بتقدير الزيادة وتاركه للسنة بتقدير النقصان والكل مشهور
هنا ايضا بما يشك فيه لاصالة عدم الفعل وانما يكون الزيادة
بدعة بتقدير العلم بها لا مطلقا فائدة اذا تعارض منا
اصلان عمل بالارجح منها لاقتضاه بارجحيته فان تساويا رجح

في البيئة وجهان غالبا وذكر في صور منها ما اذا وقع في الماء نجاسة
وشك في بلوغه الكرية فهل يحكم بنجاسته ام بطهارته فيه وجهان
اصحهما الحكم بنجاسته وهو المرجح لان الاصل عدم بلوغ الكرية
والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة ويضعف بان
ملاقات النجاسة دفعته هذا الاصل لان ملاقاتها سبب في
نجاسته بالملاقية مع اجتماع جميع المعدات فيصير التنجيس دفعة
كونه لا يبلغ الكر وهو مشكوك فيه فيبقى بالاصل ولا يخفى ان
الحكم بالنجاسة مطلقا لا يتم الا مع تعين الاستعمال والا فيجب
اعتباره فانه اذا توقف استعمال الماء الطاهر على الاعتبار وجب
ولم يجز التيمم بدونه ولا التصكرة بالنجاسة واطلاقهم الحكم بالنجاسة
محمول على شدة اعتباره بوقوع ما آنوفيه حصل به الجهل بقدره
اما الاول فمن علامات النجاسة كما ذكره اذا امكن
الحكم بامارة اخرى فلو كان الماء كثيرا ثم نقص ولا شك النجاسة
وشك في قدر الباقي منه فالاصل استصحاب الكثرة التي كانت وعدم
نقصان ما ينقصه عن الكر وجوب الطهارة به فلا يعدل عنه بمثل
التيمم وما في معناه الا مع يقين عدمه كما لو كان كرا فصار اقل منه
نجاسة وشك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعده فهو كالمتيقن
للطهارة وهو بلوغ الكرية والشك في المانع وهو سبق النجاسة
فيبقى بالاصل ومنها مسئلة الصيد الواقع في الماء القليل
بعد رميه بما يمكن عدم تذكيته به واشتباه استناد الموت الى الماء او الجرح
فان الاصل طهارة الماء وتحريم الصيد حيث ان الاصل عدم حصول
شرائط التذكية والاصل شيئان لان طهارة الماء يتيقن
بنجاسة الصيد المتيقن بعد موته حتف انفه وتحريمه يتيقن عدم

ذكره

ذكوته المقتضي لموته حتف انفه فالعمل بهما مشكل فانه كما يستحيل
اجتماع النقيضين يستحيل اجتماع المتضايفين وهو يقتضي لازمه وهو
الصيد ليستلزم نجاسة الماء فلا يحكم بطهارته كما لا يحكم
تذكيته وكذلك ترجيح اصل الاصلين من غير مرجح ولا يلتفت الى
جانب الاحتياط لو ان لم يحصر الماء الواجب استعماله فيه بان تيقن
وقت العبادة المشروطة بالطهارة ولا يجد غير ذلك الماء وكذلك
وربما يتخيل ان العمل بالاصلين المتعارضين واقع في بعض المسائل
كما لو رمت الصيدة وقوع الصيد في الماء فانه كليف وليس كذلك
حيث المطالبة بالتنفيذ ولا التذبيح باطنا والحرمة بينهما
لا يحل ومنها ما اذا وقع في الماء القليل دودة وشك هل هي من
ما كول اللحم او غيره اومات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس او لا وفيه
وجهان اصحهما انه نجس لان الاصل في الاطعمة والاشربة
النجاسة ومن حكم بطهارة شئ منها فهو رخصة في امر مخصوص و
الاصل عدم كونه منها بخلاف ما يوجب النجاسة فانه غير منحصر
والثاني انه طاهر لان الاصل في الماء الطهارة فلا يزال عنها بالشك
وقد منع بعضهم ان الاصل في الاطعمة النجاسة لان مادونه
طاهر من الحيوان غير منحصر ايضا فاذا تعارضا بقي الماء على اصل الطهارة
والذي يقتضيه اصولنا ان المحلل من الحيوان غير الطير منحصر والمحرم
غير منحصر في الطير غير منحصر فيهما لان ضابط المحلل والمحرم فيه راجع
على اصل الاباحة وصاف الثلاثة التي هي القابضة والجواسلة والمقيمية
وعدمه فان وجد كمية الزوائد من طاير فالشئ اقوى وان فالاصل
ومنها ما اذا وقع الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالقرب على
ثوب وشك في اصابة النجاسة فيه وجهان اصحهما ايضا ان الاصل

بتا الزكوة والكفارة لان الاصل طهارة الثوب ويمكن ان يدفع
الاصل الاول الثانية لانه طارء عليه بيانه وهو الوجه ومنها ما لو تيقن
الطهارة والحدث في وقت سابق وشك في اللاحق منهما الآخر
فانه اسقحاب حكم كل واحد يوجب اجتماع النقيضين والترجيح
في المسئلة اوجه وفي كثيرها طول والاقوى البناء الحدث حيث
لا يستند مزالة كاء والتثاقب حكما كانه ومنها اذا اجتمع
جهات قضاء فرض فادون واشتبه السبق والاقتران
بعارض اصلا عدم تقدم كل منها فيحصل التعارض ودرك فرضه
الاقتران فيسقط ان جميعا للجمعة كما لو لم يعلموا ولانها ثابتة
في الذمة فيجب بالاول ان يعلم المتزيل وهو مرجح آخر فيتيقن بكونه
عليهم جميعا جمعة وظهر لاحتمال سبق احدهما وهو يوجب الظهر
عليهم حيث يكون بقية الاشتباه كما لو علم الباقي واشتبه والاقتران
وهو يوجب الجمعة فاوجبهما فان الذمة لا يعلم بقيتها فيجب بان
الفرضان المختلفان كمية لا مزاحمة احدهما والم يعلم بقيته ومنها
اذا ادرك الامام في الركوع فكبر وركع بنية وشك هل نوى الامام
قبل ركوعه ام بعده والمذهب انه لا يجزئه لان
الاصل عدم الادراك كما انه يعارض باصالة صحة الامام في الركوع
ومنها اذا شك في خروج افعال الصلوة بعد الفراغ الموجب
قوانها للاعادة او القضاء او السجود والسهو فان الاصل عدم الاتيان
والاصل صحة الصلوة وعدم وجوب القضاء وسجود السهو والمذهب
هو الثاني ومنها العبد الآبق المستطيع فيه هل يجب فطرته ام لا
اصل وجهان احدهما الوجوب لاصالة بقاء حياته ودوام الهدم اصالة
براءة الذمة فيوجب الزكوة وهو مدفوع بان الاصل الاول عارضه

رفع ذمته ومنها جواز عتقه عن الكفارة والاقوى الجواز لاصالة بقاء
الحياة ووجه العدم ان الاصل بقاء الكفارة في الذمة الى ان
تحقق البراءة بكيفية وقد يعضده الظاهر انه آل الى هلاك العبد مع
انقطاع خبره ونحوه ومنها اذا ظهر بالمبيع عيب واختلفا في حدوثه
عند المشتري ام عند البائع ففيه وجهان احدهما القبول قول البائع
لان الاصل سلامة المبيع والزام البيع بالتفرق والثاني العكس
قول المشتري لان الاصل عدم القبض المبرئ ومنها اذا ادعى
عبد بلوغه وعلم انه باع وهو صبي وادعى المشتري انه كان بالغا عارض
اصلا بقاء الصبي وما عز العقد لكن مع المشتري مرجح اصالة صحة
العقد والفعل فاصلة توي ومثله لو ادعى وقوعه حال جنون البائع
له حالة معروفة والاقلا اشكال من تقديم المشتري وكذا القول في
غير مسئلة العتق وكذا اذا ادعى الزوج عدم البلوغ حالة العقد والاقرب
كذلك ونحوه ومنها انه لو وجد اسير المسلمين في يد المسلم انه قال
المسلم اقبضتكه بعد التفرق فيكفر باطلا وقال الآخر بل قبل وله
بينة لاجلهما يتعارض اصلا عدم القبض قبل التفرق والتفرق قبيل
والكفر قبيح هنا لقرب الصحة ومثله لو وجد في يد المسلم فقال المسلم اليه
بعته قبل التفرق ثم رددته اليك وقال المسلم انه لم تقبضه الا الان
فتعارض هنا ايضا عدم القبض واصالة الصحة اما لو اختلفا في
اصل الحبس من غير تعرض لما ذكر فالقول قول البائع وان تفرقا لانه
منكر لزيادة الرد اما قبيل قوله في رد الصحة لانها
دعوى تستبعد لان البينة بعيدة عن اقراره بوصوله اليه ثم يرتفعه عنه
المسلم اليه ليتمكن من عدم الرد كما مر على المسلم اليه ايضا ان كونه قبضه
ومنها لو اختلف البائعان فرد المبيع فقال احدهما فسخت

فى رقته وقال الآخر بل هى رقته تعارض اصلا بقاء العقد
وعدم تقدم الفسخ على الوقت الذى يعترف به من انفاذ البيع
ساقطة عن الصحة كما لو باع من رجلين واقتسما التفرق وقال احدهما
فسخت المجلس قبله وانكر الآخر ومنها لو باع غير المكاتب بعد حال
البيع مع العلم به بتكابة ثم اختلفا فى التغير تعارض اصلا عدم التغير
وعدم علم المشترى بهذه الحالة وقد اختلف فى تقديم ايتهما والوجه
تقديم المشترى ان كان هو المدعى متمسكا بالظاهر لانه يضاد اصله
باصالة عدم وصول جهة اليه وبقاء بيعه على التغير ولو اتفق العكس الفرض
بان ادعى البائع تغيره بالزيادة وانكر المشترى فالوجهان والاصلان
الا ان المرجح هنا اصل البائع ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا
فى قدمه وتأخره واحتمل الامران فالوجهان ولو ضده اى بان اتفقا
اختلافا فى تقدم التلف على البيع وتأخره او العكس تعارض اصلا عدم
تقدم كل منهما وبقيه تقديم حق المشترى لاصالة بقاء يده على التغير
وملكه مع الشك فى تأثير التغير تعارض الاصلين ومنها
لو اختلف الراهن والمرتهن فى تخمر العصير فذاك الراهن لو بعده لاصالة
المرتهن فى البيع المشروط به فالاصل صحة البيع والاصل عدم
القبض الصحيح الا ان الاول اقوى لتأيده بالظاهر من صحة المقبض
وكذا لو كان البيع عصيرا ومنها لو اذن المرتهن للراهن فى
البيع ثم رجع واختلفا فقال الراهن انما رجعت بعد البيع وقال
المرتهن قبله فالاصل عدم الرجوع قبل البيع وعدم البيع قبل
الرجوع فيتعارضان وبه صرح الراهن اصالة صحة البيع قبل رجوعه
به ومع المرتهن اصالة بقاء الرهن فقيل ترجح جهة الشك فى
صحة البيع فيستحب المشترى ومنها

فى مثلها

عليه الشفعة تحكمه فيعارض بان الاصل عدم تقدم شراء الشريك فيحكم
بتاخره الى ان يتحقق وجهه وذلك يوجب تاخره عن شريكه فيتعارض
الاصلان ويرجح بقاء ملكه في بيعه لعدم دليل يخرجه عنه ومنها لو تداعيا
معا التسبق واراد كل منهما الاخذ من الآخر بالشفعة فالاصل
يقتضي عدم سبق كل منهما وعدم استحقاق الآخر الشفعة عليه
فيتساقطان ويتحالفان ويستقر ملكهما بالكان ويمتنع الشفعة
ومنها لو اختلف الفاعل والمجعول له في السبق فقال المالك حصل في
يدك قبل الجعل وقال الآخر بل بعده فيعارض اصالة براءة ذمة الجاعل
من المال وعدم تقدم الحصول على الجعل واذا تعارضا لم يبق دليل على
شغل ذمة المالك فيتقدم قوله بيمينه ومثله ما لو قال حصل في يدك قبل
علمك بالجعل او من غير سعي وان كان بعد صدوره ومنها ما لو وكل
في تزويج ابنته فحصل موت الموكل ووقع النكاح وشككنا في
السابق فالاصل عدم النكاح وبقاء الحياة والمتجه عدم صحة
النكاح فيتعارض الاصلان فيبقى اصالة التحريم او يقال اذا وجب
في الحادث تقديره وجهه فالاقرب ان يقترنا فيهما في الزمان ويحكم
بالبطلان ومنها لو حصل العدد المعتبر من الرضاع وشك
في وقوعه في الحولين او بعدهما فتعارض اصلا بقائهما وبقاء الحل و
في ترجيح ايهما قولان مشهوران ومنها اذا ضرب للعنين الاجل
واختلفا في الاصابة والمراة ثيب فهل القول قول الزوجة لان
الاصل عدم الوطء او قول الزوج لان الاصل عدم موجب
الفسخ قولان وفيها قول ثالث وهو ان يحشى قبلها خلوقا ويؤمر
بوطئها فيصدق مع ظهوره على العضو وهو يرجح اصلا ترجيح الظاهر
على الاصل وسيأتي ومنها اذا اسلم الزوجان بعد الدخول فقال

اسلمت

اسلمت في عدتك فالنكاح باق وقالت بل اسلمت بعد انقضائها
ففي ترجيح ايهما وجهان من اصالة بقاء النكاح واصالة عدم اسلامه
في العدة ومنها اذا قال اسلمت قبلك فلا نفقة لك وقالت
بل اسلمت قبلك فلي النفقة وفيه وجهان ايضا منشأهما اصالة
وجوب النفقة واصالة عدم وجوب التمكين من الاستمتاع الذي
هو شرط وجوبها ومنها اذا طلقت الامة طلقتين واعتقها
سيدها فان وقع العتق اولا فلزوجها رجعتها وتجديد نكاحها
وان طلق اولا لم تحل الا بالمحلل فلو اشكل السابق واعترف
الزوجان فيعارض اصلا عدم تقدم كل من الطلاق والعتق و
لا يمكن هنا الاقتران لان العتق لا يقارن الطلقتين فمع
الاشكال ويحكم بالتحريم الا بالمحلل احتياطا او التحليل
لان الشك في المحرم بعد وجه وجهان ولو اختلفا في السابق نظر ان
اتفقا على وقت الطلاق كوقت الجمعة مثلا وقال عتقت يوم
الخميس فلي الرجعة وقالت بل يوم السبت فالقول قولها لان الاصل
المذكورة وان اتفقا على ان العتق يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت
فقالت بل يوم الخميس فالقول قوله لما ذكرنا وان لم يتفقا
على وقت احدهما بل قال طلقتك بعد العتق وقالت بل قبله
واقتصر عليه فالقول قوله لتقابل السابق ايضا ولانه اعرف
بوقت الطلاق ومنها اذا انقطع الرجعة وانقضاء العدة
واختلفا في السابق منهما وفيه التفصيل السابق من دعوى الاشتباه
فيتجه تقديم اصالة صحة الرجعة ومنها لو ادعى المطلق الرجعة
والعدة باقية وانكرت يعارض اصلا عدم انقضائها قبل الرجعة
وعدم تقدم الرجعة على انقضائها فان اتفقا على وقت الانقضاء

حلف او بلغ وقت الرجعة حلفت كما سبق والا فلى تقديم لو انها
نظير هذا لو اقام مزوج واقام بمثله مطلقا ومنها لو قال
طلقتك ثلاثا في ذمتك فقالت بل فرقة زيد فالاصل براءة
ذمتها والاصل فى قال الفتح ان يكون فى ذمتها وفى تقديم انها تزوجت
اجود من الاول ومنها لو نشزت وعادت ثم اختلفا فى رجعة النشوز
ليسقط به النفقة فالاصل استمرار النشوز وعدم رجعة فى الوقت الذى
يدعيه وكان المتجه هنا التزويج لاعتضاد اصله ببراءة الذمة ومنها
لو اختلف الزوجان بعد الخلوة فقالت المرأة قد فتق بعد الطلاق
فلا لعان وقال الزوج بل قبل فالقول قول الزوج لتعارض الاصلين
فيرجح باصالة عدم الحد المستند وكذا لو قالت قد فتق قبل الزوج
فقال بل بعده ومنها لو اختلف المكاتب ومولاه فى قدر المال او
الجنس فان الاصل عدم الزيادة وعدم التعين الا بما يراه عليه مولاه
وقد اختلف فى تقديم انها والمشهور تقديم قول مدعى النقصان ومنها
دم المكاتب فى الاول والمرتد فى الثانى ومنها اذا رمى صيدا فجرحه
ثم غاب بنحو ليلة وجده ميتا ولا اثر به غير سهمه او جرحه جرحا موحيا ثم
سقط فيها وبجوزه فصل بياض وجهان من اصالة عدم مشاركة سبب
آخر فى قتله واصالة تحريم الحيوان حتى تتيقن اباحته ويمكن اعتضاد
الاصل الاول بان الظاهر موته بهذه الاسباب ونحوه ومنها
لو كان مزوجا بأربعة او كافرة تحت ثمانية بيع فمات الزوج وتوارثا
ميراث الزوجات ورثته منها على اسلامها او عتقها لكن قالوا ان
ذلك بعد موت الزوج وقالت المرأة بل قبله فان المتجه تصديق
ورثة الزوج لتعارض الاصلين فيقدم منهم اصالة عدم الارث ومنها
لو تزوج فاقد وعرف له حالة جنون سابق وادعى الفاقد الفقد

قبله حال جنونه فالقول قول الفاقد وان تعارض اصلا عدم تقدم
كل منهما الفقد والجنون لاصالة عدم الحدث ومنها فيما قبل من
لا يرث ثم ادعى رقه او كفره وانكر الوارث فهل تقبل قوله لاصالة
عصمته او قول الوارث لان الاصل فى القتل ايجاب القصاص
الا ان يمنع مانع ولم يتحقق ذلك ويؤيده اصالة عدم الاسلام
اما الرق فانه طار فالاصل عدمه ويمكن منا الفتح فى الاصل
الاول بمنع اصالة ايجاب القصاص فى القتل فانه مشروط بشروط
والاصل عدم اجتماعها عند الشك فيه ومنها لو جن شاطئ جاهل
فانكرت ولاءها لوقت يعيش المولود لمثله واختلفت فى حياته عند
الوضع تعارض اصلا الحياة وبراءة الذمة وفيه الوجهان ومنها
لو قذف ملفوفا وادعى انه كان ميتا وقال الولى بل كان حيا
تعارض اصلا بقاء الحياة وبراءة الذمة من القصاص او الدية وفى
المسئلة قولان مشهوران لتصديق الولى لتحقق شغل الذمة
باحتمالية والحاكم لبراءة الاصلية وفى تقديم اصل الحياة قوة
وربما فرق بعضهم بما كونه فى كفن وشبهه وفى ثياب الاحياء ضعيف
لان الميت قد يصاب بثياب الاحياء والحى قد يلبس ثياب الاموات
حصوصا الحرم وهذا كله اذا قابل بمرجح يعارض الاصلين
اما الظاهر فيجعله مرجحا كما سيأتى فى نظائره ومنها لو زاد
فى القصاص من الجراح وقال انما حصلت الزيادة باضطراب
المقتص منه وانكر ذلك فالاصل عدم الاضطراب وبراءة الذمة
وبمقتضى الاول اصالة وجوب القصاص فلا يزاد لانه غير مستحق
وقد تعارض اصلان محررة ومنها اذا جاء بعض العسكر بشرك فادعى
المشرك انه اسلم آنفا وانكر فى قبوله وجهان من اصالة عدم

الأذان واصالة الحظر في الدماء الا ما يتبين الاباحة وقد وقع الشك هنا
وشذ مالك فدخل دار الاسلام واتى عن بعض المسلمين
مثله امانا وفي قبول قوله الوجهان والوجه ان يرد الى امانته
للشبهة ومنها لو اعرض الاسير المثبت استيجابه بالقدرة مع
امكانه في جهته فانه يتعارض اصلا عدم التبعية وعدم القدرة اولى
والاقوى ترجيح الاول لانه شبهة يدرأ بها القتل كما تقدم
قاعدة ٩٥ الثانية عرضية تختم بها باب التعارض اذا تعارض
الاصل والظاهر فان كان الظاهر حجة يجب تقديمها شرعا كالشهادة
والرواية والاخبار فهو مقدم على الاصل غير اشكال وان لم يكن
كذلك بل كان مستندا الى العرف او العادة الغالبة او القرائن او
غلبة الظن ونحو ذلك فتارة يجب بالاصل بالظاهر لا يلتفت الى
هذا الاصل وتارة يخرج في المسألة خلاف فمنها اتباع الاول
ما يترك المملك الاصل للحجة الشرعية وهو قول مركب المهملة بقوله
وله صور كثيرة منها شهادة الشاهدين بقتل زيد على عمرو عليه ومنها
شهادتهما ببراءة ذمته من علم اشتغال ذمته به بين ونحو
شهادتهما بدخول الليل مصائم وطلوع الفجر له ورؤية الهلال
للصوم والفطر والطهارة ودخول وقت الصلاة
حيث يجوز التقليد ان قلنا بها على تقليد الواحد كما هو الظاهر ونحو
ذلك ومنها اخبار الواحد ذي اليد بطهارة ما بيده بعد العلم بنجاسته
او بالعكس وان لم يكن عدلا ومنها اخبار العدل الواحد بهلال رمضان
على قول بعض الاصحاب ومنها اخباره بنزول المركل الركيب
فانه كذلك وقت عليه صحيحة منصور بن حازم ومنها اخباره
بدخول وقت الصلاة والفطر للصغير كالعاقل والمجنون والمغمى

يتبع

لا يعلم الوقت ولا تقيد على الاستيقن الا مطلقا او مع تعذر خبر العدلين
كالقبلة ومنها اخباره اذا كان مؤذنا به دخول الوقت بالاذان
للصغير كالبالغ مطلقا وغيره ايضا على قول المحقق وبعض الاصحاب
استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله المؤذن مؤتمن امناء ولا يحقق
الامانة الا مع قبول قولهم ومنها اخباره بكونه الخبري من المستقبل
على القبلة المرجعة للصلاة ونحو من الصلاة واخباره بوصول القبلة
الى محل مخصوص بعلم الخبر بالبدء يوجب دخول الوقت على قول بعض
الاصحاب وان لم يجز تقليده في تعيين دخول الوقت ومنها
قبول قول الامناء ونحوهم ممن يقبل قوله في تلف ما اؤتمن عليه من
مال وغيره ومنها قبول قول المعتدة في انقضاء عدتها بالاقراء
ولو في شهر واحد متواليا كانت عادتها شهرية بالحاق ذلك لما ضارها
بابتداء الحيض بها وانقطاعه عنها بعد التقسيم كما فرضناه مما يعلم كونها
كذلك وهو كثير جدا ومنها اذا عاد المطلقة ثلاثا التحليل في وقت
امكانه مطلقا او مع كونها ثقة على رواية او اصابة المحلل وان لم تكن
على الاقوى القسم الثاني ما عمل فيه بالاصل ولم يلتفت الى الامر
الظاهرة وله صور كثيرة منها اذا تيقن الطهارة او النجاسة في
ماء او ثوب او بدن وشك في زوالها فانه يبنى على الاصل
وان دل الظاهر على خلافه كما لو رأى الثوب نظيفا بعد مرور عادة الصغير
اذا انتفت وكونه لا اذا تيقن مع ذلك خبر كحيث بالقرائن الكثيرة
المرجب للعلم او الظن المتاخم له فيتوى الجميع وفي الاكتفا
بالقرائن المشكوك عن الخبر وجه من حيث ان الكبرى في افادة الخبر المحدث
بالقرائن العلم بالمرادين لا به وكذا الكتال فيما علم من نكاحه او طلاقه
وغيرها ومنها اذا شك في طلوع الفجر في شهر رمضان فانه يجوز

وان كان حتى يستيقن الطلوع وان ظن خلافه بالقرائن المحتملة لظهور
خلافه او كان للخبر شبهة واجهة في ظاهر المذهب ومنها ثياب من
لا يتقي في اثنا سبعة من الاطفال والصبيان ومن اخبر واكثار
فان الظاهر كما سبقها والاصل يقتضي طهارتها وقد رجح الاصحاب
هنا الاصل على الظاهر ومنها ازاد وجه كان ظاهرا مرجحا فيه ثانيا
كثيرة ومعه اثر جاسة يسيرة له برطوبة نائمة عمل بالاصل وهو الطهارة
وعدم جاسة يسيرة وان كان الظاهر خلافه صح ولو كان الاناء فيه مثل
القلتين مما ينظر على المنصوص وجد على قول المحقق ازوم الحكم بالنجاسة
عملا بالمرجح من الاضطراب ومنها صاحبة القليل ومن لا يتوقى
النجاسات بحيث يظن تحريمها بيده فان الاصل الحل وان كره بعلمهم
ومنها الثياب التي قام الشهر لو لم يمكن من رؤية الهلال بغيم وكره
حيث لا تحايل بالرجوع لما غيره من الامارات والا كان من باب
التكلف في ترجيح احدهما كما لو مضت الشهور ومنها اذا ادعت
الزوجة بعد طول ما بها مع الزوج وساره انها لم يوطها الفترة
الواجبة فقد قال الاصحاب القول قولها لان الاصل عدم ايلاج
الحارة والظاهر يحمل ذلك وقيل يرجح الظاهر كان وجه من
المسئلة ليس بذلك البعيد الا ان القائل بهذا غير معلوم لكن يفهم
اشارة بعض المتاخرين اليه حيث ان مبناها الاصل و
مبنى الظاهر وهو مقدم على الاول ومن هذا القبيل ذكر القول
بانه يحمل وسكوته اذا شك لو ترك القصر الى الاتم بما علم انه
بالظاهر ولم يلتفت الى الاصل ولا يصح ومنها اذا شك
بعد الفراغ من الطهارة او الصلاة او غيرها من العبادات في فعل من
افعالها بحيث ترتب عليه حكم فانه لا يلتفت الى الشك وان كان

الاصل عدم الاتيان به وعدم براءة الذمة منه التكليف به لكن الظاهر من
افعال المكلفين بالعبادات ان يقع على الوجه المامور به فيرجح هذا
الظاهر على الاصل والمرجح لو امر بالتحفظ الى حد حين وهو مروي هنا
صحيحا عن الصادق عليه السلام انه قال لزرارة ابن عين اذا خرجت من
شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء وكذا لو شك في فعل من
افعال الصلاة بعد الانتقال عنه الى غيره وان كان فيها فان
الظاهر غلبة فرحة بعد الاصل بعدم وقيل كما في الطهارة والذكاة
النقض والا لامكن القول بالكثير والحكم ومنها شك الصائم من
النية بعد الزوال فانه لا يلتفت وان كان للاصل بعدها عملا
بالظاهر الذي يرجح عدم اخلاله بالواجب ولو كان قبل الزوال
وجب الاستيناف وهذا آخر ما فتح في تحرير الشك في افعال الصلاة
بعد تجاوز محله فان محل النية ما قبل الزوال في الجملة ويحتمل
على الذي لا اكتفاء في عدم الالتفات بالشك فيها بعد التجاوز مطلقا
لفوات محلها الاختياري لكن لما امكن استدراكها في الجملة
وجب الالتفات اليها قبل الزوال التحقيق عملا بالاصل بسهولة المحل
ومنها لو شك بعد فروغ وقت الصلاة في فعل منها فانه ينبغي
التفصيل والاقرب عدم الالتفات ان كان الاصل عدم الفعل بناء
على الظاهر من ان المكلف لا يفوت الواجب من وقتها اختيارا او
مع ترتب الاثم ومنها لو شك في اثناء الصلاة او بعد فراغه او كثرة
غير معتدة بها وشك هل الجنسة قبل الصلاة او بعدها والمكن
الاخر اي فالصلاة صحيحة وان كان للاصل عدم ايقاع الصلاة
عليها بعد ما في الذمة حتى يتيقن صحتها لكن حكمها بالصحة لان
الظاهر من حال المكلفين وجوبا نهاها على الكمال وبعد ذلك الاصل

عدم مقارنة الفجائية للاقتوة ولكن رجع المسئلة الى التعارض
الأصلين فيرجح احدهما بظاهر يعضده فرآه اوجبنا على الحال
الاعادة مطلقا اوفى الوقت وكان يكون والا يسقط الفرع
ومنها اذا ظن دخول الوقت ولا طريق له الى العلم لغيم
وحبس ونحوهما فيجوز البناء على الظاهر من الدخول وان كان
الاصل عدمه ومنه مالو شك فى دخول الليل لصيام حيث لا
طريق له الى العلم فيجوز البناء على الظاهر ومنها ان الحكم
المتعادة ترجع الى عادتها وان لم تكن لها عادة فالى تمييزها او
ان لم تكن لها عادة ولا تمييز رجعت الى نسائها ثم الى الروايات
على الاقوال فى محله لان الظاهر عاداتها هن وكون الدم بصفة
الحيض ايضا من شرائط البناء مع ان الاصل عدم انقضاء حيضها
ح حيث قد علم ابتداؤه وعدم ابتدائه ربما ينكر البناء
حيث لا يعلم ومنها اذا اتفق ان تزوج بعد التجسس سنين
على ما فصل لان النكاح مثلا وان كان الاصل بقاءه ودليل
يثبت له احكام المتأهل مطلقا ام للزوجة خاصة ظاهر الاصحاب والاخبار
الآتى ذكرها والاقرب الاول لان الحاكم يطلقها بعد المدة ثم تعتد بعده
ووجه الاول الاقرب باعتدادها عدة الوفات فلو كان الحكم للطلاق
لاعتدت عدة رجعية وكيف كان فالنكاح ح احياء للمزوج فلا يباح
قسمة ماله ظاهر الا كثرة فتنة على مضى مدة لا يعيش مثله الى هذه
مع ما فيه من الخلاف المشهور المسئلة الاخلاف الروايات فى
المجددة ومنها اذا اسر حربى فى دار الاسلام من المسلمين
فجهل بجريم الربا والخمر ووجوب الصلوة ونحو ذلك فانه لا ينبغى
قوله لان الظاهر كونه بالغا ان كان الاصل عدم علمه بذلك ومثله

مزيد عن الظاهر كما انه كما يجوز البناء على عدم ومنها لو ادعت
امراة على رجل انه تزوجها فى يوم معين وشهد به
شاهدان ثم ادعت عليه انه تزوجها فى يوم آخر معين بهذا معين
وشهد به شاهدان ثم اختلفا فقالت المراة هما نكاحان فى
المهران وقال الزوج بل نكاح واحد تكرر عقده فالقول قول
الزوجة لان الظاهر معها وكذا لو شهدت بينة انه باعها منه
الثوب فى يوم كذا بثمن وشهدت بينة اخرى انه باعها منه فى
يوم آخر بثمن فقال المشترى هو عقد واحد كررناه وقال
البايع بل عقدان فالقول قول البايع لان الظاهر معه و
يحتمل تقديم شهود العقد والصالة براءة ذمة المشتاة ومنها لو ادعت
زوجية امراة واقامت اخرى زوجيته وانا بينة مع انضمام
الدخول الى البينة وهى المسئلة المشهورة فالرواية والفتوى على
تقديم قولها بشهادة الظاهر لها وهو الدخول ومنها لو اختلف
البايع والمشترى فى نقصان المبيع وكان المشترى قد قبضه الكيل
او الوزن فان القول قول البايع كما ذكروه لشهادة الظاهر
له فان المشترى اذا قبضه الاعتبار كيلا طلبه وان كان الاصل
عدم قبض الجميع ولو لم يقبضه قدم قوله على اباه لاصل ويكون رد
هذا الفرع الى تعارض الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما بان
يقال ان المشترى عند قبضه للعين وقبل دعواه الاختيار كان
يعرف بوصول حقه اليه وقبضه اياه كلا فاذا ادعى بعد ذلك
النقصان كان مدعيا لما يخالف الاصل اذ الاصل براءة ذمة
البايع من حقه بعد قبضه وكان الظاهر ايضا كما مكنه ولا يرد مثله
لو لم يقبض الاعتبار لان الشرع لا يكتفى بقبضه فقد يوصل حقه اليه بعدم

اطلاقه عليه السلام اعتقد على قول غيره ومنها نجاسة البول الخارج
من الحيوان اذا لم يستبرئ فانه يحكم بنجاسته وان كان الاصل
فيما شك في نجاسته الطهارة بشهادة الظاهر بانه من
الحيوان الذي لا يأكل بولا ومن الممكن ان كان نجسا ومنها نجاسة
الدم بعد نجاسته او نجاسة ما يصيبه من الثياب وكذا نجاسة
الكلب بعد نجاسته اذا مضى زمان يمكنه فيه الطهارة عملا بظاهر حال المسلم
انه تطهر من النجاسات المتعارفة في ظاهر مذهب الاصحاب ومن التعليل
يظهر اشتراط علمه بها واعتياده نجاستها والحق به بعضهم اشتباه
استصحاب النشوة منها وان لم يعتقد نجاستها كالمني المشتبه في
بعض النجاسات التي لا يحكم بنجاستها بل لاحتمال نشوة عنها
للخلاف فيها او غيره ومنها اذا شك الصائغ في عدد الركعات
او في فعل من الافعال وغلب على ظنه احدهما فانه يبني عليه وتصح صلاته
بالظاهر وان كان الاصل عدم فعله وانما كثر التشهد فانه وان احكم
بترجيح المخالفة للاصل الا انه لاظهار عدم ترددنا في ذلك ومنها
حكم النفس الخارج بريح او ارادة البراز او الخارج في العلكة ومنها
لو قال لله علي درهم ودرهم وطلق فان الثالث يكون
صفة فالاستثناء ويمكن كونه تأكيدا للاول فلا يجب الا درهم
لكن الظاهر الاول والاصل يقتضي براءة الذمة فنازع في
الدرهمين وقد رجحوا هنا الظاهر على الاصل وحكموا بلزوم الثلثة
لكن لو قال اردت الثانية قبل وان لم يكن فرجحوا هنا الاصل
على الظاهر وكذا البواقي المختلفة رجوعا الى قيمة التي لا يقبل
منه **القسم الرابع** ما اختلف في ترجيح الظاهر فيه على الاصل
او العكس او ما لم يرجح ومنها غسالة الحمام وهو الماء المنفصل عن المغتسلين

فيه الذي لا يبلغ كثرة الكثرة حال الملاقات والمشهور بين
الاصحاب الحكم بنجاسته عملا بالظاهر من مباشرة اكثرهم ان ليس
له نجاسة وصحيحة ابي ولاد وابن رئاب وضعيفة ابي بصير
الحاكم عليها بالاول وقيل بترجيح الاصل المعتضد بمعارضة ملك
الجارية مسلما عنه عليه السلام مثل ابن ابي يعفور عما يصيب الثوب
منها وهو الظاهر ومنها طين الطريق اذا غلب على الظن نجاسته
فان الظاهر تنجسه بها والاصل يقتضي الطهارة والمشهور الحكم بطهارته
لكن ذهب العلامة في النهاية الى العمل بالظن الغالب مستدلا
بالظاهر ومنها ما بايدي الحائكين من الخلود والقحم والمشهور بين
الاصحاب انه طاهر مطلقا مالم يحكم بكفر من بيده منهم وبه نصوص
كثيرة مؤيدة بظاهر حال المسلم من تجنبه للحرام والنجس والميسور قليل
يحكم بنجاسته لاصالة عدم التذكية مع عدم اشتراطهم جميع ما
ذكروه من الامور المعتبرة في التذكية كالتسمية والقبلة واستقبالهم
لجلد الميتة بالدبغ ويعضده ايضا ظاهر حالهم في ذلك ومنها
لو سمع مصليا يقرأ في صلوته او يتكلم او يتكلم بكلام اجنبي وكان المصلي من
اهل العربية بالاعادة بحيث يظهر انه فاعل ذلك الا سهوا فمن
تنبيهه عليه وجهان من اصالة عدم تنبيهه بذلك على الوجه المجزي في نحو
تلك الصلاة ظاهر حاله عالما كونه تارك ذلك سهوا وانحال اثر يمنع
مبطل للصلوة فلا يجب تنبيهه عالما كما سهوا وان استحب
بعضهم ذلك اخذا باصالة البراءة من وجوب تنبيهه وهو الاظهر ولو
احدث في حمام الجهل بذلك وجب عليه ليطابق الاصل الظاهر او
عدم معارضة غير الاصالة فيشكل عليه مع احتمال عدم الوجوب ايضا
نظرا الى الاصل مع اصالة البراءة ومنها لو تنجس الثوب بنجاسة

كل شهر الاصل وهو التام فيقيد كل اثنين وثلاثين ويسقط يرجع الى
العدد وربما جعله من هلال الماضية او منه شهراً آتاً وشهراً ناقصاً
عملاً بالظاهر من نقصان بعض الاشهر وتمام بعض وهو الاقوى ومنها
الجلد المطبوع في بلاد الاسلام اذا ظهر عليه قرائن التذكية كما لو كان
جلد البعض كتبنا التي لا يتداول لها ايدي الكفار عادة فالاصل يقتضي
عدم تذكيتها والظاهر يقتضيها وفي تقديم احدهما وجهان والمشهور الاول
ومنها اذا قال احلفك عليه فقبض فقال التجيل وقعدت الوكالة
وقال الجمال انما احلفتني بما علمت فالاصل يقتضي براءة ذمة الجمال من
حق عليه بهما والظاهر بقاءهما لان ظاهر لفظ الحوالة اراءة
بهما بلا مهلة والوكالة وان جاز اطلاقها عليها فحيث ان لوكالة
مزايا لغوية وعادية يحمل فيها ما دل عليه الاذن فيها وكل منهما ولفظ
الحوالة صالح له وقد اختلف في تقديم قول انهما والمشهور تقديم
قول الجمال لانه اعرف بقصده ومنها لو اقر بجلي فوله لا قصى الجلل
فارون الى سبعة اشهر وكانت المرأة حاملة فزوج وسلمت فان
الظاهر وجوع جال الاقرار والاصل يقتضي عدمه وقد اختلف الاصحاب
وغيرهم في تقديم احدهما والاخر والمشهور تقديم الظاهر وشبهه بما لو
اوصى لزيد ومنها لو اختلف المتعاقدان في بيع وغيره في بعض
شرائط صحته كما لو ادعى البائع انه كان صبياً او غير ماذون له واغر
ذلك وانكر المشتري فالقول قوله على الاقوى وان كان الاصل عدم
اجتماع الشرائط لان الظاهر حال المسلم مزاياه عند العقد على وجه
الصحة وكذا القول في الاجتماعات ويكمن رده الى معارضة الاصلين
وقد تقدم ومنها اختلاف الزوجين في اصل المهر او في بينة فان
الاصل يقتضي براءة ذمته مما زاد وعما يعترف به والظاهر شهادة لها

مهر المثل

بمهر المثل وفي ترجيحها اتجاهان خلاف والمشهور تقديم قول الزوج والاقوى
عندي التفصيل فان كان النزاع قبل الدخول فالقول قوله لاصالة
عدم التسمية وبراءة ذمته وان كان بعده تعارض ذكر مع اصالة
بقاء عوض البضع المحترم وان عدم التسمية توجب مهر المثل
مع الدخول والاصل عدم سقوط والظاهر شهد به ايضاً فرجح
قوله فيما مهر المثل بمينها ويكمن رده هذه المسئلة الى معارضة
الاصلين مع شهادة الظاهر لاحدهما نعم اذا لم يمكن تقديم
المهر بمينه غير الزوج فلو امكن فقيل القول قوله في نفيه مطلقاً
اذ لا معارض لاصالة براءة ذمته وذلك بأن يكون صغيراً لا يوطأ
ابوه او عبداً زوجه مولاه بما خلاف هنا ايضاً ناشئ من تعارض
الاصل والظاهر او انه فرد من فلا يلتفت اليه او ان اصالة
عدم التسمية توجب ان الدخول مهر المثل والزوج فيما ادعاه هنا اقل
من مهر مثلها ولو كان اختلافهما قبل الدخول مع اتفاقهما على التسمية
فالقول قوله مطلقاً عملاً بالاصل ولو كان النزاع بعد دخول احدهما
والآخر او ورثته فكالاختلاف بين الزوجين فيستفاد ان حيث
يطلق ان القول قوله فلو قال ورثة الزوج لا ندري فارسكال
يعارض الاصلين ومنها تعارض الظاهر مهر المثل مع اصالة عدم
المسمى والمشهور انه يحكم هنا ومنها اذا اسلم الزوجان
قبل الدخول وقال الزوج اسلمنا معاً فنحن على نكاحنا وقالت الزوجة
بل على التعاقب فلا نكاح فرجحان احدهما القول قول الزوج
لان الاصل بقاء النكاح وعدم تقدم كل منهما فيلزم الاقتران والثاني
القول قول الزوجة لان الظاهر منها اذا وقع اسلامها معاً ان لا ذاهبة
ما ورد والظاهر خلافه ومنها اذا اختلفا بعد براءة ذمته ثم اختلفا

على اكثر حول فانكره فعارضها الاصل وهو عدم الحول والظاهر
وهو الحول بالحلية عند الخلوة بها اولا وقد اختلف الاصحاب
في تقديم اتيانها والاشهر تقديم ما له عملا بالاصل ومنها لو قال
المرتد عن خراسان حج وضربها بدرة البلاد والعبارة وتسمية العاصي
فان الاصل يقتضي براءة ذمته من غير ذلك والظاهر يشهد بخلافه
لان مثل ذلك لا يتهيأ حالا وسنيا في عرض الاقرار والعرف شاهد
وقد اختلف في تقديم اتيانها والاقوى تقديم الاثبات لما ذكر ولان
المستدرة منه الحق الذي ثبت في الذمة بقرينة حالا ونحوه الاشياء
لا يثبت في الذمة وما روى ان عليا عليه السلام ضمن برسلاية
تسمية الى آخره مع تسليم سنده لا يقتضي استقراره في الذمة وفرق
بعضهم بين الكثير والحق فقبل تفسيره بهذه الامور في الثاني دون
الاول نظرا الى ظاهر الخبر ويشكل بان الكثير اعم من الحق فكيف
يقبل تفسير الاخص بالاعم ومنها لو قال له علي الكثير
حالفا لزم ثلاثون بان قال مال فلان حرام او شبهه او عين
الجنس والذين اكثر شيئا من جنسه فالاصل يقتضي براءة ذمته
من غير ما يعترف به والظاهر يشهد بخلافه وان المراد الكثرة المتعارفة
وفي تقديم اتيانها قولان اجودهما تقديم الظاهر ومنها ما لو اوصى
بالقطة مع وجدانها بارصاد تخص مثلها غالبا فانكرها غالبا فالاصل يقتضي
كونها له والاصل يقتضي عدم وفي تقديم اتيانها قولان اشبههما جوازه
ومنها الكبر حيث لا يجب وبين الاصل لزوم الحد
لوجود علة القطع او الكفر وكونه اثر الاسلام وجوده في بلاد الاسلام
فان الشهود بين الاصحاب كونه لقطة بشهادة الظاهر
بالاسلام فيتصف وقيل يكفي لواجده لاصالة عدم ملك المسلم

وعدم دلالة الاثر على اسلام المسلم مطلقا لجواز وجوده من غير مسلم
وصيرورة بلاد الاسلام او ارض غير مملوكة ومثله الموجود في جوف مملوكة
ودابة مملوكة بالاصطياد بعيد نوجه القصد الجواز بها الى مالكها
ثم ما في بطنها تابع لها بالباب خالبا ولاصالة عدم تملكه بخلاف
المملوكة بغير ذلك مما لا يتوقف على القصد الى التملك وبهذا يظهر عدم
الفرق بين السمكة والمملوكة فان كلا منهما قد يملك بالاجازة وبغيره
ومنها ما لو اخبر عن الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين قبل
تعلق الكبيرة لم يعزله بنقل المال ولو دعا عزل القضاء وقيل
يقبل قوله بينه لان الظاهر صدقه في الحكم الا ان يظهر فسق حكمه فيرجح
الظاهر وهو احتمال ومنها لو حاسب وكيل الحاكم المعزول فادعى
واحد منهم انه اخذ شيئا اجرة مدة الحاكم المعزول لم يقبل وان
صدقه المعزول لكن هل يقبل قوله في قدر اجرة المثل وجهان اصحهما
لا لانه مدع واصل عدم استحقاقه والمانع هو الظاهر انه لا يعمل
مجانا وقد فات مناقشته فلا نعرض ومنها لو قذف مجهول
النسب وانكر المقذوف فهل يقبل قوله قيل نعم لان الاصل لزوم الحد
والاصل عدم التأثير فلا يكفي الحرية فيكون كما لو قذف من ثبت
الاصل بناء على ان الاصل عدم التأثير فيكون الظاهر
معاضدا له وفيه ان الاقوى ان الكلام عند عدم الظاهر المعاضد
الفصل
الرابع في الاجتهاد وفيه مسائل الاولى اختلفوا في جواز الاجتهاد
للنبي صلى الله عليه وآله في زمنه عليه السلام على اقوال احدها الجواز
مطلقا وهو المشهور والثاني المنع مطلقا والثالث الجواز بين
القضاء والولاية دون الحاضرين والرابع ان ورد فيه نص جاز والا فلا والخامس
انه لا يشترط الاذن بل يكفي السكوت مع العلم بوقوعه ثم

اختلف القائلون بالجواز فمنهم من قال يتخير المقلد به ومنهم من توقف فيه مطلقا ومنهم من توقف في الحاضر دون الغائب ويتفرع على هذا الخلاف جواز الاجتهاد في الاحكام بالنظر مع القدرة على اليقين بالتأخير في مواردها كالاجتهاد في وقت الصلاة مع امكان التعبير الى اليقين وفي القبلة مع الغيم والاصح الجواز مطلقا حيث لا طريق الى اليقين مجملا كالغيم ونحوه ومنها ازدراء الصحابي بحيث لو عرف مخالفته حياة الله عليه وآله سهل بل يجب مواجهته بذلك مرتبا الامر بالمعروف ثم النهي ثم التعزير والشتم لا لانه لو لزم لوجب ان اذا حضر الكبير بلد يجب اذا غاب قاعدة لا يجوز للمجتهد تقليد مجتهد آخر ومنها تقليد غيره احتياطا وفيها قيل مذاهب اصحها المنع مطلقا والثالث الجواز كذلك والثالث فيما كثرت فيه دون ما ندر والرابع فيما يتعسر دقته فيكثر فيه والخامس ان كان المقلد اعلم واتقى وبالعكس ان كان ادنى وعوارض في نظر غيره والسادس كذلك ان تساويا والسابع ان كان اعلم وتقدم الاجتهاد واذا تقرر ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا تغير اجتهاد المجتهد بالنسبة الى حكم فعل ماض كما اذا تغير اجتهاده في القبلة بعد الصلاة الى جهة فعلى القول بالاجزاء لا يجب عليه اعادة شيء من تلك الصلوات وعلى القول بعدمه يجب اعادة ما يمكن اعادته في الوقت وما لا فلا ومنها ان المجتهد اذا تغير اجتهاده في اثناء الصلاة بحيث لو استقبل لاستدبر بطلت صلاته على الاظهر وقيل يبني على ما مضى منها بالاجتهاد الثاني وقيل يتخير بين الاستئناف والبناء ومنها ان المجتهد اذا تغير اجتهاده في اثناء الصلاة بحيث لو استقبل لاستدبر بطلت صلاته على الاظهر وقيل يبني على ما مضى منها بالاجتهاد الثاني وقيل يتخير بين الاستئناف والبناء ومنها ان المجتهد اذا تغير اجتهاده في اثناء الصلاة بحيث لو استقبل لاستدبر بطلت صلاته على الاظهر وقيل يبني على ما مضى منها بالاجتهاد الثاني وقيل يتخير بين الاستئناف والبناء

ادلة التقليد فيه تمسك من ذهب الى المنع بالاجماع بل الوجوب لقوله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولان المعاش ينبغي باشتغال جميع الناس بالتفقه وايضا لا يجوز بلوغ كل مجتهد الى درجة الاجتهاد في جميع الاحكام بطريقة ذهب اليه بعض الاصوليين اذ كل مجتهد لا بد وان ينتهي الى مسائل لا يجد فيها دليلا ظنيا بل يكون كالعامي الذي ليس له اهلية الاجتهاد بالنسبة اليها وهذا مما لا يخفى على المتتبع المتصفح لكتب الاصول والفروع وذلك لان هذه المسائل ان كانت من الاصول فظاهر وان كانت من الفروع فلان الاجتهاد فيها يستدعي الاحاطة بجميع ما يتعلق بها من الادلة الشرعية والقواعد الاصولية وهذا مما لا يتيسر لاحد من المجتهدين ولا يخفى ما فيه من الحرج المنفي بالكتاب والسنة والاجماع ومنها ان المجتهد اذا تغير اجتهاده في اثناء الصلاة بحيث لو استقبل لاستدبر بطلت صلاته على الاظهر وقيل يبني على ما مضى منها بالاجتهاد الثاني وقيل يتخير بين الاستئناف والبناء ومنها ان المجتهد اذا تغير اجتهاده في اثناء الصلاة بحيث لو استقبل لاستدبر بطلت صلاته على الاظهر وقيل يبني على ما مضى منها بالاجتهاد الثاني وقيل يتخير بين الاستئناف والبناء

عرابن حنظلة المشهور رجع فان اجتهد فان ترجح احدهما مطلقا من
ظنه تعين العمل بمرجحه وان ترجح احدهما في الذهن واستويا في
العمل التخيير او بالعكس وجب الرجوع الى اعلم المجتهدين واورع العالمين
وان استويا مطلقا وقد قيل بعدم جواز قوله فالتخيير والتوقف
شاذ كذا رفع **فائدة** وهي فائدة القسم الاول ليس كل مجتهد
في العقليات مصيبا بل المصيب واحد فمن اصابه اصاب ومن اخطأه
اخطأ واثم اجماعا واما المجتهد في المسائل الفرعية فعلى خلاف
بين الشافعية ان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء القائلون
بذلك فذهب بعضهم الى ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا
قبل الاجتهاد وحكم معين بل حكمه تعالى فيها تابع لظن المجتهد
هؤلاء هم القائلون بان كل مجتهد مصيب واختلف هؤلاء ايضا
بعضهم الى انه ان يوجد في الواقعة ما لو حكم الله تعالى فيها لحكم
بحكم الا به وقال بعضهم لا يشترط ذلك والقول الثاني ان
لله تعالى في كل واقعة حكم معين وهو آخذ شيء ان زال اخذ بها
وهو قول طائفة من الفقهاء والمتكلمين كما سيأتي الحكم من غير ذكره لانه و
لا امارة بل هو كمن غير عليه الطلب اتفاقا فمن وجده
فله اجران ومن اخطأه فله اجر والقول الثاني على امارة الى ان
ظنين والثالث مخيره اختلفوا فقال بعضهم لم يكلف المجتهد بانها
لخفائه وغموضه فلذلك كان الخطأ فيه مغفورا ماجورا وهو قول
جمهور الفقهاء وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال بعضهم انه مأمور بطلبه
اولا فان اخطأ وغلب على ظنه شيء آخر غير الذي غلب وصار مأمورا
بالعمل بمقتضى ظنه الثاني والقول الثالث ان عليه دليلا قطعيا والمصيب

به منهم اعلم ان المجتهد انما يطلبه بكل ما اختلفوا فقال الجمهور ان المخطئ
فيه لا يأثم ولا ينقض قضاؤه وقال بشر المريسي يأثم والاصم
بالنقض والذي نذهب اليه ان لله تعالى في كل واقعة حكما معينا
عليه دليل ظني وان المخطئ فيه مخطئ وان القاضي لا ينقض قضاؤه
واذا علمت ذلك فلك مسائل فرع **منها** ان المجتهد في المسائل
الظنية هل يجب عليه القضاء ام لا والمفروض عندنا وجوب
الاعادة ان علم في الوقت لانه في خارجه مطلقا ولقائل ان يقول آخر الوقت
المتسع بوصيد مطلقا وقد آكد من اول الوقت فان المجتهد قد لا يكون مصيبا
ومنها من صلى فاتته فريضة فلا يجب الترتيب او التقديم ويخرج ذلك
لم يفعله او فعله شاذا به الاستيجاب حيث يتيسر الوجه فمن الاقتداء
به قولان مرتبان ويتبين على القول بالتخطئة عدم الجواز **ومنها** انما
المجتهد حكم مجتهد آخر خالفه فيما هو الحكم في جوازه ايضا وعدمه
الى غير ذلك من الفروع واشهر ولي الترتيب **القسم الثاني**
في تقرير المطالب العربية وما يتفرع عليها من الاحكام الشرعية وفيه
اربعة مقاصد **المقصد الاول** في الاسماء وفيه ابواب **الاول** في
الكلام وما يتعلق به **معتزلة** الكلام في اللغة اسم جنس يقع على
القليل والكثير كذا صرح به الجوهري ثم زاد ايضا فقال يقع
على الكلمة الواحدة وعلى الجماعة بخلاف الكلم فانه يقع لاكثر الامر
من ثلث كلمات وقال ابن عصفور الكلام في اصل اللغة اسم لما يحكم
به على الجمل خبرية كانت او غير خبرية وما ذكره من كونه اسما للاصدر
مخالف لما سيأتي عن الجوهري وانما تبعه بعض الفضلاء بجهل فحاكاه كأنه
وكأنه جرى على ذلك نظرا الى الغالب من ان كل ما يستعمل استعمال المصدر
كثيرا نحو سمعت كلام زيد وقوله تعالى حتى يسمع كلام الله ونحو ذلك

فان استقل استقلاله كقولك كلمت زيدا كلاما او تكلم كلاما فاختلفوا
فيه فقيل انه مصدر لانهم اعلوه فقالوا الكلام به اجيب قيل
انه اسم مصدر وقيل ابن الخشاب عن الجوهري وما يدل على انه اسم مصدر
ان الفعل الماضي المبتدأ من هذه المادة الرباعية احد هكذا وهو مصدره
التكليم مثل قولك كلم زيد عمرا تكليما انتهى تكلم ومصدره التكلم
بضم اللام منه قوله تعالى لا يكلمهم الا الله والكلام كلام و
مصدره الكالمة والرابع لكلم ومصدره لكلما بضم اللام نظر من
ذكر ان الكلام ليس مصدرا بل اسم مصدر والفرق بينهما ان المصدر هو الذي
اجري واسم المصدر هو الذي لفظه لفظ ذلك الفعل الدال على الحدث وشمله
الفعل به اسمه كضرب فانه يدل على الضرب بالكلام من جهة اللفظة واحدة
عند النحاة ففيه عبارات اجودها انه قول دال على السبيل الاسنادية
مقصودة لذاتها واحترز بالاسنادية عن المفردة التقييدية
كالمضاف كغلام زيد وبالنسبة التامة نحو جاءني الذي قام ابوه
وبالمقصودة لذاتها عن الجمل الواقعة صلة نحو جاءني الذي قام ابوه
اذا عرفت ذلك وعلمت انه يطلق على الكلمة الواحدة مستعملة
كاسم او دال اهل فيمكن ان يكون الكلمة خارجة من دائرة
اشكال الكلمة والكلام الذي ذكر النحاة انه حرف جاء لمعنى
وان الامر من الافعال المستة الطلبية نحو اضرب مثلا وضع بطلين على
الطرف الواحد منها انه كلام بل دليل بالقسمة لانه جملة مفيدة
الثانية فتسمح عليه بانه ذكر انتهى من بطلان الصادق به ذلك
لان قوله صلة الله عليه الا ان مستوفيها لا يصلح ان يكون كلاما
الا بتعيين مشاول له لغة كما تقدم وعرفا فان المعنى عليه ونحوه
اذا اطلق الكلمة واحدة كقولهم الله يقول الحاضرون قد تكلم فلان

لهذا المدرك فانه لا يكفي عما كثير وبسببه حصل الاختلاف في
مواضع وظهر به ان بطلان الصادق بقوله قد اورد من بطلان
بقوله سما اوارض وبقي الكلام في الحرف الذي بعده فقد
اختلفوا فيه هل يصدق عليه اسم الكلام ام لا وكذلك الخرسان
الخارجان من فم الشيخ وظاهر اطلاق الكلمة وان لم يكن
مفيدة يتناوله ويقتضي عليه ايضا ما اذا حلف لا يتكلم فانه
بذلك قاعدة لا يشترط في الكلام صدوره من ناطق واحد
ولا قصد المتكلم للكلام ولا افادة المخاطب شيئا يجهله على القطع
في الثالث اما الاول فصورته ان يقول لطفلا شخصان يعلمان
يقول احدهما زيد يقول الآخر قائم ومن قرر فهما الزيتية اذا
كان له وكيلان باعتاق عبد او بيعه او غير ذلك فانشأ احدهما
يقول لصاحبه آ ويقول الثاني خ وشقر العاقد بصحة
ذلك لكن لم اقف فيه على كلام لاحد قضيا ولا ابتاء آ ونحوها
اذا اطلق عليك الفعل الامر عليك الآخر او غير شرط
ونحو ذلك فهل يكون مقرا بباقي الالف وجهان من ظاهر الكلام
ومن انه لم يوجد منه الا النطق ببعض ما له ضمه ونفي الشيء لا يدل
على ثبوت غيره وهذا آخر ما انشأته فاصلا اذا حلف كلام
الناس او الناس او الكلام او نحو ذلك وفائدة هذا التفريع استحباب
سجود التلاوة عند قراءة هذا او وجوبها حيث يستحب ومن
زائده ايضا ما اذا حلف لا يكلم زيدا فكلمه نائما او مغمى عليه
فانه لا يحنث قطعا ولكن هل يحنث الجنين بذلك الجمع ذكر
جماعة كالاول ان قلنا بالكلام مع السهو والجهل لاشتراك
الجميع في عدم التكليف مع احتمال الفرق والثاني ينبني عليه

ايضا اذا حلفت لا تكلم فلانا مثلا انت حرة والتي نوتها وكذلك
فانه يحنث بذلك قاعدة ١٠٢ كما يعلق الكلام لغة على الخط
يعلق ايضا على المذهب الشافعية والصحيح كما ذكره في الارشاد
وغيره انه اطلاق مجازي وقيل مشترك بينهما وهو ضعيف انتهى
ذكر الشيخ في شرح المدخل اذا حلفت لا تكلم او لا تراه او لا يذكر
فانه لا يحنث الا بما يتكلم به بلسانه دون ما يحدث به نفسه او دون جهلا للخط
على حقيقته ومنها ما قاله في حق التي انتهاء كر الشخص باسم ضده
وقال جماعة انها تحمل على السبب والحق ان ذلك بدليل خارج ومنها
الكلام على قوله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يوم صيام احدكم فلا يرفث
ولا يجهل فان امرء شاتمه او قاتله فليقل اني صائم هل يقيد له
بالسبب او لا وقد تقدم الكلام على ذلك في القسم الاول
قاعدة ١٠٣ اطلاق الطلاق على الاشارة والكتابة والاعلام
من حال الشيء اطلاق مجازي على الصحيح او من باب الاشتراك
وفروع المسألة ما اذا حلف لا يكلم فلانا فكاتبه او اشار اليه فهل يحنث
بذلك ومنها من له زوجتان اذا قال احداهما طالق واشار الى
واحدة منهما فان جعلنا الاشارة كالكلام وقع ظاهرا حتى لو اراد من
عدم القصد بالم يقبل كما لو صرح بهما ثم ادعى خلافه وان اشتهر
مع ذلك القصد وقبل دعواه خلافا لما اشار به حتى لو اراد من
عدم التعيين كان الطلاق غير معين فيه الكلام في افتاءه
وحكمه ومنها اذا كان قادرا على النطق بكلمة صيغة الكتابة
كما مر في زوجي طالق او زوجتي انا وكذلك ان ناوى فالحق عدم الوقوع
لكن في الكفاية نقل بعضهم وقوعها بالكتابة لان انتهاء حد جاز الفرق
بينها بمجرد الاذن وهو محصل بذلك مع ان الكثير يلزم منه

بتة بته الى غير ذلك من الكنية الجارية لكنه لا يتجه والشيخ رحمه الله
قال يقع الطلاق خلافا للكتابة بالكتابة اذا نوى بها الطلاق وان
كان خاليا لصحيحة ابي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السلام لا يكون
طلاق ولا يكون عتق حتى ينطق بلسانه او يخطه بيده وهو يريد
الطلاق او العتق ويكون خاليا من امره ولم يقل عنه جواز
العتق بها وباقي الاصحاب شرطوا في الاجزاء بها مطلقا تقدير
النطق والنية في وقع الطلاق والاكتفاء مطلقا بالكتابة
ع الثالثة اوجه ثالثها الجواز للغائب لان الحاضر وعائدته جواز
الطلاق للغائب اربع الخبر بشرط ان ينوي الزوجة معينة
يكتب زوجتي طالق حين يكتب طالق والثاني بها كالكتابة
لانها قائمة مقام النطق فلو كان له زوجتان فان عين واحدة طلقت
فلا كلام وان لم يعين فقد قال الشيخ المعين في خطه ايضا
حيث ذكر انه اذا نوى بها واحدة منهما وان لم يعين في الخط فلا بد ان يعين بنيته
ايضا عند كتابتها كما قلناه آنفا فان لم ينو بالكتابة واحدة منهما بالخصوص
اقرع بينهما بالخط او اقرع بقرائن وقد له وجهان من حيث ان
الكتابة غير كافية والكتابة لم تضع لهذا المقصود لان التعيين
بالخط قائم مقام الاشارة فاذا اخلت بها والقصد كلي الشرط
الذي هو قائم مقام التلفظ بالصيغة ومن صرح كتابة صيغة الطلاق
في الجملة مع القصد الى معينة والمرجع فيه اليه وهو ضعيف

الباب الثاني في المضمرات قاعدة ١٠٣

الضمير اسم يشبه المضاف اليه والكن معه على كل منهما على الاجزاء
كما مر في علم زيد فاكرمه فانه يعود الى المضاف دون المضاف
اليه لان المضاف هو المحدث عنه والمضاف اليه وقع ذكره للتعريف

التتبع وهو بتعريف المضاف او تخصيصه وبهذه الاعتقاد ابطل ابو
حيان استدلال جماعة على كابيسة الخمر بقولهم بيتوه بيتا ارهم خمر
فانه رجس حيث زعموا ان التمييز في حكم بيتا فانه يعود الى الخمر
وعلقوا بانه اعرب ما ذكر واذا علمت ذلك لم يستقم فرع القاعدة
اذا قال له على الف درهم ونصف فانه يلزمه الف ونصفان درهم
ونصف درهم وكذا القول في الوصايا والبيوع والوكالات والاقارير
وغيرها من الابواب قاعدة مذا المضمرات انث بتاء التانيث
في المذكر وكرها في المؤنث واختلفوا فقال الفراء جميعه والقصير
قيل الاسم منه الفاظ ومعانيها فخلت ولكن زيدت فيها
ان تكثيرا للفظ واختاره ابو حيان وذهب جهور البصريين الى
العكس فقالوا الاسم هو وانما جوف حطاب وفائدة الخلاف
يظهر حتى لو قيل الفراء اعرب وعندي يحكى لكونه مركبا من الاسم والحرف
كذا جزم به الزمخشاف وذكر ابن هاشم في شرح الجمل ما يخالف
ذلك فانه لما تكلم على تنبيه قال وقال الياسمي اسم عند سيبويه
وحرف عند الاخفش قال ابن عصفور فائدة الخلاف تظهر في نحو كيف
عند سيبويه وبعد الاخفش فانه آلة مركبة من كاف التشبيه
وحرف وهو بالحكاية او قال ابو حيان واذا قلنا بالاعراب
فيعرب اعراب لا ينصرف للعلمية وشبه العجمة لانه لا نظير له في
كلام العرب اذا عرفت ذلك فقد ذكر في الارتشاف وغيره انه
يشار به الى المؤنث بالاشارة المذكر على ارادة المؤنث الشخص كما
كذا ايضا بتذكير الذات والكلمة وغيرهما كما مثله المصنف ومن
فرع القاعدة ما اذا قال له على مائة زيت بفتح الثاء او بكسرها
فانه يلزمه عشرة قفزان كما قاله ابن القاسم وان قال على مائة
بصل او ثوم او رمان او تفاح او سفرجل او نحو ذلك مما

القول

يتناول في العادة واحدا واحدا لزمه مائة من ذلك الجنس وان قال على
مائة من الرمان او التفاح او نحو ذلك مما يتناول في العادة
بالوزن لزمه مائة رطل وان قال على مائة من البصل او الثوم او نحو
ذلك فانه يلزمه عشرة ارطال كما قاله ابن القاسم وان قال على
مائة من الزيت او الخل او نحو ذلك مما يتناول بالكيل لزمه
عشرة اقفزة كما قاله ابن القاسم قاعدة ١٠٦ ضمير الغائب كالمتكلم
في غير الملفوظ به كالذي يستتر في سياق الكلام وفي فروع القاعدة
ما اذا قال على درهم ونصفه فانه يلزمه درهم كامل ونصف والتقدير
كما قاله ابن مالك ونصف درهم آخر اذا كان عليه ما ذكر لكان
يلزمه درهم واحد ويكون قد اعاد النصف تاكيدا وعطفه لتغاير اللفظ
وشله ما لو قال بعتك بدرهم ونصفه وكذا لو قال وزنها لو قال الزيت
او الزئبق طالق وعلي نصفه وفي وجهان احدهما نعم وهو الذي
يقتضيه القاعدة والآخر لا لمخالفته لظاهر السياق ومن فروع
المتكلم قاعدة ١٠٧ الضمير المرفوع للواحد المتكلم او مضمونه
والمعنى طلب الشيء مقترنا وما خرج عن ذلك فحكمه بطلان به البيع الهبة حيث
يعتبر اعرابه فمن قوله ما اذا قال لك البيع بعتك او الوكيل المزوج
زوجتك بفتح التاء وكذا ذكر متعقبا آية مسالة الهبة لا يصح
لانه خطاب لكيل بالمعنى فانه لو قال المخاطب قد باع منه او
زوجها واذا قال بعطيك كما قال الصلح ابعت بضم التاء كما
ذكره ابن الحاجب الوقال الهبة بكسر التاء فانه لا يكيل بالمعنى ومع
ذلك فهو لغة الا انه قراءة شاذة فيلزم على جواز الصدقة لم
على جواز الهبة الذي لا يكيل بالمعنى وقد قال جماعة منهم المرتضى
وذكر الغزالي في فتاويه انه اذا قال لو ساز وقد ملكتك وزوجتك
اليك صح لان التخاطب الصيغة اذا لم يكيل بالمعنى بل لزلة
الخطاب في الاعراب بالتاء كبيرا اذا قالت وزوجتك اشار
الى ان التاء صح هنا آية كلامه وحاصله جواز الهبة الذي لا يكيل بالمعنى

وقد قال جماعة منهم المرتضى شاذ وذكر الفقراء الى آخر فتاوية انه اذا قال
انت بائن او زوجت لك او زوجت لبيك صح في قول لان الخطاب الصيغة
واذا قال التزويج فقد تقدم ما يدل على جوازه **قاعدة** الظاهر
تقديم مرجع الضمير في الصلة وغيرها وقد قول الرقب ابو سعيد الذي
رأيت من الجذري اي هذه وقول الآخر ٩ فيا رب ليلى انت في كل موطن
رأيت الذي في حراته اطلع ٨ اي في حجته وذهب سيبويه ان ذلك لا
يجوز بل ضمير الشأن فيه بعضهم وجعله مما اذا اجتمعت زوجتي في ربع
القاعدة انه لو قيل لرجل اسم زيد بانه فلان امرأة زيد طالق فقالوا
فيها بطلان المرأة وهو الصحيح مع قصده الى طلاقها وينبغي ان يرجع اليه
في ذلك بجواز ان يريد زيدا الكذاب او شبهه الهم بقصده فلم يقع الطلاق
على زوجته وجهان منهم ظهر اراد بها واصلاق غيره اجتماعا وجهان
ما لو قال الوكيل بلك ثوب فيه الثلاثة ذهبية وكتب فيه واراد به
الاول وكذلك فان الصيغة صحيحة لغة فتقع اتباعا حيث يعتبر
العربية الصحيحة وان كان غير فصيح وربما قيل سيبويه الفتح
في صيغة التعجب حيث يعتبر العربية لان ذلك غير ضار فيما يأتي ومنها لو قال
الشاهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له او قال بعد
الشهادة الا الله وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله
او قال عبده ورسوله او جمع بين ذلك او لم يقل الشهود
كاذب البينة بعض الاصحاب غلطا بظاهر الامر اذ الفرض ان الاجزاء
بالشهادتين مطلقا فيقع الشهادة كاذكر ولكنا بدع فيما يتم الاجزاء
والسلامة لو عينا الشهود المشهود ومنها اذا اشتركت الجملة الاولى
والجملة المعطوفة عليها في اسم جاز ان يأتي به في الثانية بضمير الكثرة
في كلام الشهادة وهو لا يصح كما لو شهدا ان لا اله الا الله وهو

ان محمدا رسول الله وضميرا الكثرة لا يرجع الا الى جماعة فيه نظر وقد
يصحها فقد روى اذا علمت ذلك فيقرع عليه ما اذا اتى بدل
الشهد في الصلاة ضمير التثنية بان قال رسولاه فان الكثرة بجهاته وتتقدر
الكاثرة اقله حيث لا يعين الشهود الخاص الاتيان بالشهادتين
شاء الوجه المعتبر في اللغة العربية والاعتبار الصيغة الخاصة كما
يظهر من بعض الاخبار يشترط بهذا التزويج والمتابعة **قاعدة**
الفصل ضرر فرع مفصل بواسطة بين المبتدأ والخبر كقولك
زيد هو القائم وهكذا آن وظننت واخواتها كقولك ان زيدا هو القائم
وانا لنحن الصافون هو كنت انت الرقيب عليهم كقوله عند انه هو خيرا
ان ترنا انا اقل منك مالا واجاز الاخفش وقوعه بين الحال وصاحبها
كقوله هو صاحكا رجل منه هو لا ابناي هؤلاء هم اظهر لكم وشيرط كونه
هو فاصلا شائعا واجاز الفراء وجماعة مع الكوفيين كونه نكرة كما
ظننت احدا هو انا قائم وكان رجل هو انا قائم وجعل عليه ان يكون
اخر هو ابا مزاحة فقد واما مضمرا وشرط فيما بعده ان يكون
خبر المبتدا في الاصل وكرر وكونه معرفة او كالمعرفة بان
يقبل ال كما تقدم خيرا من واقل وغيرها مما لا يعرفه ان يكون
اسما كما شائع وقاف فيه الجرجاني فاوجب المضارع بالاسم الشائع
وجعل منه اشهد بمعنى وبعيد وهو عندي توكيد او عندي وبعيد
ابو البقاء واجاز الفصل في النكرة اذا كان هو سببا وشرط في تقديم ان
ان يكون بصيغة المرفوع فيصح زيدا ما كان اضل وانت اياك كما
وان يطابق ما قبله فلا يجوز كنت هو آن اضل وفائدة الاعلام من
اول الامر انه ما بعد خبر لا مبتدأ وكذلك عمر الفصل بين
الجزء والكل وهما والتأكيد عليه في نحو الكلام والتركيب لهذا

كما في التوكيد فلا يقال زيد ضربته هو الفاضل الا لقصد التخصيص لذلك وقد
لا يقع كذلك وليكن به والاختصاص يحصل ان فائدة المبتدأ تامة
للمبتدأ اليه دون غيره واختلفوا في جملة هو فعل الخ هو محل
له وقيل لا بل هو مجرد رابط وقيل بالتفصيل فجملة بين المبتدأ او
المخبر عنه وبين ضميره ظرف نصب وبين هو وما كان وان نحو او
نصب على التفسير اذا عرفت ذلك فنقول قوله عليه التحية والسلام
والايمان لسوداء اين الله قالت في السماء هو الذي اتبعه الحكيم كذا اهل بيت الوا
باع غيره فان قلنا انه ضمير الشأن كما قلنا واختاره الرضي فلا
في قوله بعد ذلك وادلكم على ما يمحو الله به الخطايا وقوله عليه السلام ان الوارد
بعد خبر لا صفة والتوكيد والجواب ان فائدة المبتدأ تامة للمبتدأ
اليه دون غيره حتى وكذا يقع جواب لو قال والله ان زيدا هو القائم
اذا كان غيره ايضا قائما وحتى على ذلك غيره الباب الثاني
في المفردات قاعدة الاصل في اطلاقها على العاقل
يقع ايضا على المختلط من عاقل وغيره كما قاله ابن مالك وعلى غير العاقل
فانه يشمل الانسان والطائر وغير المنزل منزلة من يعقل كما قاله ابن هشام
ومن اصلة المجردة عن معنى الشرط والجزاء منزلة لا يعقل نحو الاصنام
قول الخليل ٩ اسرب القطا هل من يعير جناحه ٩ لعلي الى من قد هويت اطير
فان عبارة الاصنام ومخاطبة القطا تنزيلا لها منزلة العاقل وقد يجاب
وقد يجاب ايضا ان من يقع على العاقل منه ما اشتد اطلاقه بالكلية
كما في لا يعقل ويقع ايضا كما قاله ابن مالك على المختلط بالعاقل
كقوله تعالى ولله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة والصفات
منزلة كقوله تعالى والسماء وما بناها وقوله تعالى فاكلوا مما طاب لكم
من النساء وذهب جماعة الى انها يطلق ايضا على من يعقل بالشرط

وادخل ابن مخرمة الهاء بعد بسم وبطن ايضا على العاقل
وزادكان بها لا سيما اذكر هو ام انثى كقوله تعالى انى نذرت لك
ما في بطني محررا وما ذكر الخ من التعبير بالعاقل هو المعروف بين النحاة
والعروض كما قال ابن عصفور في اشتقاق المذكر انما هو التعبير بالذكر
بالعلم لان من يطلق عليه الله تعالى كقوله الخالق من خلق وغيره
علم الكتاب والله سبحانه يوصف بالعلم ولا يوصف بالعقل
لاجل ذلك يقولون العقلاء الى آخره وهم الملائكة و
الانس والجن ويقيد ان يراد بالعاقل وذوي العلم ما يشمل
ان يكون منه كذلك كالاصنام المنزلين منزلة العاقل بعض افراد
الجنس غير عاقل ولا عالم كالمجانين والاطفال اذا عرفت ذلك
فمن مشروع الصلاة ما ذا اتاك لو كيلة من خل وادى فاطعمه
شيئا فدخل عليه صبي او مجنون جاز ان يطعمها لانها من جملة
ارزاق العقلاء والخل وغيره لم يخرجا طعامها لان لهما
بنا ولها على القول الشهير وعلى قول مقابله ضل ولو قال فاطعمه
وهما لم تضل على المشهور لانهما من جنس غير قابلة للعطاء ولو قال
لو فاطعم عليه فكالطعام الا ان يقوت على خلافه ولو
قال ما كنا طعمه وخلت آذانه وطعاما في دخول الخاتم قدم
ومنها اذا قال بعضنك بما تم كرما انا اعلمه بقبول لا يدري شيئا
لانه تعذر بضنه فيجبه وشكل بانه جعل البعض غير لبعض
غير مقابلة للاول وشكل ما لو قال بعضنك شيئا ثم قال اردت
تبعيضه وقد تقدم في القسم الاول فروع اخر عليها ومنها ما لو
ان يكون بارزة فمن هلكة صدقة وقد حيوان ضامن وانما قال
لجميع بدخل في النذر ان لم يستثن بعضه ولو قال ان جعلنا بها بطلقة

ابدا ترجيح بعض الشافعية ملكية ما اذا قال لامرأته انت طالق
ما شئت قال فيحتمل ان يكتفي بالقدر الذي شئت فيرجع فيه
الى قصده الذي نشأ من المرأة من الطلاق ويشير ما للغزي فيه
كقوله ان شئت فانت طالق قال ويحتمل ان يريد مشيئتك
الطلاق فيطلق عند مشيئتها اي وقت شاءت **الباب**
الرابع في المغرب باء داة **تاء التاء** اذا دخل كمن ان
للتبعيض وكونها لغيره كالعوض والجنس فانا نجدها على المتعهد لان
قضيته قرينة مرشدة اليه وتحقيق ذلك بان يذكر ان تقسيم قرينة
متعرفا فيها او منكرا في الاول ومتعرفا في الثاني فالاول كقوله تعالى
ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا وانما كقوله تعالى كما ارسلنا
الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول ولو كانا معا منكرين لم يكن
احدهما هو الآخر وكذا لو كان الاول معرفا والثاني منكرا ومنه هذه
القاعدة لن يغلب عسر يسرين بمعنى ان الله يعقبه وعد في الآية
بتقرير القاعدة انه نزل مع كل عسر يسرين لانه جعل العسر فيها
معرفا فانا هو الاول لان جعل الله على التعهد اولى من جعلها على
غيره والعسر منكرا فيها فدل على عدة غاية ما قال انى
انزل مع العسر يسرا ثم اني انزلت ذلك العسر يسرا آخر وكذا يحمل على
التعهد لو نكرهما واجمل مع غيره ويقتضي على القاعدة رجحان
منها لو قال لوكيله ان طلقت فيها بائنة ثم قال ان طلقت
فيها تطليقتين فيقع ثلاث تطليقات لان الواو لمطلق الجمع
فيقتضي ان الثلاث وقعت بمجموع الكلامين فلا يقتضي الاول وان
كان قبل المسألة ساكتا عن الكمية ولا يقع بعد غير بائنة لان العدة بالثلاث
المثل حيث لا بينونة غيره ولو قال بعد يقين الرجعة ان طلقت وان طالق
رجعية تطليقتين فهو ان في يمين من شأنه ان يحلف ان يحنث

على التجميع والا دخل والا فلا فلو قال كل مرة لم يدخل غير
الاثنان والا دخول الاثنين في الاول مطلقا لدلالة الغرف
على استيعاب فيه ايضا **تاء التاء** صيغة ان قول القائل له
اعطيتك ما شئت وكونك بحيث ان يكون معطوفا اي الذي شئت
وان يكون مصدرية ظرفية اي مدة مشيئتك اذا اقتضى ذلك من
صريح القاعدة بالوكالة لو كيلا اعط فلانا ما شئت فانه يخير
في اعطائه اي عدد شاء لكن اذا اعطاه مرة هل يصح له اعطاؤه
مرة اخرى بعد ان قابل هي موضوعة او ظرفية فعلى الاول ينفسخ
عدم الصحة لانه شاء الاول وهو لا يقتضي التكرار وانما يقتضي اعطاء
اي عدد شاء فقد شاء عددا واعطاه اياه ويحتمل جواز اعطائه
مرة اخرى لان العدد المعطى ثانيا اذا انضم الى الاول صار عددا
شاء ايضا وبعضهم بانية من تكرر الامر وهو لا يقتضيه ولو
جعلناها ظرفية جاز لان التقدير مدة مشيئتك فهو كقولك اكرمه
مدة امامته عندك فيصح تكرار الاكرام بتكرار امامته عند شخص على الاوجه
في التكرار بتعيين المدة بخلاف الاطلاق وحيث احتملت
الاوجه فالمتيقن منها اقل الجمع وما زاد عليه مشكوك فيه
لانها كلمة مشتركة والمشترك لا يحمل على احد معانيه الا بقرينة
فلم اعط الا مرة واحدة مشتركا بين افراد المشترك فيتساوى الاوجه
ويقع الشك في الباقي **ومنها** لو قال ان ارضك على هذه الملك
شئت فقال شئت سنة فهل يصح لان يشاء منها بعض
اشهر وشهر او قال اعرتك هذه الدار شئت يومين وتمالوا عددا
منا ثم تجاوزه لما غيره والاصل الغرف هنا قاض بجواز تعدد
المشيئة ويؤيده ان ما عاقبه فيما قال شاء دفعا واحدا فالشاء

سواء الرجل المذكور سابقاً وبزوجته فهنا لو قال فلانة وعلى بعض
زوجاته طالق ثم قال والزوجة طالق فانه يصرف الى المطلقة
اولاً فان كان قد راجعها وقع الطلاق عليها ثانياً والا وقع لاشيء
ثم آجيب الظاهر وانا يجب بنفس الامر فينصرف الطلاق الى الاخر
نواه من زوجاته وتظهر الفائدة عند استتباه وقصده فانه يعمل
به بدليل لفظ ولو اوقع بقصد غير المطلقة قبل قوله لصلاحية
اللفظ له وان كان خلاف الظاهر فيه بينه وبين الله
تعالى لعدم صحة ما لم يكن يرجع في طلاق الا بسيا فان اعمال الطلاق خير
من الغائه وقصده الى المطلقة اولاً يوجب الغاءه وهنا مسئلة
الكفالة المشهورة وهي قوله تعالى كذا الى كذا فان لم احضره وقوله
ان لم احضره كان تعالى كذا الى كذا فان الفرق بين الصيغتين يجب
القفة غير واضح لان تقديم الشرط على الجزاء وتاخيره سيان كما
ورد في الرواية بالفرق بينهما واذا قدم المكان فهو ضامن للحال
ان لم يحضره وان قدم عدم الاحضار فهو له كفيل وقد اختلفوا في
تنزيل الرواية على القواعد الاصول والغرض هنا بيان فساد بعض ما قيل
فانه متفق على ان العدة وهو انعقاد عزم البلاغة انه تحمل الرواية على
انه التزم في الصورة الاولى بالعين عليه كما لو كان عليه دينار فقال
ان لم احضره فعشرة دنانير فانه لا يلزمه شيء هنا لان لانه التزم بالعين
عليه وهو انكاره شيئاً فكانه قال على انكاري الذي عليك ان لم
احضره وطريق فساده ما آتي دليل منزاكي عدة ان نفظ الرواية
سالته عن الرجل كفيل بنفس الرجل الى اجل فان لم يات به عليه
كذا وكذا وقال اذا جاء الى الاجل فليس عليه مال وهو كفيل
بنفسه ابداً الا ان يبدأ بالغرام فان بدأ بالغرام فهو له ضامن

ان لم يات به الى الاجل فهو آخر فظهر ان ضمير بانه الى الرجل لا
نكرة ثم آتية بها هو قوله في قوله الا ان يبدأ بالغرام وقوله فان بدأ
بالغرام وقع فيجب حمل اللام على المعهود هو المذكور سابقاً كما في
قوله تعالى فعصى فرعون الرسول فيبطل
الترتيل مع انه ينبغي من مقاصد اولى لان يتفق باقامة عدة من صنائع
حمله على المعهود وعدم تكراره ما لو حلفت لا تاكل الجوز مثلاً فانه يحمل
على المعهود منه دون الجوز الهندي الا ان يكون في بلد يعهد فيه حمله
عليه او على ما هو اعم منه ومثله لا آكل البطيخ حيث يكون اصناف
متعددة او اطلاقه محمول على بعضها وهو واقع فيه في كثير من الاسماء حتى
قال بعضهم انه لا يحنث بآكل البطيخ الهندي وهو الاخضر وكان هذا
الاسم لا يعهد في بلاده اطلاقه على آخر البتة والا فهو واقع في
كثير منها بحيث يرجع عندنا لان اطلاقه عليه معهود فاعتبر العرف
الاسم المعرف بال التي ليست للعهد عند القوم عند جماعة من النحويين
والاصوليين منهم ابو حيان وابن مالك واصح الحجج له بوصف العرب
له بصفة الجمع حيث قالوا اهلك الناس الدينار الصفر والدرهم
البيض واستدل في الارتشاف بقاله ابن مالك ابتداء او الظل
الزيح لم يظهر واحد عدات الثيا وبنا نظر لان الاول لو كان
جنسية لاطرد وهو خلاف قولهم ان الانسان لفي خسر
الا الذين آمنوا فانه اضاع الا يستثنا منه جملة على الاستثناء
مجازاً بدليل عدم اطراده ايضاً ازلا يقع ان يقال زيد
الانسان الا المؤمنين وآتي فانه تعلق الجار مرارة الظل
بعلق على الواحد والجمع اذا قدر وكل منهما عليه فروع كثيرة
اصلية وفرعية وقد تقدم في القسم الاول جملة منها وهنا

ولا تحتاج بعد له صلى الله عليه وآله اذا بلغ الماء كرا ولم له صلى الله عليه وآله خلق الله الماء طهورا الى آخره فان جعلناه للعموم استدل به على افراد الماء والاول باطلاقه عليها ضعيف كما فيه التتبع وان في الآنية وما التجر وغيره من افراد المياه التي اضيفت في انين لها بجرد علامات التي يستة وعدمه او في طهوريتها وعدمه ومنها الرجوع الى وكيله ما لم يفوته وقال قد اعطه الكثير ربها والقليل ارجعا وقرضا ربا في فان جعلناه للعموم لم يبق الا الاقتصار على اعطاء اقل ما يتمكنه من التصدقين والاجزاء الاقتصار على واحد ومنها ما لو اذا استباض ان الملك الثاني وقفا على المسجد او مسجد البلد الفلاني وفيه عدة مساجد ولم يعلم المرتب عليه منها على واحد معين او الكراهة للجميع فان جعلنا للعموم وجب صرف غلته اليها اجمع بالسوية ما لو ان كان لواحد منها مشتبها فيتوجه بالقرعة ونظائر ذلك كثيرة

الباب الخامس في المشتقات وفيه عدة

اسم الفاعل مطلق على الحال والاستقبال وعلى الماضي وكذلك اسم المفعول واطلاق الاخبار يقتضي ان اطلاق جميع ما اختلف الامر فيه كذلك في كونه حقيقة بمعنى الماضي فقط او الحال فقط او المشترك فيه هو حقيقة وعند الاشاعرة مجاز ويتفرع على ذلك فروع منها اذا قال لزوجته انت طالق وقد جرى اجراءه وتقرر بسبب الاصحاب ان ذلك لا يتعدى الى غيره من الصور كما لو اشار لعتق عبده او طلاق لزوجة او بايع للشيء او مؤجره او مزوج اجنبي واولى منه بطلاق اسم المفعول كما لو طلقته او بعت او زوجت ما لان التقييد عند تم تبعية فلا يتعدى الى غيرها ولانه باشتراكهم بين الحال والاستقبال الجزم من المطلوب فلا يفيد كل عليه ذكره ابو جعلناه متواطيا منها

لو خرا من الثنتا فقال امراته آنا حر طالق فلي وقوع الطلاق على زوجته ظاهرا وجهان بالسبكة التفات الى قواعد منها ان المتكلم بل يدخل مرتجع كلامه ومنها اقامة المظهر مقام المضمر ومنها اطلاقه المشتق باعتبار الماضي بل موضعه لم لا ومنها ان المعرف المعرف بل يفيد ام لا نه آلة اذا استعمله القصد الوصف فلا اشكال والا تعرض عدم قصده وحكمنا بالمذنبات المرتبة للاقرار فلي القبول منه نظر والمتجه القبول وعلى المشروع على القاعدة تاما قال انا مقرا بما قلته ولست منكرا فالمشهور انه يكفي اقرارا تم تحليف الاستبعال فيكفي وعدا والمشترك لا يحمل على احد معنيه وهل القرينة ولهذا لو قال انا اقرضته لم يكن اقرارا وان ان بالقصد منه لكونه مشتركا بين الحال والاستقبال ومنها لو قال ان كلمتك فانت طالق بعضهم ولم يقع وارده ولا استبعد ذلك وارى فان حنثه لا يطلق بذلك ولا فرق في ذلك بين الغيبة حال الوقف وبعدها الا ان يخرج من كونه منهم عرفا ومنها لو قال وقفت على اخواني الذين لم يحجوا من كونه منهم عرفا وفيه جلا بالوقف وان كانت القاعدة مقتضية له تقدم ذلك في القسم الاول على القاعدة

اذا اريد باسم الفاعل الحال او الاستقبال نصب به وان اريد الماضي فان كانت صفة اي جاز النصب ايضا وان عري منها فالاصل يقتضي اضافته وقال الكسائي يجوز ان ينصب مطلقا وحيث يجوز النصب يجوز الجر ايضا بل هو اولى عند بعضهم لانه الاصل وقال سيبويه النصب للجر شاذ وقيل النصب دليل ان اللفظ ذلك فرع القاعدة ما اذا قال شخص انا قاتل زيدا ثم وجد زيدا ميتا واحتمل ان يكون قتل كلامه وان يكون بعده فان توسد

وضرب به ما بعده لم يكن زلك اقرارا لان اللفظ لا يتضمن وقد وان
جرة فكذلك يجوز ان يكون المضاف بعض الحال او الاستقبال فهو
هو مقتضى القواعد وقال بعضهم ترجح الجر يكون اقرارا بالاضافة على ان
اعمال اسم الفاعل المقترن بغير ال محقق بالحال والاستقبال وانه
شيع هنا الاضافة وفيه عرف خلافه نعم لو قيل ان اسم الفاعل
المجرد حقيقة بالحال العاملة الاصلية ومع الحال والاستقبال
مجاز لتسمية للشئ باسم ما يؤل اليه توجه كونه اقرارا وان صحت
الاضافة على المشاهير الكثيرة وعلامة آيتجه الحاق المقترن ايضا
حيث يجوز اعماله بعد الماضي كما ازالحاق صلة لان كثيرا من النحاة
زيه الا انه وان احتمل الكثرة الاحوال الا ان الاضافة هو الملازم
حقيقة دون الاخرى ولكن الظاهر من كلام النجاة مطلقا انه
حقيقة مطلقا كما صرح في القاعدة الثابتة وح فلا يتبين كونه اقرارا
موجبا مطلقا وهذا هو الاوضح قا٧ ١١ة متقرر اسم الفاعل
صدر الفصل منه ومتعلق اسم المفعول صدوره عليه ويتفرع عليه
ما ذا جلست لا يأكل سمكا فانه يحنث باستلذاذه هو وغيره بخلاف
ما لو قال سمكا زيد فان العبرة فيه بالحالف فقط كذا ذكره بعضهم
ودقة بينهما ان المستلذ من صفات المأكول والفعل واقع عليه
فيراعتبر فاعل معين واتخذ من صفات الآكل اي الحالف هذا
ويكون دلالة العرف عليه ايضا بقرينة ارادة كسر التنين وتبرا بترك
الشهيات وانما تيح زلك باستلذاذ الحالف ودرج قا٨ ١١ة
اسم المفعول من افعل التعجب الذي كاشهار صيارفي الكفر لصيغة
اسم الفاعل منه فاذا قلت شلاثة آسخار فانه منسلبة عن مادة التحير فيها
وانتفاع ما بقيها فان كانت هو كما كسرة كان اسم فاعل وان كانت

فتحة

نسبت الى الفوق ومنها ان شرط الزامات الانتظار ان يشهد
عزاد لاوفاية يشير الى استزام اقتضائية فان شاهد سنة
انسان او اكثر اشتركوا ولم يشهد لكل عزالاثنين انسان بانه
ارشد اشتركا في انتظار عزيز اسبته لال بسبب قطع البينة بين
بقاء حياتها فيتر اصل الرشد كما لو قامت البينة برشد احدهما عزيز
مناصلة ومنها ان قال يا زاني فقال انت ازنى مني قال شهود
انه لا يكفيه قاذفا لان يقول ثم زنيت ولكنك ازنى مني وكذا لو
كفيه قد قال ابتدا انت ازنى مني وهذا ما يخالف الثانية
لاقتضائها اشتراكهما في اصل الزنا وزيادة المفضل وانما يكفيه
قد فالعدم تصريحه بكونه المفضل عليه اياه والقدف لا يتحقق الا
بالتصريح وقد لا يكفيه المفضل عليه موصوفا بالصفة المفضل فيها
فان لك يتبع لفظة حقيقة وان شاع مجازا مضافا الى اصل
البراءة وعزم حكموا بثبوت القذف لو قال قبله ثم زنيت وقد
لو قال انت ازنى الناس فانه لا يكفيه قد فاحتى يقول ونهم زنا
ولا يكفي بالقطع بانك في الناس زنا لان ان خاطبه قد
لا يجيب بمثل ذلك مع امكان حملها على غيره اما بان يريد انه
ازنى من ليس زان نهم او يريد ان الناس صلحا حتى ان هذا
زنا هم فيه صلاح فاحتمل بنيره وكذا ذى ومنها لو اوصى لاقرب
الناس اليه او لاقرب اقاربه فانه ينزل على ما مر في الارث فيقدم
الاباء والاولاد على غيرهم من الاقارب ثم الاخوة والاخوات
الاخوة دون الاخوات ثم الاعمام والاخوال والاخ من الاب
او الاب الاخ من الام دون العكس ثم بنو الاعمام دون بنو
امثل لان ذلك هو حكم زايد من الارث من غير الاقرب وقد يكفل الحكم في

بعض

بعض موارده كما تقدم ابن الاقرب من الاقربين شيئا الاقرب حيث
انه في الارث مقدم والاقوى تقديم الاقرب هنا لان تاخر ذلك
على خلاف الاصل وفي هذا يضيف الاخ من الام مع الاخ من الاب
والاقوى التسوية بينهما هذا ان اختلفا ومنها الكلام على
الخبر المشهور وهو قول النبي صلى الله عليه وآله من خير من عمله
ورد ايضا دنية الكافر شر من عمله فان عليه اشكالا مشهورا وهو
انه روى ايضا ان افضل الاعمال احرازا افعل احجز من الثنية
كيف يكفر منفولا وروى ايضا ان الله من ازاهم لجنة كتب براءة
فاذا فعلها كتب عشرا وهو صريح في ان افعل افضل من الثنية و
روى ايضا ان الثنية المجردة لا عقاب فيها فكيف يكفر شرا من الكفر
وقد اختلف اراء الفضلاء فيه وجوابا في جواب هذا الاشكال ان
الناس من جعل الخبر عاما مخصوصا او مطلقا مقيدا الى بقية بعض
الاعمال الكبار كالثنية المجردة خير من بعض الاعمال الحسنة كصيام هذه
او قراءة آية الى ملك الثنية من كمل النفس المشتهية الشهوة والغضب
للهم الذي لا يحصل بتلك الاعمال الحسنة ولا يخفى انه خلاف الظاهر
والحق بعضهم الى ان خبر انما الخبر ليست من افعل التفضيل بل من
المصوغة على افعل صفة مشبهة ومعنى الخبر هنا ذلك ان ثنية الكفر من جملة
الخير من اعمال الحج لا شدة ان الثنية لا يفعلها الخير والشر كما يفعل
ذلك في الاعمال لان افعل التفضيل قد يكون مجردة من الترجيح
كما في قولهم ان كان في هذا الامر شهوني الاخرة اعز واجل سيما
وهذا ايضا يتعلق ومنهم اجراه على ظاهره وجعل المفضل عليه هو
الفعل بغير نية وفيه ان الكافر لا خير فيه حتى اقتضا افعل التفضيل
المشاركة في اصل المصدر ان يتفضلها عليه بسبب ذلك الفعل

الخبر

نادر ينقطع احيانا فاذا نسبت الدائمة الى المنقطع كانت خيرا منه وفيه
ان النية ايضا تنقطع كثيرا فالاولى نية العسكرية مثلا التي هي افضل
الاعمال لا يتيسر الاتي لحظات معدودة بخلاف العمل لان النية لا
يخلوها الكريا ولا التعب بخلاف العمل ويمكن ان المراد من الاولين تخلل
عنها ان لم يقع تفضيل او ان خلود المؤمن في الجنة والكافر في النار
انما هو على نية انه لو عاش ابدا اطاع او عصى ابدا فان نيات الفريقين سيان
في الخلود بخلاف الاعمال وفيه ان مذاهب الحكماء والفضل لذات على ما هو القاعدة
على النية فكيف وهم العقاب عليها او استحقاق الثواب وانما القاعدة في
الخلود على الكسب او ان النية ترتب عليها الله وعمل البر افضل
من عمل الجهر وفيه ان العمل ايضا قد يكون سرا كالاذكار في الملكوت
الذي وراء ساعة منه من افضل العبادات او نوى ان يذكر الله بقلبه
فلا يحصل النية ترتب على العمل بكيف نفضل عليه نزكى الاظهر في
الجواب ان يقال ان الخير جار عليه وان المؤمن به ان كل طاعة
تشتمل بنية وعمل كانت النية من جملة الخيرات وكذلك العمل ولكن
النية خير منه وانما يسبب كونها خيرا منه فلا يفهم الا من فهم مقصد الدين
وطريقه وسيلة اثر الطريق في الاتصال الى المقصد وقد يس بعض
الاكابر بالبعض فان من قال مثلا ان الخبز خير من الفاكهة فانما اراد
انه خير منها بالاضافة الى مقصود القوت والاغذاء ولا يلزم
ان يكون خيرا منها بالاضافة الى مقصود حتى لو استغنى في بعض
الاوقات عن الغذاء واحتاج الى التفكه لكان الفاكهة خيرا من الخبز
كان الخبز افضل وانما يفهم هذا من علم ان للغذا مقصدا وهو الصحة
والبقاء وان الاغذية مختلفة الاثار فهذا من كل واحد
قد يس بعضها الى بعض وكذا نقول ان الطاعات غذاء القلوب

والمقصود

غناء او بقاء او سلامتها في الاخرة وسعادتها وشقاوتها بقاء الله تعالى
فالمقصد له السعادة بلقاء الله فقط ولم يتم به الا مرتبات مما الله
عارفا به ولن يكون الا من عرفه ولن يتاكد ذلك الا بالمواظبة على الطاعات
واعمال الجوارح الا ان القلب هو الاصل في جميع ذلك وهو بمنزلة
الامير والرعايا والجوارح كالخدم والاعوان والاتباع ولذا قال النبي صلعم
ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح سائر الجسد وقال النبي صلى الله عليه
وآله اللهم اصلح الراعي والرعية واراد بالراعي القلب وقال تعالى
لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم وهو صفة القلب
فمن هذا الوجه يجب ان يكون اعمال القلب بالجملة افضل من حركات
الجوارح والنية من جملتها افضل لانها عبارة عن ميل القلب الى
الخير واراته والغرض من الاعمال بالجوارح ان يصير القلب ارادة
الخير ويؤكد فيه الميل اليه ليتنزع من شهوات الدنيا ويكب على
الذكر والفكر فالتعزز بكون النية خيرا بالاضافة الى هذه من الاعمال
لانه يتمكن من تحصيل المقصود وكذا تاثير الطاعات كلها انما المقصد
منها تاثير القلوب وتبديل صفاتها ذمائم الجوارح فلا نطيل ان نمر
في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث انه مجمع بين الجبهة والارض
بل من حيث انه يحكم العبادة ويؤكد صفة التواضع في القلب ولهذا
لم يكن الفعل بغير نية شيئا اصلا كما ان من يريد ان يتيم الشلوار مثلا
فاول ما يلبس الرجل عليه والشفشلم ينتشر من اعضائه اثر الى ما يليه
لتاكيد الرجلة التي هي الحكمة في سجه وتبعه وكذلك من يسجد
وهو مشغول القلب باغراض الدنيا لم ينتشر من ذلك اثر الى قلبه يتاكد به
التواضع فهذا وجه كون النية خيرا من العمل وبه يعرف معنى قوله صلى الله
عليه وآله من هم بحسنة فلم يعلها كتب له حسنة لان هم القلب هو نيته

الى الخير والصرافة عن الدنيا وهي غاية الحسنات واما
الاتمام بالفعل يريد بها تاكيد الوجه بنظيره تركه نهارا من الفعل وغير
ذلك من الحكم فصد الحج ترتبت عليها والله اعلم بأسراره فائدة
لفظ الاكثر بالثاء المثلثة افعل التفضيل في اصل الوضع ومن
فروعه ما لو قال له علي اكثر الدراهم قال بعضهم يلزمه عشرة دراهم لان
نهاية ما يعتبر عشر بالدراهم عشرة الغرر وعشرة فيقال ثلثة عشر درهما الى
عشرة دراهم ثم يقال احد عشر درهما والاظهر انه يرجع الى بيانه ه
ومنها لو قال المريض اعطوه اكثر مالي كانت الوصية بما دون النصف
ويرجع الى الورثة فيما يزاد ومنها لو قال صنوا من الكتب اكثر
فجوزه وضع عشرة اكثر من نصفها كذلك يحتمل ان يوضع عشرة اكثر بقدرا
وان نقص عشر نصف الجوز ولو ساوت قدرا يقين الحمل على الجنس
الاول لانتشاء الثاني ولو قال اكثر ما عليه وضع اليه من نصف المال
ولو قال اكثر ما عليه وشبهه انصرف الى الحج وفي الزيادة ولو قال
اكثر ما عليه نصفه انصرف الى ثلثة ارباعه وزيادة وان قلت وفر
اعتبارا بضميمها الى ما لك خلافا بظاهر اللفظ نظرا لان الزيادة للعبرة
من اول الكلام وقبل التجزية لا النصف واقل الى ان ينتهي الى
الجزء الفرد فيكون فرضها من الجانبين ويكون بقاء العبرة كونها متولية
فيكون الوارث بالجهاد وضربه وهو ضعيف لمنع اشتراط ذلك في الوصية
بل يكفي فاعتبر حيث يكون منفردة اما منضمة الى نصف عليه
او ازيد فلا نهاج كالجزء منه واجزاء المال وان كثرت لانه ان ينتهي
الى ما لا يتمول لانه مركب منها وبعضهم اعتبر التمول في الزيادة حتى
النصف دون الاضم الى نصفه نظرا الى انه تصريح بالوصية بما
يتمول حيث ذكر نصف اقل ما يتمول فلا يلتفت اليه وفساده ظاهر

فاعتبره ومنها لو قال لفلان علي مال اكثر من مال فلان كان بهما
حيا وفوقا وقدر ان نقيضه بأكثر منه قدرا او عددا الزم
بقدر وزيادة فيرجع اليه بيانها ولو فرضت الاكثرية بالبقاء او
المنفعة او البركة وجعلة اقل في القدر والعدد وبان يقول الذي
اكثر بقاء منزل الغير او الحلال اكثر من الحرام او انفع وبركة فالقول
المستبدل وح فيقبل تفسيره بأقل متمول وان كثر مال فلان
وعلم بالمقر او قال علمت من الكتب اكثر من مال فلان فالابهام من
القدر والنوع والكلام كما سبق الا انه لا يقبل تفسيره بغير الكتب
ولو قال من صحاح الكتب ونحوه من الالفاظ الدالة على النوع
فالابهام في القدر وحده ولو قال لا مال اكثر مما شهد به الشهود
على فلان قبل تفسيره ايضا بأقل متمول لانه مقر بعينه هم شهود
زور ويقصد ان تقبل الحلال اكثر بحيث تزيد كثيرا لحرام ولو قال اكثر
مما قضى به القاضي فهو كاكثرها دفعا لجواز الخطاء والتزوير عليه
فائدة اول الذي هو نقيض الآخر التقديم ان اصله اوأل على
وزن افعل جعلت الواو بعد همزة الفاء همزة ثانية واوا ثم
ادغمت قال الجوهري ويدل على ذلك هذا اول منكر والجمع الاوائل
والاول ايضا على القلب وقال قوم والاول على وزن فوعل قلبت
الواو الاولى همزة ولم استعمالان احدهما ان يكون اسما فيكون
وصفه قولهم ماله اول ولا آخر قال في الاساس وفي مخوطي ان يقال
يؤنث بالتاء ويصرف ايضا فتقول اولة وآخرة بالتنوين والثاني
ان يكون صفة اي افعل تفضيل بمعنى الاسبق فيعمل عمل غيره من
صيغ افعل التفضيل كمنع التعريف وعدم تأنيثه بالتاء ودخول من
عليه فتقول هذا اول منك بتذكير وهذه اولى منك بالتأنيث

امس قال الجوهري فان لم تره مدة يوقن مثل امس قلت ارئ ه
اول من اول من امس ولم يكد زك اذا علت زك فمعنى الاول
في اللغة ابتدأ الشئ ثم ثنه يكون ثانيا وثنه لا يكون كذا نقول هو اول
ما اكتسبته ثنه يكتسب جيدا وثنه لا يكتسب ذكره جماعة منهم صاحب
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة الاعاج على
ذلك بقوله تعالى حكاية عن الكفار المنكرين لبعثة ان هو الا يقولون
ان هي الا حياتنا الاولى فقيل لهم بلى ان ليس لهم بل هو حياة اخرى فرجع
المبتدئة بالاولى انذر اوصى الصدقة تعلقان باول ما كسبه او كسب
شيئا ولم يكسب بعد فيصرف النذر والوصية الى ما كسبه ومنها
اذا قال ان كان اول ولد لي فلله علي كذا فهو جرى على ما قدمناه في النذر
ذكرا ولم تلد غيره وجب عشرة دراهم فلو قال ان كان اول ما ولدته ذكرا
فلله علي ان اتصدق بكذا ونحو ذلك ومنها لو قال ان كان اول
ما ولدته انثى فانت علي كظهر امي فولدت ذكرا ثم ولدت غيره ذكرا
وقع الظهار وقع فشرط الاول ان لا يتقدم عليه غيره لان يكون بعده غيره
وفي هذا ضعف عدم وقوع جميع ذلك لان الاول يتقرر كونه ذكرا
ان الاخر يتقرر انثى وقيل ان السبق كما في الاولية في ذلك
فاذا قال لعبديه من سبق منكم فهو حر جرى على ما قدمناه في النذر
اشتركا في العتق بعد ما ثالث عشر وان لم يجيء بعد ما احد لم يعتق
لانه لم يسبق فيها سابق ومثله لو قال من سبق الى كذا فله عندي
كذا اطرد في النذر والجعالة **الباب الثاني في المصدر**
قاعدة المصدر المنوب كنحو ضربا مجيء صفة كما اذا كان مبينا
لما صدر او لانواع فعل ما والفعل كنحو ما صنعت او لعدد
كان بمعنى الاستقبال فيحمل على ان والفعل وذلك ان المشددة

مع الفعل وذكر في الكشاف ان التخفيفة فرقا بين انطلاق مثلا
وبين الى منطلق بان المصدر دليل فيه على الوقوع من فاعل
معين والتخفيف وان دل عليها والفرق يدل على ذلك اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال ان اوصيت لزيد بكذا فلعمرو
كذا والمراد بايهما كذبه فانه يحمل على الاجنبية فانه يحمل على الاجنبية لانه لا فائدة
في ان تبطل الوصية بموت المرء حال كونه ولا يرجع في الاعارة وجهان
بخلاف ما لو اتى بالمصدر المنوب فقال بكتابا او بخمسة فانه
يكون تفسيرا بيانيا اذ يرث منه ويحمل به ما يحمل بالملك
من الاجارة وغيرها ومنها اذا قال وكلتك في ان تبيع هذا العبد
له التوكيل ولو قال في بيعه فلي جواز التوكيل حيث يجوز لتوسع الاطلاق
نظرا لمقتضى ذكر جوازه **قاعدة** يجوز اتباع المصدر موقع
فعل الامر كقولك ضربا زيدا اي اضرب زيدا ومنه قولهم فاذا
لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب اي فاضربوا رقابهم وفي
فروع القاعدة ان يقول لوكيله اعتق عبدي وبعه واري ذلك
ذلك قاصدا به الامر وكذا ما اشبهه من البتة والاتباعات من
الطلاق وغيره ومقتضى القاعدة وقوع الوكالة بذلك وبه افتى تم
لو لم يحتمل اللفظ سواه والا كان كالمشترك في توقفه على القرينة
في الكفالة على احد وجهين **قاعدة** يجوز المصدر وبعام
صفته مناب كقولهم ضربته شديدا اي ضربا شديدا وكقولهم قليلا و
كثيرا ويجوز ذلك وفي حذف موصوفها والوكالة في بيع متاع فقال بعته صحيحا
فهاب فقبل البيع تباعة ثم افتضا فقال الموكل اردت الامر بيعه
في حال صحته فلا عاب لم يكن له رد بالعيب والتباوع وقال الوكيل
انما اردت البيع صحيحا وجعلت صحيحا صفة لمصدر محذوف والتقدير

بعد بيعا صحيحا فكلتا الدعويين صحيحة ولكن الاصح تقديم المؤجل
لانه اخبر بنيته ولان التصحيح على ما عليه فتاوى قاضيخان لا يستفاد
من اطلاق الاكثر بالبيع كما في الذخيرة والمؤجل فانه ليس عنده
مجرد التاكيد لان اطلاق البيع محمول على الصحيح وغاية التاكيد
خير من فائدة التاكيد وقيد بقوله على ما عليه بعض القضاة ما اذا كان
طالق اقل من طلقتين واكثر من طلقة فقيل الخاصي حسبان من
قليلة ان مرة وقعت بحسابه فانه ربما يعلم بوقوع طلقتين
ويتعلم بوقوع ثلث وجه الاول ان اقل صفة للمصدر المحذوف
اي طلاقا اقل من طلقتين واكثر من طلقة وذلك طلقة وشيء
فتطلق ثنتان بالكرابة ووجه الثاني انه لما كان اقل من طلقتين
كانت طلقة وشيئا ولما كان اكثر من طلقة وقعت ايضا طلقتان
فيكون المجموع ثلث طلقات وشيئا فينبغي ان لا يقع غير جميع الاول
الى الثاني وهو خطا لان قوله واكثر من طلقة ليس بان يقدر طلاقا
بل هو معطوف على اقل وان صفة للمصدر المحذوف كما قررنا تفسيرا
للصفة اذ فيكون المجموع تفسيرا واحدا لتقدير طلاقا اقل من طلقتين واكثر
من طلقة وهذا المجموع لا يزيد على طلقتين قطعا بل بما غاية ما يذكر
وهذا كله عندنا ساقط فاعلم ١٢٣ ان اطلاق المصدر على الذات
يعني اسم الفاعل والمفعول جايز كقولك رجل عدل وصوم ودرهم
ضرب الامير وثوب نسج اليمن اي عادل وصايم ومضروب ومنسوج
منه قول الشاعر فانت طلاق والطلاق عزيمة
ثلث ومن يبغ اكثر فاظلم فليس بها الا كنت غير ثنية
فالمراد بعد الثلثة ستة ثم ان قصد باطلاق المصدر الثلاث
المبالغة لم يقل وان لم يرد المبالغة فقال البصريون انه شاذ

مضاف تقديره ذو صوم وعدل اي عدالة وقال الكوفيون انه
واقع موقع اسم الفاعل بتقدير صايم وعادل وهذا كله اذا لم يكن
في الكلام سبب وان كان لم يجز الوصف به واستدل من ذهب الى قوله تعالى
يا اهل يثرب لا مقام لكم بها اي اقامة فقيل مررت برجل اقامة
على التاويل ليعم الكاذبين ولا تقول برجل مقام اذا علمت ذلك
فقوله على ما ذكر اقل من طلقتين واكثر من طلقة اراد بالطلاق فائدته
لكنه كناية لا صريحا لان اطلاق المصدر لذلك مجاز لا حقيقة
كما صرح به النحاة والاصوليون فلا يقع به الطلاق عندنا خلافا
لجمهور حيث اوقعوه مطلقا الكناية والصريح البائنين مع ان
محمد ابن الحسن والكسائي واقعة مشهورة الباب السابع
في الظروف فاعلم ١٢٤ ان مع اسم لمكان الا يستعمل
الا توقتية على حسب ما يقع بالاسم وحركته حركة اعراب يقول بناء
بالكسر على لغة ربيعة وغنم وضبة قولهم قريش منكم وهوى معكم
وان كانت زيارتكم لما ولم يحكها بسيبويه فرغم انه حرفوه و
اصل مع سكن فحذفوا الياء للتخفيف اذا علمت ذلك فان وقع
القاعدة المحلوف لا يخرج من اليمين الا مع طلاق فانه يتركب وجها
صحيحا غير قلق ولا متاخر ولو تقدم احدهما على الآخر بخطوات يسيرة
في الحنث وجهان اصحهما بالتقدم يعرف ومنها اذا قال لعبده
هو حر ان قبلته مع هذه الجارية فان علم ادراكهما جميعا في صفة
واحدة او في اصل البيع يعني ان قبله بايع كان الجارية
كذلك بيع وان استبقه للكل فني جملة عاينهما وجهان من
ان عادة الكل تسمى ضم الزوج الى الجديد وبهما يقع واحدة
وكونه بناء هو الظاهر ومن احتمال الامرين فلا يتعين الاول

لان الثانية اتم منه والاجمع الاول لانه المتيقن ومنها ازا قال لفلان
عندي مع فلان فانه يكفيه قد فاصر كما في جنها وفي كونه قذفا وجهان
من جواز الشبهة في جنه ونحو ما مع تحقق زنا بها واصالة عدمها وظهور
القذف من اللفظ ورد الاقرار ومنها ازا قال له علي درهم مع درهم
فانه يلزمها واحد وان كانت المية فيتعين مصاحبة الآخر لانه قد
يريد مع درهم ملاصق ونحوه فيطرح الاحتمال ومنها ازا قال جعلت هذه
الدابة مع جملها فانه كتوكيل بهنكها وجملها وان كان تابعا صح و
ان كان مقصودا بالذات كالام بطل لانه قال جملها فانه يحتمل كونه
كذلك جعلا للمصاحبة والفرق لاحتمال جعل وصفا للها لانها
للحال والتقدير متلبسة بجملها والجمال كالصفة فلا يتبع في الصحة
قاعدة ١٢٥ ازا قطع من الاضانة فانها تعود جميعا كما
جميعا في المتن قاله ابن مالك في التسهيل مالك في الاستثناء وهناك
انها لانه الى الاكثار في الوقت بل هنا ازا كرخاصة كقولك
كلما وكلما ما قاله ذكر احمد ابن يحيى انها تاتي الا لاكثار في الوقت
كاني جاك الاضانة كخلاف وقتا جميعا اشهر ويدل عليه صحة ابن ثمرة
برشا اضاء مالكا فلما تفرقنا كاني ومالكا لطول اجتماعنا بعد
ليلة جاءا كذلك قول امرا القيس وصف الفرس مكر مفر
مقبل مدبر معا كجلمود صخر حطه السيل من علا فانما ازا الاكثار
في الوقت ولكن على سبيل المبالغة ولا يستقيم فيه وفر الثبت
تبعا غيره وقد صرح ايضا به ابن خالويه في شرح الدريدية فانه
ذكر بيت امرا القيس قال ان به الموصوف
بالمستحيل ازا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما ازا قال لله علي
ان لله تعالى ازا دخلها فانه على الفور في ازا لك لعبده على الفور

فانه

فانه حرا ان دخل بيت الفرج على دخولها وان في وقت واحد لم
يكن مطلق للاجماع فيه وان قرة قاد جان سبيان على ما ذكر ولو
قال ان دخلتا جميعا فمقتضى كلام الجمهور ان الاثنان على غير ازا
على المية ويحتمل ذلك مرجوحا على ان الكيفية مرجع الجميع وهي لا تتقضي
على الصحيح كما سيترتم في بابه واعترض عليه من حيث الاستعمال والفرق
ان الاول ضرب لا يتاتى فيه ان يكون جميعا او على التعاقب
اي مجتمعين او متفرقين وان الكيفي فلان الحال صفة فلا يعارض ما
قلت طالما انتم جميعا اقتضى ذلك تقييد الكيفي بوصف المية وهو ممنوع
الاكثار في الوقت قاعدة ١٢٦ ايام الاسبوع اولها الاحد
عند اهل اللغة فانهم قالوا اول الاحد بذلك لانه اول ايام الاسبوع
سمي الذي صبح بالاثنين لانه ثاني ثم الثلاث لانه ثالث وكذا
الاربعاء الخميس وهب جماعة من اللغويين والمحدثين الى ان اوله
السبت واحتجوا الخبر رواية مسلم في صحيحه عن ابي هريرة قال اخذ
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم
وخلق الجبال فيها يوم الاحد وخلق الشجر فيها يوم الاثنين وخلق
المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الاربعاء وبث فيها الدواب يوم
الخميس وخلق الله آدم بعد العصر يوم الجمعة في آخر ساعة من ساعات
الجمعة فيما بين العصر الى الليل وفيه ايضا من حديث ابي هريرة
الذي قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فادرج الله
عز وجل ان يخطب فادرج الله عز وجل ان يسقينا الحديث الى
ان قال في آخره فوالله ما رأينا الشمس سبتا الى جمعة غير ازا
الا يقتضي على ذلك لو نذر صوم اول الاسبوع او كل اسبوع
او آخره وكذلك وفرعوا عليه ايضا لو عين يوما من الاسبوع

والكتب عليه فتيل بيدم آخره وهو لجة والنسبة على القولين فان لم
يكن بدالقين ابواه وكان قصاراً فالاول وجب بضم السين كما مر
في باب المتعة لتوقف تعيين البراءة عليه كقضاء الحيض اذ لك ثلثة قراءة
عن الواحدة المشتبهة فائدة الاشهر الحرم اربعة قال الله تعالى
منها اربعة حرم وقد اختلفوا في كيفية عدها وهو في الجملة اختلاف في
اولها فالذي عليه الجمهور وهم اهل المدينة وجماعة من الاخبار انه رجب
وذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فيقع بالتفرقة مرة واحدا فرادا
وذهب الكوفيون الى الابتداء بالمحرم وفائدة الخلاف تظهر من
النذور والاجال والتعاليق فاذا علق وهو في شوال مثلا حكما
على الاول الاخير بالمحرم فهو ذو القعدة على الاول والمحرم على الثاني
تاء ٢٧ الدة صيغة بعد ظرف زمان يدل على تاخر ما قبلها عما بعدها
فاذا قال مثلا والله لاضربن زيدا بعد عمرو لم يبر الا بضرب عمرو ثم زيد
وكذا في التركيب في التقرفات وكونك اذا علقت ذلك على
فمن زوج الثاني عدة ما اذا قال وقعت على اولادي واولاد اولادي
طلقا بعد بطن فانها تتعقب الترتيب لما ذكرناه وقال بعضهم ان التعقيب
الترتيب لاحتمال ان يريد باستحقاق البطن المرجع بعضها بعد
بعض مضافا الى الواو التي لا تفيده وهو ضعيف بان بعد بعض من
اقتضاء الترتيب اصح من عدم قيام ما ذكر فيها والواقع على
وقد وقف على اولادي بطنا بعد بطن ولم يذكر اولاد الاولاد فكذلك
نويا الاية حال فيه البطن كلها بقرينة البعضية في البطن وبعدم
اقتضاء الاولاد ذكر مع احتمال ان يكون المراد من يحدث من اولاد صلبه
وهما وبطنا ذكر ولو كان حيا الجة الرجوع اليه تاء ٢٨ الدة
اذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للعقب على الفورية والاضافة

الى الجملة

الى جملة ملفوظة بها او مقدرة واجاز الاخفش والزجاج نصبه على
المفعولية وتبعهما الكرخي من المتاخرين وجعلا منه قوله تعالى واذكروا اذ انتم
وقد رد الوقف اذ كرخي وقع وذكر ابن مالك وابن هشام انتهى الجر
جرفا للقليل وانسبه بعضهم الى سيبويه وجعلوا منه قوله تعالى واذكروا
نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم وقوله تعالى واذكروا نعمتي
اذ ظلمتم انفسكم في الجملة اب مشرة كقولك اذ ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم
انكم في العذاب لاشتراككم في الخبر انتهى اذا عرفت ذلك فمن زوج
ما اذا قال انت طالق اذ قام زيد او اذا دخلت كذا فيقع عليها الطلاق
وزوال التقييد جاء لاجل القيام والدخول كما لو قال ان دخلت كذا فانت
الغرة ويكون الزوج بين مزيد في الخوف ومخير فلا يقع بمجرد لا
يعرف الحال لجواز جعله علقا كان المكسورة وجعل جماعة منهم ابن
هشام من المعنى التي تهايع الزمان المستقبل ايضا كاذا وبالعكس
وجعلوا منه قوله تعالى يوم نذ تحدث اخبارها وقوله تعالى واذ قال
الله يا عيسى بن مريم ءانت قلت للناس اتخذوني والاية وقوله
تعالى فسوف يعلمون اذ الاغلال في اعناقهم فان يعلمون مستقبل
لفظا وحينئذ لدخول حرف التنفيس عليه وحمل على قراءة ابن
بكير بنزلة اذا وقول ورقة ابن نوفل لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم
اكون حيا اذ يخرجك قومك قال او مخرجهم ويقرب على ذلك
ايضا اذا قال انت طالق اذ قام زيد واذ حمار اره ذكر ولم
يرد حينئذ بكيفية اللفظ محتملا للامرين فلا يحمل الجزم بالتعليق
بل الاكثر ايضا على الخلاف تاء ٢٩ الدة
اذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه الشرط غالبا وقد يقع للماضي
وعليه قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين كفروا وقالوا

ناخواهم زاجر بوان اکرمن وقوله تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما
لتعلمهم ملكت لاجد الحكم عليه توقوا واذا اراد اكارة او لهوا
انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة
اذا عيش واكثرها اذا بلغ اى وقت بلغه وقشيه واذا ارادت
ان الشرط ملازم ان الشكر ايضا التعقيب وقيل متراخ عليه كلما
اضافه ابن عصفور اذا عرفت ذلك فبين ان اتى بمدة الايمان
والتعاليق والله ورفاذا فاك ليلزم اذا فعلت كذا مثلا فلك على
درهم نفقة مرة بعد اخرى وشيئا بعد شيء وقيل انها للتكرار وقيل
متى ما يتنفيه دون متى وكلما يدل اذا على التكرار لا متى ايضا على
العموم على التعقيب وكرة في الاثبات فرق بالجواز وقيل يدل عليه
ومن فرق قال يكفيه ان يطلق دون ان يتول اذا طلقت امرأة فعبده حر
عبدي حر فطلقت اربع بالتوالي او البتة يقع الاعتاق واحدة
ويحمل اليمين على شرطيتها ما لم قال اذا دخلت الدار
فانت طالق فيقع الظهار بمجرد لفظها كما علقه بان لكسوة او
كذا اذا كلمت زيدا او قال اذا لم تدخلي او لتخلي وقع حين
يكون فيه الدخول مع وقت التعليق ولم تدخل او يكون فيه الكلام ولم
تكلم بخلاف ما علقه بان فانه لا يقع الا بايا بيس مع الدخول كما لو
قالت لمكلفه يحكم بوقوعه قبل الموت اذا مات احدهما قبل الكلام والفرق
ان هو كمت شرط لا شعاره بالزمان واذا ظرف زمان كمتى فاشبه
عادات فاذا ابتدئ متى الفاكي يقع ان سئل متى شئت او اذا شئت
ولا يقع ان شئت فقد ان لم تدخل الدار هنا ته فانك طوالق
وفوائد بالياس بس وقد اذا لم تدخل الدار هنا ته اى وقت فانك
الدخول فيقع بعض زمن يكون فيه الدخول ولم يدخل ولو قال اردت

باذا يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا في الاصح لبقاء الفرق فائدة
حيث كانت اذا الشرط فلا يلزم التقاء زمان شرطها وجوابها بخلاف
متى فائدة يشرطنها ذلك فيقع ان يعتدل اذا زنى اليوم زنى غدا
ولا يقع ذلك في متى ويقع عليه اذا قال اذا جاء نيد اليوم فعبده على
ان اصدقك عندا كذا فائدة تنزل صمت رمضان وقته وكذلك
ان شئت امت اليه شهر تنزل قت شهر رمضان او صمته
وكلام سيبويه يقتضي جواز اضافة الشهر لسائر اسماء الشهور وقف
بعضهم ذلك برمضان والذي يتعين وضبط بكل شهر في آله راد الواجب
وقته وزمنه الا تهن عن الكلف نظير رمضان مزيدون اضافة الشهر
كراهة اذا علمت ذلك فلو قال ثمة لهوال احد جاز ان يأتي بالباسم
وجه فتنزل صمت رمضان مثلا وسرته وكذلك فكيفية العمل في
جميعه ما يقابله العمل من اوقات فان لم تصم شيئا منها يكفيه
في اوقات خاصة وكذا الاذان ومثلها اشير الى ان المختص به
عرفي وفي الاول شرعي اكمال انت ان يأتي بالشهر بدع فيقول
صمت شهرا فان الفعل يقع كذلك الا انت ان يكمل بانها فتقول
صمت شهر رمضان فذهب الجمهور الى ان الفعل يجزيه ان يكمل في
جميعه وفي بعضه وذهب ابو حنيفة الى انه لا فرق بينهما بل كل منهما يكمل
الحيض والتقويم ولو قال صمت الشهر الكامل فانه يقع ايضا خلافا
لابن فروخ اذا قلت لزوجتك فيتزوج عليه اذا قال الله على ان
اصوم رمضان او شهرا او اعتكف او شهرا كذا او سنة كذا وجوبا
كما فيلزمه ما يستتبعها جميعه على الاصح في الجميع لدلالة الحروف الباقي
عليه وان وقع في بعضه خلاف ويلزم القائل بصلاحية بعضه للبعض
والجميع عدم وجوب الجميع ولو حلف لا يساكنه شهر رمضان عم ايضا

وكذا اشهرا بخلاف ما لو لفظ فيه كما لو حلفت لا تكلمه
الشهر وقيل انما يحنث بمكثه جميع الشهر واعلم انه يختص
في المسئلة باربعة اقسام فان المصران كان منسكا فانه لا يحنث
بمكثه في قوله اعتكاف رمضان ام لا كمكثه اعتكاف رمضان
ان كان مخلا فيه القسمان ايضا كمكثه قدر ما لو اعتكف رمضان
لم اعتكف فيه والمتجه في المعتزل كونه مدع وجوب التتميم فيهما فيحنث
بالاقل تامل فيه ولو نذر اعتكاف رمضان جاز له الخروج لقضاء
جزء الا قتصار على الثلثة بعد ذلك نظرا في غير المعتزل الى وجوب التتميم
فائدة اذا علقت فعلة بتمام ايام الشهر كالسبت فيجوز
ان يكون الفعل في جميعه وفي بعضه بناء على ان اليوم اسم للكل او للبعض
حتى يحنث ان جاء مات زيد الخميس او يوم الخميس وكذا سار وصام
وقال ابن عرفة انها كالعام الشهر ديانة وبها اسبق فاذا قلت
شهرا بررت السبت فان الفعل لا بد ان يكون في جميعه حتى يشمل ان يقول
مات زيد السبت فان الفعل لابد ان يكون في جميعه حتى يشمل ان يقول
مات زيد السبت وكذا قدم وكونها تالية فصول السنة وهي
السبت والخريف والشتاء والربيع كحنث ان يكون الفعل في الخريف والشتاء
حتى يصدق ان يكون جوابا لكم وجوابا لكم وان يقول انطلقت السبت
كما تقول مرة وتنتفي كذلك ابواب النذور والايمان ونحوها
والمتجه بناء كتبه مدع وجوب التتميم كما سبق فائدة غرة الشهر
يطلق على انقضاء ثلثة ايام من اوله بخلاف المنتصف فانه الى
انتصاف اليوم الاول واختلفوا في الهلال فقيل انه كالغرة فلا
يطلق الا على الثلثة الاوايل وانما يحنث ذلك فيهن قراءة ومنهم من
خصه باول يوم وهو الصحيح كما مال اليه ابن عرفة وعلى الخصوص

قوله احدهما ان نذر الاتيام يطلق عليه الى ان يستدير فاذا اتى
اطلق عليه العشر والثاني الى ان يستدير ضوءه اذا اقتصر ذلك
فيحنث به عليه يتعلق الآجال والنذور وغيرها فاذا قال في اتيم الى
غرة الشهر الثلاثة فانه يحمل باول جزء من الشهر لان الظرفية تقيد
بحقيقة ولو قال في مثل النذر اردت بالغرة اليوم الثاني او الثالث
دين بنيته لان غرة الثلثة بقي منها جزء آخر بخلاف ما لو قال اردت غير
الثلثة ولو قال في رابع الشهر في الحاجة بالغرة او جمادى الاول يوم
خاصة دين احدهما اجود الثاني فائدة سلخ الشهر وانسلاخه
وسلخه بضم الميم وفتح الثاني واللام وهو اليوم الاخير والثالثة
الاخيرة فستر واد العشرين منها بغرة ساكنة وبعدها غرة
وجيهما داوى اذا اقتضى هلك فيتعين عليه اذا علق الآجال
النذور ونحوها بالشهر ومضى منه وفي وقته وجهان احدهما الغرة
جزء من الشهر والثاني اول اليوم الاخير وهو المواضع لما سبق معلم
من الفتاوى والثالث بقي اول جزء من الشهر فان الانسلاخ ناقض
منع وهو ابعدها وقال بعضهم اسم الشهر يقع على الثلثة الاخيرة فمنع
الشهر كما سبق في الغرة فيحتمل ان يقع قرأ اول جزء من الثلثة
فائدة الوسط بكسر السين ظرف مكان فمثول زيد وسط
الدار واما سوطها فهو بسكون السين وضرب زيد وسط هو
والكوفيون لا يفرقون بينهما ويجعلونهما ظرفين وفرق ثعلب
غيره فقال اذا كانت اجزاؤه يتصل بعضها ببعض كالدار فهو بالسكون
وان كان لا يتصل كالقوم فهو بالفتح وانما الحكم
ذلك فاذا اتصل الثالث الجميع او اتيم او الكناية او غيرها بوسط
الثلثة فهل هو مجهول وجهان ولو حلف بمجلس وسط الجماعة فانه

كان عددهم زوجاً فنصفه سبق وان كان فرداً ففي حمله على الطلق
نظر ومثله استيجاب كمن امام القراءة وسط الصف وكذا المرأة
اذا امت النساء **قاعدة ١٣٠** يقع اين للامكنة شرطاً واستفهاماً
ومتى وايان للازمنة فيهما وكسر همزة ايان لغة سليم ولا يستفهم
بها الا عن المستقبل وبه جاء القرآن كقوله تعالى وما يشعرون ايان
يبعثون وانى تقع بمعنى الظرف وبالالف بعدها فيكون شرطاً
في الامكنة بمعنى اين وتكون ايضاً استفهاماً بمعنى كيف كقوله
تعالى انى يحيي هذه الله وكيف قال الا انها بمعنى من اين نريها
بالحرف الدال على الابتداء لا بمعنى اين وحدها الا ترى ان مريم عليها
السلام لما قيل لها انى لك هذا اجابت بقولها هو من عند الله ولم
يقل هو عند الله بل انما اجابت به لم يحصل المقصود اذا علمت
ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال طلقي واتفق انى شئت كما لو
زيد فان اراد شيئاً معيناً من الثلاثة المتقدمة تعين وان لم
يرد ذلك فان قلنا يحمل المشترك على جميع معانيه فلا بد من الثلاثة
والا فيخرج من العهدة بذكر واحد ويحتمل الخروج بواحد مطلقاً
ومما يتفرع على ذلك الاستدلال بقوله تعالى فاتوا حرثكم انى
شئتم على جواز الوطء في الدبر كما قال بعضهم فانه جعلها
بمعنى اين ويمكن ان يجاب بكونها مشتركة فلا يدل على واحد بعينه
بغير قرينة فيجوز ان يراد بها معنى كيف لا يدل عليه ويرجحه
ارادة الكيفية ما ورد في سبب نزولها **الباب الثامن**
في التثنية والجمع **قاعدة ١٣١** يشترط في التثنية والجمع
بطريق الحقيقة اتحاد المفردات في اللفظ وما ورد بخلاف
ذلك كالقمرين في الشمس والقمر والعمرين في ابي بكر وعمر والابوين

في الأب

في الأب والأم ونحوها فمحفوظ لا يقاس عليه وقيل يقاس وحداً
ضابط ذلك ان مع اشتراك اللفظين في التذكير والتأنيث ونحوها
في الخفة والثقل فيثنيان بأخفهما لزيد وكذا الجمع ومع اختلافهما غلبناه
بالانثى والمذكر كالقمرين والابوين وبالعكس يشمل الاول من
الاول والتأنيث الا في نحو المروة في باب تغليب المذكر كالعمرين
والعجيبين والظهرين والعشائين ونحوها ويشترط مع ذلك ان لا يحصل
التباس بان يطلق على الاخ والاخت ابنين والبنت ونحوه فلا
يشترط فيها الحال والمعروف يجمع تثنية المشترك باعتبار معانيه الحقيقية
والمجاز وجمعها فيه مذهبان اظهرهما كما قال في الارتشاف واصحهما على
ما تقتضيه كلام ابن مالك في التسهيل انه لا يشترط لان الف التثنية
في المثنى وواو الجمع في المجموع بمثابة واو العطف فاذا قلت جاء
الزيدان فكأنك قلت جاء زيد وزيد واذا قلت جاء الزيدون
فكأنك كررته ثلاثاً وكما يصح عطف المتفق في المعنى بالواو يصح
عطف المختلف اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا اوصى
للموالي وله موالٍ من اعلى ومن اسفل وهم الذين اعتقهم
او وقف عليهم او نحو ذلك وله موال من اعلى وهم الذين اعتقوه
او اشتمل الكل وما له من المعتق وموال من اسفل وهم معتقوه
ففيه وجوه احدها التقسيم بينهما لتناول الجمع المعرف لهما حيث
لم يشترط فيه الحال والمعنى اولا ان المشترك يحمل على معنييه والثاني
صرفه الى الموالي من اعلى للقرينة مكافأتهم والثالث لهم من اسفل
لجريان العادة بكونهم محتاجين غالباً والرابع البطلان لان المشترك
لا يحمل على معانيه ولا على بعضها بغير قرينة والغرض انتفاؤها هنا
نظر ما لو وقف على الموالي يحمل على لفظ الافراد لانه مشترك الا ان
الاشكال السابق في جمع المختلف لا يأتي هنا **قاعدة ١٣٢**

القوم اسم جمع بمعنى الرجال خاصة واحده من لفظه كذا نقل عليه النجاة والكنوز وزيل عليه قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا
نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن وقوله تعالى ٩ فجاءه الذي
ولبست اخال اري ١٠ انهم آل حصن ابن نساء ١١ وبين مسروح
الواحدة بالذات اوصى لقوم زيد او وقف عليهم وبخوذكي فلا يصرف
للنساء شيء ٢ وفيها عدم اجزاء انبا والنجاني والنقاية
في نزع ما يعتبر نزعه يوما او ورد بحكم بحفظ القوم وان قام غيرهم
بعلمهم تا ع ٣٣ الدة ازالم يصف الجمع او لم يدل عليه الا ليس
بعلوم بل كان يدل عليه كثرة فالقلة احد عشر وان كان جمع قلة فالقلة
ثلثة على الصحيح عند النجاة وغيرهم وقيل اقلة اثنان والاكثرة
فعشرة وما زاد فاول حد الكثرة وهذا آخر ما يجري ايضا في
القضاء والمزون بان اذا اشتبه الجموع المانع والمنع على
القاعدة ابواب الاقرار والنسق والنذور والوصية والوقف و
غيرها كقوله لزيد علي دراهم او اعتق عبيدا وعد علي ان ومن عبيدا
او اصدق بدراهم هذا آبا لنظر الى الاقل فلا يجزي اقل من ثلثة
على الصحيح والا بالنسبة الى الاكثر والاقل الكثرة فالتحقيق جملة
على المقارن والعرف لا يفرق بين جمع الكثرة والقلة بل يحمل
الجمع على ما دل عليه جمع القلة قلة ومعه كثرة وقد تقدم في القسم
الاول تفريع القاعدة وما ذكرناه نظير صنيع قول كثير من الاصحاب
في باب التيمم في تفسير القدرة والتيسرة فيما لم اقيل ان المراد بهما
عشرة بناء على انها جمع قلة وان اكثر ما يضاف الى هذا الجمع عشرة
كما صنع الشيخ في التهذيب لان الراجح كثرة وكحمله على اقلة عشرة

كما صنع العلامة في المنتهى فان ذلك ظاهر اقبا ركما لا يخفى والعرب
منه قوله في المختلف ان جمع كثرة وان اقله احد عشر وعلى العشرة بواحد
ثم حمله عليها عملا بالبراءة الاصلية مضافا الى ما قرناه من حوالة
هذه الاحكام على العرف دون هذا الاصطلاح الخاص وهم قد اعترفوا
به في مواضع تا ع ٣٤ الدة جمع القلة مجيء وهي افعل بضم العين
كانفس وافعال كاجمال وافعلة كاكيسة وفعلة كصبية والحاجس
جمع الاقلة كما تبين وعندات تذكر مذهب سيبويه وقيل هو للكثرة وقد
نظم بعضهم هذه الالفاظ المختلفة في بيتين وهما ٢ بافعل وافعال وافعلة
وفعلة يعرب الادنى من العدد ٣ وسالم الجمع ايضا داخل معها
في ذي الحكم ظاهرها والاثر ٤ ومن هذه القاعدة يعلم ان الالف
المكسورة فيما تقدم جمع كثرة وان اطلاقها على العشرة لا يستقيم
وفرع عليها بعض العامة استحباب اخذ الخمس من جميع الدرهم
وانه هل يأخذ ما يزيد على ذلك اليوم خامسة وهو سبع حصيات ام يأخذ ازيد
جميع الدراهم ويرمي بسبعون حصاة وان الاصح الاول كما رواه عن الفضل
ابن العباس ان النبي صلى الله عليه وآله قال له غداة يوم النحر التقط
لي حصى فالتقطت له حصيات مثل حصى الخذف فلما وضعتهن في يده قال
امثال هؤلاء فارموا ومن جمع قلة عاما فتقدم ونهاية عشرة كان وليا على الله لم يلتقط
الثاني وفيه نظر يعلم مما تقدم فان الحجارة المعرفة لا يفرق
فيها بين الجمعين والبحث عند نا ساقط على كل حال لانه ورد عندنا
في عدة اخبار الامر باخذ حصى الجمار من جمع فعبر بجمع الكثرة مضافا فاذا

الباب الثاني في الالفاظ الواقعة في العدد

تا ع ٣٥ الدة لفظ العدد اثنا عشر اثنان فصاعدا فالواحد ليس
بعدد بل هو اصل لكل ويتفرع عليه الاقرار والوصايا والنذور ونحوها

اذا قال له علي عدد الدراهم او وصل به او نذره صدقة وجب
فيلزمه درهمان ولو قال له علي مائة عدد من الدراهم فان كان لفظ
العدد مجردا اقتضى اقل عدد وجب ماتي درهم لانه اعرف
بمائة من العدد واقل العدد اثنان وان كان مضربا نحو كذا
لانه تفسير للمائة كما لو قال له مائة ثوب بالشرين فان المائة
يجب كذلك وان كان المجهول من اثنين فصاعدا نحو بضع
كان مرجوعا الى مائة بهة وبيانه تفسيرا بما لا ينقص قيمته عن
درهمين عددا لانه ج يحمل ج بدلا عن المائة كما لو قال
له علي الف درهم بريفها وشويها بغير عطف فانه يفسر الالف
بما لا ينقص قيمته عن درهم ولو كانا ساكنين او جبنا الاقل ظاهرا
اراده تهم آ اذا لم يكن المتعارف في العدد خلاف اذكرناه والا
حمل عليه لانه متى تعارض الاصطلاح الخاص والعرف العام كان
التفسير بالعدد بالدراهم مطلقا وكذا ينبغي ان يقال في المائة المنصوب
تمييزا عددا لجواز تفسير المائة بعدد واحد لجواز نصبه على الحال و
الاولى الترجيح الى تفسيره في الجميع كما مر من الحكايات العددية
قاعدة ۱۳۶ ه كم اسم يسأل عليه دخول حرف الجر حيث قالوا
بكم درهم اشتريت ثوبك خلافا لمن زعم انها حروف دهر بسيطة
خلافا للكسائي والزجاج ذهبا الى انها مركبة من كاف
التشبيه والاستفهامية فحذفت الفها كما حذفت في سائر
حروف الجر ثم سكنت الميم كمرة الاستعمال ويستعمل المطلق
الائمة اكثر كما مر كم شئت وكم ايضا استفهامية تفسر
بالمنصوب وخبرية للتكثير تفسر بالمجرور فتقول كم درهم
عندك بجر درهم اي من عندك من الدراهم ج الجرية والاستفهامية

بيركان في خمسة وعشرة قالوا في الاسمية و
الابهام وان تفتقر الى التمييز والبناء لزوم التصدير والفاسد
في ان الكلام مع الخبرية يحتمل التصديق والتكذيب وان المتكلم
بها لا يستحق توبيخا مخاطبه جوابا بخلاف الاستفهامية وان الاسم
المبدل من الخبرية لا يتعين بهجرة فيقال كم عبيد اصحبت بل
يتعين خلاف المبدل من الاستفهامية فانه يقال كم مالك عشرون
ام ثلثون وان تميز الخبرية مفردا ومجموعا نقول كم عبد ملكت وكم
عبيد ولا يكون تميز الاستفهامية الا مفردا وان تميز الخبرية
واجب الخفض وتميز الاستفهامية منصوب ولا يجر جرة مطلقا
خلافا للفراء والزجاج وابن الشيباج وانوزين يجوز جره اما مطلقا
او مع حرف جر كقولك بكم درهم اشتريت اذا علمت ان
مرجع الفاعدة ما ذا قال لوكيله بع هذا الثوب بكم درهم شئت
مجردا او مضربا فانه يبيعه بالقليل والكثير من الدراهم ولكن لا
يبيعه بغبن فاحش مع تعين الحال وعند البعد ولو قال بكم شئت فحكمه
مطلقا في الحال عند البعد بخلاف ما اذا قال بما شئت فان له ان
يبيع بنقد البلد وغيره لانها موضوعة للطبيعة ولكن لا يبيعه الا
بثمن المثل حالا بخلاف ما لو قال له كيف شئت فانه يبيع بالحال والمؤجل
لان كيف للصفة ولا يبيعه الا بثمن المثل من نقد البلد لانه لم
يأذن له في البيع بغبن بها بخلاف الاطلاق عليه كذا اطلقه جماعة وبعض
تقييده بمن يعلم الغبن والا كان كذلك بمنزلة الاطلاق فيقتضي
ان بكم بثمن المثل حالا بنقد البلد مطلقا قاعدة ۱۳۷ ه كذا اصلها
كان التشبيه واسم الاشارة ثم ان العرب تنقلوا عنه ذلك تارة
فجعلوا الجره فان كانت غير البعد كانت جرة رمطوفة فتسترك

درهمي كذا اي شيء ونزل الخط على كذا ودرهم بدرهم كذا وكذا
بكذا كذا وتقول ايضاً اعجبني دار كذا بتسعمائة دار ودوصفها بكذا
واذا كانت كالكناية عن العدد فذهب البصريون ان تميزها بالا
يكون الا مفرداً منصوباً مطلقاً وقال الكوفيون انها تضاف بالعشرة
به العدد الذي هو كناية عنه غير الثلثة الى العشرة تميز بجمع مجرور
بعد من لفظه عندي كذا درهم ومن المركب كاحد عشر الى تسعة عشر
بمفرد منصوب بعد تركيب كذا تقول له عندي كذا كذا درهماً من العشرة
بمفرد منصوب بعد واو كذا فان كنت بها من عندك معطوف كاحد
وعشرين الى تسعة وتسعين عطفت ونصبت تميزها وان كنت بمن
المكانية والاثنان فتميزها وتجر تميزها اذا تقدمت ذكر هذا اطلقت
الاصحاب غيرهم مذهب الشيخ وحواشيه ومرتبة الى سيبويه ان
المتقدمة الجنس وقيده بعضهم بمن كان عارفاً به والاصح خلافه وانه
يلزمه درهم واجمع الرفع والنصب مطلقاً وفي الجر وجهان لزوم
درهم كذلك بجر درهم وهو الاقوى ويرجع اليه في تفسيره ولو قدمت
ميزه الاول صار المعنى ما لم يكرر وسواء عطفه مع التكرار ام لا
لان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون التقدير درهم بدلاً منه والتقدير
شيء درهم ومع النصب يكون تمييزاً والجر يقدر الاضافة بتأويل
كجب الجميد والتقدير شيء درهم على الاول او بحمل الكسر جزاء
من الدرهم اضيف اليه فيلزمه جزء على الثاني ومع تكريره يكون
الثاني تأكيداً للاول ومع عطفه يكون الاول بمنزلة الثاني معطوفاً
عليه وتميزاً اولاً وبتنوين المجرور عطف الجزء كما ذكرنا وقولك
كذا كذا وشيئاً شيئاً ودرهماً درهماً بمنزلة كذا كذا درهماً
من التفصيل فائدة ١٣٨ التنين بنتا التذكير وتشديد الياء

كسورة وتلثمائة وتكتب غير تاء للمذكر والمؤنث ولا يستعمل
الا معطوفاً على العشرة فاذا كان بعد العشرة فهو لما دونها وان كان
بعد المائة مضموماً بعشرة فادونها وان كان بعد الالف فيقال فهو للعشرة
فالكثرة وفي الصحاح كلها ارعطف البضعة فهو تسعة حتى يبلغ العقد الثاني
اذا علمت ذلك فلا يخفى ما يترتب عليه من الاقاريد والدنانير
والتمور وغيرها من الثياب وحيث يطلقه كذلك رجع اليه في تميز
بضع ونحوه الطلاقه عليه ولا يقبل غيره ولو قدمه بغيره فالتفسير
الا ملك فائدة ١٣٩ البضع بكسر الباء وفتحها الى التسعة وقيل من الثلثة فان استعمل دون العقد قال الفراء يجوز وقال
غيره يجوز استعماله في بضع سنين الا انه لا يصدق الا على الثلثة
فصاعداً وعد الفراء في مذكره عندي بضعة عشر رجلاً وفي المؤنث
بضع عشرة امرأة باثبات الياء في البضع مع المذكر وحذفها مع المؤنث
وكذلك الحكم اذا عطفت عليه ايضاً تقول بضعة وعشرون رجلاً
وبضع وعشرون امرأة هكذا تقول الى التسعين اذا علمت ذلك فلا
يخفى عليك شمول الفروع عليه في باب الوصايا والاقاريد والدنانير
وكذا ما لحقه الناقلي ما يصدق عليه الان فيسره وباكثر منه
فائدة ١٤٠ ذكر ابن مجمة مضمومة وباء مخففة وهمزة ممدودة
بمعنى المقدار فاذا قال له وصيته له وله عندي ابناه الف فمعناه مقدار
الالف كذا قاله النجاة وابن القسم وقال بعض النحويين انه اكثر
الكثرة حتى يستغرق في مثل ذلك صاع حنطة وحبة ولا شاهد له خاتمة
قد اشتهر الاسماء المشهورة بين النحاة والعلماء ان المبتدأ
مخبر عنه جزء دون الفكس وذلك المبتدأ اما اعم من الخبر او مساو
والخبر لا يخفى اعم من المبتدأ بل اما اخص او مساو فاذا قلت مثلاً زيد

افاد الحصر زيد قائم لا يفيد الحصر القيام فيه وذلك ظاهر
ولو قلت القائم زيد افاد الحصر القيام فزيد لانه الذي هو
المبتدا وزيد الخبر لانها هو فان فيحمل الكلام تارة خبرا وتارة انشاء وذلك
كانت القضية صادقة ام محتملة للصدق والكذب اذا كان الحصر اضافيا بالنسبة
الى قوم مخصوصين ام كان الحكم مطلقا وبهذا فرق آخرون بين قولنا
زيد عالم وبين قولنا القائم زيد فان الاول لا يفيد الحصر القيام في
زيد بخلاف الثاني واما قول بعض الاصوليين ان قولنا زيد القائم يفيد
الحصر القيام فيه فيحتاج الى دليل آخر ولم اتمكن من تحصيل الحكم في
اصل القاعدة من حيث ان الاخبار بالاخص واقع ايضا وان قل
اذا سلطانك كتوان هيوان يتحرك كاتب لا مزيد كتوان زيد قائم فان
الكرام من الاخبار الاخيرة ومن الجملة ذلك كتب بارى المتزوج في
القصد والغاية المفهوم والغاية تستلزم كذا من قال النبي مخبر لاقتضاء
الكلام بنبوة الانبياء وكذا من قوله النبي صلى الله عليه وآله لهند انه محمد
تكرار مع افادة ذكر الحصر الكذبي لكن الفرق الظاهر عرفا بين قولك
صديق زيد وبين قولك زيد صديق فان الاول يظهر منه حصر
القصد فيه دون الثاني كما يلاحظ ازا تعرف ذلك فقد قرعنا على
القاعدة امور **منها** قوله النبي صلى الله عليه وآله تحريمها التكبير
فانه يفيد الحصر التحريم بمعنى التكبير دون غيره من الاذكار وغيرها
سواء كان نفيا او اثباتا وعدم التكبير ارضا او هو الجزء والواجب او
خلافا هو الخشوع والتعظيم بغير فعل الصلاة هذه لم تحرم ويمكن
ارادة التكبير المفهوم وهو ان الله اكبر بتحليل الكلام للمفهوم ومطلق
التكبير بحمل الجنس سواء افاد العموم ام لا فيه خلاف فيه مطلق التكبير
سواء قيد بصيغة افعل التفضيل ام لا متعلق على ام الله ام غيره

بالتوبة ام غيرها كما ذهب اليه البعض الصحيح الاول للتبادل والتبادر
ومنها قوله صلى الله عليه وآله في الخبر تحليلها التسليم فانه يقتضي
انحصار المحلل فيه ايضا دون نقيضه الذي هو عدم وضده وهو اضداد
التكبير وخلافه الذي هو الحدث والكلام في الحصر المحلل من
القضية الخاصة او فيها وهو اعم منها كما تقدم في التكبير **ومنها** قوله
صلى الله عليه وآله وكفاة الجنين ذكوة امه بالتنوين فيها فانه يقتضي
حصر ذكوة في ذكوة امه فلا يحتاج الى ذكوة اخرى ولا يجوز كونه
مجازا من حيث ان ذكوة الام وذي الاعضاء المخصوصة وهو غير حاصل
فيه لان اضافة المضاف كما تفيد اسناد الافعال فكذلك فيها
او في طلبية كقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا وان اشتمل ان يقال حج البيت على الناقة وذكوة
الجنين على المهلية ومنه رواه بنصب الكافية منهم من رفع الحائض
اي ذكوة داخلة في ذكوة امه فحذف حرف الجر ونصب على
كما خلت الديار وبراجح المرجح منه لذكوة اي مثل ذكوة امها
فحذف المضاف وبقية الكلام واقيم المضاف اليه مقامه
مع مخالفته لرواية الرفع الصحيحة المؤافقة لرواياتنا صحيحة
يقتضي ظاهرا **ومنها** قوله صلى الله عليه وآله في المرأتين لما
عدتها ثلثة اشهر ولمن لا يحضن من صغر او كبر فانه يفيد حصر
المؤاتيت في الاهل من دون عكس لان ضمير هن راجع الى المؤاتيت
وهو المبتدا دون هن راجع الى اهل المؤاتيت وهو الخبر والتقدير
المؤاتيت لاهل هذه الجهات اي لا اجزاء هم فيجب الحضار اليأس
فيهم وهذا في طهارهن واما في لا يجب الحضار اجزاء اهل الجهات
في المؤاتيت تضيه الاستعادة وهو عند الغاية مطلق فيجوز الاجزاء

من غير ما مطلقا وعند تابع النذر وشبهه ولمن خاف تقضي رجب قبل الوصول الى احد ما للعمرة المفردة وبذا تخلف نيابات الاحرام الثاني للحج وعمرة التمتع فانه لا يجوز التقديم عليه مطلقا لقوله ع الخ المشهر بمعلومات فيجب بمقتضى القاعدة الحضار الخ في اكثر الشهر الكلية مطلقا ومنها قوله ع اللهم عليه الله الا الشفعة فيما لم يقسم فانه يفيد الحضار بانى المشترك ولا يثبت مجرد الجوار عندنا وقد يستفاد ايضا اشتراط قبوله للشفعة بالعبارة وصفة التسليم الذي لا ان من شانه ذلك ولو نوقش في ذلك فهو مستفاد من دليل آخر والثمرة المرتبة المقصد الثاني في الافعال قاعدة ١٣١ الفعل المضارع المثبت كقولنا زيد يقوم مشترك بين الحال والاستقبال على المشهور بين النحاة وزاد ابن مالك ان الحال يترجح عند التجرد عن القرائن وذهب بعضهم الى انه حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال وبعض للعكس والحق ان كلا منهما حقيقة في الحال خاصة لا يستعمل عند الاستقبال حقيقة ولا مجازا او الحق في العكس وهذه الاقوال حكاها ابو حيان في الارتشاف واختار المشهور وجعله ظاهر كلام سيبويه اذا تقرر ذلك فلنفرع عليه قاعدة ما اذا قال والله لاضربن زيدا فيتجه بين ضربه الآن وفي المستقبل ويحنث بالقول الثاني والرابع يتعين الحال وعلى القول بوجوب حمل المشترك على جميع معانيه لا يبر الا بضربه في الحال وضربه ايضا فيما بعده وبه صرح بعضهم الثاني قويا على ما سبق ومنها اذا قال المدعى عليه انا اقر عامة شيء فعلى المشهور لا يكون اقرارا لاحتمال ان قوله الا انه خلاف المشهور في المستثنى من قبول الاقرار بذلك ودليل القرينة مرجحة للحال هنا

والا على قول ابن مالك ومن جملة حقيقة في الحال راجحا المشترك على جميع معانيه حيث لا يقع قرينة على البعض فان الحال يرجح هنا ويقع الاقرار ومنها اذا اوصى بالحمة هذه الشجرة او الجارية فانه يحمل على الحال لقارنة دون المتوجه في الحال لمجاز كونه مجازا وهو خلاف السابق ومشكل على المشهور الاصح وهو ما القرينة على فتن الحال ومنها اذا قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فانه يحكم بسلمه بالاتفاق حملا له على الحال وهو لا يجري على المشهور ايضا ويحمل الترجح خصمه ومنها اذا اتى الناطق عند الحاكم بصيغة اشهد فانها تقبل بالاتفاق حملا له على الحال والكلام في الذي يتجدد ومنها اذا اسلم الكافر على ثمان نسوة مثلا فقال لاربع اريد كن ولا يرين لا اريد كن فمن حصول التعيين بذلك وجهان مبنيان على القاعدة مضافا الى قرينة الحال المختصة بالحال دون الاستقبال قاعدة ١٣٢ المضارع المنفي بلا يختلص للاستقبال خلافا لسيبويه وقال الاخفش انه باق على اصل حقيقته واختاره ابن مالك من المتاخرين فان دخلت عليه لام الابتداء او حرف التنفيس بطل ما قيل من تعين الحال مذهبان الاكثرون كما قاله في اوائل التسهيل على انه تعين ثم صح في الكلام على انه المجاز تعين حملا فيه اذا حلت ذلك فيما سيأتي من هذه المسائل ما اذا حلف على شيء يفعله او تقريرها لا يحنث ومنها ايضا ما اذا قال لا انكر ما ادعيه فهنا الاول لا يكون اقرارا بالمدعى والثاني يكون اقرارا بالمدعى بمقتضى القاعدة لوجود العدم للاشتراك الذي الزم باحدهما فتعين بثبت واسطة بين الاقرار والانكار ويحتمل ان لا يكون اقرارا نظرا الى ان الانكار وقع نكرة منفية فيعم سائر افراده مضافا الى ان الظاهر

اقرت عليه ولو قال ما انا مكرا وليست مكرا فانوجهان واربما يكون
اقرارا ومنها ازا وزن الدهن الدراهم فزالت بعيبه و
عتق ويجوز ما قال اقرأ ان لا اعقل ثم عقل بل يكفر ردا لاذن
ام لا وجهان بنيا ان فان جعلناه للاستيثاق لم يبطل
الكتابة بعد وكذا ان جعلناه شرطا كما هو كذلك في بيعه الاذن
مع احتمالها خاصة او مطلقا لبطلان الاذن بالرد وقال
بعضهم الاذن لا يبطل بالرد مطلقا وليس بعيد وعليه تفرع
ما لو رد الاذن فتناول الطعام او رد الوكيل الوكالة ثم قبل
ان جعلناها اذنا بجرد الحضور صحا ازاره من غير ان يعلم الموكل
ومنها ازا قال الوصي لا اقبل هذه الوصية فهل يكفر ردا
فيها الوجهان ولو قال لست اهلها او ما اقبلها فاولى بكونه
ردا ومنها لو قال المالك بعد ان عقد الفضولي على ماله او الولي
بعد ان عقد الفسخ على المولى عليه عقد النكاح لا اجز فهل له
الاجازة بعد الوجهان وكذا لو قال بعت اجزت او ما اشبهه
قاعدة الفعل الماضي اذا وقع شرطا انتظر الى الانتهاء
بالعتاقة الكتابة ومن ضمن وعدا ازا قال ان قمت فانت علي
كظهر امي فلا يحل على قيام صدرها الى الماضي الابد ليل اخر
وكذا لو قال ان دخلت دار فلان فانت طالق اذا جرة الفسخ او
قال لولده ان حفظت القرآن مثلا فلك كذا وكذلك
قاعدة اذا وقع الفعل المعلق بصفة او صفة لنكرة
عامة احتمل الماضي الاستيثاق كما قالوه في التوكيل ومثله
الاستيثاق في الفضولي قوله عليه الصلوة والسلام كفر امرأة
مع مقابلة فوعا بانا كما سيجيء وتابع ابو حنيفة فيما ذكره

ابن مالك

ابن مالك وقال الذي نراه جعله على الحقيقة الآن يتيقن دليل من
خارج كالذي الاستشهاد واذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة
ما ذا قال ان اكرمت الذي امسته او جالسته فانت علي
كظهر امي فان اكرمت الذي اهانه قبل التقليل وجعة وقع
الظهار وان اهانه في احد هذين اهانه في احد هذين فاربع فاذا
راجعته لم يقع شيء على منتقض بما قاله ابن مالك وقياس ما قاله ابو
حنيفة ان يقع شيء بالماضي فقط وترتب منه ما لو قال ان اكرمت الذي
اكرمت فلك علي كذا على ما وجه الله ذو ما لو حلف لا لبس ما غزلته فلانة
هذه بالغزلته قبل اليمين او بعدها الوجهان ولو قال ما اغزلها
لم يحنث الا بالغزل بعدها كما انه لو قال من غزلها فهل هذا الماضي
والاستقبال وكذلك الحكم في نظائره ومنها علم الحرم وسم الدواب
على وجهها فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى حمارا قد
وسم على وجهه فقال لعن الله من فعل هذا فان هذا الماضي وهل ان
كان للاستيثاق وعلى الحرم وان كان بانيا على الحقيقة فالماضي
فان قلنا ان ترتب الحكم على الوصف يفيد العلية وعلى العلة
يحرم وكذا ان جعلنا فيه ايماء الى العلة وان قلنا لا يفيد بانه
جعل الشرك شيئا وعلى هذا يحرم وان قلنا انه اخبر عن
الشخص بخصوصه بانه الله تعالى لعنه او دعا عليه بذلك يكون
قاعدة كان متى على انتفاء احدهما بخير فالماضي
لا يحنث وهل متى على الفور فلو ساكته عنه في هذا ان
لا كفر ون كما قاله في اكرمتك على انها تدل عليه ثم استدل
الذي بسبب على سائر الافعال الماضية وما ادعاه من الانقطاع فمن
ينازع فيه يقول اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما ذا قال

فيما فرضت له البينة بالملك في الحال من شاء اداء انها كانت
ملكه فيه او مطلقا اداء تعارض البينة واقام بينة تجوز ذكرا آخر فترجح
رجحان مرجحاتها واصحها انها لا يقبل ثم يحيز ان يقول كان ملكه
ولا اعلم له مزيلا ويقبل ح وان شهد بالملك في الحال اجتهاجا
ظاهرا فجعل ذلك من ميراث وغيرها ومنها لو قال المدعى عليه
كان ملكك بالامس فقبل لا يزاحمه به كما لو قامت بينة بملكه فانها
لا تسمع والاصح انه يزاحمه به والفرق بين صحة اقراره بالملك من
الزمان الماضي وعدم صحة الشهادة عليه ان الاقرار لا يكذبه الا من
يحقق ذلك اما هو فيحرص ح اسبشدت الشهادة الى تحقيقه
بان قال هو ملكه اشتراه قبلت ومنها لو قال زائفة لا ترجع
امرأة متكان لها زوج مطلق امرأته ثم يكذبها فهل يحيث بزوجه
وجهان حيث ان ما ذكره زيادة هو ان المتكلم هل يؤخذ فرعوم
كلامه واطلاقهم لا وكذا الاشكال لو كانت مطلقة بائنا او رجعية
قبل اليمين فنزوجها بعد ذلك وابانها لا يكون على الشكر اظهر
عليه لبقاء على كلام نعم اختلف الاصوليون فيه فصحح ابن الحاجب
انها بينة وقال وكذا استبعده ما من توهم كان حاتم يقرى
الضيف وصحح في المحصول انها لا تعتبر لانه مرجوح بمنزلة
قاعدة ١٣٦ ليس بفعل على المشهور وقيل انها حروف بمنزلة
ما لم يقترنها اذ الافعال تدل على الاقتران ايضا فاذا
وزنها ليس على وزن شيء من الافعال واجابوا من الثاني بان
يا زيد بكسرة في الاصل ولكنه يسكنوا للتخفيف وكان قياسها
على هذا اكرامها عند اسنادها الى الضمير وقد تنكر الفراء فعل الامر
ضمنها وهو يدل على ان اصل الياء فيها هو الاكرام العرض

على ذلك كله بان الياء لو كانت ضميرا في الاصل لكان يلزم انقلابها
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم اضطروا في هذا الى قيل انها للفتح
مطلقا وقال الزمخشري لا يصح نفيها لم يستقبل وقال جماعة لا
يجوز نفيها لما مر ولا لم يستقبل الكائنين مع قلة نقول ليس
زيد قائما ولا قاعدا فيه مذهب وذهب ابو علي الى انها
نفي للحال في الجملة التي لم يقيد بزمان واما المقيد بها فانها نفي
ما دل عليه التقييد وصححه في الارتشاف وغيره وذكر ابن هشام
في المغني مجيئها نفي الحال وفيه نظر بالقرينة كما ليس خلق الله
مثله اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لوكيله
بع ليس لك ان تزوجت متى فضاهل التقييد على الحال او الاستقبال
انها لا يستقبل يكون نهيا يترتب عليه احكامه وعلى الاول لا يكون
نهيا للحال بل لقيد بعده لا يكون نهيا ولا يترتب عليه اثره الا بدي
لدلالة العرف عليه صناعا الا ذكره جماعة ومنها لو قال المشتري
للقلفي بعت هذه الدار منك على ان تقلعها او على ان تبني بها
الا تراك الاول فلا تصح وعدوه ولا بينة وعلى قول الكوفيين وابن
جنان انها تفيد فمتى الملك فيها على الفعل من الزمان وهو
المستقبل فلا يبيع في الحال فتصح ويحتمل قويا عدم الصحة
مطلقا لان ملكه في الحال يستلزم ملكه في الاستقبال المطلوب
وهو من الدعوى استصحابا لحكم الملك الثابت فيتم الكلام في
قاعدة ١٣٧ صيغة تفاعل وما يصرف منها كتداخل
ونحوه تظهر وتحاصان كما يدل على المشاركة اي ترجع الى
مركل واحد منهما وصن فروع القاعدة المراجع عيال الجليز
بالف بشرط ان يقضا منا بيع التقد ويلزم كل منهما ان يعين حاجة

ولكن لا ينبغي منه ذا فائدة لاشتمال ما على كل واحد منها الى آخره
فيتم الامر كما كان الا ان يحقيق ما على كل منها قدرا وصفة ه
كالحلول والتأجيل فينبغي وعلى القول بأنه ضم ذمة الى ذمة يتحقق
الكفالة مطلقا لجواز مطالبة كل منها بالجميع والثانية فيه
ظهور الغائبة عند هم لتوهم بالفهم ويقوا الاشتراط التقاضي منها
من حيث ان اشتراط ضمان المشتري لغيره باطل لانه شرط
خارج عن مصلحة عقد فيخلف اشتراط ضمان غيره قه ه
قاعدة ١٤٨ اسم تفعل وما يفرع عليه كالتضارب والامر يدل
على طلب التفعل فاذا قيل استعان فلان بغيره فمعناه طلب منه
الاعانة وكذا استعلم ونحوه وقد يخرج عن ذلك ويقيد صدره
اصل التفعل ومنه قوله تعالى استوقد نارا اي اوقد ويشرح
على ذلك امور منها ان الاستعانة في الظهارة فان مقتضاه طلب
الكفاف طلب الاعانة عليها فلا يكره الاعانة مطلقا كما اذا اتت
من غير طلب ويحمل على فرض وقوعها بين التفعل المكروه وهذا
هنا هو الحق لان الاستعانة ليست لفظ النص ولا مأمور به
بكراهة الاشتراك في العبارة مع ان المعين في بعضها كان
بتة كما يأتي فنهاه الامام عنها مطلقا بالكلية وح فيخص كلام الفتها
على اصل الاعانة اذكره ويشرح على ذلك ايضا كراهة التفعل
من كل منهم المعين والمستظهر لان الخبر يتعلق بايقاع التفعل اكيف
كان وعلى الاول يحتمل عدم الكراهة في حق المعين لجعلهم ه
المكروه هو الاستعانة لا الاعانة والاقوى الكراهة من
حيثية ايضا لانه يعين عليها كما يحرم الاعانة على الخروج وان لم
يكن محرما في الاصل على المعين كالرباح بعد النداء من لا يكاتب

باجرة

باجرة للحاجة طلب بها او خوله في علم ولا بها وقد اعطى الامام او العدو ان
ولكن الخوف بأن لم تأت شاهدة الخبر الاول على التحريم واما على
المكروه فلم يدخل فرض في الآية فيبقى على اصالة الاباحة وصرف
ارادة اصل التفعل عن الاستعفاء قولهم يجب الاستدلال
في الآية بالمقدمة فان المراد به الاطلاق به وهو الاستعداد من غير
تعيين للطلب ومنها اذا جاءت لا يستحق فلانا فخذه والخلاف
لم يطلب لكن منه فانه لا يكفي لانه لو لم الا نبي لم يوجد ويجر
على المثال الثاني الجعث ولو طلب منه الخزة جعث وان لم كذبه
تقتضي القاعدة الجعث ايضا لتحقق الطلب اما الاشارة فمشاركة
على اللفظ فلا اثر لها لان اسم الطلب لا يصدق عليها حقيقة
ولو تعذر عليه النطق فاشار فقد جعله وجهان ومنها اذا قال
صاحب المعين لغريمه استوفيت مكنه او قال جعلت لك اجرة
من غريمك فعال لم يقتضي القاعدة انه لا يكفي لاقراره بالبعض
لان هنا طلب الوفاء فاذا حصله دليل الاقرب كونه اقرارا
لتضاء الوقوف مع عدم مسامحات الطلب لكن هل يكفي اقراره
باستيفاء جميعه او ما هو اعم فيقبل قوله في استيفاء البعض
وجهان اجودهما قبوله في البعض حيث لا يدل اللفظ على ما يزيد بان
قال استوفيت مالي منه او صح مالي ونحوه وكذا الحكم لو لم
يذكر الشيء بان قال ليس لي قبلك شيء فعال بلى ولو قال
الشيء استوفيت منه مالي الكتابة او ما كاتبته عليه او قال
ابراتك قبضت مني بسواد قال المؤجر استوفيت الاجرة او
اجرة بيتي ونحوه لم يقبل في البعض وكذا لو قال ابرأتك كذا فعال
نعم او ابرأتك فعال بلى ومنها لو قال جاريتي هذه قد استولدها

او في بيته لما فرغت الاستيلاد بذلك الوجهان ولو اتى
موت الولد بعد ذلك فالاقوى عدم البطل للاصالة بقاء ثبوت
اثبات موته وشله والوثبت الاستيلاد باقي وجهان ثم اذا عرض
موت الولد رقا باكرة الاصحاب من بطلان خيار المشتري
بالتقرف على بعض الوجوه الذي منه جملة الاستعمال فلو كان
عبدا فخدمه وهو ساكت لم يبطل الرد لعدم صدق الاستعمال ولا
التقرف ولو علية منه والفعل فتقرر الاستعمال مشروط الخيار لصدقه
بذلك وفيه نظر لان ذلك ليس بدليل النقض وفرض ارادة
اصل الفعل من الاستعمال حتى يجب الاستعمال في القيام هو
للقطع فان المراد به الاقتال وهو الاستبداد ومنه غير معين
لطالبه فاعلم الله رآي يستعمل بمعنى علم ومنه قوله ان الشاكر
رأيت الله اكبر كل شيء محاولة والكرم جنة اي علمت ومنه
ظن كقولهم رأى فلان كذا اي اداه اجتهاده اليه وغلب
على ظنه ومنه ذلك اطلاق اهل الرأي على الحنفية لاستعمالهم الاجتهاد
كثيرا اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما اذا قال لغيره انت
يظلم ان القبيح الذي فريدي عمرا فانا كاذب بعتكه لانه قد اقر
بظلمه ولو لم يكن عمرا ذلك الوقت لم يكن المقول عالما بالجريمة
ولو قال انت تظن انه عمرا ثم لم يكن بعتكه لانه قد يكون مخطئا
في ظنه ولو قال انت ترى انه عمرا اصحل الفتح وعدم الاذن
الرؤية بمعنى العلم والظن وح فلا يتبع الفتح لاحتمال
وجود ما استعمال المشتري فيه حينئذ توجه الحكم بعتكه ايضا
والاصل عدم جعتكه فيزيد ذلك حيث يكون والاصل بقيته وعلى هذا لم
انه لو قال عبدي لزيد لم يصح الاقرار لانه ناقض ومنه يظهر بطلان

الاقرار

الاقرار بها ايضا لاستعماله وصفة بالتسوية والحرية ويندفع بالمكان
جملة انه كان قبل ذلك جيئة لبوكاذا او ان العبد الذي ينسب
الى ظاهر اغرق مظلم شمس الامر وشله بالوقال قد باع او بستانه وما
شاكل ذلك لزيد الاقوى القبول فرض التجميع فان الاضافة يصدق
مالك في ملابسة كمركب الخرقا وشهادة الله رجح التبيت هذه

القصد الثالث في الحروف وهي اقسام الاول حروف الجر فاعلم الجر

الباء الموحدة يقع للالصاق وقيل وهو ضعيف
لا يفارقها فلهذا اتفقت على من جعلها بمعنى مع كالمسك
بزيد اذا قبضت على من جعلها بمعنى من شربت بكوز وكالباء
بخمر ويت بزيد اي الصقت فرورى بمكان يترتب عليه والاستعانة كو
حزان ناشئة بتظار الآية بدليل على انكم عليه الا كما آمنتكم على اخيه
من قبل وكقولهم مررت بهم فمررن بدليل انكم لتمرون عليهم مصبحين
والتبعيض اما مطلقا كما اختاره جماعة منهم الفارسي والقتيبي واستدل
بانك لا تقول فيتوضأ وجعلوا منه حتى يشرب بها عباد الله وقوله
شربن بماء البحر ثم ترفعت ورد شربت الزنجبيل بردا والحشو
اربع وخولها على المشهور فيه كما اختاره جماعة من الاصوليين وبه
قرؤا بامسحوا المنديل وامسحوا به والسببية كقوله تعالى فبظلم من
الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات احلت لهم اكم ظلمهم انفسكم
باتخاذكم العجل وكقولك افتديته بشيء والظرفية بمعنى في كقوله
والله نصركم الله ببدر وبحنين بمعنى في انكم لتمرون عليهم مصبحين وبالليل
اي وفي الليل اذا علمت ذلك فمن فروعه الاكتفاء في مسح
الرأس ببعض الوضوء بعضه كما اختاره اصحابنا جلا على التبعيض
لانه مقطوع به ناكما ورد مقررا في غير زيارة اوردوا عليها على المسح المقدر

بفتحه او سكونه على مذهب جماعة او لاشتراكهما بينهما ومنها
التبعيض فيجوز الاقتصار على مسح البعض لاصالة عدم وجوب الزائد
وقيل انها انما تفيد ذلك مع الالصاق وهو لانها في التبعيض مضافة الى الاصل
لانه لا مناقاة بين الالصاق والتبعيض كما لا مناقاة بينه وبين
غيره من المعاني كما يأتي ومنها ان قال ان عصيت فبعبدي حر فانه
على ما نقله ابن ادم لا يحنث كذا ينتظر ان اراد به الامر بين
الاخيرين ترتب الحكم عليه والا فبعد ترجيحه ارادة اول الطرق فالنتيجة
ان الحكم لا يترتب على احدهما فتطلق لجواز ارادة الآخر او لانه اعم منه
فلا يحمل عليه بغير قرينة ولا صالة البراءة ومنها يعلم ان قول
الاصحاب والخاص في سؤره يتحقق ولو الخاص بسؤره انما يستقيم
على ان يراد بالباء السببية لا الظرفية فلا يجزئ ما عنه وقد وا
منه لم يتم مطلقا فاعلم ان من يستعمل كان منها الاستدلال
وهو الغالب عليه حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه وفيه نظر
غير الزمان نحو من المسجد الحرام دانه من سليمان وقال الكوفيون وجماعة
وفي الزمان ايضا كقوله تعالى من اول يوم وفي الحديث مطرنا من
الجمعة الى الجمعة ومنها التبعيض كقولك اخذت من الدراهم وتعرف
بصلاحية اداة بعض مكانها فتقول من المثال اخذت
من الدراهم ومنه حتى تشتروا مما تحبون وقرا ابن مسعود حتى تشتروا
بعض ما تحبون ومنها بيان الجنس وكيزا ما يتبع لبعد مادة ما بعدها
ولسلامة اطراد ابهامها كما يتبع الله للناس من رحمة فلا يمسك لها
فلا منتج من آية مهما ننسها بمثلها في ذلك فيمن وضع
بعض الحال ومن وقوعها بعد غيرها كما يكون غيرها لسائر معاني
ويلتزمون ثنايا حفرا من سبيس وسيبرق ذان ان هو غير الا

فان تلك لا تبعد او قيل زائدة وكونوا اجتنبوا الرجس من الاوثان
وانكر قوم مجيء من لبيان الجنس وقالوا اني في مواضعه ومنه بين
للتبعيض وفي من الاوثان للابتداء والمعنى فاجتنبوا من الاوثان
الرجس وهو جلالها ومنها التعليل كقوله تعالى مما خطاياهم اغرقوا وقوله تعالى
يحذرون من صواعق الموت وقول الزمخشري بعض حيا وبعض من مماتهم
اذا القدير ذلك من فروع العلامة واذا قال بعد ما شئت
من مالي وانتفى ما شئت من ذلك فانه يحمل على التبعيض
فلا يصح له بيع الجميع ولا قبضه اما لعدم صلاحية غيره او لاشتراك
في الارادة والمتيقن البعض فيقتصر عليه ولكن يجوز ابتاع شيء وان قل
لدخول ما عداه في المشيئة وشل بيع من شيئ من غلامهم
الا واحدا صح ومنها لو قال ضعوا عن المكاتب شيئا من مال الكتابة
تعين العشرة لو شاء الجميع لم يجز لان من التبعيض ومنه اما بعض ما
يجهلها لبيان الجنس او يحمل في العبارة بعض اختيار كونها للتبعيض
اي لجعله عليه لاشتراكها فلا يحمل على الجنس لشك فيه ويتعين
البعض وانما على المشتري بنية آجل ولكن لا يدفع الموافقة
على ظاهر العبارة واما اورده العلامة قطب الدين الرازي من
عليه بامكان كونها للتبيين فقيل مستبعد لان الكل ومتعرف
ما فيه فانه وان امكن كونها كذلك لكن لا يحكم به لان المشترك لا يحمل
على احد معانيه بدون القرينة ولا قرينة هنا على ارادة التبيين
بخلاف قرينة على ارادة التبعيض وانما حملناه عليه لدخوله على
المتعذر ولكن التظر اورد على اطلاق كونها للتبعيض ان لم يرد
منكر الا ذلك المعنى كما انكره من حكيناه عنه ومنها قوله صلى الله عليه

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ومنها حليلة اى يحرم
بسبب الرضاع ما يحرم بسبب النسب حتى تحل امرأة يحرم بالنسب كالام
والاخت والبنت والعمة والخالة يحرم بالرضاع كما اذا ارضعت امة
او زوجة او حليلة انثى الرضاع المعتبر فان الرضيعة تصير بنتا
واحدة ممن ذكر كذا بالشهرة ومفهوم الخبر صريحا فالاصل
ان الاتى يحرم بالمصاهرة كبنت الزوجة للاحرم بالرضاع وتستثنى
على ذلك يحرم زوجة الفحل عليه لو ارضعت ولداخيها لانتهاء تصير
علة ولده من الرضاع وعمة الولد محرمة على الوالد بالنسب بخلافها
لو ارضعت ولداخيها لان خالة الولد ليست محرمة على الوالد ولو ارضعت
ولد ولدها اصلا او بنتا صارت جدة ولده وصبية الولد وان كانت
محرمة الا ان تحريمها ليس مختصرا في النسب بل ثابت بكل من
الامرين والمحرم وطئ شاذ كما يرد عليك في بنية الاسباب ومنها مالو نكح
بنتا اثوب جائبة وضيعة درهم من كل عشرة فحلل بنت ضيعة
فيكفيه التحلل بتسعين لان الوضع فيه من تسع العشرة وكذا بنت
فيكفيه التقدير في كل عشرة بتسعة فيكفيه التحلل باحد وتسعين
جزأ من احد عشر جزأ من درهم وبطلان الرابع لانشراكه الموجب
للاضلاف التحلل بسببه الموجب لتحليله ورجح الاكثر الاول لانه
اظهر فكان قرينة ترجيح بعض ازرار المشترك ومنها لو قال لوكيله
اقبض حقي من فلان فانها تحل على الابد ويحمل عهده بها المدين
فلا يتقيد في الى غيره فلو مات بطلت الوكالة وليس له القبض من
وارثه نعم له قبض من وكيل المديونة لان يده يده وهو نائب عنه
بخلاف الوارث فان المال لم ينتقل اليه بحق الاداية ومن ثم
لم يكتف لو حلف على فعل شخص بفعل وكيله لا بفعل وارثه وهذا كله

مالو قال اقبض حقي الذي على فلان فانه يتناول الوارث لان
جملة الموصول والصلة فيه صفة الحق وليس فيه تعيين للمقبوض
منه بوجه بل الاذن متعلق بقبض الحق الموصوف بكونه في ذمة فلان
فالوكيل بقبض حق جهة بالمثل ولا يشكل بان متعلق الوكالة
مركب من كونه حقا وكونه على فلان لكونه عليه بمنزلة الصفة فاذا
مات زال الصفة المخصصة لمتعلق الوكالة فلم يكن الصفة
هنا مخصصة للمتبوض منه بل للحق بمعنى كونها اعتبارا مرجحا له
في ذمته بخلاف كما في الظاهر منها تا ع ١٥٢ ذ ر ة يحمد زيادة من
القبض وشبهه دهر النهر والاشباه (واذا كان المجرور نكرة
كتب رحمه الله ما لكم الا تخيره وما لستقط منه ورقة الا يعلمها ما ترى
في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر هل ترى من فطور وامثال
الاثبات فلا يحمد عند سيبويه وجمهور البصريين وقال الاخفش
يحمد مطلقا متمسكا بنحو ما يعذرهم من نذير ويقال ان كانت
نكرة جاز كتبه بعدها يكونن فيها من اساور وان كانت معرفة فلا
واختاره ابن مالك من الاثنية الاول وفي التسهيل الشائع واجاز
الفارسي وغيره ما لم يشترط كتبه ومنها لو قال ان لم اعطك حقك
من غريمك فانت طالق ثلاثا فمات قبل ان يعطيه لم يحنث
فيمن فرد عليه اذا قال لوكيلها زوجتك منك فمن وقع النكاح
وبهذا بيان لما جاز به زيادة ومنها في الاثبات واذا كان لحنا
مبدأ عند من يعبر الفتح من اللغة ومن جوز الفتح يغير التحل لحن
بفتح النكاح هنا مطلقا كذا لو قال زوجت لك وابيك لان
الخطأ في الصلات حيث لا يخل بالمعنى بمنزلة الخطأ في الاعراب
والله كبير الكتابة كما قال زيد جبكة واشار لانه وقد تقدم

ان مثل ذلك قد نزل بتأويل الشخص وشله يجري فيما لو قال
علك والجرت ويدخل فيما ذكر الغاية ١٣ ثالثة
الى حرف يدل على انتهاء الغاية زمانا ومكانا سواء كانت الغاية
داخلة في طلوع الشمس واذا لم تقم قرينة على ان ما بعدها داخل فيما قبلها
او غير داخل فمن دخوله ذهب الاكثر دخول مطلقا وقيل
اكثر المحققين وهو ان كان من جنس ما قبله كقولك اكرم الامراء الى
الشجرة ينتظر في تلك الشجرة هل هي من الرمان ام لا وهذا قولهم
قرأت القرآن من اوله الى آخره وحجتهم كذلك بان المبدأ داخل
الغاية لذلك ان كانت من غير جنسه لم يدخل ومن ثم لم يدخل القليل في
قولهم اكرم الامراء الى الكثير ودخوله الا ان يقترن بمن نحو
بعتك من هذه الشجرة الى هذه فلا يدخل الغاية ح ودليل ما
مثلناه سابقا دخلت ودخوله ان لم يكن مستفصلا عما قبله
بمفصل مخصوص كاية الصوم والا دخل كقولك لمن سألك ايكرم الملبي
المرافق فان المرفق مفصل بحز مشتبه ليس بيقين لبعض الاجزاء
ايسار من يقين البعض يوجب الحكم بالدخول وفي المسئلة
مذاهب اخر اذا عرفت ذلك فينبغي عليه دخول المرافق من
الغسل والكعبين في المسح اصالة او بالبينة ويظهر فائدته لو
قطعت اليد او الرجل من المفصل ويبقى المرفق والكعب ان لم
نحملها على غيره لكن يرد فيه بحث وهو ان اكثر المحققين كما مر
انما يدخلون جزء الغاية واذا جعل المرفق بنا على غسل ما
المتبادر من اطلاق الامر بغسلها يكون المرفق خارجة عن المغسول
ح ان دخولها في الغسل لكن اكثر المحققين وهو لا يجامع القاعدة
ظاهرا وطريق التحقيق في ذلك ما ذكره بعض المحققين من ان الغسل

لابد ان يتكرر قبل الوصول اليها كما سيأتي في ان مات ولا يجوز
قتلته كذلك وقيل اليد لا يتكرر قبل الوصول الى المرافق مالك و
اكثر الاصحاب فعلى هذا يستطاب ايجاده فان اليد شاملة الى ابط الغالب
والمناكب بها ويستحب مسح ذلك وعلى هذا فالمتوسل الى ان
الاسقاط ليس من ابعاض المغسول اجماعا بل من المكاسب وقد تنهض
المرافق واذا لم يدخل من الاسقاط بقي داخلا في العامة بنية وليكن
الفعل من اشكال على الاصل بجعل الغاية للمغسول وتبعه الاردبيلي
حيث انها يطلق على الاكثر خاصة كاية الصيام وعلى ما ذكر فيقبل
عدم البعدية ذلك وهنا ما لو جعل اصل اليتيم ويخرج من الاثنان و
الاثنين من كل الاجارة الى يوم كذا او شهر كذا فانه يحل بأول جزء منه
رأسا بناء على خروج الغاية مطلقا او حيث ينفصل بحسب ما دلالة
العرف على خروجها هنا لكن يشكل الاول بما جعل الاصل الى شهر
مثلا فانه لا يتم الا بآخر مقطع من كونه هذا الغاية ثم حجة الرفق فيما
العرف فيها كالاول على خروج بعض الغايات ودخول بعض وبهم
على العرف في الشئ قرينة اخرى وهي انه لولا دخول الغاية فيه لحل
اليوم جميع اصل اليتيم عند الاجل وقد صرحا به وافاق بعضهم به بعد
الاقرار بأن الحين في الجهل سبق الكمية وهو بعيد ح الا يأتي
مثله في الحين سبق المعينين وهو بعيد بأول جزء منه
ضرورة صدق الشهر كعمر مثلا بأول جزء منه فيه نظر بين لان
البعض المأخوذ من اجل الشهر المتصل مثلا وهو انما علم ان الشهر
فملا شهريا كان سبق المدة المجهولة هو المجموع المركب من الايام
المخصوصة المتصل بالعقد فان صدق الغاية بادوتها ثبت الحكم
فيها وانما الفارق العرف وهنا ما لو علف لا يخرج امرأة الى المكتب

فاخرجها بعده ولم تعتل اليه فانه لا يحنث ان نوى الغاية
والا فمطلقا فان الغاية لم توجد وكذا لو خرجت لغير العرس
ثم دخلت اليه ولو تلتا بخروجها او مع انضمامها لمجموع
او مع ضرائرها لم يحنث جنسا لانها ليست داخلة و
قد صدق اخراجها اليه في الاول اما ان انضم فيحنث لعدم
مطلقا والى بالام فان للعرس لم يشترط وصولها اليه
مطلقا ايضا بل الشرط ان يخرج لا وجده او مع غيره لان التعليل
متحقق ومنها لو وكل رجلا يبيع عبده بعشرة الى يوم الخميس
مثلا فمن دخول الخميس في الاجل ما تقدم وعلى خروجها بانه الاخر
لا يدخل هنا حتى لو دخل يوم الخميس ولم يبعه لم يكن له بيعه لان
الاجل الذي هو قيد في الموكل فيه قد فات وبيعه بالخيار
خلاف المأذون فيه وبيعه قبل الخميس بخمس الزمان كبيعه
الثمن ومنها لو حلف ليقضينه حقه الى رمضان الشهر ام يدخل
رمضان الشهر في اليمين على ما تقدم من الاقوال الاصح لا يدخل هنا
الغاية بل يجب تقديم القضاء عليه قاعدة في الظرفية
الحقيقية كقولك زيد في الدار والمجازية كقوله تعالى لاصلبنكم
في جذوع النخل فانه لما كان المصلوب ممكنا على الجذع يمكن
المظروف من الظرف عبر عنه به مجازا وحملها بعضهم هنا بهيز
شاذا والظرفية تكون زمانية ومكانية وقد اجتمعا في قوله تعالى
غلبت الروم في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في
بضع سنين ومن المجازية قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة
ويأتي ايضا للمصاحبة نحو ادخلوا في امم خلت من قبلكم
وزيد وللتعليل نحو هذا لكم الذي لمتنني فيه ليقطع نيا انضم

وفي الحديث ان امرأة دخلت النار في هرة ربطتها ومراده
مركبة ومنها لو كان احدث عهده بثمن آخر في تلك
احوال اذا علمت ذلك فمن ازف وجوب الزكوة في عين
النصاب لتوقعها الله عليه وآله في خمس من الابل شاة وفي اربعين
شاة شاة وفي خمسة اوسق زكوة ونحو ذلك جعلا لعلى الظرفية
حقيقة او مجازا ولكن جعلها تعليلية اي بسببها كما يدل عليه الاثر
فان الشاة لا تدخل في حقيقة الابل والدنانير حتى يسببها وفيه
احتمال الظرفية المجازية نظرا الى ان تمام الفائدة انما هو
تلف النصاب او بعضه بعد الحول وقبل امكان الاداء الزكوة فصار
الوجوب في الجملة سببا من الزكوة بجميعه ومنها لو زال الغائب
عن بلده بها كالشام مثلا وانت طالق في مكة فانه يحتمل عدم وقوعه
لانه الان غير واقع وبعده معلق ووقوعه منجزا لان المطلقة في
بلده مطلقة في بلاد اخر وفيه احتمال لفظ الاثر ان جعل الكلام
على فائدة او سيأتي في الغاية وعلى الاول هو ملغى عند الغاية المجوزين
بتعليقه لا طلاق حتى يدخل مكة ولهم وجه بوقوعه منجزا مما ذكرنا
ومنها لو كان المرض ان كان في بعضها ذكر فلا وهما ان اتفق عدم
خروجها فلكل منهما ما عين له لصدق الظرفية في كل منهما ولو
اتى بالذي وخرجا بطلت لان المرض مع صحة الحمل فكان
شرطا لكن مجموع الحمل كذلك فاذا وجدا معا لم يصدق ان الحمل
ذكر وان صدق ان في بطنها ذكرا وهذا بخلاف الظرفية فانها
تصدق بكل منهما منفردا وبالشق الحمل ذكر من الشقين
فمن استحقاق كل منهما ما عين له او اشتراكهما في المعين اذا
خاصمته وتجيء الاوجه السبق التنبيه عليها في القسم الاول و

ولو اتفق ذلك مع الاتيان بالموصول بطلت الوصية ايضا كما ذكر

ومنها لو قال اشتروا داري التي في البلد الفلاني فانه يقتضي شراء ما في

داخلها وفي شمولها للدور المتصلة بها من خارج نظر من حيث جعل

الظرفية فيه كونها ظرفا لها مجازا شايعا مثله لو قال اشتروها

لانها بعض ما كان سبيلها مع احتمال الفرق وشمول الدور الخارجة

المتصلة بها اجمالا لها على الاطلاق حقيقة او مجازا ومنها لو قال

لله في هذا العبد الف فان في يحتمل الظرفية الحقيقية والمجازية و

السببية والمشاجة والمرادفة من ان يحتمل ان يكون اللام في العبد

متعلقا بان يكون قد اشترى بالف مثلا نهاية اللام لله

والشر لها او يكون قد وصى له منه كذلك او يكون قد دفع في مثله الف

للام لله والشر لها خاصة وان يكون قد جعل عليه جناية توجب

ذلك هو سيحتمل وان يكون به العبد الف للام لله فيرجع اليه

في بيانه ويقبل تفسيره بالقليل من شراء الدار لو في عشرة فيكون

شريكا بالنسبة حيث يحتمل قيمة ذلك منه الثلث او مثلا نقد الف

في ثلثه وانما الف ليكون له الثلث او دانما الذين فالثلث و

كذا لو اوصى له بالف من ثمن متاع ويصرف اليه الف ويكون

مرهونا عنده على الف وهذه ترجع الى الظرفية حقيقة او مجازا

وترجيح بعض مراوده من المصاحبة وهو فيما عدا الاخير ظاهر وفيه

ان الدين وان كان محله الذمة الا انه تعلقا ظاهرا بالمرهون

فجاز نسبته اليه كما ذكر لو جه لذلك مع احتمال عدم القبول منها

لان محل الدين الذمة والمرهون وثيقة عليه خاصة وكذا يقبل

تفسيره بارش الجناية وهو راجع الى السببية الى غير ذلك من الوجوه

المحتملة ولو قال له درهم من دينار فيحتمل في الاقسام الباقية فيحتمل

ومنها

الدرهم

الشركة فيه بحسبه ولو مثلا فضة ودينار ودرهم ولو نقد لزم بسببه

بان يكون قد داخل عليه فيقضا بقدره ولو خلوذلك فيرجع اليه في

البيان لكن مع تعذره يلزمه منها درهم في الجملة بخلاف ما لو قال

فائدة الظرفية المستفادة من في ظرفية مطلقة بمعنى انه

لا اشعار لها بكون المظروف قراوا الظرف او وسطه او آخره

لاشتراك الكل في ذلك فمن هنا قد يقع شك ذكاء الوكيل ان يشتري

دارا في البلد الفلاني وقد تقدم ومالو اسلم في شئ الى ان يرد به في

يوم كذا او باع او آجر كذلك فيتناول جميع اجزاء اليوم ويقع كما

لو قال ما بين هذا الحائط الى الحائط او ما بين هذا الشهر

شهر كذا او في سنة كذا او في سنة كذا وكذلك بخلاف ما لو قال

مؤجلا الى يوم كذا او شهر كذا فيحل بأول جزء من اجزاء ذلك

تقدم فائدة كان التشبيه كذلك انه كالاسد في

يدل على مطلق التشبيه ويتعين محل ذلك التشبيه بالقرائن وقد

يخرج عن الحقيقة الى الاشبهية فيستعمل فاعله ومفعوله ومجروره

بذلك فتقول جلست كالاسد اي مثله ورايت كالاسد ومررت

بكالاسد لكن غير هذا الاشبهية لا يكون الا عند سيبويه والمحققين

الا في ضرورة الشعر كقوله يضحكن عن كالبرد المنهم وقال كثير

منهم الاخفش والفارسي يجوز في الاختيار فجوزه اتي بجوزية كالاسد

اما يكون الكاف في موضع رفع والاسد مخفوضا بالاضافة و

يقع مثل هذا في كتب المفسرين كثيرا قال الله الزمخشري في قوله

تعالى كمشكوة فيها مصباح الكاف في ذلك الزجر المحاذي فتقدير

كمثل نور الطيور كمشكوة اي مثل نور المؤمن كمشكوة ويكون

ما مطلق التشبيه لفظة مثل وما اخذ منها وكذلك اشباه اذا

احتملت الواو والتنوين زيادة مركبة او اذا علمت ذلك فمن قال وعلى
ما ذا قال اجرت كاحرام زيد فانه يصح عند الشيخ رحمه الله ويصير
محرما بنفس الاحرام بزيد صح حج او عمرة او قران او ازاد ما تقتضاه
التشبيه ذلك قال ولو لم يعلم ذلك بان ملك زيد قبل العلم باحرامه
به فليصح احتياطا للحج والعمرة واجتزء على جوازه مع تضمنه عدم
الجزم في النية بادلى مزاحم امير المؤمنين عليه السلام حين جاء من اليمن
كاحرام النبي صلى الله عليه وآله وقال اهللت كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وقره
النبي صلى الله عليه وآله وروده المتأخرون لعدم الجزم وحملوا الرواية
على علمه باحرام النبي صلى الله عليه وآله واجازة النبي صلى الله عليه وآله ايضا
ورفع عليه بعضهم بالوحال كاحرام زيد وعمرو وكان احدهما حجا
بالحج والآخر بالعمرة صار قارنا ويمكن ان يتزع عليه مذهب الشيخ
رحمه الله بتخيره هنا بين الحج والعمرة فانه حكم في الخلاف بان من
اهل بحجتين او عمرتين او بالتمتع باحدى احراميه بواحدة وعلقت
الاخرى وانه لو احرم ولم يعين شيئا وكان مخيرا بين الحج والعمرة
ايهما شاء فعل اذا كان في اشهر الحج وان كان في غيرها لم ينعقد الا
بالعمرة ومنها لو قال الزوج لزوجته انت طالق كالتبن او
كالتراب طلقت في الحال وفي التشبيه كالوحال طلاقا حيث ما
قيد كما ورد به الاخبار وهو اصح طلاقا وحيث ما نجز كما قال
بعض العامة ان قصد التشبيه بالتبن في الخفة وبالتراب في الثقل
طلقت للحال سواء قصد التشبيه بالتبن في البرودة وبالنار في الحرارة
والاهوية طلقت في زمن البعد ومنها لو قال عمرة انت
علي كالحج وقصد التظهار قيل يقع لاشتمال المشبه به على الظهار وفيه
فيه على الظهار ضعفا لقول الصادق عليه السلام في رواية سيد بن

پاره ٢ منه الرجل يقول لامرأته انت علي كشراتي او كلكتها او كبطنها او
كرجلها ما عني ان اراد به التظهار فهو التظهار وهو شبيه بالاول في جميع
الاقسام والاقوية والاحتياط والاشهر عدم الوقوع بذلك لان لفظ التظهار
شرعا في صحة التظهار بظاهر الآية لاشتمالها قد مر التظهار وصدق المشبه
يستلزم صدق المشبه به والرواية ضعيفة والاقوى يتمسك به
ومنها لو قال لزيد علي الف وعمرو علي كالزيد فيحتمل وجوب الالف
لعمرو لانه التشبيه عليه والاقوى الترجيح في التشبيه الواجب الكيل جواز
كمنه التشبيه في اصل الوجوب وشك في ان زيدا اوصى لزيد بشيء ثم قال
اوصيت لعمرو كما اوصيت لزيد او مثل ما اوصيت به لزيد فالاول مثل
ما اوصيت له ان كان وصيت له بشيء والا فلا ومنها لو قال لعبده انت
حر مثل ما آلفه فقيل عتق المشبه خاصة اوجه والمشبه به او عدم
اوجه احوطها الاخير لانه كجعل حرية المشبه كالمشبه به والحال انه
ليس بحر فلم يقع العتق على الاول لعدم الصيغة الصريحة ولا على الثاني
لعدم عتق اصلا ويحتمل الحرية في كلامه على حرية الاطلاق وكحرية
ولو لم يكن له عبد قال انت حر مثل ما آفالا وجه واما بيان العتق
المشبه لو قيل بهم والاصح انها لا يعتاق ايضا ووجه مر مرة على
المشبه ان لو حرف مثل خبر ان يستعملان وصيغة المشبه به انت حر
العتق والمقصود في المشبه به اذ يجعل انت مثل حر في الحرية فلما
يقع وكمنه الحرية ان صيغة الحرية العتق ان اذ ليس في الكلام قصد
بانه مثل حر في الحرية فلا يقع العتق ان خاصة وهو احوط الآن قيام
الاحتمال يوجب الشك في العتق الاول وعدم التعريج بصيغة صحيحة
للثاني يوجب عدم عتقه كذلك فائدة من مثل زيارتها المشهورة
مرة واحدة ليس كمثله شيء منه لا كثره الله تعالى ليس شيء مثله اذ لم

بعد زائدة صلة الله ليس شيء مثل مثله فيلزم اثبات المثل
وانما زيدت لتأكيد نفي المثل لان زيادة الحرف بمنزلة اعادة
الجملة ثانياً قاله ابن جني ولانهم لزما بالمعنى في نفي الفعل عن احد
قالوا مثلك لا يفعل كذا ومرادهم انما هو النفي عن ذاته ولكنهم آثروا
نفيه عن ما هو احق وصانه فقد نفي عنه وقيل الكاف في
الآية غير زائدة ثم اختلفوا فقيل الزائد مثل كما زيدت في فان
آمنوا بمثل ما آمنتم به قالوا وانما زيدت هنا لتفصيل الكاف ضمير
الضمير وقرأ ابن عباس بما آمنتم به وقيل الزائد هو الباء لان المعنى
المطابق اي بايمانكم مثل ايمانكم به اي بالله سبحانه او بمحمد صلى الله
عليه وآله وبالقرآن وقيل مثل للقرآن وما امتنع اي فان آمنوا
بكتابكم كما آمنتم بكتابهم وقيل ضمير الآية الا ترى ان الكاف وما
لا زائدة هنا ثم اختلفوا فقيل مثل بمعنى الذات وقيل بمعنى المقصد
وقيل الكاف اسم مؤكد بمثل كما يكون ذلك ضميراً مثل كهيعص
ما كول وقيل حرف مؤكد للتشبيه ارجع الكل بتقول من التشبيه
زيد كعمرو وزيد مثل عمرو فاذا اردت المبالغة قلت زيد كمثل
عمرو وقيل قول الكاشي ليس كمثل الشيء شيء يرد بالزيادة من
القضايا بل ويكون جملة المثل - التجنيسي ويلزم منه نفي المثل مطلقاً
لانه اذا انتفى مثل المثل يلزم انتفاء المثل مطلقاً لانه لو تحقق
المثل من الجملة يلزم ان يكون لله تعالى مثل لله والتقدير ان
مثل مثله مثله وانما الكاف في الثاني اتى بعد قراءة اللام جميعاً
وهو قوله كذلك الله ربي فيحتمل الزيادة ايضاً لان الموصوف
بالصفات المذكورة هو الله لا غير حتى يشبه به والشيء لا يشبه
بنفسه لان المشبه به لابد ان يكون مغايراً في بعض الوجه من المشبه و

الشيء

الشيء لا يكون مغايراً من نفسه ويحتمل الاصالة بناء على ان المتولي
امر النبي صلى الله عليه وآله هو الله تعالى فقاري السورة لا
يكون سامعاً بجر قراءتها وانما يكون للامر النبي صلى الله عليه وآله
في جواب من سأله عن المشركين بعضهم ربك من ذهب او فضة او
نحاس او غير ذلك فنزل قوله تعالى يا محمد لهم الله احد الخ فانا
قال القاري كذلك الله ربي فقد وقع ويكون جملة ما ذكر تعليلاً لهذا
التقدير ايضاً قاعدة ١٥ اللام المزيدة الجارة يتبع لمعنى
تنبيه من المشترين والغرض منها هنا امران احدهما الاشعار
بان الواقعة بين معنى ذات نحو الجهة والملك والثاني الاشعار
بحق الحجة للمؤمنين وهذا الجمع عليه المعنى يخطب الرب لامة
والحجة للعبد ونحو فان كان له اخوة والثالث الملك بقوله تعالى من
السموات وما في الارض وبعضهم يستغني بذكر الاختصاص عن ذكر
الملك الاخيرين وقيل له بالاشارة المذكورة او بنحوه ومجيء
ابن هشام بان فيه تعليلاً للمشترك وانه اذا قيل هذا المال
لزيد والمعنى لزم القول بانها للاختصاص مع كونه زيداً مالاً
للملك لانه يلزم من استحقاق المشتري فرضه وهو الاكثر من تنفيذ
والاكثر التمليك كتملك وهبت لزيد ديناراً وقد يأتي بمعنى شبه التمليك
نحو فعل كل من اشتكم ازواجاً والتاء في التمليك كتملك وانه
يجب الخبر لشبه اي من اجل حب المال فضيل وقوله تعالى وانزلنا
اليكم الذكر لتبين للناس اذ القرآن في ذلك فيتفرع عليه فروع
كثيرة منها اختلف الجماع في عقد الامة الزانية لغيرها هل يصح
هل يستحقه مولاها اذا طلب فقيل لا لعموم قوله صلى الله عليه وآله
مهر البغية وحلوان الكاهن خبيثة والخبيث نجسة لانه عوض منفعة محرمة كالخمر

مستوفاة بخبرانه متفقة بالكلية ودلالة في الخبر على نفيه من وجهين
احدهما من جهة اللام فانها اما للملك او الاختصاص او الاستحقاق
والكل منتف عن الآية لانها لا تملك ولا يستحق ولا يختص وانما
المتصف بأحد هذه الامور ما ذكرنا في ذكر اختصاصه واستحقاقه و
ملكه والخبر انما آية على ما حكم الخبر به اليس لما ذكرنا من قبل انها لا تصلح
للاشتراك وليس كل اختصاص للآية بالمهر صالحا لاختصاص القبض بها بجهة
والترجيح او لا يتعلق لها به اصلا ولا مطالبة ولا مخاصمة
او اذنه اليها ولا مدخل لسيدها فيه بخلاف ما ذكر من الامثلة وثانيا
من جهة قوله مهرانه مختص باجرة اصطلاحا واما عرض وقد
الآية فلا يطلق عليه اصطلاحا اسم المهر وانما يطلق عليه المهر
او العشر او نحوه او كذلك ومن ثم سميت اجرة مهيرة دون البغي
المتبرعة او زوجها على انها نهاية مهيرة فظهرت بنات اه و
المهيرة فعيلة بمعنى المفعول اي مهورة ومنها لو قال لعبده
شيء ثم نمره بالجر والخنزير فان كان المتزلة كافرا يكون تملكه
لها قبل التنبيه بها وان كان مسلما يقبل لافادة اللام
الملك المسلم لا يملكها وفيه نظر لامكان كونها للاختصاص اي
مختصة به وغايتها انها مشتركة فتلغى بالاقرار المجهول فيرجع
في تفسيره اليه حيث يحتمل اللفظ ويكون اختصاص المسلم بالخمر
بأن يكون مجازا له لاجل التحليل وكذا الخنزير بناء على الوجه
الثاني الحكم في الشركة بنحو التفسير بها محجا بآية مر
ما عندي مع جزمه في القواعد بعدم حجيتها بلام الملك وما علمت
اوضح حضورا في الخمر ومنها لو قال لكل الف من ثمن خمر او
خنزير او ثمن ميتة لم يقبل قبضه او ثمن ميتة فاسد ونحو ذلك

لم يستبعد

لم يقبل لدلالة اللام على خلاف ما تقتضيه اجزاء لكنه متجه للاقرار بما
بيانه فلا يسمع المنافي ومنها اختلاف الواقع بين الفعل فرجوب
صرف الزكوة الى الاصناف الثمانية او جواز تخصيص بعضهم وسببه
دعوى دلالة اللام ظاهرا على الملك المرجب للبسط عليهم فالتسوية
او الاستحقاق كذلك وفيه نظر لان الجعل على الملك غير لازم والاختصاص
والاستحقاق لا يفيدان المطلوب ومن ثم ذهب اصحابنا وجماعة منهم
الى ان الآية لبيان المصرف بمعنى بيان ان الصدقة لا
تخرج عنهم بقرينة سياق الآية من رفع عبث من عبث على النبي صلى
الله عليه وآله في شأنها والمرة فيها دلالة لكن قرائن اخر تعين فيه
ما يقتضي الملك ولا قائل بالفرق فائدة لا اجرة اصلها النفع واقعا
كرست الاسم الظاهر خولف زيد وعمرو ضاربته لهما وبدل
عليه قولهم المصر يحنث بدخول الدار والاضاريد الى اصله
وسيتضح من ذكر لام المستحقات المباشرة منوطة بخوبا الله و
قراءة بعضهم الحمد لله بضم اللام نحو عاض الاتباع وهو ياء
المتكلم منكسرة اذا انكسر ذكر فيما قبله وعدم ذكر فيه او ذكر عليه شيئا
فقال ما له على حق فان فتح كان منكرا وان ضم وكان ممن يحسن
التعريض له والا فلا ولكن هل يمينه الحق الله تعالى او للمظلمة و
يرجع في تفسيره اليه قال بعضهم بالاول لان الآية انما جرت عنده او كان
للمرء المضافات يعم فلا اقل من ان يتناول الله تعالى ويحتمل الثاني
لعموم الاضافة واشتراك اللفظ واصالة البراءة من الزائد
مما يعترف به ويشهد له الوضع مشكل لمال ضائع فقال له مالك يجيبه
فانه يكفيه اقرار او بينة له اليه او اذن منه له قال فرديه او اني شر
ونحو ذلك القسم الثاني حروف العطف فائدة ۱۵۷

فرق بين ما يتعلق بالمعنى الذي يكون فيه الاختصاص
فان اختصاص المعنى بالمعنى يكون فيه الاختصاص
فان اختصاص المعنى بالمعنى يكون فيه الاختصاص

واو العطف لنية مطلق الجمع من غير ترتيب لا بنية وان كثر
فيها الترتيب وقل بكسه وقد عطفت فيه العشرة على ما بعدها جميعا
واصحاب الكسائية وعلى سبابة ابرسلنا نوحا وابراهيم وعلى لا بنية
وكذلك نوجر ايكرم الذين من بعدك واذا قيل قام زيد وعمرو اجتمعا
الثلثة ويجوز ان يكون بين مقاطعها تفاوت بتراخ كما في انا راد وه
اليك وجاء على من المرسلين بدأ بآخرهم زمنا كثر المجتهدين بل
ادعى عليه الاجماع وذهب بعض المفسرين وجماعة من الكوفيين منهم
الفراء وفعل عن الاخفش والكسائي وثعلب والربيع بن سليمان
وبعض الكوفيين انها تفيد الترتيب وقد تخرج عن افادة مطلق
الجمع كذلك اوجدها بعني اوكتونا الكعبة اسم فعل
بمعنى وهي التعسة وبعنا بافرس الاكاجة كجاس الجشمي وابن سيرين
وبعنا بافي التخيير نحو فاقولوا ائت فاخرس الصبر والبكاء والقاء
بعني بار الجر كجوانت يتيم وملك اي بملك والثالث بعني
الاستقبال مثل اليتنازعون ولا تكذب والرابع بعني وارالا يستطيعان
كجولا تاكل السمك وتشرب اللبن فيمن رفع والخامس بعني واو
المفعول معه كسرت والنيل والسبا بس واو القسم ولا يدخل الا
على مظهر ولا يتعلق الا بمحذوف كنحو والقرآن الحكيم فان منها
واوا اخرى فالثانية للعطف والا لاحتاج الكلام الى جواب كنحو والشمس
والزيتون والسابح وادرب ولا يدخل الا على منكر والثامن
الزائدة كنحو هي اذا جاءها ونحت ابوابها والتاسع واو الاستئناف
مثل سبعة وثامنهم كلبهم والعاشر واو الوقت ويقرب منه واو
الحال مثل اهل دارت صحيح وواو الحال مثل ايته والشمس طالعة
ذكر كذلك في العاشر وزاد في مغنيها الى كنحو من سبعة وعشرين

بعني ذكرنا منها ما ينا سب المقام والكم في المغني واو الثمانية غاية
الانكار وبعني قولهم الواو لمطلق الجمع انه يجمع بها بين امرين فصر
ثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو في نحو ضرب زيد وعمرو وفي
ذات نحو ضرب اكرم زيد اذا علمت ذلك فانظر عند الاطلاق
والتجرد عن القرائن الدالة على احدها حملها على الجمع مطلقا كما قرر
لمبادرة الذهن اليه عند اطلاق ذلك جاء زيد وعمرو واكرمت خالدا
وبكرا ونحو ذلك ويترجح عليه احد ومنها لو قال لعبده اكذا والثوب
بكذا فانه يحمل على بيع الاثنين معا دون احدهما وغيرهما مما يحتمله
اللفظ من معانيها ويترجح المشترى عليها بقبضه الثمنين وكذا لو قال
لعبده اكذا بالف درهم ومائة دينار ونحو ذلك ومنها لو قال لوكيله
لا تبع الدار والثوب الا في شرائها فيصح له بيع كل واحد منهما وبهما
معا وشراءهما كذلك على الجمع والتمييز سدا مسد الكل منها ومنها
لو قال لزوجته ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق على الظاهر الذي
ملائمة مصباح الشرطين ولا فرق بين ان يتقدم الكلام على
الدخول او يتأخر عنه ويجري على القول باعتبارها الترتيب بشرط
تقدم المذكور اولا ومنها اذا ارضى فرض هو ثلثة بسهم سالم وغانم
وضاع الثلث عنهما فان جعلنا الواو للترتيب فلا اشكال لان
تقديم الاول والاصل بقاء ما فيه سهم من كل منهما بحساب ما
كان له وهو الثلث والاقوى تقديم الاول مطلقا ومنها اذا مات
لرجل خمسة اعبد وصى لرجل بواحد منهم كاحدهم او احدهم
فله الخيار بين الجميع وبين واحد منهم كما في الروضة وغيرها
وقيل ان اراد الجميع فله ذلك والا فله واحد منهم كما في
الوصية بالثلث من المال ومنها اذا قال لعبده انت حر ان شاء الله
او ان شاء زيد او ان شاء الله وزيد لم يعتق ظاهرا وباطنا
على الاصح لان الشرط يرجع الى الجميع ومنها اذا قال لزوجته
انت طالق ان شاء الله او ان شاء زيد او ان شاء الله وزيد لم تطلق
ظاهرا وباطنا على الاصح لان الشرط يرجع الى الجميع ومنها اذا
قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق
ظاهرا وباطنا على الاصح لان الشرط يرجع الى الجميع ومنها اذا
قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت طالق
ظاهرا وباطنا على الاصح لان الشرط يرجع الى الجميع

في لفظ الموكل ما ينفيه ولو قال طلقتها وخذ مالي منها لم يشترط
تقديم الأخذ مع احتمال للاحتياط وفي وجوبه مطلقا نظر واتحاد
بمقتضى دلالة اللفظ حيث لا يدل العرف على خلاف فروع منها
لو قال خذ هذه وديعة يوما وعارية يوما قبل مرور وديعة في اليوم
الأول وعارية في اليوم الثاني ثم لا يعود وديعة أبدا كذا نقله القلانسي عن
الشركة من الشافعية وحكم بوجوبه وتنزيله على القاعدة مشكل
فائدة ذكر جماعة منهم ابن مالك في التسهيل من
الكلام على تثنية المشترك وجمعه أنه إذا عطف بمثابة الف
التثنية مع الاثنين وبمثابة واو الجمع مع الثلاثة فضابطه أجر
بكسر قول العامل قام الزيدان كقوله قام زيد وزيد وبتتبع
على ذلك بعده منها لو قال بعتك هذا وهذا بكذا فإنه لا فرق بينه
وبين قوله بعتك هذين بكذا وكذا بغيره من التعبير كما تقدم أو
أجرتك داري هذه وهذه كذا كذا الصيغ ويشكل ذلك بما ذكر
من وصية المريض بجزء سالم وغانم حيث حكموا بجزء الأول خاصة
حيث يضيق الثلث عنهما بخلاف ما لو قال استأجرتهما بدرهم
بخمسة أكذا فإنه يوزع بينهما أرباعا من كل واحد جزء وكذا يشكل
بما لو قال أنت طالق وطالق وطالق فإنها يطلق واحدة بعد
واحدة بالتأكيد ويقع الجميع عند الباقين بخلاف ما لو قال أنت طالق
أو طالق فإنه لا يقع عندنا للمخالفة المتقدمة تنزيلا لأو منزلة
بل واحدة خاصة ومنها لو قال لفلان درهم ودرهم ودرهم فعليه
ثلاثة لما ذكرناه الآن فيقبل اذا وردت بالثانية تأكيد الأول لم يقبل لأن التأكيد
اللفظي يشترط فيه اتحاد اللفظ واتحاد المؤدى واتحاد الثالث متفقان فيه
بخلاف الأول ولو قال له على درهم ودرهم ودرهم للآخر بما فيه جهات
احداها اتحاد جمع هذا المميز ويصح الاستثناء فكأنه قال على
ثلاثة دراهم الا درهما واتحاد الاستثناء منه أي الجملة للآخر
فيبطل الاستثناء لكونه مستوعبا وهذا ما يحكى عن أبي حنيفة وأبي يوسف
ألف الثلاثة وواو الجمع فإنه لو قال له درهم الا درهما صح قولا
واحدا الثانية عدم لزوم الاستثناء المساوي والأكثر وبه قال طلقت
فيما اذا كان المستثنى منه مجملا والاستثناء مفسرا فكأنه قال له
على ثلاثة الا درهم ودرهم فإن جمعنا البطلان الصيرورة مستغرقا
وان لم نجمع صححنا الاستثناء في درهم وابطلنا في الثالث
لحصول الاستغراق ومثله لو قال له درهم ودرهم الا درهما
او ثلاثة ودرهم الا درهمين او ثلاثة وثلاثة الا ثلاثة وهذا
وهذا كما يحكى الثالثة عدم لزوم بعتك بدرهم ودرهم صح
البيع بدرهمين لأنه زيادة كما لو قال بدرهم ودينار مخصوص ونحو
ذلك ومنها لو أكره على طلاق حفصة مثلا فقال لها وكررها ثلاثا
طالقان فيقال انها يطلقان لأنه عدل عما أكره عليه فأشبه
ما لو أخبر بخلاف ما قال حفصة طالق وعمرة طالق فإن المكره عليها
لا يطلق ويطلق الأخرى ويقال وقع الطلاق بها فإن الكيفية
المعتبرة الواقعة المكره عليها كما لو أكره على طلاق حفصة يطلق
عمرة على الأول بخلاف القاعدة وعلى الاحتمال الثاني فائدة الواو
الفاطفة يجوز حذفها اذا دل عليها دليل على ما ذكر جماعة منهم
الفاريسي وابن عصفور وابن مالك وهو سيبويه قد ابتدل الترك الكلف

بحا سكاً وعزاً وخرجا عليه قوله تعالى في سورة الفاتحة وجوه
يرسنه فاشية عاملة ثم قال وجه يرسنه اي وجوه ذوات
ابن جني والسهيلي على منع ذلك فرغير الشعر اذا عرفت ذلك
فيتوجه عليه اذا قال مثلا عندي عبدي سالما غانما ان اردت جعل
بنت على ملان بنت فالتي فلانة وكذلك مزاد التعقيب مريدا العطف
فانه يصح ولو كان العدة مما يستغل التخصيص كالوصف والتعليق والطلاق
الحكم الراجع اليه فيه فائدة الفاء الخاطفة قيد ثالثة
اصل ما الترتيب المعنوي كما مر زيد فعمرو واذكرني وهو عطف
مفصل على مجمل كقوله فازلهما الشيطان عنها فاخرجهما مما كانا فيه
فقلنا اهبطوا بعضكم لبعض فان ابن مرداس كذلك فقال ربنا ان ابني من اهلي وكم تقتضا فضل رحمة وبه يدع
راشد رجليه وقال الفراء لا يفيد الترتيب مطلقا وهو ظاهر قوله
اتى بن ان الواو لمطلق الجمع يرد بانه يصح بيانه بقاء الكلام
فجاء بابنا بابنا ادم فالميز واجب بان الميز اذا دخل الكلام
كثرة جاز فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم الترتيب الذكري وقال الزمخشري لا يفيد الترتيب ورد
بالجماع وقال في الانتصاف بدليل قوله بين النزول بجبل وقولهم مطرنا
بكان كذا وان كان وقع المطر فيها في وقت واحد وثانيها
التعقيب وهو في كل شئ بحسبه فيقال تزوج فلان فولد له اذا لم يكن
بينهما الا مدة الحمل وان طالت وفلت البصرة فبغداد اذا لم يقم
في البصرة ولا بين البلدين وهذا معنى قوله تعالى الم تر ان الله انزل من
السماء ماء فتصبح الارض مخضرة ويقال انما للسببية وهو لا
يستلزم التعقيب بدليل نعمة قولك ان يسلم فهو يدخل الجنة مع انه

مزاحمة ويقال يتبع الثاني معنى ثم كما مر في قوله تعالى ثم خلقنا النطفة
مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله
بعطفها بها وبعض الواو وكقوله بين الدخول فحومل وقالت لها
السببية وذلك غالب في الفاء طعنه فمات او صلة فالاول نحو فوكزه
موسى فقضى عليه فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو
لآكلنه فلشجرن من ذريته فالنون منها الشيطان فشاربون عليه من
الحميم فشاربون شرب الهيم وقد يجيء في ذلك مجرد الترتيب نحو
فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم لئن كنت في غفلة من
هذا فكشفنا عنك غطاءك اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه
امور منها اذا قال ان دخلت الدار فكلمت زيدا فانت علي
كظهر امي اشترط تقديم الدخول على الكلام وفي اشتراط اقترانه
بالكلام ام يكفي تراخيه وجهان مرتبان والاوجه عدم اشتراطه
ومنها اذا قال لمملوكه بدرهم فدرهم انعتق ابن بدرهمين كالواو
عطف بالواو ويحمل ما عدم الا فيقتضا لانه كذا التي
ثانيا قبل الذاتي والشرط جملة وتضيف بالجملة على
الترتيب الذكري خاصة ومنها لو قال لغانم درهم فدرهم
فانه يلزمه درهمان جملا بحثا الغالب من العطف ولو قال له
فدرهم لزمه قبله بينه لان الفاء للتعقيب ويقبل يلزمه واحد مطلقا
لان احتمال ارادة ذلك ترجيح بسقوط الجزم بالاقرار بالدرهم
الثاني الآن يصرح بارادة العطف الخيار والاول اقوى
فائدة ظاهر كلام النحاة وبه صرح ابن مالك في التسهيل وغيره
ان الفاء الداخلة على خبر المبتدا كقولك الذي يأتيني فله درهم
او كل رجل يأتيني فله درهم وحاشية لك ان تشترط في ذلك

بالقيام كملات صدرها فان الكلام في بيان مجرد الاخبار من
غير استبعاد الى الاتيان وكذلك اذا وقعت بعد من شرطية كانت
ام موصولة اذا علمت ذلك فيتفرع على عدم استحقاق الجعل
في هذه الحالة اذا صدر ذلك من المالك بغير الفا وكلام الاصحاب يشعر
بذلك ايضا فانهم ضبطوا الايجاب بقولهم في الصيغة الدالة على
الاذن في العمل بعوض ملتزم وقد ذكر اهل البيان ان حذف
الفا لا يدل على الالتزام والمشارطة فرتبه بالفا فدل على ما قلناه
ويحتمل الاجزاء خصوصا اذا دل العرف عليه لان الجعالة من
العقود الجائزة التي يكفي في ثبوتها ما دل من الالفاظ عليها عرفا و
ان لم يكن على النهج المعهود وهذا متجه **فايدة** ثم الجزا اكثر لكن
ثم فان الاكثر على انها للترتيب كما تدل عليه لو كانت لمجرد العطف
فيه نظر ومن فوايد الخلاف استتابة المرتد فانه صلى الله
عليه وآله قال من بدل دينه فاقتلوه فان جعلنا ثم للترتيب كانت
دليلا على عدم الوجوب والا فلا وهذا الخلاف يجري بين الفا ايضا
نظرا الى مجرد الحديث واما عندنا فالمروي استتابة الملي
دون الفطري **قاعدة ١٥٩** ثم من حروف العطف ويجوز ابدال
ثائها فا كقولهم في جدث جدف وان يلحق آخرها تاء التانيث
متحركة تارة وساكنة اخرى وهي تفيد الترتيب لكن بمهلة وقد
يستعمل ايضا للترتيب بلا مهلة كالفا وقال الفرا والاخفش
قطرب انها لا تدل على الترتيب بالكلية والحاصل انها تشتمل على
المشهور ثلثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي
كل منها خلاف فاما التشريك فزعم الاخفش والكوفيون انها قد تقع
زايدة فلا يكون عاطفة البتة وحملوا على ذلك قوله تعالى حتى اذا

ضاقت

ضاقت عليهم الارض بما رحبت الى قوله ثم تاب عليهم واجيب بتخريجها
على تقدير الجواب واما الترتيب فخالف فيه من ذكرنا متمسكا بقوله
تعالى هو الذي خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وبدا خلق
الانسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه و
نفخ فيه من روحه ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ثم آتينا موسى الكتاب
وقول الشاعر ان من ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده
واجيب عن الآية بان العطف على محذوف اي من نفس واحدة
انشاها ثم جعل منها زوجها او ان الذرية مخرجة من ظهر آدم كالذر
ثم خلقت حوى من قصيراه او ان خلق حوى من آدم لما لم يجر العادة
بمثله جي بثم ايذانا بترتبه وتراخيه في الاعجاب وظهور القدرة لا
لترتيب الزمان وتراخيه او انه لترتيب الاخبار كما تقول اعجبني
ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب اي اخبرك ان الذي صنعت
امس اعجب والاجوبة الثلث بعد اعجب انفع من هذا لانها تصحح
الترتيب والمهلة وهذا يصحح الترتيب فقط اذ لا تراخي بين
الاخبارين ولكن الجواب الاخير اعم لانه يصح ان يجاب به عن
الآية الاخيرة والبيت واجيب عن الآية الثانية ايضا بان
سواه عطف على الجملة الاولى لا الثانية وعن البيت بان الجود
قد ياتي للاعلى من الادنى كما قيل وكم اب قد علا بابن ذرى شرف
كما علا برسول الله عدنان واما المهلة فزعم الفرا انها تتخلف
بالآية الاخيرة وقولهم اعجبني ما صنعت آخره وقد تقدم من جوابه
اذا عرفت ذلك فيتفرع عليه مسائل **منها** اذا قال للوكيل بع
هذا ثم هذا وجب ذلك **ومنها** في الوقف اذا قال وقفت على
زيد ثم عمرو او قال اوصيت الى زيد ثم عمرو فلا بد من الترتيب

ويتأمل كونها للانفصال ان لا يقع بقرائن الوكيل والوصي
مثلاً بولاية الأول وان يكون الوقت منكماً في لفظة ويشكل
على الثاني بطلان المنقطع والأولى حمل ثم هنا على هبر. الثاني
كما تقدم في عكسه **ومنها** لو قال لوكيله طلق زوجتي ثم خذ منه
مهراً وقال بعضهم هنا انه يجوز تقديم اخذ المال لانه زيادة خير
خلاف القاعدة وفيه نظر لانه ممنوع منه المنتقل قبل فك وزيادة
الخير انما يسوغ للوكيل اذا لم يصرح الموكل بخلافه كما لو قال بعه
بمائة ولا تبعه بزيادة عليها فانه لا يبيع بزيد وان كان فيه زيادة
خير نعم لو اشتبه ذلك من القرائن العرفية امكن الرجوع اليه
كذلك لكنه بعيد **ومنها** لو قال لعبده ان صمت يوماً ثم يوماً لم
فانت حر على جهة النذر فمقتضى القاعدة انه لا يكفي الصوم الذي
بعد الأول لانه مشكل بما اذا قيل لا يقبل القصر فلابد من
الفصل بوم ليتميز ثم هل الواو ويحتمل الاكتفاء بذلك لصدق
الانفصال في الجملة **ثامنها** او حرف عطف يقع بها
منها التخيير بين الواقعة بعد الطلب وقبل ما يقع فيه الجمع نحو شرع
مندأ او اخرها وخذ زيداً او دينارا **ومنها** الاباحة نحو
الواقعة بعد الطلب وقبل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس الحسن او ابن
وتعلم الفقه او النحو واذا دخلت لا الناهية اشتمل الجميع
نحو لا تطع منهم آثماً او كفوراً اذ النهي لا يتعلق احدهما وكذا
حكم النهي الداخل على التخيير كما قاله في الارتشاف والمغني وقال
ابن كيسان لا يلزم ذلك بل يحتمل الجميع والبعض اذا علمت ذلك
فمن ذلك بعد الزاي والله ادخل هذه الدار او هذه فانها
دخلت على الأول بخلاف الداخلة بين اثنتين فانها يقتضي

يثبت

ثبوت احدهما حتى اذا قال لا دخلت هذه الدار او هذه فبرت بدخول
احدهما وقال ابن كيسان اذا دخلت بين فعلين كان البر
ان لا يفعل واحدة ولا يقتضي دخول الأخرى كما يكفي الواحدة في
طرف الاثبات وعلى الأول لو دخلها بل بمرة كفارة او كفارتان
المتجه الأول لانها بين واحدة كما لو قال والله لا افعل كل واحدة
منها ويحمل اليمين بالدخول الأول ومثله الحلف لا يطأ واحدة
منها او لا يأكل لحماً او خبزاً ونحو ذلك هذا كله اذا لم يقصد احد الامرين
والا تعين ما قصده **ومنها** ما لو قال بع هذا او هذا ثم نهاه عنه
بالنظر الذي رأى ان يحلف لك هذا او هذا فقد انتهاك ثم
نهاه عنهما فقيضه او قال لعبده حظ هذا القفيز او ذاك
ثم قال لاحظ ذا لو ذاك او امر الخياط كذلك ثم نهاه فيشبه
استحقاقه الأجرة على ما فعل وعدم على القولين ومن منع
التخيير فيما شرع فيه الجمع ايمان الكفارة والفدية فانه يمنع الجمع
بين الخصال الثلث وبين الصيام والصدقة والنسك بل
وجه الكفارة والفدية وان امكن الجمع بينها قربة مستقلة فلو برئ
بالثانية الكفارة او الفدية لم يكف ومنها في الجمع المطلوع
كالواو قاله الكوفيون والاخفش والجرمي ونقل الثانية
قالت الاشتاذ هذا الجام لنا على احد اوتفصيله فقد
وهمه الواو في قوله تعالى ولا تطع منهم آثماً او كفوراً فيه تحكم
او ثبوت بأيهم الآية فيقبح الأكل مزيجوت الجمع على الجميع وزعم
ابن مالك ان او التي للاباحة جائية في مجمل كما مر وذكر الزمخشري
عند الكلام على قوله تعالى ثلثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم
كلبهم ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم ان او التي للاباحة نحو جالس الحسن او ابن سيرين وانها تأتي بالفكة

وان لم تقم ارادة الاباحة في ضمن ثلثة ايام في الخبيث وسبعة اذا
جمع وانكر ذلك كله ابن هشام في المغني واعترف به في حواشي
التسهيل وعليه يتخرج ما ذكرناه في الآية وغيرها ومنها ايضا
التقسيم كقولهم الكلمة اسم او فعل او حرف والكفارة
صوم او عتق او تصدق فهو اركان الكلام فجزاؤهم ان شئنا كان
ام كخيرا ان من شئنا وعدها اذا قال ان دخلت الدار او كلمت زيدا
فانت طالق فدخلها وكلمه طلقت بالاتفاق ومنها ما اذا
كرر لو قلت جعفة الاسد الجعفة لكن هنا تحمل الثانية على الاولى
يلزم بالاخرى ومنها لو قال انت طالق واحدة لو مئة ولم ينو
تتعين المطلقة رجع الى قصده فان اراد ضم الثانية الى الاولى
فهما حرف واحد فالطلاق مرة بناء الاولتين و
ان نوى فان عينها طلقت واحدا وان عين الاولى
او الاخيرة طلقتا وان ضم الثانية الى الثالثة وجعلها جزءا
والاولى جزءا طلقت الاولى واحدة لاغير وهذا التحكم
التحريف يعرف من قرينة الوقعة والتفقه فان لم يكن قرينة و
تعذر الرجوع اليه في التفسير تتعذر الواو للجمع بين الاولى والثانية
في الحكم فتجعل جزءا واحدا فكأنه قال انت طالق واحدة
ولو كان بدل الواو حتى او ثم طلقت الاولى بتعيين او قرعة
او وقع الاستثناء فيها ولو انعكس فقال انت طالق واحدة
وواحدة قبل طلقت الثانية وتتعين من شاء من الاولى والثانية
ومن ثم قال ان قصد عطف الثانية على اختها فلا تقصد على
الثانية عين الاولى او الثانية وان الثانية مرتبة قبل
الثنتين اوقع واحدة ولو قبل لا تقع الطلاق على غير من واجهها

دون من عطفها كان جيدا ومنها لو قال لمن هذا العبد او ذاك قبل
لا يصح التوكيل حالا او على التعميم لو اشترى كتوكيلة بشراء ما
او بعض ما يريد او الا يهام كتوكيلة بعتق احد عبدي او امتي فاعتق
معين وان اشتراهما فالاول وتحمل الجعفة حالا على التخيير
او الاباحة فيكون كقولهم جالس احد هذا او جالس ذا او ذاك بعيد لانه قد
اتى بجملة لا يظهر في شيء وقع ويمكن ان يقال اشتراكهما بين المعاني
المتباينة الدال بعضها على صحة التوكيل وبعضها على بطلانه
يوجب عدم الصحة للشك في ارادة ايها فلم تأت القرينة
على ارادة بعضها فالاشكال فيما تحمل عليه والاصل يقتضي عدم
صحة ازيد بطلان ومنها لو قال ابتعت عبدا درهم او دينار ونحوه فان اراد
بيع فلا اشكال في الصحة كما لا اشكال في البطلان لو اراد احدهما
لا بعينه اما بجملة مخيرا او مشركا كما ينويه ونحوه وان اشتبه الحال
بطل لاشتراك اللفظ بين المتبع والمبطل فلم يحصل الشرط الذي
هو تعيين المبيع حالا كجهل الزيادة والنقصان ومنها لو قال
على دراهم او دنانير لزمه احدهما وطولب البيان فان عين قبل وان
نكس بتكليف يلزمه دينار لعدم قبول الرجوع الى الاول بخلاف الاول
فانه رجوع الى الاكثر ويحتمل بجواز كونه شاكا فيها فالتزام ظاهر
يكفي اقراره والزامه بتعقب الاقرار بالمفسر والا لزم شغل ذمة
جميع الدنيا فيلزمه على الاول درهم ايضا كما لو عين غيره وقال
انا درهم او درهمان ثبت الدرهم وطولب بالجواب عن الثانية فيفعل
بيده كما لو كان ناسيا ومنها لو قال هذه الدار لزيد او عمرو
فيلزم بالبيان فان عين قبل والا فهو اصلاحه واصلاح الآخر وهو
رجع بالاقرار الى الثاني عزم الآن بصدقة الاول وبالاقرار اصلاح

آلاول وجهان منزانه كذب نفسه فى اقراره الاول فلا يثبت اليه
وفى الكلام تذكرة فيدفع عن نفسه اللوم ولان الاول لو اقر به
ولبينة تيكل عن اليمين وهو توى ان اظهرة لاقراره الاول تاويلاً
لكن القبول ثم لثانى اجلاف الاول قطعاً ولو قال هو لزيد او
لعمرو فلجايط فى صحة الاقرار وجهان منزا قريبين منزيك مالا يملك
فهو فى قوة هو لزيد ولكن لم يعلم بعد زيادة شائع الاقرار وفى
ان قبوله هو الذى يملك منهما وتد اقر بملك فيتطل فى غير الذى يملك
وبيق هو لاثان ذكر المحايط وجهه كبيرة فاعدة بل حرف
عطف واضراب ان ملا يا منزوم ان تتدمها اراد اكتاب كما فى ضرب
زيداً بل عمراً او قام زيد بل عمرو فهى بحتمل ما قبلها كما بعدها
منه فلا يحكم عليه بشئ وتثبت الحكم لما بعدها وان تتدمها فى
او نهى فهى لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها
كما قام زيد بل عمرو ولا تقم زيد بل عمرو واجاز البرد وبعض الكوفيين
ان يكون ناقلة معنى التفى والنهى الى ما بعدها وعلى تقديرها تصح
مانزيد قائماً بل قاعداً وبل قاعدة وبحقيقت الفى فيكون الحال
منفيتين فى الاول دون الثانى ومنع الكوفيون ان يعطف بها
غير التفى وشبهه ويجوز جازه وان قل وقوعه ورد وقبلها لا
لتوكيد الاضراب عبد الاكثرين لتوكيد تقريرها ما قبلها عبد التفى ومنع
بعضهم زيادتها عبد التفى وهو محجوج بالوقوع ممن يحتج بكلامه كتوله
وما بحكم بلغ ادنى شغفنا ٭ بجود بعد تراخى لا الى اجل
وان ملا اجملة كان من الاضراب الابطال نحو وقالوا اتخذ الرحمن
ولداً سبحانه بل عباد مكرمون اى بل هم عباد وبحوام يتولنه
جنة بل جاءهم بالحق واما الانتقال من غرض الى آخر نحو هل اتاك

من ذكر

حديث ضيف ابراهيم بل توثرون الحيوة الدنيا وتوله تعالى
وهم لا يظلمون بل قلوبهم فى غمرة من هذا ولهم اعمال من دون ذلك
فيتوجه عليه ما توال ان على درهم بل درهمان وبالعكس وهو آلدرهم
بل درهمان وتميز جملة بل تفيز شعير وتميز بل تميزان ونحو ذلك ليس منه
الدرهمان فى الثلثة الاول والتميزان فى الاخيرين ولو قال درهم
بل درهم فواحد على الاقوال ولو عين احدهما وابهم فى الاخر فكذلك
على الاخرى بخلاف ما لو عينهما ولو قال درهم بل دينار بشيئاً واحداً ولو قال
له درهم بل درهمان بشيئاً وكذا له هذا الدرهم بل هذان ولو بالعكس
بثت الدرهم خاصة وتخريج ذلك ونظايره على القاعدة واضح
فتربت عليه يرد عليك فى هذا الباب

القسم الثالث

فى حروف مشتركة فاعدة لو حرف يدل على امتناع الشئ لامتناع
اى يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط هذا هو المشهور على السنة
المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة سنها قوله تعالى ولو انزلنا اليهم
الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شئ قبلاً ما كانوا ليؤمنوا
ولو ان ما فى الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
لان كل خبر امتنع بثبت نقيضه فاذا امتنع الايمان ثبت تام وبالعكس
وعلى هذا فيلزم فى الآية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم تجرد
الملائكة عن الكتم الموتى وحشر كل شئ عليهم وفى الثانية نفاد الكلمات
مع عدم كون ما فى الارض من شجرة اقلاماً مكتوب الكلمات وغير ذلك
من ثم ذهب جمع الى انها لا تفيد الامتناع اصلاً بل هى مجرد
التعليق فى الماضى كما وقت ان على التعليق فى المستقبل وهو ظاهر
البطلان والحق انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على

ـه امتناع بالجواب لامتناع بثبوته لامكنه ان كان سببا بالشرط فمن العموم
لزم انتفاؤه والا لما فقد انتفاء اصح منه بنا على ما قاله ابن مالك وابن
هشام انها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لثاني ما يليه وقد
يأتي دون شرط في المستقبل كان الا انها لا تجزم كقوله تعالى
ولخشى الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم وعليه
نزل قوله صلى الله عليه وآله لو لم اخف الله لم اعصه
والكثر ورودها بعد القسم نحو والله لو جاءني لاكرمته ان لك
غرة فوعده بالوفاء ان انت على كظهر امي لو وطئت الدار وتقتضي
القاعدة ان يرجع اليه في التفسير فان اراد معنى ان نواضع وان
اراد انه لو حصل فرأى ما مضى دخول لكان يقع الطلاق قبل ايضاً
لم يقع فان تعذرت المراجعة فالاصل عدم الوقوع لان رفع
على الوجه الاول اكثر ادعتين ما ع ١٢٣ ز لا يقع بها
احدها ان يكون حرف امتناع لوجود نحو لولا زيد لاكرمتك اي
امتنع الاكرام لاجل وجود زيد وهي فيه فعل ما بعدها اسمية فعلية
لربط امتناع الثانية بوجود الاولى وما يليها مرفوع بالابتداء عند
الاكثر وخبره كوجود محذوف فالذي اريد الكون المقيد حذفت
مصدره هو الابتداء او تدخل ان على المبتدا فتقول لولا انا قيام
زيد لاضربتك او لولا ان زيداً قائم لاضربتك وان وصلتها بما بقيا
محذوف للخبر وجوباً او مبتدا لا خبر له وفاعل ثبت محذوف تقديره
لامتناع ولا تسل لولا انه قائم ولا لكذة وقيل كقوله تعالى نزل
قوله صلى الله عليه وآله لو لا قومك حديثو عهد بالاسلام لهدمت
الكعبة الى آخره وثانيها حرف تحضيض وعرض يليه بالتخصيص
بالمضارع او ما في تأويله كقوله لا يستغفرون الله لولا تحزنون ليلا

اجل

اجل قريب والفرق بينهما ان التحضيض طلب بحث وازعاج و
العرض طلب بلين ومداراة وثالثها ان يكون للتوبيخ والتنديم
تختص بالماضي نحو لولا جاؤا عليه باربعة شهداء فلولا نصرهم الذين
اتخذوا من دون الله قربانا الآية نحو لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنون
والمؤمنات بانفسهم خيرا فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون
ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون فلولا ان كنتم غير مدينين
ترجعونها ان كنتم صادقين فلولا ترجعون اذا بلغت الحلقوم وانتم
حينئذ تنظرون ورابعها انكم تشاهدون ذلك ولولا الثانية تكرار
للاولى وزاد بعضهم رابعا وهو الاستفهام وشرطه ان يتلوها
لولا اخرى نحو اجل قريب لولا انزل اليه ملك والكثر الاكثر
وجيد الاول للعرض والثاني للتوبيخ وخامسها وهو الحق بعض
وجعل منه قوله فلولا كانت قرية آمنت فنفعها ايمانها الا قوم
يونس ولكن جعلها للتوبيخ ويؤيده قراءة بعضهم فهلا اذا جاءت
ذلك فيقتضي عليه ما ذا قال لو كيف وكذلك في بيع العبد لو لا ملك
كذا الى وقوع الوكالة سنجزة جعلا للاولى لتحضيضية او توبيخية
فالعبارة غير جلية وسادسها ان يكون للعرض وترجح
انها لا تشترك لما بين من الجمل وانها بغير قرينة تأتي وبقرينة تحمل
على ما ذكرت عليه والام يقع للشك ومنها لو قال انت طالق
لو لا خلت الدار ونحوه والكلام فيه كالكلام في ان يكون ارادة
التحضيضية ومما في معناها والتي بعدها يقع الطلاق اجماعاً
لها على القول او انكارا وتعليقا للايقاع وهو القاهر ويحتمل ارادة
الامتناعية لانه اضطر في الاعراب فاتى بالجملة الفعلية
عليها والامتناعية جوابا لها وهو يرجع الى ان الارادة فان تعذرت

راجعة فى الوجهين نظر لان الاصل فى التقدير عدمه وكذا لو قال انت
طالق كطلقة الا لم تطلق كذا ذكره قواعد ثلث تتعلق
بهذا الباب الاولى منها هذه الالفاظ كلها اسم العدد من ثلثة
الى عشرة اذا كان المعدود مذكرا فان كان مؤنثا لم تدخل عليه التاء
ثلثة رجال وثلث نسوة قال الله تعالى سخرها عليهم سبع ليال
وثمانية ايام حسوما هذا هو الافصل على التفصيل فيه لان القرينة يعرف
ذكره اذا علمت ذلك فمن ثم وعد ما ذا ارمى فقال اعطه عشرة
او عشرة من الابل بالتاء لان المعدود مذكر فان لم يكن بها اعطاه
القرينة فان اتى بالتاء اعطاه ذكرا وان لم يات بها اعطاه انثا وهما
جواز اعطاء الثلاثة من الخالص لان الاسم يتناولها عرفا مطلقا
ولغة بالتاء ويدل عليه نزول قوله صلى الله عليه وآله سبحان من احصى
شاة وغيره تاول على الالتفات مع وجوب التذكرة فى الذكر والانثى
ونظم الواحد من الجنس من ادخله على جثة من الجنس من غلام
حسن او بنت كذلك او رجل وكيلا فى الصدقة عليهم كذلك او نحو
الثانية اذا ذكر مرتبا ايا الغاية ومنه قولهم ايزيد
بكم الدرهم ايا قال اثوب ما لم يسقط الاول لها لفظ قال بعضهم
بمناه ان من شرط فهمها ان لا يشترط الا الغاية الا ترى انه لو باع ثوبا
الى الغاية ولم يعلم عليه والا لم يفهم فانه فيه لشاكية الغاية
لحصول اصلها بهذين القيدين من قبل دخول الى فان فقال الا
المشترى اليس للغاية فى قال اذا علمت ذلك فمن ثم وعد ما ذا قال
ارجل بايا نية فان الجهة يجب عليه لا يفيد ذلك حصول الى فانها
لا تفيد الغاية وقيل يفيد ذلك وهو غير مراد وزعم بعضهم ان قد ترد
للغاية وقيل لا ينافيها ليس وهو غير قادح ومنه قال الله تعالى فما

الثالثة عشرة اذا قال لم اقصد فى الاول ولا فى الثانى يلزمه
الاول بل الثانية على الاصح بخلاف ما لو قال لم اقصد شيئا فانه لا
يلزمه شئ البتة كما نص عليه الجماهير قال الجمهور البقرة
تقع على الذكر والانثى اذا تقرر ذلك فمن ثم وعد ما ذا اوصى شاة
فى جواز اعطاء الذكر وجهان اصحهما الجواز للعادة ومنها لو اوصى
ببقرة فمقتضى العادة اجزاء الذكر لكن الاصح هنا وجوب الانثى
لقضاء العرف المستمر على اللغة ثم لو اضطرب رجع الى اللغة وهى
دالة على اجزاء الذكر ما لم يشتهر بكثرة الاصحاب من ترجح كلمات
ان اثير فيحتمل الرجوع فيها على اللغة فيشمل الذكر والانثى والعرف
وهو الاجود فيختص الانثى لكن ما ذكر يقتضى ان العرف اذا
لا تدل به فيها بل يحتمل بالا نقض فيه كما هو شاة فى بحالة
الثانية عشرة حرف الجواب ستة اجل يجل راى وبلى ونعم وانا
فالاول يجاب بها بالاستفهام فقط نحو زيد قائم فتقول راى
ليس بخبر ويعد للطالب فقط نحو قام زيد وانما يجيد واضرب
وقيده بعضهم بالخبر المثبت والطلب غير النهى وقيل لا يجب بعد
النفى ولا الاستفهام وقيل يجب خلافا للاخفش
يجاب مطلقا قال وهو بعد الخبر احسن من نعم بعد الاستفهام
احسن منها وقيل يخير بعد الخبر وهو قول الزمخشرى وابن مالك جائز
والثانى يجاب بلى بعد منفى وجيء منفى ولم يجاب بها كما فى
بلى ونعم وعند ابى على الفارسى بلى اسم فعل بمعنى اثبت وهو
على الاول يجاب بها الثانى يجاب بلى دون نعم والثالث اى بمعنى
كما قال تعالى ويكون انبا وبناء نعم الاولى لا بد من تقدم بعد الاستفهام
تقول اى ربى انى بحق وزعم ابن الحاجب انها اذا وقع بعد الاستفهام

كان في قراءة سواء قيل اي والله ثم استطرد الراوي جاز اسكان الياء
وفتحها وضمها وهي الاوجه فيلتقي ساكنان فتحذف الياء والراجح
بقي ومن قال في الوقف وقيل اصله بلى النون هي المبدلة من الالف
الالف للايجاب قيل للاضراب والرد وقيل للاثبات كالا
قرئت وقيل بل للنها وتختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء
كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا
بالاستفهام حقيقيا كان نحو اليس زيد بقائم فتقول بلى او
توبيخيا نحو اتراهم يحسبون انا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى والجواب للانسان ان
لن نجمع عظامه بلى او تقريريا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى الست بربكم
قالوا بلى اجروا النفي مجرى النفي المجرد من همزة وبلى وقد يخلف
قال ابن عباس لو قالوا نعم لكفروا ووجه ان نعم تصديق للمخبر بنفي
او ايجاب الله كتاب بها بعد الاستفهام المجرد من النفي كما قاله
ومنه في الحديث قوله صلى الله عليه وآله لما عرض عليه ان
يحكم ثواب اهل الجنة فاكرا بلى قوله صلى الله عليه وآله لعلك
ارجو ان يدخل اهل الجنة بعض اولادهم او اشركا ان يكونوا لك فرط
سواء قال بلى قال فلا اذن وقوله صلى الله عليه وآله اما ان قالها لا
لتيتن بكة فقالها الحديث ومنع بعضهم لعدم اقتضائها
بالنفي ونازع فيه الحلبي عن ابن عباس والخاص نعم وفيه اربع لغات
فتح الكاف وكسرها وبه قرأ الكسائي وابدال ياءها كافا كذلك وبه قرأ
ابن مسعود وفيه لغة خامسة وهي كسر الكاف ابتاعا لكسرة العين
غريبا لها منزلة الفصل في قولك نعم وشهد بكسر العين كما زالت
بل منزلة الفصل في الاثالة وان حرف تصديق ووعد واعلام
فالاول بعد الخبر والثاني بعد انعل وما في معناه كعلا تفعل وبعد

(الاستفهام)

الاستفهام نحو بلى فتطيل والثالث صفتين بعد الاستفهام نحو
بلى وجدم تاء بعد تكم حيا ان كان لا جزاء فان وقت فموجب او
سؤال آخر فمن تصديق المنفي وان وقت فجواب النفي و
اثبات آخر فمن تصديق المثبت فاذا قال قام زيد او بلى قام زيد
فقد نفى فيتناوله انه قام واذا قال لم يقم زيد او الم يقم زيد بالهمزة
فاجب بنعم فيتناوله انه لم يقم ومنه قوله تعالى عن ابن عباس و
الحاصل ان الاثبات تصديق نعم وتكذيب بلى دون لا لانها
لنفي الاستفهام لا لنفي النفي والاستفهام كالخبر ومنه فاذا
قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد تقول في اثباته نعم وفي نفيه لا
وفي نفيه بلى واذا قيل الم يقم زيد فهو مثل لم يقم تثبت اثباته بلى ودون
لا وفي نفيه نعم قال صلى الله عليه وآله الم يأتكم نذير قالوا بلى اذا لم توبخ
قال بلى ومن هنا يرجح قول ابن عباس رضي الله عنه والحاصل
ان بلى لا يأتي الا بعد النفي وان لا لا تأتي الا بعد الايجاب والله
نعم يأتي بعد هما ظاهر المشهور بين النحاة وذهب جماعة منهم الى ان
جواز وقوع نعم بعد الاستفهام المنفي المراد به التقرير لنفي ذلك
اللفظ دلالة كجواب عائبة لبيضاء وعليه حطاء وقول الاصفهاني صلى الله
عليه وآله وقال لهم الست تشهدون ان لا اله الا الله نعم وقول حمدة
ايس القتيل بكم ام عمرو وايانا فذاك بنا تداني نعم وارى الهلال
كما يشاء وبيدا النهار كما علا والشمس آية المكوة
المشددة قال سيبويه وجاءت بكيف بعد نعم وخالف ابو شجرة
وابن عصفور واستدل المثبتون بقوله وقيل شيئا قد
هلاك قد كرت فلت الله وقوله اكيس بنية وافهنه وقيل
لهن ان الله اي نعم وقول ابن الزبعرى قال الله لعلي انه ناقة

جلستي اليك ان ذا كها اي نم دليس انته را كها رجل عليه
قرادة ان تزان لساحران را لكذبن تا دلوا الشراب ازا ذرت
ذكما فيشنع عليه بالوقال لهيك كذا فقال نم اذا جل او كل
اذا اي فانه يكفي اقرارا بخلاف بالوقال بل فانه لحن لا فيه
نفيا ولا ثباتا او لوقال ان بني ما التوليس ربنعي الرجوع اليه
فيه ولوقال ليس لي عليك او ما عليك كذا انكس انكر فان قال
نم واخواتها لم يلزمه شئ وان قال بل لزمه ولوقال ليس لي عليك
كذا فقال بل كان اقرارا لما ذكروان قال نعم فهو المشهور لا كيفير
اقرارا لانه تصديق للنفي دتقرير له وهو القول الآخر بحيث
الاقرار والعرف يشهد له ايضا فالاولى انه اقرار للعرف
المواقف للاستعمال قاعدة ١٢٨ مدة الحرفية مدخل على الماضي
المقرب لترتب زمانه من الحال فانك اذا قلت قام زيد اعتبر
الترتب البعيد فاذا قلت مدقام احقق بالقرب وبين هذا وذاك
واسطة لانه مدخل على ما ليس بحاصل ولم يقع فليس لانهن للحال ولا
يتصرف فانه شبهن لا تتصرف ومدخل على المضارع ومفيد توقعا
على المشهور كقولك مد يدقع الطالب اليوم لمن يتوقع مدة وهذه
قوم في الماضي ايضا اذا قلت مد فعل لقوم ينتظرون الخبر ومنه
قول المؤذن مد قامت الصلوة لانه اخبار عن منتظرون لذلك
في الشرع يلزمه سماع القول التي بعدها لكن فرق وجها لمالكات توقع
اجابة الله لها واكثر اهل بعضهم فيه من حيث ان التوقع انتظار
الوقوع والحاضر مد وقع والكثرين شائع كونها للتوقع مطلقا
لاستنادها في المضارع مزدون مدا زالظاهر من حال الخبر عن
مستقبل انه متوقع والماضي لمواضع اخر وللتحقيق كونه انما

المؤضح مزدانع مزذكرها ومد نفيه التنزيل لهنيل كتولك مد
يصدق الكذوب او لمتلبثة كتوقعها في مد يقوم ثم عليه اي
ثم عليه اقل مدار مانة عاما وقيل انها هنا للتحقيق وان التنزيل
مد استعمل في التصيفة لانه مد وفيه الكثير منه سيبويه والزمخشري
وهيل منه قد زي تقلب بحيث فرق انتما ازا عرفت ذكر فيشنع
عليه ما ازا مال لعبده الغير مد اعتقك قال ذكره في عرض الانشاء
فلنزوان ذكره في عرض الاقرار وهشته لقال حكم عليه بان عتقه
واقعا جدا مع الاشتباه اقرارا لان مد موكدة معنى المضي فهو
التنزيل وهو يقتضي سبق متعلقه كخلاف قوله اعتقتك فجزاء فانه
يحتمل الامرين على السواء ويرجح اليه فيه ويحتمل قويا الحكم عليه
بالاقرار هنا ايضا لانكذلك بل لانه حقيقة التنزيل الماضي وقوعه
سابقا وحمله على الانشاء خلاف مد وله لغة فلا يصار اليه حيث لا
يفيده الانشاء ولو قال البايع في الايجاب مد بعتك احتمل عدم
الصحة نظرا الى ان الانشاء يفيد بحصول مدلوله من اللفظ ومد يفيد
ترتب الماضي من الحال لا بحقيقته ومن ثم لم يجز خاطبت يفيد الحال ولا يحتمل
الوقوع بذلك الشتا الان ذكر هو الاصل في صيغ مد على
التنزيل الحاضر وهنا مد دخلت على صيغة منتفية الى الآن فلم يتحقق
منه لازمه من التنزيل بل مجرد التحقيق وهذا اقوى ولو اتى بالمشتركة
فقال مد تلبثت خالد جهان وفي صحته منه شك ثاني وهو كونه قاطعا
بين الايجاب والقبول جاز بستعني منه ويتوى اعتبار مثل ذلك لانه
مد لا يفيد قاطعا لغة ولا عرفا بل هو كالجزء من القبول فيه لغاية
فيه لم يحصل به منه وهو كونه بتة وبحقيقة ولم يعهد من الشارع
الحضاية فرمثل ذلك وان ما هو الجزء منه وهو الآتي وآت في انها

الهبة والاجارة كالاجارة والوقف والنكاح واما منه من
الاجارة فمرجعه كالزمن اما الاجارة فلا يرتفع فيها بقطع
الاكبر الحمر والتشديد بدل على الحصر مطلقا وكذا انما عند كثير
من المحققين انما يفيدانها في المركبة او من المثبتة وما الثانية
الى هيئة موضوعة للحصر لغة كما نقله حاجة عنهم قال فمن الناس من
منع الاول لتفيد الحصر كائنا بكر واصحابه فمن قوله تعالى انما
انت منذر من يخشاها انما انت منذر من يخشاها لحصر المنذرية على
الموصوف والثانية لكن يرد عليه ما ذكره في المحصول من ان الاثبات
والنفي لا يتواردان على محل واحد ولا يكون صرف النفي الى المذكور
والاثبات الى غيره بخلاف العكس وعلى هذا فانما لا تفيد الحصر
لا بمفهومه وبه صرح الفارسي وجماعة وقيل انها يدل بالمفهوم وقيل
لا يدل عليه مطلقا لمنع افادة التركيب ذلك فان ان انما يفيد التحقيق
فان دخلت على الجملة الاسمية كجملتنا المذكورة او على المجردة كقولنا
تحقيقا للاعجاب فلا خلاف بين ان دخلت على المثبت
النفي فان لا تدخل الا على الايجاب وما النافية لا يدخل الا على المثبت
عليه او لانها وقعا في غير الحصر لغة ثابت كثيرا بقاء انما المؤمنون
الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم مع الاجماع على ان مفهوم الحصر ليس كذلك
قد يكفر مرتكبا والاعتماد على النقل وهو حجة وجميع باب
التأويل اذا عرفت ذلك فنقول قوله الاكتفاء بالاجابات حيث
يثبت بين المتباينين او المتباينين او يفرق ذلك لانه لا بد فيه
من الجمع بين النفي والاثبات في بين واحدة فتقول مثلا والله
ما بعته بكذا والله بعته بكذا لانه متى وقع عليه فلو قال والله انما
بعته بكذا انتفى القول بانا دلتها الحصر الا كتفاء بذكر سببا اذا كان

جواب المنظرة ولكن انما يفيد ذلك اذا قلنا ان صيغة النفي والاثبات
ليس بواجب وظاهر هم وجوبه بل الاقوى جواز الاقتصار عليه وتأخير
بيان الاثبات الى ان يكمل الاخر عنه فيخلي الاول عليه لان الاثبات
جملة والكلام يتوقف عليه وعلى هذا فيه ط التفريع والكلام يرد جزء
الجمع بين النفي والاثبات فزالجمين الواحدة يكتفي بالاثبات اذا تقدم
عليه تدريجا بخلاف الاخر ومنها لو حلف ان لا يفعل اليوم الا كذا فانه
يحنث حيث يفعل اخيرا وحيث لا يفعل الا ان لم يفعل اخيرا وحيث
يفعله ويفعل معه غيره وانما يبر بفعله وحده ولو غيره ولو قال انما افعل
كذا بنى على التفريق فيما افادته الحصر حكمه كذلك على الاخر انما يفيد
تأكيد اثبات فعل المذكور ولا يلزم تركه غيره ومنها لو قال لزوجته
لا تفعلين اليوم الا كذا او انما تفعلين حكمك اليوم كذا ثم قال ان خالفت
فرعل فانت على كظهر امي فخرج وقوع الظهار بفعلها غير ما عينه على
الكتاب الدوران وبسببه ذكر في ظهاره فائدة ان الكسرة
الخفيفة يقع على وجه احدها ان يكون شرطية يكون ينتهي
بفعل لهما ماض يلزم ان يعود ما فقد مضت سنة الاولين و
قد تتجرد عن الشرطية كقوله الاشهر وقد نظره الله الاشعر والعقد بكم
والله لتسترن ما دمت احيا كقوله تعالى وثانيها ان يكون نافية
وقد دخل على الجمل الاسمية كقوله ان الكافرون الا في غرور ان انتم
الا الذين ولم يرد ان من اهل الكتاب الا يؤمن به ان اريد ما الا
الجحدي ان يعتبر من دونه الا انا ان لبثتم الا قليلا ان يتوقع
الا كذبا وقد ترد الثانية بغير الا على ما يفهم ومنه ان عندكم من
سلطان بهذا ان ادري اقريب ما توعدون ان ادري لعله فتنة لكم
وثالثها ان يكون مخففة من الثقيلة وقد دخل على الجملتين فالداخل

على الاصح بخلاف اذا اعلمها طالقا للكوفيين ويدل عليه قراءة الجرمي وشيبة وان كلا لما ليوفينهم ربك اعمالهم وبكفه اعمالها ومنه قولهم وان كلا ذلك لما متاع الحيوة الدنيا وان كل لما جميع لدينا محضرون وقراءة هشيم ان نافية آن ليبطئن وان كنا قرأوا ابن كثير الا انه جشدر فنحنه بآن ومنه ان كل نفس لما عليها حافظ فمن قرأه مخففة لما وان وخففت على الكوفية وجب اعمالها وحينئذ وجب ابدال اللام المفتوحة فاحكم بانها امثلها المشددة وحينئذ فيجيء فيها بعد ما للنفي بمعنى الا وبكون ان المفتوحة مثالا تفصيل فيه مذكور في موضعه ومنه قوله تعالى وان كانت لكبيرة وان كادوا ليستفزونك وان وجدنا اكثرهم لفاسقين والمكرر المكونة فيهما وقد اجاز مرزوق فان فيه ثانية واللام بعين الا وهو بعيد ان يكون بعض قد ذهب الى ذلك مقاربة لجعل منه قوله تعالى ذكر ان فيه ذكر الذكر كما وخامسها بمعنى اذ وهو الذي يتعين وحده منه قولهم ايما والله ان كنتم مؤمنين الله لخلق المسجد الحرام انشد الله آمنين وقوله صلى الله عليه وآله وانا ان شاء الله بكم لاحقون وكذلك تما الفعل بحق الوقوع اذا عرفت ذلك فمن فروعه لو قال ان انت طالق ان دخلت الدار او كلمت زيدا فعلى المشهور يقع لانها تعليقية على الشرط وعلى القول بان الفور يستفاد فان اراد بها من قصد ازوقع منجزا ويقبل تفسيره ولو بعد تفسيره فالاصل يقتضي الوقوع ولو اوقع الظهار كذلك صح مطلقا لكن يرجع اليه في التفسير من حيث التعجيز والتنجيز ولو قيد بمجلس صح التعليق اما لانه الاغلب او للشك فالمنجز ان دخلت او كلمته وقع منقطعا لتحقق الشرط في المنجز فيتأتى التدريج وفيها لو قال ان دخلت طالق

بالرفع فان جعلناها مخففة مهملة كما قاله البصريون وقع الطلاق وبخوه كما يقع اذا قال ان طلقتك فانت طالق وبخوه وان قلنا بمذهب الكوفيين اشكل الامر فيقع الاقل ان لا يقع لبعده عن انشاء وكذا ان صرح به فيما مر فان قال ما هذه الا طالق او عبدي الا حر وبخوه ولو نصب كان ملغزا وهاهنا بتعين ان تكون مخففة فيقع وكذا القول في الظهار فائدة ١٧ ان المكسورة المهملة اذا كانت حرفا تقع على وجوه احدها ان تكون حرفا مصدريا تنسبك مع ما بعدها بمصدر تقديره كتركه تعالى وان تصوموا خير لكم وان تعفوا اقرب للتقوى ام بعد الماضي نحو لولا ان من الله علينا لولا ان تشكر وثانيها ان تكون مخففة من الثقيلة فيقع بعدها فعل التحقيق او ما نزل منزلته نحو اعلم ان لا يرجع اليهم قولا علم ان سيكون منكم مرضى وجبر ان لا يكون فيكون رفع يكون وان هذه ثانية الوضع ومصدرية ايضا وشبه الملزم وترفع الجزء عند الكوفيين وعندهم لا تقبل شيئا وشرطها ان تكون مهملة فلو سبقت وقد ثبت وجبا ان يكون جملة الا اذا ذكر الاسم بعدها نحو علم ان زيدا قائم وثالثها ان تكون مفسرة بمعنى اي نحو فاوحينا اليه ان اصنع الفلك ويرد ان تكلم الجنة والكوفيون يقيدون جملتها بما تضمن قولا دون معناه ورابعها ان تكون زائدة نحو فلما ان جاء البشير القيناه على وجهه فارتد بصيرا ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم واذا عرفت ذلك فيتفرع عليه ما لو قال لزوجته انت طالق ان دخلت الدار ما لم يأت بكلمة فان الطلاق يقع منجزا اجلا لان ما المصدرية مضمرة لام العلة اي لاجل دخولك كما قرئ لاتموا ان كان ذا مال وبنين ولا فرق بينما كما صادقا فيما علل به وكاذبا بخلاف ما لو كسر الهمزة فانه يستقيم كما مر مثله

بمناك

لو قال لوكيله بيع عبدي ان شئت فبع الوكالة منجزة على الفور
لعدم احتمال غير المقصد به وسيشترط المكرنان فرقا بعزقة اداة
وقت منجزة وان قيد بالمشيئة بنى على صحتها المطلق الاذن
حيث يكفي عمر وطئة وعدمه ويظهر الفائدة في بناء كخيار المجلس المشترط
فيها والأظهر البطلان مطلقا ولو قال لعبده انت حر ان شئت
بالفتح او المكسر فكالطلاق لاشتراط التنجيز في العتق عندنا ولو
ما يقبل التعليق على عدم الدخول لم يقع الا بانتفاء المدخول
كان مات معلقا ظهارها عليه قبله فيحكم بالوقوع قبل الموت لان
افادة غاية ولو قال انت طالق ان طلقتك وقع في الحال لان
المعنى انت طالق لاني طلقتك والظاهر ان الواقع هو التطليقات
بالاقرار بالصيغة لا يستلزم الاقرار به سابقا والطلاق الواقع
بعده غير واقع لفقد شرطه ولو جعل البغتة هو الطلقات الواقع
لم يكن التعليق صحيحا لكن يقع به وكذا لو قال ان طلقتك
يكون رجيعا بناء الزوج البائن الخلوي وغيره فيرجعها
ذكرنا مما الكنايات اما غيره فيقبل منه ما يحتمل قصده عرفا
الجاهل كالوارث التعليق بان المنوية ونحوه تاعدة ١٧٢
واو مع كتلك لا ضربنك زيدا وعمرا اذا لم يرد به التوطين بل
المعية تدل على المقارنة في الزمان ويعلم ذلك من قرينة المفعول
معه وقد جزم ابن مالك في التسهيل بنيابة هذا الاسم التالي واو
بجميعها بنفسها في المعنى كجر رب وفي اللفظ كمنصوب مسبوق
بالهمزة وفي اكثر ضمير هو اسم فضلة قال ولواو بعزقة وقد يستبان
في باب الاشعار مع بعيد المقارنة في الوقت واما على المقارنة
كتلك جاء الزيدان ما عدا فيدل على الاتيان بعدا الا كما خلاف اوضحناه

بمناك

بمناك فراجعه ولا يخفى ما يترتب على القاعدة من ابواب الفقه كما
لو قال لوكيله بيع هذا العبد وذكر مرتبا المعية وينظهر الامر لو كان
الاول غير منصوب كو كلتك فرقا بين العبد وثوبا فلا يجوز له افراد
احدهما بالبيع ولو قال ان دخلت على فلان وفلانا فانت على كظهر امي
لم يقع الا مع دخولها عليهما معا ولو قال لعبده ان دخلت على فلان
وفلانا او كلما فلانا وفلانا فقصد واو المعية فاتما جزم على
جهة التذر توقف الانعتاق على دخولها عليهما معا وكذلك
ونحو ذلك تاعدة ١٧٣ ال المكروهة مشتركة كالداخلة على
الطعام ونحوه تقدم سابع العشر المضاف اليه كتو لك مررت بالعبد
الجيد الوجه بالرفع اي وجهه عند الكوفيين وتبعهم ابن مالك و
الزمخشري وجعل منه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم الابواب
اي ابوابها وقوله تعالى فان الجنة هي المأوى فان بعضهم لم يقدر
اي ماواه وشبه بعضهم لسبويه ايضا فانه نص على ان بدل
البعض من الكل لا بد فيه من ضمير ثم قول الفرضي في نظير
والبطن اي ظهره وبطنه وفاق في ذلك اكثر النحويين وسيبويه
على المشهور منه اذا علمت ذلك فمن فروع القاعدة ما لو قال
لعبده جيش لا يهمني الا هو فيكون عبدا واحدة المشتري فان
العقد يقع صحيحا في نفس الامر وان قبل قول البائع فسخ العقد
حينئذ وكذا لو قال لعبده جرد هذين ثم اخبر باردة احدهما قبل
حكم بعتقه ويحتمل بناء على القصيدة ولو قال الزوج قبلت النكاح او
الزواج صح العقد بذلك عند من يعتبر صيغة النكاح ونحوه الى
اخره تلام تمام المضاف اليه وان اكمل القسم من حيث جعل
اللام عهدا اي المعهود الذي لو جيه الرماحة والزوج ان

ارادة التعميم لا يعلم الا من جهة علم الحكم بصحة التعلق بها لعدم الاطلاع
التوقف عليها كخلاف الكلام المجمل عرضا عن المضاف اليه و
عندنا تمر الفرع سار ط لعدم اعتبار العضمية وعدم اعتبار الاطلاع
التوقف عليها مقصده وغرضه كذلك اذا قال انكار انت
مجبرا لبني فانه يكون ايمانا بالرسول الله صلى الله عليه وآله بخلاف ما لو
انت مجبرا لرسول لان النبي لا يكفر الا الله تعالى فالمضاف اليه
الذي ناب منه اللام معلوم بخلاف الرسول فانه يكفر لغيره فلم
يخير المضاف اليه في الله تعالى والله اعلم **المقصد الرابع**
في التوابع وباقي التراكيب وما يتعلق بها من المباحث وفيه امور
الأول في قواعد الاستثناء وهو مقدم المهم منها في القسم الاول
وتذكر مناسبة منها **ص ١٧٤** ادوات الاستثناء المشهورة
في ثماني عند الجمهور وهي خلا عدا الا عند الجمهور وحاشا عند سيبويه
وبعاني فيها حاشى وحتى وفعلان وما ليس ولا يكون وسترد ذكر
بين الحرفية والفعلية وما خلا عند الجميع وعدا عند غير سيبويه
واسمان وما غير وسوى بلغاتها الاربع وزاد الفراء وعلا بمعنى
المبارك الاخفش والسهيلي الثانية فجملة ما يتم للاستثناء
خمسة واحد عشر قول الغريب كل شر مهما انتفى وذكر هنا
يعني الا انتفى فان الكلام في المجرم صريح والجهر بها ذكر
خمسة وما ورد عطفا انه منصوب باضمار عدا ويتفرع عليه ما اذا قال
له علي عشرة ما خلا عشرة مثلا فعلى القول بصحة الاستثناء بها يلزمه
واحد والمشهور في قبوله نظرا لان الاضراب خلاف الاصل وغير
قبوله ممن يعرف الخلاف وبدونه عن ارادة الاستثناء دون غيره
ص ١٧٥ الاستثناء بالا في كلام موجب يجب نصب المستثنى

ليس الا منه فيجوز نصبه الا متبعا مهم وفي غيره الموجب ان كان تاما و
الاستثناء متصل فالارجح اتباع المستثنى للمستثنى منه بدل بعض
منه البعض وعطف نحو منه الكوفيين كما مضى الا قليلا منهم ولا
يجب تكلم احد الا اذا كان مستثنى منه رحمة ربه الا الضالون ويجوز
النصب قال ابن هشام وهو عربي جيد وقرئ به في السبع في قليل
واذا لك وان كان منقطعا فان لم يتسلط العامل على المستثنى
فالنصب اتفاقا نحو ما زاد هذا المال الا ما نقص اذا عيا زاد النقص
وان امكن تسلط جاز النصب على لغة الحجاز وبه قرأ السبعة ما لهم به
من علم الا اتباع الظن وما الا اتباع هوى لغة تميم وعليه جل التنزيل
قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله وان كان غير
تام راجع الى ما يفيده المستثنى منه فلا يعمل الا بل يكفر الحكم
عند وجود ما بعده عند ما وقد يكفر الا بمعنى غير فيوصف بها ما يجاريها
في كل او شبهه وفي قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله
لفسدتا عند الجمهور اذا عرفت ذلك فمن مسورده قوله تعالى له علي
عشرة الا درهما بالنصب فيلزمه تسعة لان الا استثناء من موجب
فالنصب واجب ولو قال الا درهم بالرفع لزمه عشرة لان الا بمعنى
لا تعمل غير فتكفر بعدها مرفوعا والتقدير له علي عشرة هي
موصوفة بكونها غير درهم وكل عشرة نهرس موصوفة بذلك فالصفة هنا
مركبة وصلة لا استقلال لها في نفسها واحدة ولو قال له علي
عشرة الا درهم بالرفع لزمه اقرار بدرهم لانه نفى العشرة واستثنا
منها الدرهم فبقي جملة مرفوعا بعد الاستثناء من المنفي التام ولو
قال الا درهما بالنصب فالمشهور انه لا يكفر متزلا بنى لانه وان جاز
كونه منصوبا على الاستثناء كالمرفوع الا انه يحتمل كونه منصوبا على

الاستثناء المرتب على الصلة فما دخل على الجملة المشتملة على الاستثناء
جرف التنوين فلا يكون مقرا الا في التقدير مع عشرة الا درهما لكنه قد
على واذا كان كذلك يحتمل ان التنوين خلف الظاهر يحصل
الشك فلا يلزم شئ بهذا الاقرار فلا يلزمه شئ ويحتمل ان يلزمه درهم
كالرفع لما تقدم فان الاستثناء المذكور يكون راجعا الى درهم مائة
على الا عشرة الا درهم بالرفع لانه لا يجد الا خاصة لانه مستثنى من
المنفي اذ المعنى لو نصب المستثنى كان لا شئ في كونه اقرارا بالمستثنى
نظر من ظن كونه استثناء من المنفي وان كان لحنا خفيا لو كان
جاهلا بالعربية وعلى احتمال كونه من المنفي داخلا على المستثنى وان لم
يكن التركيب عربيا صحيحا فلا يكون مقرا الا بدرهم واحد لان البراءة
يقتضي ذلك وبها جزمنا ويظهر عليك فساد ما نقل عن كثير من الاصحاب
انه اذا وجب شئ لزم كل ما له على عشرة الا درهما الا جيد جيد غير مضروب
على الاستثناء من المنفي بل خصوه بكون التنوين دالا على التجهيل فانه
في كلامهم فائدة اعلم ان التنوين قد يكون لاصل غير مفيد للصفة
وان الاستثناء بها عارض مجلوب الا انها بالعكس ويشترط
في ظهوره ان يكون ما بعد ما يصلح ان يطلق على ما بعده فاستقل درست برجل غير
طويل او بطويل غير عاقل ولا يجوز مررت برجل غير امرأة ولا راكب على حمار
غير قصير بخلاف ما لو كانت صفة فانها بالعكس نعم ان كانا على حمار
بلا وجزما عرفت ذلك من قصده واذا قال له علي درهم غير
دانق قال النحاة ان رفع غير فعليه درهم تام لانه صفة للمثبت فهم
كاملا دانق وان نصب فقال الفارسي انه مضروب على الحال وضعفه
ابن مالك في نقله عن ظاهر كلام سيبويه فقال ذاكر به درهم كامل لان الاصل
انه منصوب على الاستثناء وهو المشهور فيلزمه خمس دوانيق وبقيه

براءة ذمته عما زاد مع امكان البراءة وقيل اذا قال كل امرأة
لي غيرك او سوى طالق ولم يكن له الا امرأة طلقت وتزيحه ما كلام
النحاة قد علم مما سبق والمتجه ان الطلاق لا يقع جهلا لغير على
الصفة ولو جعلت الاستثناء كان منقطعا فيتجه بطلان وقوع
الطلاق بهذا الاقرار في سوى ابقى لان جماعة قالوا انها لا يكون
للصفة وكذا لو لفظ التنوين المخرج فقال كل امرأة لي طالق غيرك
سواك فانه لا يقع ايضا لان الفصل بين الصفة والموصوف بالخبر
جائز كما سيأتي انشاء الله تعالى ٧٧٤ اذا قصد بالتنوين رد الكلام
على ما وجب لم يكن اثباتا فلو قال اتحا بل قام القوم الا زيدا
واسكت علم ان الاستثناء فلا فائدة فلذا نقل كلام مالك بل يتوقف
ما لم يقع ما ذكرت وهذه القاعدة ذكرها ابن مالك في
التسهيل وشرحه وسبقه اليها ابن البرجان وفرع ابن مالك على ذلك
بناء النصب على ما له وان كان بعد نفي لان المحكوم به ليس المنفي وانما هو
بل المثبت المخصص اذا علمت ذلك من قوله ما اذا قال مائة على الا
ان مائة بالنصب او ليس له على عشرة الا خمسة فلا يلزمه شئ جملا
على ما وقعه في كلام ملفوظ او مرقوم وكذا تعليله بما سبق من توجه
التنوين الى جملة المستثنى والمستثنى منه فان الاصل الا مائة مدلولها
تسعمائة وقع نكرة قال ليس لك علي الا هذا الجدد وعلى هذا ليس له
عشرة الا خمسة ولك ان تقول ان بعضهم يلزمه مائة في المثال الاول
دون الثاني وهو ضعيف لقيام الاحتمال المانع من الجزم
٧٧٤ اذا تأخر الاستثناء عن يمين يحتمل عود الى
كل ولو تنوينها فيرجع الى الباقي فاذا كان له على غلب مائة
فمن مائة كاذبا الا اثنين لان الاصل في المستثنى ان يكون متصلا

بالمستثنى منه وان تبع عليها نظران لم يكن احدهما مرفوعا لا من
انتظر ولا في المتن فضمها الى الأول وكيلا نحو اسيبدلت الآزيد
اصحابنا باصحابكم لما ذكرناه مثال وان كان احدهما مرفوعا
لفظا نحو ضرب الآزيد اصحابنا الا اصحابكم او معنى نحو اعطيت او
ملكت الا الاطفال عبيدنا ابناءنا فضمها اليه او اسيد مستند الكان
ام ماخوذا اذا استثنى منك لم يجز تنزيل المرفوع عليه كما اذا لم
وكيله بالاسيتدال وبحوزك بزآ كله اذا لم يكن الا مستثنا
مستبدا جاز فان كان مستبدا لها نظران كان العامل فيهما واحدا
عادا الى جميعها كقولك ما اجبرني فلان وبني فلان الا اتقياء لهم
وكذا الى اعادا اجبر ثانيا لتوكيد ولو كان العامل مختلفا فان اتحدت
فان اختلف المنزل ايضا عادا الى الأخيرة خاصة كما قاله ابن
مالك وغيره كقولك ليس الفقراء واطعم الشاكين الا الفقيه و ان
احمد كتبه علما والذين يرمون المحصنات ثم ما يأتوا باربعة شهداء
فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا فان الله غفور رحيم عادا الى الأخيرة خاصة
ودته تتم في القسم الأول طلاق الأصوليين مرزوق كزيد وتابع
عليه الثاني في الكلام ثاء ثلاثة الجمال وصف من جبة المتن
حتى يفيد التقييد بمن الأنشاء وغيره فاذا قال مثلا اكرم زيدا
صالحا استفدنا تقييد الأمر بحالة الصلاح كما لو قال اكرم زيدا
ان كان صالحا اذا علمت ذلك فمن قوله مثلا اذا قال انت ان
الدار طالق بمنع ان ينصب طالقا واقتصر عليه فان قال نصبت
على الحال ولم تم الكلام قبل منه ولم يقع الطلاق وان قال اردت
ما يراد عند الوقوع ولكن وقع ان لم يعتبر النية الصحيحة الا فلا

ذكر الوقاي ان دخلت الدار انت طالق عند زفر قال بوقوعه بهلتا الا ان
قال مثلا بمنع اذا دخلت الدار حيث يريد بدليل الرفع ودفعا اذا
قال انت طالق وبنية لم يطلق الا في حال المرض ان اتفق وقت
وقت الطلاق وعلم به لان التهمة مؤكدة لم يفده فائدة زايدة وعند
الثلاثة العامل بوقوعه حلفا يحكم بوقوعه مطلقا مرضت ان لم يكن مرضه
عند الانشاء ولو رفع كان خبرا آخر وقع مجزا آ ولو اظهر بانه قصد
الهمال ولكن لحن او ماني بين لحال احتمل القبول حيث يكون فرحته
فحينئذ كالأول حضورا ولم يكن مريضة ظاهرا عند الحنفية و
على الأول فالاخبار بمرضها غير نافع لوقوع الطلاق منجزا آ ان
كذب خبره او يحمل على مرض طلق او نفس عناه ودفعا لو نذر الصلاة
قائما لزمه القيام حيث يلزم في الواجبة وهل يجب القيام في جميع الصلاة
ام يكفي القيام في جزء منها وجهان اجودهما الأول لانه المفهوم من
عرفا ودجه الثاني انه بالقيام في جزء من الصلاة الصحيحة يصدق
عليه انه قام في الصلاة بدليل الوصف لا فيكل فانه يكفي بجزء
الأحرام صحيحا وح فاذا قام في بعض الصلاة صدق عليه انه صلى
في حال قيامه فتنشأ من نظر ودفعا لو نذر ان يصلي فريضة جماعة
فانه يجب عليه بحر بها ودفعا لما عليه بيع كذلك لا يجزي حضور جماعة
اهل الخلاف وان قامت بثواب جماعة التصحيح وزيادة وهل يجب عليه
جعل جميع الصلاة جماعة بحيث يتابعهم في صلاة الامام شاذ
عند فريضة ويدخل في اول ركعة ام يجزي ان يدخل بهما في جزء منها
وجهان اصحهما الأول لان النذر المنعقد من صلاة من صلاة
الامام بيع فزاري فلا يصدق ايقاع جميع فريضة جماعة ولكن يجزيه
ان يدخل مع اركعة الأخيرة والامام راكع بحيث يدرك الركعة مع الامام

مع احتمال وجوب الدخول من اول الركعة ودعوى الاجزاء باداك جزء من الصلوة وقيل التسليم صدق اسم الجماعة في ملك الفريضة وحصول ثواب الجماعة به كما هو المعتاد عليه فلا يجب الزيادة وعلله بالوعد الا يصليها في جماعة لتحقق هذه الحالة المرجب لاتباع جملة الصلوة في ملك الحالة ومنها لو نذر الخ تشريك فيلزم المشي من حين الاحرام بقطع الحين المتخلل الخ وقيل يجب مع ذلك ركوب دابة وعرفت ان الاقوى عدم الوجوب ان يريد غيره ويحتمل قويا في جانب الاكثر ان يجب ان يكمل انتهاء وان حصل التخلل بطرات التيسر او بالعكس فقال تعالى ان اشعر حاجا فكالعكس ويحتمل قويا الاكتفاء بمشية لحظة بعد الاحرام بصدقة مشية فرحال كونه حاجا كما يحال صائما بحرا او صائما ونحو ذلك بخلاف العكس وكذا الحال في جانب جملة اسمية كانت ام فعلية في الاولين قاعدة لا يكفي الحال غير الاقرب الا لملابس كما قدم في المتسهيل فاذا ملكت مثلا بعيدا راكبا كان ذلك حالا منه بخلاف ما اذا ملكت بعيدة راكبين فانه يتعين كونه حالا منها لملابس وهو هنا اختصاص الراكب بالمخبر من كلام القرب كتبت دنيا مصعدا منحدرا ومن اختلافه فيه الفتح كما قدم في الآيات ان الاول للثاني والثاني للاول لان فيه اتصال هذا الخاص بصاحبه ويحتمل العكس مراعاة لما سبق اذا اقتضى ذهنك من سبق الثانية ما اذا قال ان كلمت زيدا في المسجد فانت علي كظهر امي فسبقه كلام المكلم فيه دون المكلم بالكسر وكذا لو ضربت زيدا فيه اشترط حصول المضروب فيه دون الضارب حيث لم تكن اداة مرة اخرى مثلا في المسجد بيع ودار بقرائن الحال فان اقتضت ارادة العكس اراده الخ قاعدة اذا تعارض الوصف والتبعية قدم الوصف في الفريضة بعد ركوعه ان شمته في المسجد مثلا حيث يصل الفرض

الا متمتع بها بتمتع عمرة التمتع كما يعلم مما مر آنفا او دخلت الحال بعد المقدرات اتفاقا ومنعت بعد الجملة فالمختار عود الحال الى الجميع الا مع القرينة كما لا يخفى ومنه ما لو قال ان دخلت هذه الدار راكبا او لابسا ثوبا كذا فدخلها كذلك لم يحنث بخلاف ما لو قال ان دخلتها راكبا او لابسا ثوبا كذا فدخلها كذلك حنث لان الحال قيد في الاول فقط فلا يكفي وجوده في الثاني وقيل يكفي وجوده في الاول ايضا ويحتمل قويا ان الحال قيد في الاول فقط ان تقدم على الشرط وفيهما ان تأخر عنه فان الجملة المؤكدة على الاكثر حال من القيد الحكم لا من المحدث عنه بلا اشكال قاعدة كذا اطلاق الجملة موقع الحال كثير لكن عبارته وهو راكب وهو صاحب تولك راكبا وهو ظاهر اذا قلت زيد يتقرب عليه فرع كثرة من الايمان والنذور والتعليقات كقوله والله لا اكلمه ماشيا او ان ماشيا او ان ذلك او قال ان اكلمت ماشيا او انت طالق ماشيا على كظهر امي وكحرمة ذلك وقرن بعضهم بينها فيما اذا قال لله علي ان اعتكف ثلثة ايام صائما فانه يلزمه بهذا النذر ثلثة اشياء وهي الصوم والاعتكاف في ذلك الحج بينها كحالات بالواو الجامعة وكقوله وانا طالق وانا صائمة كقوله وانا بغير صائم فان النذر المذكور لا يوجب صوما وان وجب التتابع حالة الصوم فلو اعتكف في رمضان جاهلا اجزاه لانه لم يلتزم الصوم وافاد ان الاعتكاف بعشرة وقد وجبت في القرن نظرا والمتجه ما مر ان حكم الاول كالاخير ولو قال ان اعتكف بعض اعتكاف حكم المنذور فانه موضع الفتنة لجيد محذوف تقديره اعتكف اعتكافا بعضه او مثلا ينبغي ان يجوز كما قاله ابن الملك اجابة وتقديره كائنا بعضه

الثالث

في العدد قاعدة اذا ميزت العدد المركب فطابق كذلك عدد ستة عشر عبدا واتية ودرهما ودينارا كان المجموع ستة عشر

فنظر فان كان الله يقتضر التشعيث كما ان كان التمييز منتصباً
ان كان لا يقتضيه كجئتني عشرة كان تمييزه مجملاً حتى يحتمل ان يكون
التمييز اكثر واقل كما جزم به في الارتشاف اذا علمت ذلك فلا يخفى
ما يترتب عليه من التوجيه في باب الاقرار والتمييز والتعبير والوكالة
في البيع بذلك الخمسة وكوباد لو قال له علي اثنا عشر درهما ودانق فان
يلحق منها على البديهة كما مر فيلزمه سبعة دراهم ويحتمل ان يلزمه
درهم واحد ويحمل الباقي ودانق لانه المتيقن والاصل براءة الذمة
من الزائد وعلى بعضهم في المسئلة وجهان ثالث وهو انه يلزمه ثمانية
دراهم الا دانقا بجواز ان يريد اثنى عشر من الدراهم والدانق وغاية
ما يطلق عليه اسم الدراهم حبة لان ما زاد عليه يسير وما فيحمل
الدانق حبة لان عليه يسير والاحتياط والباقي وهو السبعة
دراهم ورجوع ذلك ثمانية الا بيده ساكما ذكر وهذا وجه لطيف متوجه
على التضعيف مع زيادة نظر ولو رفع دانقا وشفعه لزمه اثنا عشر
درهما غير زيادة دانق وهو اقيس لان الغلط يقتضي الزيادة ولو
بالدانق ساكتا من غير الحاق الا ان الخفض ارجح او الجر فيلزمه
حكمها وفيه وجه انه يجب بعة الاقل لانه المتيقن فيكون حكمه حكم
المتشابه بضعف بانه غير عربي صحيح ان لم يحتمل فرجح الكثير مثلاً
لو قيل بانخفاض لزم ما فضل بالعلم بالجريرة والرجوع الى المقر
غيره كان حسناً فاعلم ذلك اذا وقع الخلط بتمييز العدد
مضاف فله حالان احدهما ان يكون له شيء حتى لو قال له
عندي عشرة او عبد واماء ولابد في تفسيره من رجع لكان التمييز
وحالا اكثر الا لمطلق المذكر فالمؤنث بل ان وقع ذكرا كما كالمبين
مستثنى حتى لو قال له عندي ثلاثة في مثالنا عشرة اعبد وعشرا الا ثمانية

ان لا يكون له شيء حتى يطلب على الله والله ويصير المعطوف
بحالة كما اذا قال مثلاً على اربعة اعبد واماء فيجب رفع الاماء
فيلزمه اربعة من العبيد وثلث من الاماء لانها اقل الجمع والاقر
فيه نظر من امكان التجزؤ وضاع المركب اذا عرفت ذلك فالتوجيه
عليه لا يخفى فاعلم ذلك اما عشر الى تسعة عشر فعلى الله والمؤنث
لكن ان دل على جملة العدد بالمطابقة بحيث يكون الواحد والعشرة من
احد عشر كالاثنين والثنتين من اخواتها جاز ان من المشترك ان الشرط
عليها بالتضمين امر يدل على الواحد بالمطابقة وعلى العشرة ايضاً بالمطابقة
واما على اجزاء العشرة فبالتضمن بتقسيم كلام التجريدين حواشي لوائح
نصوا على ان احد عشر اصله واحد وعشر وان الواو مدرجة بعد التركيب
وانما حملنا ذلك وقولهم انها حملا بالتركيب اسماً واحداً لا ينافيه
لان ذلك صحيح بالنسبة الى التلفظ فانها لا يعربان حتى لو اضيف
المركب بقي البناء ايضاً بجواز اعراب التجزؤ جزءه في لغة وكل هذا
دليل على ان الهاء في التلفظ خاصة كالاسم الواحد اذا عرفت ذلك
فيتفرع عليه ما اذا قال له عندي احد عشر درهماً فان هذا التمييز
اسم المركب يتبعه الى الافراد كلها وهو صحيح بالغلط لكان في جهان
وان كان الاصح عدم ايضاً لما في الجميع وفرع عليه النهاية التجوز بان
لو تخلل الطلقات دلالة لو قال انت طالق
واحدة عشر طلقه فعلى الاول يقع ثلث وهو الذي جزم به الزاهد
وعلى الثاني يقع طلقة واحدة لانها باتت بها فاشبه ما لو قال انت
وعشرون وعشرين طلقة وفيه وجهان عندهم اصحهما وقوع الواحدة
فقط واعلم ان هذا كله اذا لم يتقدم ما يشعر بان التمييز يعود الى المعطوف
والمعطوف عليه فاذا قال له عندي جبة وعشرون درهما كان الجميع

درهم والآخر ای الآخر کذلک لدلالة المعرف علیه وکیل هذا الی
آخره وبقی الاول علی ابهامه حتی یمیزه بما اراد وکذا الوضع الی الآخر فی
لفظ المائة فقال مائة وبضعة وعشرون اوضع ایضا لفظ الالف
الیه وکذا الوقال الف وثلثمائة ثوب کلاهما الف وثوب فان الالف
یتبع بهمة ف٨٤٨ اذا قلت له کعندی عشرة مزهبیة دانة کانت
التعیید بحیا والا کما محضا واذا عطف علیها بقیة وعشرین من جنسه
دانة لکذلک علی الاول علیه کلام الحیی وبخلاف ما اذا لم یقسم کالعشرین
فیرجع البیع فی البیان وتستقر الکذب بحسب البیتویة حیث یکون کما
اقتضاه کلام النجاة وقد نبهوا علیه فیما لو قال الدار التی فی یدی عاریة
منیة وعمرو الرابع فی العطف ف٨٤٩ اذا قلت قام
زید وعمرو بخلاف ما اذا قلت قام زید وعمرو فان الاول یقتضی ان الفاعل فی الثانی هو الفاعل فی الاول بخلاف
الواو وثانی الاحوال ان الفاعل فعل آخر متقدر بعد الواو والثالث
ان الواو وضعت هنا لمطلق الجمع فلا تقتضی ترتیبا ولا معیة
الثامنة ما اذا علمت ذلک فمن فروع
الاولی ما لو قال لله علی ان اصلی رکعتین بل اربعا فیجب الاول لانه
لا یاتی بالرابعة الا بعد الثانیة والثانیة بالاولی والثانی بالثالثة
ویجب ان یاتی بها جمیعا کما لو عبر بالواو وقیل یاتی بالاولی ثم
بالثانیة ثم بالثالثة وهکذا وقیل یاتی بکل واحدة منها مقرونة بالاولی
وهی ما لو قال لله علی ان اصلی رکعتین بل ثلثا فیجب الاولی
والثانیة جمیعا والثالثة وحدها وقیل یاتی بالاولی والثانیة ثم بالثالثة
وقیل یاتی بالثالثة ثم بالاولی والثانیة وقیل یاتی بالثالثة ثم بالاولی
ثم بالثانیة وقیل یاتی بالثالثة ثم بالثانیة ثم بالاولی
الثانیة لو قال لله علی ان اصلی رکعتین بل اربعا فیجب الاولی
والثانیة جمیعا والثالثة وحدها وقیل یاتی بالاولی والثانیة ثم بالثالثة
وقیل یاتی بالثالثة ثم بالاولی والثانیة وقیل یاتی بالثالثة ثم بالاولی
ثم بالثانیة وقیل یاتی بالثالثة ثم بالثانیة ثم بالاولی
الثالثة لو قال لله علی ان اصلی رکعتین بل اربعا فیجب الاولی
والثانیة جمیعا والثالثة وحدها وقیل یاتی بالاولی والثانیة ثم بالثالثة
وقیل یاتی بالثالثة ثم بالاولی والثانیة وقیل یاتی بالثالثة ثم بالاولی
ثم بالثانیة وقیل یاتی بالثالثة ثم بالثانیة ثم بالاولی

الشهید
فی المرة الثانیة فیقول واشهد ان محمدا رسول الله اوضع ما اجاءه
من السبب بخلاف ضع القول الاول یکفیه الاتیان به ثانیا کذا
رایتها وهذه صورته لذلک وبه وردوه فی الجزء المصحح ف٨٥٠
القول بالتقدیر الیک لان الامر ح لا یکفیک بین تقدیره و
الصحیح به وهو مختار العلامة رحمه الله ف٨٥١ اذا عطف علی
منفی باعادة لا الثانیة کقولک ما قام زید ولا عمرو کان ذلک نفیا
لکل واحد بخلاف ما اذا لم یکن باعادة فانه یکون نفیا للمجموع حتی یصدق
ذلک باجتماع قیام واحد کذا یفهم من التسهیل وشرحه اذا علمت ذلک
من فروعه ما اذا قال والله لا اکلم زیدا ولا عمرا فحنث لطلان بکل
واحد منهما ولا تحمل الیمین بالواحد منهما کخلاف ما اذا لم یکرر لا فان ذلک
یکون نفیا واحدا حتی ینکس الحکم الذی ذکرناه فافهم الحث بالواحد منهما
یحمل یکون التصویر بین نفیا واحدا ولا اثر لتکرار لا وبقی علی ذلک
نظائره ف٨٥٢ نیتفرق فی المعطوف ما لا نیتفرق فی المعطوف
علیه ویعبر عنه ایضا بعبارة هی اتم مما ذکرناه فیقال نیتفرق فی الثانی
ما لا نیتفرق فی الاول ویبان ذلک بذکر التسلیم الاول اسم ان
المتردد بان یکون اضافته الی ما یقبل الشرکة کغلام رجل
بالکسر ولا یکون عند سیبویه والجمهور اضافته الی ما لا یقبلها فلا تقبل
غلام الضارب بالکسر بل بالنصب فان کان معطوفا علیه الاکثر ک
غلام الضارب الکتاب زید فعال بسیبویه وغیره یکون جره لکونه فی
الثانی کالاول وعند المبرد الثانیة مجرورة لا یکون الا کذلک
فلا یجوز ان یکون ضمیرا لکونه مجرورا ویجوز ان یعطف علی مجرور بلا اعادة
الجار نحو قولهم مررت بک وزیدا ومررت برجل ما مثله کذا قاله الاخفش
وغیره واختاره ابو حیان وعلل بانه نیتفرق فی الثانی ما لا نیتفرق فی

انه ذا بال وقيل الا ضير النكرة كمرة اليخ ، نقل ذلك عن سيبويه والشار
اليه في المستصفى في الكلام على علامة المجاز حيث عبر بقوله ثم ضير الغائب
التمام عن اسم ما ذكره اذا عرفت ذلك فمن فروع
القاعدة ١٨ اذا وقف على اولاده اولاد اولاد لا يدخل فيه ولد ولد ولد
عليهم فقال وقفت على اولادي ولاد اولادي وخدموا دارهم كانوا سواء بين جميع الوقت
لانه لو وقف ابتداء على من يحدث له منهم لم يصح وشمله الوقف على
بيته او مسجد سيبنيه لم يصح فان قال على بيته الذي هو فيه او المسجد الذي هو فيه
منافع ومنها ان وكله بان يشتري حنطة ويطحنها ويخبزها ويطعمها ويكون ذلك
كالتوكيل في بيع ماله هكذا في الجوهرة وفي الهندية وكله في
التجرد ابتداء لم يصح وقريب منه ما لو وكله في شراء امراة وطلاقها
او شراء عبد وعتقه او بيته اثنين وقضاء فانه يصح كما جزم
العلامة في الكركرة بيع انه لو وكله فيما يسيء هكذا ابتداء لم يصح وقريب
ذلك ما لو وكلته المراة في النفقة عليها بمرسين وزيادة ان يبيع
منه او من بعضه ومنها لو باع عن مجهول الابوة او الجارية ابتداء لم يصح للجهالة
ولو بانه الجاهل والحال صحيح واغتفرت الجهالة لان المجهول تابع والمقصود
بالذات سهل وشمله كل مجهول يفضي الى صلح يكثر نابعا له فانه
يصح كبيات مال الغرد قاعدة ١٩ اذا امكن عود الضمير الى
اقرب لم يعد الى الابعد لان الاصل في الضمائر ان يعود الى المتبوع ولهذا
عاد اليه حرف الى القبلة بغير فصل دون الى البيت وكقوله اذا اقترن
ذلك فمن فروعه ما لو قال له على عشرة الا ثلاثة وثلاثة معتمد المبسوط
الى المستثنى جملة فيبقى من العشرة اربعة ولا يحتمل الثلاثة الا قرينة
مبطوقة على العشرة ليكون المقر به عشرة مستثنى منها ثلاثة بخلاف ما لو قال
له سبعة وثلاثة الا بعض الثلاثة وجه انه في نظائر ذلك يعود الى المستثنى

لانه هو المقصود بالكلام والمستثنى وفضلة فكان الاول لا يسبق وهو نادر
صنيف قاعدة ٢٠ اذا حكم على العام بحكم ثم عطف عليه فرد من افراده
بحكم مخالف لذلك الحكم لم يتفق ذلك العطف عدم دخول ذلك الفرد في
العام كما صرح به ابو بكر الانبار وابن جني ومذهب ابن مالك في باب العطف
من التسهيل الى اقتضاء عدم دخوله فيه وبنى عليه بعض عطفه بالواو خاصة
دون غيره نحو ما كان عند الله وملائكته ورسله وجبريل وميكال من
جاء فان العداوة الصادرة من الكافر اذا علمت ذلك فمن فروعه
ما لو قال اوصيت لزيد والفقراء بثلث مالي وزيد فقير سواء صفة الفقير
ام لا وجب ان يكون للفقراء الثلث ولزيد فقير سواء صفة الفقير
انه كأحدهم فيجوز ان يعطى اقل ما يتمول ولكن لا يكون جائرا وانما في
انه يعطى سهاما من سهام الثلثة فان قسم المال على اربعة من الفقراء اعطى
زيد الخمس او على خمسة فالسدس وعلى هذا ابدا والثالث انه لزيد الثلث
والباقي للفقراء لان الثلثة اقل من يقع عليه اسم الفقراء والرابع
انه النصف ولهم النصف والخامس وهو ضعيف ان الوصية له
باطلة لجهالة المصروف اليه والوجه الاول والثاني مستفاد على
دخوله والثالث والرابع على عدمه ولو وصف زيد بغير صفة الفقراء
فقال اعطوا ثلثي لزيد الكاتب وللفقراء قوي الوجه بالنصف
الخامس في البيت مكاتبة البيت تابع مشتق او مؤول به
يصح تخصيص جزء منه او تضييفه او غيرهما وهو الاول قوله تعالى فتحرير رقبة
مؤمنة ومن الثاني فتحة واحدة وعشرة كاملة ولا تتخذوا الهين
اثنين وما خرج منها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله رب العالمين فان البيت من الاول عند من يعلم في
الصلح اذا اختلف ذلك فيرجع عليه احمد منها الاخلاف من ملك الجهة

واحده ومن قدر بنا بمبدأ جهد كما لا يخفى على فان جهلنا التوضيح دل
على عدم حكمه مطلقا وان جهلنا التخصيص لظهور الملك لان التخصيص
بالوصية يحتاج الى قرينة عين بخلاف الحق اذ يشترك مع دلالة بخلاف
ومنها الاختلاف في اشتراط القبض في الرهن فمن شرطه قبضه
متبوعة فان جهلنا التوضيح وفي عدم اشتراطه التخصيص فالاصل
يقتضي التخصيص لان الزمان الذي يحصل به القبض لصاحب
الدين يوجد قرينة السيان حيث ربما يشترط في عقد الرهن
مع انها غير شرط فيه والقول فيه كالاول ومنها الاختلاف
في العارية فانها عند نا لا تضمن الا بالشرط او مع تعدي
او تفريط وعند بعض العامة تضمن من غير شرط لان النبي
صلى الله عليه وآله استعار من صفوان بن امية دروعا فقال اغصبا
قال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة فجهلنا الوصف للتوضيح
ويجوز عندنا كونه للتخصيص بكيفية كما لا يضمنها ومنها ما لو قال
لوكيله اشتر ثوبا فاشترى فقال فلان قالت هي وكيلة مزوجة لان
القضية للتوضيح وقال بعضهم بالمنع لان القضية شاهدة على انها للتخصيص
وجه الاختلاف ما لو قال لوكيل قبض حقي من فلان لانه الجاري بينهما
بالقبض لا بالحق وجه ابداية هو ان قبض مزوجة ليس بقضاء
بخلاف الاول فان قبضه من الزوجة قبض لحقه الذي على المدين
وقد تقدم الكلام في هذه المسئلة ومنها لو قال لزوجته ان ظاهرت
منك فانت علي كظهر امي فان جهلنا الاجنبية للتوضيح
فظاهرها بعد تزويجها وقع الظهار وان جهلنا بالتخصيص
يقع لان التزويج يخرجها من كونها اجنبية وهو الذي قرأها
الاصحاب هذا ان لم يقصد اجدا والا انصرف الى المقصود ومنها

لو حلف لا يكلم هذا الشيخ فصار شيخا او لا يأكل من هذا الطعام فصار
كبشا او لا يركب دابة هذا الفرس فصار بقرا او لا يشتري هذا الحمار فصار
فرسا فالتوضيح يحتمل والتخصيص لا يبعد جدا والتفرقة حسنة
الاضافة والاشارة كقوله لا اكلت هذا الرغيف او لا ركبت هذه الدابة فان
الاضافة في هذين التفرقة فان جهلنا بالتوضيح فالتعيين بالنية
وان زال الملك والزوجية او التخصيص لم تطلق بزوالها ما ع ١٩١ لا
الفضل بين القضية والمرصود يجوز بالقضية اكثر من ثلاثة اذا ثبت شكت
فاطر السموات والارض وبالخبر كقوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل
كقوله تعالى قل هل ربي ليبتلينكم عالم الغيب اذا اقترن ذلك فيتسع
القدم في باب الاستثناء وهو ما قال لزوجاته كل امرأة لي طالق
طالق ولم يكن الا الخاطبة فانها لا تطلق وكذا لو اخرج سوى وكوا
وفصل بالخبر وهو ما لم يستقل بالفهم بنفسه كقوله لو قال المتوكل وكلت
بيدي لفلان سوى هذا القرطاس او كل دار سوى هذه او قال
البائع او المؤجر ذلك فان الاقرار والبيع والاجارة لا يتناولها ما ع ١٩٢ لا
واذا تعقب الجمل متعددة فهو عائد الى الجميع او الاخيرة او المتوقف
على التفصيل بالاعراب فنحن نقتصر على الاول لنتعدى الى الاخيرة وعدم
فيتعدى الى الجميع فلان قد ثبت الاشارة اليه في القسم الاول وان عاد الى الجميع لما لم يتم قرينة على اضافة الظهار
وتفصيل الى الحنين يرجع الى القرينة والاصل فيه ومنها اذا عرفت
ذلك فنقول عليه ما لو وصى لاولاده واولاد اولاده والنسل يحجب ومن قال
لوكيله قرن هذا المال على الفرار وطلبة العلم انصاحبي او الهدل
او دفنت على اولاده واولاد اولاده المتصلين بطلب العلم فعلا وبحكم
ذلك فعلا ما خرتاه يرجع الوصف الى الجميع فرجع الفرزدق الهدم

وان فرضت اتفقت د ص مشكل ما يترتب عليه كتحريم امهات النساء
عند عدم الدخول بالاولاد وعدم وشيخ المنهج ثلاثة خلاف في
اشتراط الدخول بالام في تحريم الربيبة والخلاف في اشتراط
في تحريم ام الزوجة وفي الاضافة مزيدة لفظا وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فذكر
جملتين احديهما امهات النساء والثانية الربائب ثم وصلهن
بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان جعلنا الوصف راجعا
الى الجملة الاخيرة اقتضى اما مع اشتباه الحال اخذ اشتراط
الدخول في التحريم بالربائب وبقي جملة امهات النساء عامة شاملة
لامهات المدخول بهن وبغيرهن ولان قلنا يعود الى الجملتين
فهم من اعادة ايهما شاء وجعل الدخول بالنساء شرطا في تحريم امهاتهن
وبناتهن ايضا من جهة مفهوم الوصف او من قوله بعد ذلك فان لم
تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم والى هذا القول ذهب ابن
ابي عقيل من اصحابنا وهو احد قولي الشافعي بناء على اصلها من عود
الصفة الى الجميع وهم من منع من عودها الى الجملتين لطرو ض و
ان عادت اليهما لولاه وهو في هذه القرينة الصارفة عنها وذكر من
جهة دليلا من سنتنا منها ان الجار ان تعلق بنائكم من قوله تعالى
وامهات نسائكم كانت للبيان لتطبيق وتميز المدخول بهن من النساء
من غيرهن المدخول به او لو جعلنا بالاضافة الكان التقدير امهات نسائكم
اللاتي دخلتم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فيتكلف المعنى الاشتراط
الدخول بامهات النساء وهو خلاف الظاهر واذا علق بربائبكم من
قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم كانت من لابتداء الغاية كما
تقول بنات رسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة وفيه تعلقه

بما هو جزء من اسم يستعمل المشترك في معنيه وفيه وجه ثالث يعم الى
احدهما او لا يعم بل يعم الى الاولى دون الاخيرة فتعين الاخيرة ولانه
يعم الى الثانية اتفاقا بل منصوص وكذا احكم بخلاف الاولى وهذا
هو الذي يستنكر من الكتاب من تعلق الجار بالثانية دون الاولى ثم
جزء جعل من لجزء الاتصال علة جعل من في قوله تعالى من فتياتكم المؤمنات
بعضهم من بعض اذ انتم متصلات بانتم لانهن انتم منهن كما ان
الربائب متصلات بامهاتهن لانهن بناتهن واعلم ان
ابن هشام نقل في المغني عن جماعة ان الجار يعاد من الاقرب الى الابعد
بعد ان جعله الغالب وعلله بانه اظهر ولا يكلف ولو عكلف
فقد ان الاشكال من دلالة الآية واما الاخبار فمتعارضة من الجانبين
وكيف كان فالمذهب اختصاص الوصف بالثانية والله اعلم

الثاني **التوكيد** ما عدد **الثلاثة** التركيد بنية ما اول الذكر
بلفظه اكثر وهو اما يعنوي كقولك جاء القوم كلهم اجمعون او اللفظي وهو
ما اعادة اللفظ الاول بعينه كقولك جاء القوم جاء القوم بالتكرار
وعدة التكرار على ان التاكيد ظاهر في الاصل وان الاصل في بعض الكلام
ان يقال مرادهم ان الاصل عنده فاذا دار اللفظ بين ان يكون
التاكيد بتبيين جملة على التاسيس وفروع القاعدة كثيرة و
مقتضى النظر في بعضها فمنها اذا كرر المجوز كقوله اثنت على الكفر
اثم اكرر الاطلاق على مذهب الثانية وفي جملة على التاكيد او التاسيس
وجهان وكذا التوكيد لو كرر الاثبات وتستقر القاعدة التطبيق التكرير
مطلقا كما هو الاصح خلافا واصلنا في تكرير الكناية
في الظهار والاخرى التكرير لانه لكل تكرار العدد كالبيع والنكاح
غيره فلا يفيد شيئا تحقق الحكم بالاول فيفوت شرط التعجيز في الثاني

مركنه البائع مثلا مالكا للمبيع والمشتري مالكا للثمن والزوجة قابلة
لعقد النكاح وغيره فلا يكرر المكرر بذلك سواء وقع المتعدد ظاهرا
لم يسبق أم بالتراخي ومنها لو كرر القذف الموجب لحده وهو
مواجه بكالتثريب والزنا والمرتة ومتفرق الحد تكرر وكذا
التعزير ما لم يشتمل واحد يحمل الحد والا لم يتكرر وذلك كما
التعزير فان كان متعددا فالحكم فيه كالحد والا لم يظهر له فائدة لان
تعزيره مفوض بنظر الحاكم فيجوز له الزيادة من التعزير عادة بقدر
الشتم لم يقبل نظره الزيادة وقد يقال بالحد ايضا فوجب الزيادة
فان الواجب فيه ان لا يبلغ الحد ولو كان بقدره امكن بزيادة القبح
عنه مع ان الواجب ان لا يبلغ التعزير من الحد يجمع ذلك فيكون بناء
في معنى الحد ومنها اذا كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقوله ان دخلت
الدار ان دخلت الدار فانت طالق كفى ايقاع طلقة واحدة فهل
يكفي تأسيسا حتى لا يحرم ولا تطلق الا بثلاث قولان مرتبين وبصير كانه
قال ان دخلت بعد ان دخلت بخلاف ما اذا اختلف الشرط فقال ان دخلت
هذه الدار ان دخلت تلك الدار فانها تطلق بدخول الثانية فقط
اصالة ان التأسيس عارضها اصالة عدم التداخل والاتحاد في الجزاء
الثاني لا يخرج عن قرينة ولا فرق بين تقديم الشرطين وتأخيرهما عن جزائهما
واذا تعين التقييد فانه اذا اراد بها فلا اشكال في القبول خصوصا
لو اقترن ارادة التأكيد ومنها اذا كرر الحكم بالقضية وبخوها
فقال مثلا ما قام زيد فما فهم من كلام العرب بحكاية ابو حيان بل
صريح بعضهم كثير لا لا يرجح بحيث يحمل على ان الكلام ثابت
على التعزير والا فما انتفت تأكيد لفظي للاول ويتفرع على
ذلك فروع كثيرة يجري في ابواب متفرقة كما نادرها

ثم وما بعثه بعده التعيين وبخو ذلك فلا يرتب عليه هذا الكلام ثم
لكن ذكر بعضهم ان فيه نظر ثبات وان التقدير بعيد من المثال فيرجع
المذكورين له عند شيء وبعثه بعده التعيين بناء على ان التأسيس خير
من التأكيد وهو بعيد نعم لو اتضح القرائن انه اراد قبل منه ولو اتضح
القرائن ارادة التقرير ذلك فمن توجه التعيين على التقرير وجه قوي لما مضى
عموم التعيين على المكرر ووجه العدم ان الخلاف في الارادة وهي من الامور
الخفية فلا يرجع القرائن وفي ابواب الفقه نظائر كثيرة يرجع فيها التعيين
على ما تقرر الارادة يرجع الاول فائدة قال بعض اهل العرب لا يؤكد
الكلام الا عادة ثلاثا وقد يشهد له الحديث الذي صح انه عليه السلام كان اذا
ذكر كلاما اعاده ثلاثا وقد يقال عليه ان مرجع هذا يرجع الى التكرار لا التأكيد
فلا يرد على قصد التأكيد لا يقبل الا الاربعة والحجة خلاف ذلك ويقبل
التأكيد بعضا وان خرج عن القاعدة النحوية على تقدير تسليمه هم
قاعدة ١٩٣ قد جزم النحويون بان فائدة التأكيد بكل وبخوه رفع توهم
التخصيص وعلى ان فائدة تقوي التنفيس والتعميم فيحتمل ارادة التجوز فانك
لو قلت مثلا جاء الامير فيحتمل ارادة اتباعه وحده اذا تقرر ذلك
فقتضاه انه لو قال زيد جاءني كلهم طوالع وعبيدي كلهم احرار والخرج
بعضهم فيه لم يؤثر التخصيص شيئا والحق جوازه لانه لو اشاع القرع
به لهيئة كذلك بدليل قولهم جاءني القوم لانه يتبادر منه الجميع الا ان يدل
منهم التخصيص وحيث يقبل التخصيص فهو يجب الخواتم ولكن هل يقبل
قوله اردت قصده يحتمل لانه لا يعلم الا من قبله وعدمه لما تقدم من دلالة اللفظ
على ارادة عدم القصد الى التعيينة الشركية فيه فيه لا يجوز ارادة التعيينة
والحق ما قاله الا ان يتبين من احوال التوكيد زيادة عزاز ذكر منها
تقرير المسند اليه والحق منه بحيث لا يظن به غيره بخو جاءني زيد

اذا تعلق متعلقه اتباع حتى يمتنع اليه او جملة عما هناه عنها
رفع الشهود كالمثال مرتبا بتكراره ورفع توهم ان الجاني عمرو واتيانا
ذكره بينه عما سيقبل الشهود ومثله فراجع الشهود تأتي في تأكيد الجمع
وهنا تنبيه ثم ان الحكم عما واحد والاتيان بما يدل على الجمع وهو سهدا وامثل
هذا يقبل التخصيص حيث يقتضي ذلك من واحد فاعلم ١٩٥ ة
الحرف الذي يجاب به مثل نعم وبلى ولا يجوز تكراره عند تأكيده وان
لم يجب قال ابن السراج والسهيلي لا يجوز تكراره الا بإعادة ما دخل
عليه كقولك زيدا قائم وخالدا ان عمرا ذاهب وان بشرا منطلق يجوز تكراره
وهذا اذا تكرر ذلك فاذا كرر المتكلم كلمة نافية او ايجاب او غيرها
مما تكلمه التي صاحبتها كقولك لم يقم زيد بكر ولم يقم زيد ولم يكن ذلك
كان الحرف مؤكدا واعلم ايضا ما كان عليه وان كان شاذا
عند بعضهم وكقولك اذا كرر ليس فان كرر ما النافية فقيل عما ما
زيد قائما ولم يقم عمرو من كلام العرب ان الكلام ايضا عما الكف وان ما
تأكيد لفظي وسيتضح ذلك مزيدا كيفية تجري في ابواب شتى مر
كالاغراء والايمان فاذا قال ما ما له عندي من لم يترتب عليه
شيء وقد اسيء تشكل بعضهم ذلك بما تقرر من ان النفي اثبات
وان غاية ما تفيده اول من غاية ما تفيده ان كيف ان يكون اقرارا
بشيء يرجع فيه اليه وفيه نظر لان الصيغة المذكورة لما كانت
مشتركة بين ان تكون نفيا لم يجب عما ما يحال البراءة
الأصلية وغيرها من الأصول العقلية بمجرد ورودها له خصوصا مع
دعوى المقر ارادة ان تكون فائدة اذا اتيت بأجمعين في
التوكيد فقلت مثلا جاء القوم اجمعون او كلهم اجمعون قال اكثر اهل
الاقطار في الوقت والجمهور على انه لا فائدة وانما هو بمثابة كل

دليل

دليل وقد ساعد فيه تحقق لا فائدة فيهم اجمعين فان وقت اغراضهم مختلف
متفاوت اذا علمت ذلك فيتفرع عليه ما اذا اقر وكيله بمقدرات
بهذه العينة او جعلت عما ذلك فهم لو بدلت لفظة جميع بمقولة عما
الخال افادت الاحاطة من الخال كما سيتبين ايضا حيث فرغ باب الظروف
في الكلام عما ٩٦ ة لا يجوز الفصل بين المؤكد والمؤكد
ومن فروعه ما لو قال له درهم درهم درهم درهم فقال
اردت بالثاني الرابع تأكيد الثالث فانه لا يقبل ولو قال اردت تأكيد
الثالث قبل وكذا لو قال اردت بالثالث تأكيد الثاني ولو قال
هذا اردت بالرابع تأكيد الثاني قبل ايضا لأنه بمنزلة تأكيد الثالث
نظير جاء القوم كلهم اجمعون ولو قال اردت بواحد من الثلاثة تأكيد الأول
لم يقبل لعدم اتحاد اللفظين باعتبار التوابع ولو قال له عما درهم لم
عما درهم ثم قال اردت بالثاني تأكيد الأول قبل وكذا لو كرره ولو
قال اردت بالأخيرين تأكيد الأول ولو قال اردت بالثالث تأكيد
الأول لم يقبل للفصل ولو قال اردت بالثاني الأخير تأكيد الأول
بالثالث الأخيرتان قبل وشبه ما لو قال اردت بالثاني في الأخيرتين
وبالثالث تأكيد الثاني وعلى هذا فقس واعلم ان جعل اللفظ
عما فائدة جديدة او دليلا من جملة عما تأكيد لأن الأصل في وضع الكلام
انما هو افهام السامع فيكفي عنه ومن ثم جعل ما تقدم من الأمثلة عما
تأسيس مع امكان جعله عما تأكيد الأمع دعواه ارادته ومن ضبط
ذلك كثيرة متقدم رتبها جعلة في التقسيم الأول وفي بعضها خلاف في
بعضها يخالف القاعدة فراجعها فيه

التوابع

فاعلم ١٩٧ ة التابع المقصود بالحكم من غير توسط بينه وبين متبوعه
حرف بيان كقولك مررت بأخيك نفسه او بزيد العالم او قرنا بالتابع الأول من

من الفعل وان كيفية عطف البيان وبالبدل ان في عطف البيان يجوز ان
عرفت ذلك من قولهم هذا ان كان له بنت واحدة اسمها زينب
مثلا فقال زوجتك بنتي فاطمة فقبل ذلك وبه صرح بعض النحاة انه
ان قصد به البدل صح وان قصد به عطف البيان لم يصح والفرق ان البدل
يجب متابعته في العامل مع قرينة هنا فتقدير جملتين فكانه قال زوجتك
بنتي زوجتك فاطمة وبه نطق بكر آخر فقبل فصحيحا بالجملة الاولى عند
من يجوز الفصل اليسير بالاجنبي بخلاف عطف البيان فان الفاصل
ليس بمتبوع اصلا وعلى هذا فقوله فقبل الخ قيد لقوله صح بقبل
ليكون قيدا لقوله بهذا التفسير وايضا فان البدل لا يستلزم ان يكون
مدلوله اول المبدل منه فانه قد يكون للاضراب وقد يكون للغلط
عطف البيان ليستلزم ذلك فراد بالبدل هنا ما يعم وليس له ذلك
فانطلاقه فالاولى الاطلاق مطلقا فتفصل وان كان القرن اكد
حينئذ لوهم الاختصار ذلك الفصل ومنها لو كانت له بنتان فزاد
زوجتك احديهما غلبة من غير تميز بها من الاخرى الا بالنية او الاشارة
او القصد ومن نحو ذلك فلم تميز بالعلم فقال مثلا بنتي فاطمة فقبل
ما تقدم حكم ما ذكر فان اراد عطف البيان صح لانه يتبع مراده وان
اراد البدل لم يصح لانه لو كان له بنتان فاطمة وزينب فقال زوجتك
فاطمة ولم يقل بنتي فانه لا يصح لكثرة الاغلام فارادة البدل
منها بجعله جملتين كما تقدم فكانه قال زوجتك بنتي زوجتك
فاطمة ولو قال بكر آخر لم يصح لانه لم يحصل تكثير للبنت ولا لفاطمة
ولو اطلق صح وحمل على عطف البيان فائدة ما سبق من
الوقف والنية والنكاية والبدل يستر تحته لانها تبع الاسم
الثابت من الاعراب فانه يجوز كما ارجحه في موضوعه والتابع لا يكمل له

اي لا تعطف على المعطوف فانه حائل مثلا جاء زيد وعمرو وبكر
فلا يكفي بكر معطوفا على عمرو بل لا بد من عطف عليه عمرو وهو زيد وكذلك
في باقي التوابع وجوز بعضهم ان يكفي للتابع تابع واحد اذا علمت ذلك
فهنا فروع مناسبة للمسئلة وان لم يكن لا بد لها منها اذا
اذا خطب امام الجمعة بأهل البلد الذي ينعقد به الجمعة واجرم بهم
ثم ظهر عدم تكليفهم بها لعدم تمام الانام ثم انفض الذين يصيرون بهم
وبقي العدد الذي ينعقد بهم الجمعة ولم يستمعوا الخطبة صحت الجمعة بهم تبعا
للسامعين المنصتين وان لم ينعقد بهم لولا التبعية فلو نقص بالجمعة
الثانية شيء به وانفض الثاني ايضا فالاظهر الصحة ايضا تبعا
للثاني الذي هو تابع للاول ومنها اذا حضر الجمعة من لا ينعقد
كامرأة لم تصح احرام الا بعد احرام العدد الذي ينعقد به ولانه تبع
لمن كان اهل الكمال مع الامام كما ذكره بعضهم وفيه نظر الاوجه الجواز
ومنها اذا تباعد المأموم عن امامه اكثر من القدر المغتفر وكان بينهما
شخص يحصل به الاتصال صح بشرط ان يحرم قبله بشرط ان ينوي لزوم
كما ان ارتبط تابع لامامه ولو اثنت صلاة الواسطة قبل التسليم
وجب على التسليم الاثنين قبل انهما صلاة او الاتصال الى موضع
يصح منه القدوة ان امكن والا فسدت صلاته او زال الواسطة
المصححة وجوز بعض الاصحاب تحرم التسليم قبل الترتيب وافق على
الحكم الثاني وهو ضعيف لان الحكم فيما اذا قرى حراب ان من حيث
انه ملوم بالتحمل قد انعقدت صلاته على الصحة والاستدامة
اقوى من الابتداء بخلاف الاول فانه على عكس الحكم امكن الشاف
الشرط والجزاء **تتمة** اذا اعترض جملة شرطية على مثلها كقوله
بتاء وامرأة مؤنثة ان دخلت نصفها الخ او اراد الثاني الا يشكل

الآية وقوله تعالى ولا ينفعكم نصحي ان اردت ان انصح لكم ان كان الله يريد ان يغويكم وكقول القائل ان دخلت الدار فانت طالق فيه مذهبان احدهما وهو الاجود مذهب مالك في شرح الكافية ان الشرط الثاني قرينة صارفة عن الجواب والثاني وهو ما صححه ابن الحاجب في الاول ان المذكور ثانيا مستقل في المعنى على المذكور اولا وان تأخر في اللفظ لان الشرط مستقل على المشروط والشرط الثاني ليس بمستقل على شرط فيجب ما قبله ومن هذا يعلم ان الشرط الاول والآية الثانية مما دل عليه لان الشرط الثاني ليس بشرط ارادة الله تعالى سابقة على ارادة الغي فيه في المسئلة وقول ثالث منسوب الى الفراء ان كان بعدها ترتب فهو للاخير بالعكس والا فالكل على الشرط تقدم الجزاء وان لم يكن فالمتقدم هو الثاني اذا علمت ذلك فيتفرع عليه لو قال ان دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق على الظهر الذي نسبناه احدها الشرط متقدم الثاني على الاول سواء كانا مستقبلين على المشروط ام مستأنفين ام بالتفريق وسواء كانا متفقين كما ذكرنا ام مختلفين كان دخلت ثم كلمت زيدا لان التعليق يقبل التعليق فيعاد الجزاء مرتين الاول لم يقع والثاني ان شرط تقديم المذكور اولا والثالث عدم اشتراط الترتيب مطلقا بل يقع حيث يجمع الشرطان مطلقا رتبهما العرف ويمكن بناؤه على حذف حرف العطف ويكفيان شرطين لمظهر واحد مما شرط للآخر ولو كان الشرطان بمثل واحد كما لو كرر ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا على الكافية فائدة اذا عطف شرط على شرط بالواو فان كان بالعارة اداة الشرط كقوله ان صمت وان قرأت فانت طالق حنث بوجود احدهما في حصول الحنث وان لم يكن بالعارة نازله به نهانا كقوله انت طالق ان دخلت الدار وان كلمت زيد فان بعض المتأخرين فرق بينهما فالاجود كما قاله ابن الحاجب لانه عائد على الاولين معا كما قال النحويون

لو كان الحلف بالله فالجواب لا فهو حانث سواء اختلفا بالنية كما لو اراد الاول وحده فاكذبه بالاختيار في مطابقة باشرت فتقول ارجاء كذا وان جاء بمثل سنة فاكرمها ان شئت فاكرمها اذا عرفت ذلك فلا يخفى ما يتفرع عليه مما تقدم في باب التعليق والنذر فائدة اذا كانت الترتيبية بالنسبة الى قبول الشرط والتعليق على الشرط اربعة اقسام الاول ما لا يقبل شرطا ولا يتعلق عليه كالايمان بالله ورسوله والائمة عليهم السلام بوجوب الواجبات القطعية وتحريم المحرمات كذلك الثاني ما يقبل الشرط والتعليق على الشرط كما تقدم فانه يقبل الشرط في التعليق المنجز مثل انت حر ان كلمت زيدا ان شاء الله ويقبل التعليق في صور النذر والتدبير والوصية فانها تقبل الشرط كالوصية لزيد ان تاب الله عليه والاشتغال بالعلم او على الله او على ام ولده ان لم يتزوج وبنائه ان لم يتزوج ويقبل التعليق كما لو قال ان مت من مرضي هذا فاولي فلان كذا وكالاعتكاف فانه يقبل الشرط كالرجوع فيه من عرضه للعارض او متى شاء التعليق بالنذر وشبهه الثالث ما يقبل الشرط ولا يقبل التعليق عليه كالبيع والثمن والصلح والاجارة فانها تقبل الشروط التي لا تنافي مقتضى كالبيع بشرط الرهن والكفيل ونحوه والاجارة والصلح كذلك الوقت على اولاده ما داموا بصفة خاص كالاشتغال بالعلم والعبادة والصلاح او على انهاتهم ما داموا في داره ولم يتزوجن او بنائه كذلك لعدم صحة تعليق هذه العقود على الشرط مع ان الصلح عليه بائنة الاشتغال مشروط بالرضا والرضا الاعم الجزم ولا جزم مع التعليق لانه بوشك عدم الحصول ولو تحقق علم حصوله كالمعلق على الوصف الذي يعلم حصوله عادة كطلوع الشمس لان

الأعم بحسب الشرط دون القواعد والفروع اعتباراً بالخبر الخاص لان
خصوصيات الأفراد كما في نظائره من القواعد الكلية المتعلقة بالحكم
كلية تخلف في بعض موارد بالجزئية الرابع ما يقبل التعليق ولا
يقبل الشرط كالنذر واليمين المتعلق بالقسم والتصدق بجميع
تقييده على الشرط كبر المريض اذا مرض لم يجز ولا يجوز اقتران الشرط
بمثل اصلحك الله ان شاء الله بترك بعيدة ويجوز فاطمة اذا قال اي عبيدي
حر فهو حر شارحه النذر فخرجوا جميعاً متعتوا واذا قال اي عبيدي حر فهو
فهو حر فضرب الجميع عتق واحد فقط فان ترتب اعتق الاول والا فمن خرج
وفيه اضمار واحد آخر ذكره ابن جني والزمخشري فرضه المتصل
مشتق فاعله وغيرهما في الكشاف وفرقوا بوجوه منها وهو الاشهر ان
فاعل الفعل في الكلام الاول وهو الضمير في ضرب عائد الى زيد في
وفي فيكون الفعل الصادر منه عاماً لانه تحصيل لقدرة الفاعل و
افراد الفعل اذا فعل احدهما غير فعل الآخر فلهذا يقال يعتق الجميع
واما الكلام الثاني وهو قولك اي عبيدي حر فيه فالفاعل غير
وهو ما دل الخطاب خاص والعام فيه انما هو ضمير المفعول الذي في الفعل
الكاد الفعل مع قصد المفعول ليس حينئذ الا فالفاعل الخاص واحد
قد يوقع في وقت واحد فعلاً واحداً للمفعول ليس واحد الكثير ومنها ان
الفاعل كالجزء من الفعل بدليل تنكير الجزء الفعل الماضي اذا كان
الفاعل ضميراً في قولهم ان ما ضربني فهو حر فكما لو اذا كان الفعل
والفاعل كالكلمة الواحدة فيلزم من عموم احدهما عموم الآخر فلهذا
قلنا يعتق الجميع واما الكلام الثاني فالجزء فيه انما هو ضمير المفعول الذي
الضمائر ضربة وهو قرينة الانفصال عن الفعل وليس كالجزء منه
بدليل عطف عليه فلذلك لا يستدعي في الغرض نظر ما

اصل

اصل الحكم استحقاق الثواب بالتقديم في العشرين كان حسناً جداً
بالفهم وقال الفراء في قوله تعالى لا تشكروا فيها علاً بالتشديد
وهو وجه في العربية وقال ابو عبيدة يجوز تخفيفها وجه حسن
النذر او قال لله كعبة اي رجل دخل المسجد فاطعمه رجل او حج
جماعة وقرأ فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر من شاء الله ومن شاء
او من شاء فليؤمن ومن شاء او يريد لموالي المشيئة و
نحو ذلك فائدة الثانية اذا وقعت الجملة الاسمية جواباً للشرط فلا بد
من تقدير با بالفاء او باذا الفجائية ومنه قوله تعالى وان تصبهم سيئة
بما قدمت ايديهم اذا هم يقنطون ان يصبك بخير فهو اهل لكل خير
وتدبر رضا بطاب اقترن ازباحه ما يشبه جملة خبرا وهو الجملة
الطلبية فاذا كنتم تحبون الله فاتبعوني والثاني قوله تعالى
من قبل الجبال انتم شكراً ا والشاكر عند الله مثلان
فانه شاذ او ضرورة وقال ابو حيان فرضه ان يجعلهم اكثر شاكرة
الآية قال وان الآية في قبيل الخبر فالوجه ان يشكر كذا ذكره
في الآيات وشرح التسهيل وهذا الذي ذكره ولم يستحضر ما نقله
من ذكره الميرد وعلله منه الرازي في المحصول والمنتخب وجزم بعضهم
عليه ترك جزاء ان ترك خيراً الوصية للوالدين اذا علمت ذلك فمن
فرضه ما اذا قال ان رضيت الدار فانت طالق على تظهر ان طلاقها في
وقوعه مرتبط الصيغة ولو قال بعد الشروط انت على كظهر امي فيه
فان كان عارفاً بالعربية سئل فان قال اردت التعجيز حكم به
ان قال اردت التعليق فهو موقعه كذلك واعتبار هذا القرن وجهان
اصحهما الوقوع فعلى هذا لو قال انت كامرأة فلان ان افتقاره حيث
لا يثبت الا بنية ولو تعذرت مراجعته فهي على التعجيز لانه متقين النمط

على الفتحة التحتية او النيابة ولاضافة عدم التنكير او على التنكير
لاضافة عدم التحريم وحينئذ المنظور عن الخبر اربع الشرطية دونه
نحو آ وجهان اجهد بها آثاثة ولو كان جاءا بالتربية حمل على التنكير
مطلقا ان لم يتيسر غيره ولو قال ان دخلت الدار وانت على كظهر
امي بالواو او روجع مع امكانه فان قال اردت التنكير قبل مع اثم
عدم نظر الى التحتي او التحتي بينهما كذلك وان قال اردت حمل الخبر
وظهارا بشرطين للاثم آخرهما الملفوظ به قبل لا مكانه فرجعت بترك
التصيغة له فان لم يقصد شيئا او تعذرت مراجعته فخبر ونحوه منكرا
والفاء الواو كما لو قال ابتداء انت على كظهر امي او نحوه مطلقا
على الشرط وجهان ولو كان جاءا بالتربية نحو متى ما اظهر
ان لم يتيسر غيره ولو قال من غير التربية اردت بان الثانية والاولى
بعدا الحال قبل ولم يقع او اراد الغلط وقع منجزا او التحتي مع عدم
الوقوع لو تعذرت مراجعته لاشتراك لفظه بين ما يقع مطلقا
وما يقع معلقا ومنجزا او رجعل حالة بين التربية لم لا فلن ونحوه
كما مال وجهان مراعاة عدم العلم وحقه التصيغة ومراعاة حال التصيغة
لما ذكر من الكناية واضافة عدم التحريم ومراجعة فائدة لقائل الآية
الرافعة جوابا بجزء جذف الكبار فانها منذ اعلم بوجه قوله تعالى ان
تحالطوهم فاخوانكم اي فهم اخوانكم ومن فروعه ان قال ان ظهرت
ضيا كظهر امي ومقتضاه صحة التكفين ان لم يكن له زوجة غيرها فيقع
بالمخاطبة ولو كان له غيرها وقع باحديهما ورجع اليها بالتعيين ويحتمل
عدم الوقوع مطلقا لخالفته للمعهود من التصيغة شرعا التاج
في مباحث متفرقة فائدة الاضافة المعنوية وهي ان
المضاف فيها غير صفة مضافة الى معمولها قبل الاضافة فيدل لم يكن

صفة

صفة كغلام زيد ام كانت صفة ولكن غير مضافة اليه كضارب بكر وكريم
البلد اما ان يكون بين اللام فيما اذا لم يكن المضاف اليه مرجحا بين المضاف
والاظرفة نحو غلام زيد فان زيدا لكونه جنبا للغلام صار قائما عليه وغيره
والاظرفة واما بعض من الثانية ان جنس المضاف اقتضاء عليه وغيره
غيره مع كونه المضاف اليه قائما عليه كما هو متنفر
الثانية فيكتفي بها عموما وخصوصا من وجه واما بعض فذلك اذا كان
المضاف اليه ظرفا كضرب اليوم وكل القتيل والتمر اكثر قليل بل
زيادة كثير من النجاة على الاول لان بعض ضرب اليوم ضرب اخص
به ونحو اردب في الثانية لكن لكثرة افراده جعل قسما برأسه والاصل
ان المضاف اليه ان باين المضاف وكان ظرفا نهر بعض والا فبين
اللام وان كان اخص مطلقا كيوم الاحد وعلم الفقه فالاضافة ايضا
بين اللام او اعم من وجه فان كان المضاف اليه اصلا للمضاف
بحيث يخبر به عنه كخاتم فضة واربعة دراهم فهي بمعنى من والا فهي بمعنى
اللام فاضافة فضة الى خاتم بيانية وبالعكس بمعنى اللام كملك
فضة خاتم حقيقة والا كخبر المضاف اليه ضيارا للمضاف اداما
مطلقا نحو شتم كلاب اسد واحد اليوم وكل من صرح بكم من الوقت
بيانية لكن المحققون نهوا عليه كما صرح به الاجهوري والبرماوي وغيرهما
اذا عرفت ذلك فقيس ما عليه لو قال لمن لك الخيار بعتك بمائة ودينار
درهم من كل عشرة فيكفيه الخمسة بستين ويحتمل كونه احدا وستين الا جزءا
من احد عشر جزءا من درهم لمدة تقدم بعضه في قاعدة منه ولو قال بكل
عشرة درهم والشيء كما ذكر في الاحتمال لان الستين ثلثا وضيعتها
ستة فض واحد يوضع منه جزء من احد عشر يبقى لكل عشرة اجزاء
من احد عشر جزءا من درهم الى الستين فيكفيه ما ذكر ولو قال وضيعة بالعشرة

درهم وهو فرع القاعدة قيل يكفيه كتوب من كل عشرة جلد للاضافة عما هو
منه لان الموضع منه جنس الموضع منه وقيل يكفيه بعض اقلام لان الكل
بمنزلة المركبة قطعا بل يفهم منها فكما اقتضت المركبة البعض ان كذا
المضافة وقيل يبطل البيعة لان الثمن المرجب بجهالة الكثير وضعيف
الاول بما ذكرناه في الكلية عدة من ان شرط الاضافة بعض في ان يكفيه بما يشتمل
بحيث يكون الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف كقولهم فضة وباب ساج
اربعة دراهم فانك تتزل فيه الخاتم فضة وهذا الباب ساج وهذه
الاربعة دراهم كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اي هذا الاوثان
وهذا مشى في المسئلة المفروضة لان الموضوع وان امكن كونه بعض
العشرة الا انه لا يصح الاخبار بها منه كما لا يصح اطلاق يد الكتوم من
ذلك يده وبعض القلم على القضاب لان الكل لا يطلق على البعض
بل الكل شيء عرفا مع انه لا يتعين كونه من الموضوع بعضا من العشرة لانها
اذا جعلت بعض الاقلام كان المضاف خارجا عن المضاف اليه فتتعين
كونه الاضافة فيه بعض الاقلام فتسقط وبه البطلان بالاشتراك
كما ضعف به كونها بعض من يكفيه شاة المركبة فانه لا ملازمة بين الامرين
بل الوجه ما قلنا وقتبين به فائدة ما فصل منه من سبق ذكر الفرع الجزئي
للمسئلة **فائدة** الترخيم حذف اواخر الاسماء في النداء وكونه
الترخيم في غير النداء للضرورة اذا تقرر ذلك فمن فروع المسئلة
ما اذا قال انت طالق كحذف القاف فقال وقع الطلاق وجهه
حيث انه لغة صحيحة في الكلمة والاولى العدم اذا للعبرة في النداء
بالعرفية ولا ضرورة هنا او لمخالفته للعبيئة المتبوعة شرعا فتوقف
الجائية الحاكم بوقوعه بصيغة النداء ليحمله بها لعجزه عما
اختاره الفهم فيه آخر بعيد لاقتضائه التعزير **اخري** انه يتفرع على اول

الكلام بمجرد التقديم وانما يجوز الجائز فيه ذلك ما اذا قال عشرة دراهم ونصف
او مائة درهم ونصف فليس التنصف بجملة على قول بخلاف ما لو عكس
فانه بجمل اتفاقا **اخري** اذا قال لا الكم زيدا ما دام عمرو قائما فمذهب اول
ذلك هو الامتناع من الكلام مدة دوام القيام عمرو بالتبع فلو قدم
قام انقطع الدوام وجب لمقتضى القطع انه لا يحنث وعليه يخرج نظره
في باب الايمان والنذور ونحوها **اخري** ابدال الهاء من الخاء المعجمة قليلة
وكذلك ابدال الخاء من القاف ومن فروع الاول اذا قال انت الصاكة
البدنة بالهاء عوضا عن الخاء والاصل الصاكة كذلك فان الصاكة لا
تبطل عند قوم لا يبطلها لمخالفة الكراهة المتراة حيث كونه صحيحا
في العربية وحيث لا يخيل للمعنى كالمعنى تعذر جامعة من الجائية والاولى
البطلان مع امكان التصحيح بالاكان من الزاد الالتفات ومنه لو قرأ
المسبحين بالخاء المعجمة المشبهة الخاء وهي خاف القرب فانها
لغة مرضية والكلمة بها باقية محامدة ولها ابدال قاف طالق
بالخاء المذكورة فمن صحته وجهان من حيث انه لغة صحيحة والمخالفة
المشهور شرعا وهذا بخلاف الايمان بابدال المهملة في الثمين موضعا
عن المعجمة او بالزاي المعجمة موضعا عنها فانها مبطلة من امكان الايمان
بالصحيح والعبادة حلاف قراءة ابدال الضاد المغضوب والضالين بالظاء
كذا في غرر الحكم في سبب عدم التخيير في الخرج وعدم ظهور اجابة العذر وانما
اجبانا فاطلقنا القول بالبطلان بابدال الضاد طاء وبانه يبطل
لانه ليس حضوصا من الضالين فلعرفة بين الكلمة بالضاد والضاد فلا
يدخل في الايمان بالمطلوب شرعا في ان يحنث **مسئلة** اذا قال لله علي صيام
كما اصلي لم ان الصلاة انما جواد كريم وهيئة اشهر التعرض
لتم الله ذات قصيدة ناه فخمة الله تعالى بها تسهيلا وتوفيقا ونفعنا

سیدنا محمد صلی اللہ علیہ وسلم وشرف وعظم وبجل الی اللہ تعالیٰ بہم علیہم السلام
فی قبورہم واجزاہم فی صحابیت الطیبات وان یمیتنا امتہ علیہا انہ سمیع
الصواب انہ غفور رحیم ۔ فرغ من تالیفہ عبدہ والحجۃ المنتج
مشہر الحرام محرم المنتج بیوم ثمان وعشرین وسبعمائۃ مولفہ الفقیر
الی اللہ تعالیٰ عبد الرحمن زین الدین بن شاہ ابن احمد الشافعی البکری عاملہ
اللہ بفضلہ وعفی عن سیاتہ بکرمہ حامداً مصلیاً مسلماً مستغفراً

لم یتم فرغ من تسویدہ ہذہ النسخۃ المبارکۃ الیمنیۃ ضحوۃ یوم الاثنین
ثانی شہر شعبان المعظم المشرف فی سلک سنۃ اثنی واربع واربعین
من ہجرۃ سید المرسلین وخاتم النبیین محمد صلوات اللہ تعالیٰ وسلامہ علیہ
وآلہ اجمعین ۔ وانا العبد الفقیر الحقیر الکذب المجانی الدایم صنع اللہ
الغیوب ایاہ لا شغل الا محبوب ولا ولد محبوب الا من ولاہ اللہ
بمنہ وکرمہ حسبنا اللہ ونعم الوکیل ۔ ہو وکفی بہا جائزۃ من
الکرام الاثبات سیدنا المرتضی ابراہیم بن تاج الدین بن شیخنا
وسیدنا الطاہر بن محمد بن ابی بکر بن عبد اللہ الحبشی الشافعی الحسینی
عن اللہ عنہم وعن سیاتہم وبلغہم اعلی مقصدیاتہم من جمیع خیر الدنیا والآخرۃ
والحمد للہ اولا وآخرا وظاہرا وباطنا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآخر النبيين والآخرين محمد وآله وصحبه اجمعين اما بعد فلما كان كشف الغطاء عن كتاب تمهيد القواعد الفقهية غير التزامها حسب القواعد الكلية فربما كان بعض المسائل المنطبقة على اوائل المكتب مذكورة في اواخره وبالعكس اجتهدت في الاشارة الى جميع مسائله اجمالا وربطها بابواب الفقه المألوفة وفهرست مسائله شاهد لهذا المقصد وتتميم لفقه القواعد ايضا فاذا اردت المسئلة من التزاحم مثلا فانظر اليها بحروف تهجيها بالاجمال مرجوعة بالاخر حسب كل مسئلة واطلبها منها شاء واذا كان حسب المسئلة ان تعلم انها في اي مسئلة مذكورة من الكتاب عدة الاولى او الثانية فمن الثانية وهكذا واذا وجدت مسئلة ما مثلا قال بالرابعة والثانية عشرة فمن الرابعة عشرة قاد فهرس الكتابة هذا واذا اشرنا اليها في الفهرست مجملة يرجع اليها في تفاصيلها وبالعكس كما ينبغي واذا كان الحكم مذكورا في مسئلة او فائدة نسبتها الى القاعدة التي قبلها تنقيحا للمنسوب اليه والانها من متمماتها فاذا لم تجد ها في نفس القاعدة فاعتبر بما بعدها من المسائل والفوائد الى ان تتصل بقاعدة اخرى وان كان الحكم مذكورا في متممة مسئلة القاعدة التي بعدها لانها كالجزء منها وكذا ان وقع في مسئلة او فائدة بعد المتممة واذا كان الفرع مذكورا في قاعدتين او اكثر ذكرت جميعها فاصلا بينها بواو العطف

كتاب الطهارة

لرفع الحدث الاصغر او الحدث الاكبر او ما يكون كذلك وهو الوضوء والغسل والتيمم وهذه الثلاثة يجب عليها الطهارة قبل التكليف ويجب بعده ا لا شتغال صلوة غير المكلف بالحدث ج اذا خرج منه شئ ولم يعلم هل هو بول او وجب الوضوء والغسل ا كراهة الحدث تحت المشورة لا يتحقق زمان التمرين ط لا يستنجي بالاحجار رخصة لا عزيمة ن يجب الاستنجاء حينئذ عند ثلاثة ازالة عين النجاسة وحكمها الطهارة بالماء المتحقق للاحياء وبقية الطاهرات مكروهة ب هل يعتبر في المسحات الثلث تعمم محل الاستنجاء لا ج تتميم غسل الجنابة لخافت خوف الضرر فيه ن اذا مسح الآيس بآلة من اصبع فعل يوصف بالوجوب ام لا ط لو مسح جميع مقدم الشرج هل يجزيه لا ط يجزي مسح جميعه قضية الباء في الآية ن دخول المرفق في الغسل والكعبين في المسح هل اصالة ام متعة ج يجب غسل جزء من الرقبة والآيس في غسل الوجه وغسل جزء من العضد في غسل اليد وجزء من الساق او بالعكس ذهب الكعب في المسح الارجلين ا ذكر الكعب في الغسل او دخال جزء من كل جانب في حد الاعضاء ا دخل الصورتين من الجانبين ولا بينة ان على ذلك ولا يؤخذ ان ا لو شك في بعد الغسل انه بنى على الاقل حكم الطهارة بالمضروب باطل ب غسل الجنابة واجب لغيره كغيره ب لو احدث احداثا كثيرة فهل في بعضها هل يرتفع بالجميع ام لا ب لو وجب عليه غسلان فنوى المحقق منهما حكم بكفايته عن الآخر ن لو نوى غسل الكفر وجب لا طهر صحيحة يستحب ن ويكره فيه كذلك مع خوف الآتي من عليه النجاسة ن لو ترك المرء من غسل رجليه في موضع النقيبة او صح هفته كزنك وآتى بالمسح بطل ب تحسين الاستعانة المكروهة في الطهارة ق لو سكت الحائض في انقضاء ايام العادة

ثم استمرار الدم فالاصل بناؤه صو ولو شكت في كونها قرشية فالاصل
عدمه كونها منها صو المبتدئة ترجع الى عادة نسائها لا الى شباب ثم
الى التمييز ثم الى نسائها ثم الى نساء الروايات على ما فصل ضط
لو كره صلاة داخل المحاض لم يجب الكفارة ولم يسقط يز لو طهرت
المرأة طهر الحيض قبل انقضاء الوقت هل يتعين عليها تقديم الصلوة
فلو فوت لم يسع الا ق لو طهر النفساء والمبطون انقطاع دمه في
بعض الوقت مقدار الصلوة وجب عليه قضاؤها و لو حاضت
الصلوة فجاءت ما دامت قبل حتى نفس سيلانها فلا قضاء يو لو ان المعتبر
آخر الوقت او مقدار ركعة تام باقي الشرائط وجب يه لو جمع
المبتدئة الى المستحاضة وجعلها المتحيرة وكلفها الصلوة عليه
وجنبه وزوجه فيه واجب على الكفاية ج لو اشتبه مولاة
المسلمين بالكفار وجب غسل الجميع وتكفينهم والصلوة عليهم مخصصا
عليهم النية يا هل يجوز تكفين الكافر في الحرير الا يز لو ذاق المرء
اذى الكبيت يسلم ثم تبع الكفار صز ولم يعلم الحال هل يجب تغسيله
وتكفينه صز لو كره علانية ترك الوضوء فتيمم لم يصح يز لو ذاق جسيما
الماء وتمكن من استعماله اشتغل بتحصيله يو لو اعرض قبل مضي زمان
الطهارة المائية هل يزيل حكم بعض الاشتغال ام لا يه هل التيمم
في القريب الاعتداد ام يكفي مسمى الوضع يخ لو دخل في الصلوة بتيمم
هل يجوز له الاجتهاد في ابطاله بوجود الماء ام لا صد لو طلب الماء ثم
صلى بالتيمم ثم دخل وقت اخرى هل يجب عليه الطلب ام لا ق
لو اشتبه الثوب النجس في ثياب طاهرة عشرة ولم يجد الا طاهرا وجب
تكرار الصلوة فيها يز هو حق على من تنجس بوله يا لو حق على من المعتوه

دم البقر فاجعله يد لو كره على باغ الميتة طهر عنه مطلقا به ٥
يز كيف تزول صيانة الله عليه والكراهة باقية الا كراهة لم يكره يخ
كه ما لا نفس له سائلة لا يجس الماء القليل بموته فيه صد لو اشتبه
انا نجس طاهرا ميتة بزكاة او مجوسية اجتنب الجميع والحكم
والاقلف ن لو وجد ثوبا مشتركا او منظفا ولم يدر هل هو من اكول اللحم لا
فمن نجس العين ام لا هل يكفي اسبتهما ام لا صو لو اشتبه الدم الطاهر
بالنجس او المعتوه منه بغيره يحكم بالطهارة والمعتوه صو لو لم يعلم حال
الخمر مثلا هل هو سابق او ملوك هل يكفي اسبتهما ام لا صو
لو علم نجاسة الماء بعد الطهارة وشك في سبقها عليها فالاصل
عدم سبقها لو علم سبقها وشك في وقوع الكرية فالاصل عدمه صو و صح
الشك في الفعل مطلقا بعد الفراغ منه لا يعتد اليه صو مسلة
الكبيد الواقع في الماء القليل بعد رميه ما لم يكن لوثة هو واشتبه باستباه
لوثة اليها صح لو وقع في الماء القليل روثة وشك هل هو من ما يكول
اللحم ام لا او مات فيه حيوان وشك هل هو ذو نفس ام لا صح لو وقع
الذباب على نجاسة رطبة ثم سقط بالعرق على ثوب وشك في حيلولة
النجاسة صح لو اخبره ذو اليد بالنجاسة او الطهارة قبل ضط
لو تيقن طهارة ثوب او ماء او ارض وشك في زوالها او بالعكس يستصحب
المتيقن ضط لو اجرة نجرا بالطهارة لو وقت عليها الزوال هل يبطل
ام لا ضط لو وجد كلبا خارجا من بيت فيه انا كمنوث وبعد اثر
مباشرته هل يتجس ام لا ضط البلل الخارج بدون الاربع نجس و
غير طاهر ضط نية المسلم بعد نجاسة مطهرة بشرطها ضط
عمامة الجمال هل هو طاهرة ام لا ضط طين الطريق اذا غلب على الظن بكاية
هل يحكم به ام لا ضط بايدي المخالفين نجاسة شرعية قبل هو طاهر الا

ط القيد المطروح في بلاد الإسلام بل كلهم بطهارة ترابها لا ط لا بأس
أنيابا والخاتي والصبيان من نزح البئر ع كتاب
الصلاة ع الصلاة في الأوقات المكروهة ب الصلاة
في الأماكن المكروهة ب على كراهة الصلاة في الأوقات المكروهة
بل يشمل كلها ام لا صز لا يكره القضاء في الأوقات المكروهة حز
الشفق المعتبر في الشهر الآخر لا الأبيض كا لو شك في دخول الوقت فإن
كان له طريق إلى العلم لم يجز بدونه والا بنى على الظن صو لو شك
في غروبه فالأصل بقاؤه صو لو اخبره الواحد العدل بدخول الوقت
قبل ط هل يقبل إخبار المؤذن لغير المقتدي ام لا ط و ق لو اخبر
الواحد بدخول الوقت في بلدة المقتدي هل يقبل ام لا ط اذا اجتهد
للصلاة ثم حضر وقت الفرض هل يجب تجديد الاجتهاد ام لا ق اذا
ظهر خطأ المجتهد في القبلة هل يجب عليه القضاء ام لا ق اذا ادرك
ركعة في الوقت هل يكون مؤديا للجميع ام لا ير اذا احرم بالصلاة في وقتها ثم افسدها هل يكون القضاء كو لو ظن طلوع الفجر قبل آخر
وقت الصلاة فصلى و لو اخبره فاسق والمختار انه يعمل بقوله هل
يصير قضاء ام لا و الصلاة في المكان المغصوب باطلة ب لو اذن
المالك لم يدخل الثواب غو الثوب المركب من الحرير وغيره اذا شك
في ابتهاك الحرير هل يجوز لبسه ام لا صو هل يجب منع الكافر من
الذهب والحرير ام لا يز لو صلى بثوب مغصوب جز مستتر بهل
تصح صلاته ام لا ب يجوز الصلاة في ثياب من لا يتوقى النجاسة و
ان كان الظاهر خلافه ط لو صلى ثم وجد على ثوبه لونا مجهولا
وشك هل هي نجاسة قبل الصلاة ام بعدها ط لو سمع مؤذنا جيدا هل
يستحب له الاجابة بالجميع ام لا ز هل يشرع له حكاية الاذان بقية الا

اذا لم يسمع بعض الفصول هل يكبر ام لا مد تحقيق قوله صلى الله عليه
وسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قط لو كبر بغير العربية او بدأ فيه
ك هل يجزئ التكبير والتسليم بغير المعهود نظرا الى عموم اللفظ ام لا
نو اذا ثبت الحراة بدخالا يستحاج هل يتوارث ولدان من المشركين
او المشركات سب لو قال الحمد لله بكسر الدال هل يصح ام لا قز
لو قرأ الحمد لله الصمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم هل يصح مرجحات اله
لغة عربية ومثله قراءة المستقيم بالقاف المشبعة للكاف ر
لو ابدل الذال المعجمة من الذين ونحوه ذاكر بطل وكذا لو ابدل الضاد ظاء
ونحوه ر لو ترك الكسة او الياءين المشبعتين لم تبطل ب لو سبح
لهما في صلاته هل يجب عليه شيء ام لا ط استحباب الجهر بالبسملة
في جميع الأوقات ب استحباب الجهر بالقراءة في الجمعة وظهر بالب
استحباب قراءة سورة معينة في الفرائض والنوافل ب استحباب
جهر الامام بالأذكار الواجبة غير القراءة والأصات للمأموم ب
لو سلم على المصلي فرد غير هل يجوز له الرد ام لا ج لو اراد على السجدة
في الركوع والسجود هل يرفع رأسه ام لا يب وكذا لو
اراد على التسبيحات الأربع في الأخيرتين يب لو اراد على الركب
التجر كالتشهد هل يجب الكمال بالشروع فيه زيادة ام لا يب جلسة
الاستراحة عبادة لو عادة قز لو قال في التشهد اللهم صل على احد
ثم قال يب لو قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ثم قال
وحده لا شريك له ثم قال واشهد ان محمدا رسول الله او قال عبده
ورسوله الله ارجع بين ذلك هل يصح ام لا ج لو قال واشهد ان
محمدا رسوله هل يصح ط هل يجب في التشهد اعادة الشهدين
الثانية قنو تحقيق الكلام المبطل للصلاة قا لو ترك دال الحمد

مع الطائفة واشتغل بالصلاة مع البقية هل يصح ام لا ه لو ترك المشي
ردّ السلام هل يبطل ام لا ه لو دبه في المسجد بحاجته لمدة ثم صلى مع
البقية هل يصح ام لا ه لو اكره على مباشرة الصلاة هل يجزئه ام لا
يد البحث عن استحباب الجمعة مرجح نسخ الوجوب يج
اذا بطلت الجمعة بخروج وقتها قبل ادراك ركعة هل يثاب ظهر اتم لا
يج اذا اذن السيد لعبده في صلاة الجمعة وجبت سا الله عالى خطبتها
هل يجوز نيابة الاقتصار على المؤمنين ام لا سب للروايات في اشتراط
خطبة العيد واجبة قط لو صلى جمعتان فصاعدا في فرسخ واشتبه
السبق والاقتران صح لو شك هل ادرك الامام راكعا او رافعا
صح لو خطب امام الجمعة بأمل العدد واجزم بهم ثم لحقهم عدد اقل
واجزموا الامام فانفض الساجدون هل يصح ام لا نقض اذا حضر
الجمعة مرأة بنية به كالمرأة هل يصح حرة بيل يحرم العدد المعتبر ام لا
نقض اذا غلط الامام بنية الموم بالتسبيح او القراءة قاصدا
للتلبيس فقط ج لو تباعد الامام عن الموم اكثر من الجمعة المعتبرة وكان
بينهما شخص يحيل به الاتصال صح نقض لو اشتبه صلاة الواسط
او فيدت افترت البعيد الى الاخير او المتقدم نقض لو اشتبه
صلاة الواسط لو فيدت افترت البعيد الى الاخير او المتقدم نقض لو
منع لا يتعقد وجوب البدء او التسليم ونحوه ولم يفعله الفعل
يستحبا هل يصح قدوته ام لا ق اذا صلى على الجنازة واحد مكلف
كفى وهل تشترط طهارته احتمالان ام لا ولو كان غريبا لم يجز يلم لا ج
لو صلى عليها اكثر من واحد دفعة او مرتبا بين فاصل واجب ج لو
نوى الصلاة على الجنازة بالكسر ام يصح الاصح فقد الميت كب صلاة
الزلزلة كيف على الخلاف ولو اخل به بميت اداء لط لو علم الشهود

وشك هل هو موجب للسجود ام لا او علم اجمالا به وشك هل وقع السجود
على آخر ام لا او علم الجملة فيما يوجب الاحتياط او التكرر ض يا
لو سهى عن بعض الافعال غير الاركان لم تبطل يه لو شك في غير محل
مبطل في مطلق العبادة فالاصل الصحة صو لو شك في شيء من افعالها
بعد الفراغ لم يلتفت ج لو شك بعد خروج الوقت في الصلاة لم
يلتفت صط لو شك في الافعال او الركعات ثم غلب ظنه على احدهما
عليه صط لو كثر السهو بحيث يوقع الشاك فيه صط هل الاصل واجب
على الموزاد التراخي لط لو نسي صلاة من الخمس ولم يعرف عينها وجب عليه
الخمس او ثلاث فرائض يا لو تيقن بها وطهارة عينها من الخمس فكذلك يا
ولو كان صبيا زاد الخمس او شابة مطلقة وعوزت لو اشتبه البعض بالكثير
فالثالث يا يجب القضاء على الصبي اذا بلغ والكافر ان يه قوله صلى الله عليه
وآله من نام او نسي صلاة او نسيها يدل على ان الكافر عمدا لا يقضي كو
البحث عن شرعية قضاء الصلاة وغيرها على الميت صه لو شك في
افعال الصلاة في وقتها وجب لا بعد ض يجب اضافة الى الاداء في
صلاة المؤتم مع الاختيار لا المشي والاشتباه بما لا يبطل صلاة
المؤتم وهل يبطلها الفعل الكثير عمدا ام لا صه ان الزكاة
رفع الزكاة واجب على الموزاد حيث يجب وكذا الخمس كالدين عند
المطالبة لط لو قال لوكيله ادفع زكاة فطرتي فدفع الوقت قبل
ادائه و لو زاد في الزكاة على الواجب هل يوصف بالوجوب ام لا
يب الاشتباه لان على وجوب الزكاة تكميل وتحوها مما وقع فيه الخلاف
بعينه لم يكلف فيه الاهم لط هل يجزئ الزكاة النية في الزكاة ام لا
صد الشك هل نوى بالخطبة ام بالشعر ام جنس يراه صه لو وجب
عليه زكاة او خمس او غيرها وشك في اداءها فالاصل عدمه بخلاف

بالواجب فاخرج عن بعضه بحيث يبقى في يده ما قرنه لا يسقط
الواجب صو لو شك في تعلق الوجوب بالمال ابتداء فالاصل
البراءة صو السيد الابق المنتظر جزء هل يكب فطرته ويجوز عتقه
عن الكفارة صح الزكوة يكب في اثنين قند هل يجوز تخصيص بعض
الاصناف ام يكب البسط قو الصوم صد صوم المندوب يبرأ
صوم المدعو الى طعام ب الصوم يوم عرفة مع الضعف واشتباه
الهلال ب صوم ايام صح يد الاكل سهوا في الصوم لا يفسده
يد اذا دخل وجوب الكفيز في رمضان ثم جن اوامات هل يسقط
الكفارة ام لا يو اذا سافر بعد وجوب الكفارة وسقط عنه الصوم هل
يسقط الكفارة ام لا يو اذا افطر بعد وجوب الكفارة وسقط عنه
الصوم لو اكره على شاذل مفسدات الصوم هل يفسد ام لا يز هل صح
امامة الكافر حال الاكل ونحوه في شهر رمضان يز الصوم الواجب يسقط
باطل عدا ما استثنى ب حكم الغاية الثانية مع ما قبلها يس يح لو
طلعه وصلت القطنة الى الجوز مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا يح
لو صلى صح الصائم ما يقتضي الافطار مع قدرته على دفعه هل يفسد ام لا صح
لا يصح صوم العبد ندبا بغير اذن سيده وان لم يضره صد يجوز الاحتياط
في القبيل وان رجى العلم قد لو شك الصائم في دخول الليل او النهار
استصحب المعلوم مز شهادة الواحد بالهلال هل تقبل ام لا صط
لو شك في انقضاء الشهر بنى على اعلام صط لو شك في البينة بعد الزوال
لم يلتفت صط لو شك في دخول الليل والطريق الى العلم بنى على
الظن صط لو تمت الشهور هل يعمل على الاكمال ام لا صط صد هو
الامتناع سهو الممسك لا يفسد يد نوم لا يفسد
كالصوم يد لو اخبر الممسك بكمال الليل الآن يطول ثمانية يز

لجنة الممسك الخارج من المسجد لا يحل الاكل الا ان يكون مجاورا او مغلق
الباب فوجهان صه لو شك الممسك هل خرجه طويل يخرج عن
الامتناع ام لا فالاصل العصمة مز الامتناع ان يقبل الشرط و
التعليق على الشرط قو كما يجب الحج يح واجب على
الفور عندنا ط اذا اليسر حج ثم مات قبل التمكن منه هل يكب ام لا
يب ولو ذهب المال قبل زمن يمكنه فيه الحج يد اذا وجد المعذب مز
حج عنه هل يكب ام لا كا الحج المندوب يجوز اذن الزوج والمولى باطل
سب لو اذن السيد في دخول الحرم وجب عليه الحج والعمرة سا استحباب
العمرة بالبيت في رجبه واستحباب العمرة في ذي الحجة سب لو احرم
بالحج ثم افسده هل يكفيه الوقوف بعرفة قضاء ام لا كا لو دخل الحرم المتمتع
مهلا لم يجز اخراجه يد اذا جاوز الغازي الميقات ثم اسلم فهل
هو كالمتمتع ام لا يب لو قال احرمت كاحرام زيد يخ و قنه لو غلط
الحج بالبستم يقف يوم الثامن ولم يجز كخلاف الناظر ط لو زاد في
الحلق عن مسماه هل يوصف بالوجوب ام لا يب لو اهدى زيد عن واجبه
هل يكب الاكل من الاثنين ام لا يب لو ضحى بازيد عن واجبه استحب له اكل
من الجميع يب هل يزيد شاة ما زاد عن واجب الوجوب ام لا يب لو زاد التمتع
بحجتين فاتت قبل الامكان ذبح يو يكره جلوع الشعر وتقليم الاظفار
لمريد التضحية ل اذا احرم فاحصر صيد فات قبل التمكن منه ارساله
يو لو اكره المحرم على قتل الصيد فالضمان يز لو اجر احرام الحج
عنهما فاحرم عنهما عالما يعتد فز دخول النبي صلى الله عليه وآله مكة
كذا اعتبارا لاقامة وكذا نزوله بالمحصب وتعريسه ذا به قرب العيد
بطريق وعوده فزاهزي فز لو حلق المحل راس المحرم مع قدرته على
رفث الكفارة صح لو شك هل العام بالحج قبل اشهره ام فيها كان

بالحج صز تحريض الاولاد من غير السيئات وفي غير اشهر الحج من احاديث
فرض الجهاد الجهاد واجب على الامة بحسب كفاية لط
وقد ايضا واجب على الفور لط وجوبه على الكفاية ج وكذلك
التفقه وحفظ القرآن وعلوم الشرع واقامة الحج الفعلية ج
ويتعلق على جماعة فيهم بحسب هو المتعلقة بالكل هل يكفي دون غيره ام لا ج
هل يرتفع استحبابه الا بقيام الامام ام لا لط لو نقص بعض
المشركين الجزية وابقى الباقي على حكمه نقصا فيهم ام لا صح لا
يتسلق القبيح وان امكن بلوغه ولو اخبر بسقوط الاثنين بالذراعين
صز وصح لو اخبر بعض المسلمين انه هل يقبل ام لا صح الامر
بالمعروف ف الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان على الكفاية
لط هل وجوبهما على الاعيان ام الكفاية ج البيع
البيع بغير العربية في البيع الجائز المنعقد الفاسد ك لو قال
شريكي بعتك حصتي ك لو باع البيت الا ذراعا من السطح وشرط
هل يجوز لو اللفظة منه ام لا ف لو قال بعت منك ذراعا وسكت
ونحوه هل يصح ام لا ف لو خاط ثوبه واراد ان يعلم كم ذراعا فمان يعلم ونحوه
لم يحل لانه اكل اموال الناس بالباطل ف لو باع بيتا الا
ذراعا من السطح او باع بيتا الا ذراعا من السطح ج
لو قال بعتك
بدرهم ونصفه فالثمن درهم كما لو قال درهم ونصف ف لو قال بعتك
بيع الكل هل يصح ام لا ف لو قال بعتك الدابة وجلها او بيع
جلها وكان ما بها صح والا فلا تكد لو اجله الى عشرة اشهر او سنة
او وسطه على ما يحل لو قال الملك بعد مدة انفضوا الا اخير هل يكفيه
رد الام لا ف لو اشترى عبدا فقدته من غير اذنه لم يعد لتقرر الجهالات
او طلب منه فسخ لو باعه بمائة وعشرة دراهم من كل عشرة قفا

لو باع التمر الذي اذن له المشتري هل ينزل ام لا ج لو اخرج احد
الكبائر بيده من الجليس كرها ام يبطل خياره بيد لو اكره المشتري
على قبض المبيع وحمل من ضمانه ان كان المكره البائع حيث يكون بقبضه
بيد لو اكره على البيع بغير حق لم يصح وكذا غيره من العقود
بيع القرار اضحية ز التواطؤ على البيع عند الاذان مستحب
لو باع ثم اراد عدم ارادة البائع من اللفظ ج لو باع البيت ولم
يدخل الحائط ك لو اسلم اليه في شيء على ان يسلم اليه البلد الفلاني
كذا ويقبضه في اول جزء من البلد ل لو اسلم في شيء على ان يؤديه في مكان
كذا او باع او آجر كذلك هل يصح ام لا ق لو اجل البيع الى الحصاد
او ربيع حمل على اقربهما وشله الحنين ونحوه ل بيع الزيادة والنقيصة
مف جواز بيع ما وقع فيه النزاع اسبابا ذكرها في القواعد واجل
الله البيع ز لو اذن لعبده في بيع ما او اجارة هل يجوز له
بيع نفسه واجارتها ام لا ف بيع الغرر مستثنى من تحريم بيع الغرر
ونهيه عليه السلام عن بيع الرطب بالتمر ص اذا اقتضا بالتخالف عنده
التخالف في النقص فلحقت مابعته الاكثرة هل يكفي عدم التبين الجماعة
بيع الثمن والاثبات ام لا ط لو قال بعتك الصبرة الا قفزا منها
لم يصح لو الا صاعا واراد واحدا غير معين وباع اقسام الصبرة
العشرة عا النهي عن بيع ما لا يقبض هل يخص بالطعام ام يعم تأكل
ويؤكل ج لو حضر المالك عند القبض ولم يكن اجازة صح لو باع
احد البائعين من المجلس كرها فان لم يبع من الملتقط انقطع خياره
والا فلا صح لو باع شخصا بالغا وهو ساكت هل يكفيه اقرار الثمن
بيلزم لا ج المنع من بيع كل رطب بيابس صه ابتداء خيار الشرط
هل هو من حين العقد ام التفرق عه لو اذن المشتري للبائع ان يقتطع

فالاصل عندهما صح و صح لو شك في انقضاء مدة الخيار فالاصل بقاؤه
صح قال بشك الشجرة بعد الايراد قال المشتري قبلت قدم البائع
صح لو اختلفا في قدر المبيع حيث يحكم او انتقصا عشرة و
اختلفا في قدرة و آخره لو وجداه ناقصا و اختلفا في المتقدم
صح لو اشترى ثوبا و هو بمصر او بخوارزم و بخوارزم بالعكس صح
لو كان الثمن في يد المسلم اليه فاختلفا في قبضه قبل التفرق او بعده
او بالعكس او قال فسخت في ردته و انكر الآخر صح كيرة حمالة
الظاهر و من لا يتوقى المحارم قرابة صح لو اشتراه و هو بمصر
بخمسين و قال البائع بما سبعان و قال المشتري واحد بكر قدم
قول البائع صح لو اختلفا في نقصان المبيع فان كان المشتري
هو الذي اختار قدم البائع و الا المشتري صح لو قال بشك الذي اشتريته
الثوب بكذا اجل شاء [illegible] دينار و نحوه فتح لو قال بشك [illegible]
بدرهم و نحوه فتح و كذا غيره من البيوع قنية لو قال بشك عبدي سالما غانما بالف و نحوه
من العقود صح و هو البيع الذي ينه قنية لو قال بعتك بدرهم او دينار و اراد
الجمع صح و الا فلا نص لو قال البائع بشك الا خيرة من العقد او قال
المشتري قد قبلت و نحوه هل يقع ام لا فتح كيفية التحالف لو
به عند الاختلاف في قدر الثمن فتح لو قال بعتك هذه الشجرة دون
هذه مريدا عبدي صح فتح لو باعه على ان له ابرة ثابتة المبيع و له
باعة الحامل و الحمل صح فتح ابق قبل [illegible] عليه و كذا الزمن و القطع و الاجارة و [illegible]
لو قال بعتك عبدا و وضيعة العشرة درهم فما قدر المرصع

الشفعة

الشفعة لو اعلم التقييم الارض بالشفعة بعد زرع المشتري
كد لو اراد تراث شريكه اشترى بعد ما اراد شيئا ثم التسبح صح
تجب الشفعة فيما ينقسم ثم الرهن لو قال ارهنك بزيادة
الهبة لو اختلف الراهن و المرتهن فرخص التعمير عند الراهن
او بعده صح لو اذن المرتهن للراهن في البيع ثم رجع و اختلفا في
قدره عليه و تأخره صح لو اذن المرتهن للراهن في التصرف فقال
الراهن لا اضيق عليك فقال بل ضيقت ردا للاذن لم ام لا يجب على الشرط قبض
الراهن ام لا و دليله الحجر ضمان استهلاك
لو زرع المشتري او غرس و اراد البائع اخذ الارض كد لو تعارض
المثبت و النافي قدم المثبت لم يحكم له بأحدهما و لكن يكون بلوغا فيه
الشهادة بالاسار عند صبره على الحبس و الفوى صب لو اختلفا
في مدة الاتفاق على المرابحة فالقول قول المشتري مع يمينه صح لو غاب
المعتق عنه و ادى القيمة فبلغ فيها باثنين هل يجوز له التقرب فيما ادى ام لا
صح العبد هل يملك شيئا فتح الضمان و قد ابعده
لو باع على ان بائعه ان يرضاه ان يمضيه صح العقد و لزم و ان ذكر
فائدة فتح لو قال اهلك فنبض ثم قال اردت الوكالة هل يقبل
ام لا ضط لو قال بعتك كذا الى كذا ان لم احضره فعكس فتح لو قال
الكفيل ابرئ لك الكفول عنه الكفالة صح الشركة هل
تدخل الثمار كالعقد و الهبة في المنهايات في المشترك ام لا نط
المزارعة لو انتفت مدة المزارعة و الزرع باق كد
احياء الموات لو اودع القن و المجنون فرط هل يضمنان
ام لا الوديعة هل يتوقف الاحياء على اذن الامام ام لا
لو جد لقيطا فانفق عليه ثم ادعى انه ابنه صح

لو قال لا بين ثم ردّه الى الحرز لم يبرأ صح لو قال فقده وديعة يوما وعارية يوما بل يضمن كذلك ام لا تنز العارية لو اتلف المستعير على العين ه لو نادته شحمة وقال احرقها ليستضئ بها يج لو قال احرقت هذا الثوب فاذا هو لغيرك وقد اذن له يجب الضمان بل يضمن مطلقا ام لا كثب العارية بل يضمن مطلقا ام بالشرط فقدا القطة لو التقط الملتقط بل يريح ه التعريف واجب على الفور لغ لو نوى الملتقط تملك اللقطة قبل التعريف او الحول ضمن صو لو اراد حفظ اللقطة ضاع وعرفها باوصاف خفية بل يجوز وعرفها للامام لا صط لو عجز عن الكفن اشترى السلم في بلاده فهو لقطة صط ه الجعالة ه لو قال من رد آبقي فله عشرة ثم قال فله خمسة كز لو قال من رد علي داري فله درهم فدخل الدار اولا ثم اخرى استحق درهمين لن لو قال لمجانبه كل تمر يسبق منكم فله دينار فسبق ثلثة او اكثر شا مح لو قال لغيره اذا قرأت القرآن فلك كذا بل بوقت الا يستحق الا قراءة جميعه نو يصح كمن عرض الجعالة مجهولا على بعض الوجوه فط يصح ضمان مال الجعالة قبل العمل بشا اول فط لو قال من اخبرني بعبدي الابق فله كذا فاخبره جماعة كذا بل يستحق ثم ام لا ص لو قال جعلت لزيد كذا قبل العمل وقال الآخر بل بعده صح لو قال من سبق الي كذا فله كذا قيط لو قال ان اخبطت كذا فلك على كذا درهم فخبطه مرة بعد اخرى بل يستحق سبعة ام لا فكط لو عمد بجز اصوف الشاة بغير اذن المالك بل يضمن ام لا فتح الغصب لو غصب لوحا وادخله في سفينة وادخله في سفينة وادخله في سفينة لزمه نزع الجميع لو كانت في النزع خوف الغرق لم يجز النزع الا ان يشرف سفينة المغصوب منه على الغرق ايضا يجب يا لو اكره

المغصوب منه

المغصوب منه على اكل الطعام او اتلفه هم يبرأ الغاصب يد اذا غصب حنطة او ثوبا وزرعه او صبغها ضمنها يد لو اتلف شيئا بجفرة ثاكله ضمن صح مزارعها ضمان عين لو وصفها بعيب نقص القيمة وانكر المستحق صح الائمة الثلثة ليس لاذن مولاه بل يستحق عقريا ام لا تنز الاجارة لو استاجر مدة ليعمل له عملا جاز ان يعمل فيه ولغيره نح الفاسد عن اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير بل يخير بما يخرج منها ام لا فج لو استاجر البقيع ليدفن فيها بالثمن لم يصح ف المحلوة فيه وفي الحمل برامر صو لو اجر عبده وسلمه فاتى اباقه مزبده او مرضه صح الوكالة ه لو اذن للوكيل رد العين ه لو وكل شخصا في فج اضحيته ان رأت فخرج الوقت قبل فعله ه و لو خرج الوقت قبل بعد ذبحها ربح قبل تفريقها و اذا قال بع هذه السلعة في هذا الشهر فلم تبع فيه فله و لو وكله في شيء فعجز او طلاق زوجته في وقت فخرج قبل الفعل و لو وكله في شيء مقدر بمائة فباع باكثر بيد كد و كن لو قال وكلتك في الخمر بمائة فباع الخمر بعشرة وكانت قيمتها مائة لم يصح البيع مطلقا كد لو قال بع بمائة او لا تبعه باكثر من مائة او قال بعه بمائة و لا تبعه بمائة وخمسين كز لو قال لوكيله افعل كذا ثم قال لا تفعله في هذا اليوم لزمه امتثال الثاني كح لو قال بعه يوم كذا او كاتبه فخالف وكذا غيره من التصرفات و الاعيان كح لو وكل جماعة في بيع او شرى وبخوه ثم خصص واحدا بالاذن لا يكون ذلك عزلا عن الاول كط لو قال لزيد مر عمرا ببيع هذه السلعة بل يكون امرا لنفسه للاثنين لا لل و لو قدمت الثالث قبل اذن الثاني في بل ينفذ بيقدم ام لا لد لو كان له زوجتان فقال لغيره طلق زوجتي بالكر او عبدي فقال اعتق عبدك كذلك بل له تطليق واحدة

او عتق عبدين لو لو قال لوكيله بع هذا العبد فباعه فرد عليه بعيب
او عبه بشرط الخيار فسخ المشترى لم يكن له بيعه ثانيا لو لو قال
لشخص بع هذه السلعة فقبضها القابض واخر بيعها فتلفت هل
يضمن ام لا ط لو قال لجماعة بيعوا هذه السلعة او قالت لهم زوجته
بشرط اجماعهم مز لو قال لوكيله اني رجل دخل المسجد فاعطه درهما
افقر عباد الله بخلاف كل رجل ن لو قال لوكيله بع يوم السبت
هل يبع الاول واحدة ام لا نو لو دفع في بيع شرط هل يجوز له
بيعه من نفسه ام لا س لو قال لزوجته طلقي من شئت منهن
هل لها ان تطلق منهن ام لا من لو قال لوكيله في الشراء اشتر
لي عجلا لكن لم يعين له شيئا ولا في الشراء سيد لو قال طلق هندا اليوم وزينب
غدا هل يجوز له التفرقات هل يجوز التفرقات ايهما ام لا عد لو دفع شخصا
في اعتاق عبده مثلا ثم قال لشخص من اعتاق واحد منهم هل يشيع
الجميع ام لا ف لو قال لوكيله اعتق عبدي الا واحدا صح ف
لو دفعت المرأة جاعة في شرد بعضها ثم اذنت لواحد معين هل
يكفي منها بغير عام لا فا لو دفع في تزويج ابنته فحصل موت
المدفوع اليه قبل النكاح وشك في السابق صح يقبل قولها انه
في غزل الوكيل ط لو كان له وكيلان فقال احدهما بعتك هذا
مثلا عقار الآخر بكذا اهل يصح ام لا وكذا غيره من البيوع والاجارات
قا لو قال الوكيل بعتك ثوبي هذا الملاذ وبسينه كذا
زيد دارا ربه الاول هل يصح ام لا فح لو قال لوكيله من دخل داري
فاطعه شيئا فدخل صبي او مجنون جاز اطعامها قيا لو دخل
دابة هل له اطعامها ام لا قيا لو قال لوكيله اعط فلانا ما شئت
كخير اي عدد شا قيب لو قال لوكيله ان جاء فلان فبعه بكذا ثم

قال

قال ان جاء الرجل فبعه بخمسين صح بيعه بخمسين قبح لو قال ان جاء
رجل فبعه بخمسين صح له وليزده قبح . لو قال وكلتك فيما ان تبيع كذا
فلك له التوكيل لو قال فرسيه جاز تك لو قال لوكيله اعتق عبدي
اوسع داري قاصدا الامر وكذا غيره من المتعود والاتيان عادات هل
يصح ام لا تكا لو وكله في بيع متاع فقال بعته صحيحا فجاء بقبل البيع
فباعه ثم اختلفا في المال فلكب لو قال بع هذا العبد مع هذه الجارية
هل يتقيد الصفة الواحدة ام لا تكد لو قال لوكيله بع كم شئت
او باشئت او كيف شئت عما يحل قلد لو قال بع باشيئت من
امواني واقبض باشئت من دراهمي هل يتعدد القبض قنا لو قال
اقبض حق من فلان او اقبض حقي الذي على فلان واكفرق بين هذا
التعبيرين قنا لو وكله في بيع عين بعشرة الى يوم الخميس شلا
هل يدخل الخميس ام لا وكذا غيره من الآجال قبح لو قال اشتر لي دارا
في البلد الفلاني ولا يحل له الا بيعها قند لو قال وكلتك في بيع العبد
واكتب لي في شرائها هل يتقيد الجنس ام لا قنز لو قال هذا مال من
ورثه وطلقها هل يفيد الترتيب ام لا قط لو قال بع هذا وهذا ثم
بين بالقطع المتقدم او قال بع هذا او ذاك هل يصح ام لا قس لو قال
وكلتك في بيع العبد له ان يعمل كذا هل يصح ام لا قبح لو قال بع هذا
او ذاك مريدا المتبوعة وبخوذاك قعب لو قال لوكيله بع عبدي ان
يفعل كذا بالفتح اعه بخمسة بعا لو وكله في اسبتيناجة دوما
يجب بها وفي بيع نفسه وما يسمى بكله او ترويج امراة وطلاقها
شراء عبده منه او اسبتيناجة دين وقضائه وبخوذاك هل يصح
ام لا قبح لو قال لوكيله فرق هذا الكمال على طلبة العلم والفقراء
القاصي هل يتعدد الفرق الى الجميع ام الى الخير قصب لو قال

لو كيلة بيع بيدي اجنبيين ونحوه هل يتقيد اتحاد القبض في الوقت
اهلا قصه د **الوقف** لو وقف على اقربائه أ لو وقف
على بطن موضع فاخرج احدهم كرها هل يخرج من الاستحقاق
رز لو غاب احد بعض لم يبطل حصته بط لو وقف على اصغار اكثر
هل يدخل من نسي بعد حفظ ام لا بط د بيه لو وقف شاة
مدالية كا د تلا لو وقف على اولاده ليس له الا اولاد اولاد ولا
شرط واقف مدرسة شاة مثلا مثلا ان يملي كل يوم ما يسع من علوم شتى
هل يكفي الواحد بط لو وقف شاة اقترا وكان فقيرا دخل س لو وقف
مسجدا على المصلين دخل فيه الا ان يصرح باخراج بعضهم س
لو وقف على الاكبر من اولاده او الاقعد وكان هو الاكبر بعد
لو وقف شاة بين بنيه لم يدخل الاناث ولو وقف شاة بين هاشم
ونحوه دخل صب لو وقف شاة على اولاده واولادهم الحاضر هل يكفي
لجابة شرطا في الجميع عد وشله وقف شاة على اولادي
واولاد اولادي الا ان يستغنوا عد لو وقف شاة على بعض اولاده
ثم شاة على اولاده هل يخصص الاول اربع عو لو وقف
او اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملة الموصي والواقف عو
لو استثنا من ذلك انفلانا ونحو على المشهور وقس السيد عقد مستأ
كين الحكم قيد لو وقف شاة بكان محل بين غاب بعضهم وما حكم
داره لم يبطل حقه قيه لو شرط الواقف النظر للارشد فيه ط
لو قال وقفت على اولادي واولاد اولادي فطنا بعد بطن انقض
الترتيب فلن ولو انقرض على اولادي واضاف الباقي هل ينتقض او لا
فلكن لو وقف على زيد ثم عمرو انقض الترتيب قط لو قال
وقفت شاة على اولادي واولاد اولادي محتاجين هل يخرج حالا منها

او من احد حالة قف لو قال وقفت شاة على زيد ثم عمرو ثم شاة الفقراء انحاط
احد ما يعرف نصيب له صاحبه ام الى الفقراء اخر لو وقف شاة اولاده
لم يدخل اولادهم ولو ذكر هم وهذا كما لو اوصى كذا لزيد وعمرو ثم قيم
لو وقف شاة على مسجد سبيله ام لا يصح ولو وقف شاة هذا وما سابنيه صح
قيم د **الوصايا** لو اوصى في الكفارة المعينة بخصلة تعينه
بزيد شاة غير ما من الخصال ط لو اوصى باخراج ازيد من خصلة
فيها هل يجب اقلها من الثلث ام لا يب لو اوصى بكفين ثم قال بل
حرام شاة الموصى له هل يكفن برجوعا ام لا يج لو قال اوصيت لزيد
بمايه ثم قال اوصيت له بجنيز آخر يكفن بكن لو اوصى بعين لزيد
ثم اوصى بها لعمرو فهو رجوع كط وصن لو اوصى له بدنانير حمل على
الاقرب كب لو اوصى له بدابة حمل على الجمل كب لو اوصى لزيد و
الفقراء بثلث الدنيه فقير ما يكفيه نصيبه لو لو اوصى بالكثر من
الثلث وقف على الاجازة ما لو قال بجماعة اوصيت اليكم انقض
الاجتماع صن لو اوصى بالحج عن ذوي الشيخ او الزمانة وهو يستطيع
حمل على المعتمد لكن هل يدخل الجسيم ام الاول احتمالان ط لو
اوصى للفقراء هل يجب التعميم ام لا نا لو اوصى بحج غير مضاف ولا مقيد
هل يفيد الفور ام لا يب لو قال لله دولت ذكر الله ان ادخر
جائزة فولدت ذكرين او اثنين ند لو قال اوصيت لزيد بمثل ما اوصيت
لعمرو كان وصية بمثله ره لو قدف ابا هل يتقيد بالحكم ام لا يخ
ذكر ان قال اوصيت لزيد كما اوصيت لعمرو يخ اشترط عدالة الوصي
يصح لو قال اعطوه ثلث مالي الا كثيرا فسئل او الا قليلا او الا شيئا
لو اوصى لزيد بعشرة دنانير وبجميع ثلثه لعمرو او زيد نصيب هل يعطى الدنانير
شيئا من الثلث ام لا يب لو قال اوصيت بتجهيزه الكافية ثم قال اردت

ة بمائة اوبالعكس ام يحمل المطلق على المقيد ام لا خ لو اختلف
المؤرخ لـ د الوارث في وقوع التبرعات في الصحة او المرض
كيف الحكم صد لو اوصى بحمل فلانة اعطى اثنين ورجع حال الوصية
صو لو قال اوصيت لعمرو بالدي اوصيت به لزيد رجع كان عمرو
صن لو اوصى لاندراوه وقف للاتقى او الازهد او الاعلم او الاصل
او الاجهل او الاحوج ويحوذلك بط لو اوصى للاقرب الناس اليه
او الاقرب فقراءه او وقف عليهم بط لو قال اعطوه اكثر ما لي
على الحمل بط لو اوصى او نذر ما في بطن بهيمة فولد كبش بوي قرة بط
لو قال اوصيت لابيك بالف يكون هذه الدار او بان كذبك هذا العبد
تك لو اوصى لقوم زيد لم يدخل الاناث طب لو اوصى لاولاد اولاده ما
يحمل قلج لو اوصى له بالف عدد الدراهم مثلا ما يحمل طف
لو اوصى لبنات فلانة او الشجرة جعل على الحادث دون الموجود فما
لو قال لا اعلم هذه الوصية بل يحتمل ردام لا قب لو قال ان كان
في بطنها ذكر فله كذا وان اثنى فكذا ام قال ان كان الذي في بطنها ابن
قند لو اوصى بسهم سالم وغانم وضاق الثلث عنهما كيف يصح
قنز لو قال اوصيت الى فلان ثم فلان اقتصر الترتيب قط
لو قال اعطوه عشرا او عشرة عشرا الابل ما يعطل استد لو اوصى بعشر
امثال شاة من غنمه او بخمس مثلا او وقف كذلك بل يعم الذكور والاناث
ام لا قد لو اوصى بشاة او بقرة بل يدخل الذكر ام لا عشق لو اوصى
لزيد والفقراء بحمس مثلا ودينه فقير بل يدخل مديونهم ام لا نقمز لو اوصى
لاولاده واولاد اولاده الحاضرين كلهم يستحق الكل الا الغير ام الى الجميع
وكذا الوقف نقصب الوصية بقبول الشرط والتسليم الى الشرط ضح

النكاح

از اوطى زوجة ظنا انها زوجته بل توصيف

بالكفر

بالفتح ام الكرة ز انكاح صبية في الصحة بجاز في الوطء ويقبل بالعكس
كب يجوز الانظار الى امرأة يريد نكاحها بل يستحب ام يباح لب بل يكره
انكاح الاكفاء ام لا ولي مجبر احلاق الاخر لج از زوجت ابنتي بنتها
فزالت وصيت بل صح ام لا لو قال ان تزوجت زوجت منك
از زوجت لكل واحد ويحوذلك بل يصح ام لا قنز لو اكرهت على
الارضاع نشز وفي وجوب المهر حيث يفسخ النكاح وجهان يق از ملك
احدين زوجها جاءت الاخرى ط لو وطئ الاولى بل يحرم الثانية
ام لا ى لو اسلم ثمن نسوة فوطئ احديهن بل يكون متبينا ام لا ى
لو وطئ ثمانية بشبهة يخير احدى اثنا يتين ى زاد استبهت زوجته
باجنبية وجب الكف عن الجميع ما الجمع يا لو شبهت في غير محصور
حل الجميع يا لو كرر المحلل على الوطئ تحقق التحليل ين لو تزوج جاهلا
واصطفى على اراءة العينين جهلا بل يصح ام لا يج لو بلغت الصغيرة فاختارت
من ام الزوج يج بل يجوز تزويج الفاسق بغيره يخ لا يقسم للكارهة
بعد التسليمة خ لو ادعت له في تزويجها ممن شاء مهل يه وجهان نقب
ام لا سل لو شك بل المنظور ممن يجوز النظر اليه ام لا جاز النظر صو
لو شكت المرضعة في عدد الرضعات او بلغ الرضاع والاصل انها
كان من حلق وعرة صو لو شك في وقوعه في الحولين او بعدها صح
لو ضرب للعنين الاجل واختلفا في الاصابة والمراة بثبت صح
لو اسلم الزوج بعد الدخول واختلفا في وقوعه في العدة وعدمه
صح لو اسلما قبل الدخول قال الزوج اسلمنا معا قالت الزوجة
بل على التعاقب ضط لو قال اسلمت فبتك فلا عقه لك الكفر
صح لو اختلفا في مدة النشوز لاجل النفقة صح لو ادعت
النفقة مع صحتها له بل تقبل ام لا ضط لو ثبت عقدان لاختين وقالت

لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها لم تطلق

لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها لم تطلق

لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها لم تطلق

لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق ثم تزوجها لم تطلق

فخاصان وقال واحدة بكرة مدخلت الزوجة صط لو قال زوجتي
امرأة وارثت اطها زوجتيه صط اطلاق الزوجين في القهر
ولا بينة صط لو اسلم عن خمس نسوة وقال لواحدة انت مختارة
رجع اليه في الباقيات فج لو اسلم على ثماني فقال لاربع اريد كن لي
لا اريد كن هل يحصل به التعيين ام لا قما لو قال لمن لم يعين به ليكن
فلانة لو ترك متى هل يكفي تنبيها قنو تحتين تزاحما سقطا عليه الله
يحرم مزاحمة مايحرم من الكتب تقريع يحرم الزوجة بارضاع
اجنبية وحكم بلوغها بنت وولدها وبخوذلك قنا هل يحرم امهات النساء
عند عدم التوغل بالازواج ام لا وتحتين للخلاف قنب لو كان له
بنت واحدة اسمها زينب فقال لزوجتك بنتي خفضة هل يقع ام لا قنز
لو كان له بنتان فاراد تعريف احداهما فانه يتميز باحد الامور
قنز الطلاق ك لو قال الطلاق لازم لي او واجب علي
ل لو طلق واحدة لا بعينها اجبر وطئ زوجاته ي لو طلق واحدة
قبل التعيين هل يكفي تعيينا ام لا ي لو عزل عن التعيين فقال
امرأة الحاضن طالق وقع يط وقيه لو قال انت طالق الطلاق
لم يقع كب لو قال انت كما طالق او سلطاني او مثل ما جيما هل تطلق
كب لو قال زوجي فاطمة بنت محمد طالق فقال اردت بنت
الذي هو عزنه زيدا هل تطلق ام لا كب لو طلق الحامل حرمت
توأمين ل لو قال لها انت طالق طوالق هل تطلق ثلاثا
وعشرا لها الثلاثين من لو قال لزوجته طالق ونوى الاخراج واحدة
لم يقع عليها مد لو قال لها انت طالق ثم قال كنت اخرجت
ثلاثة هل يقبل ام لا ه لو قال عنيت واحدة واحدة او اثنتين
فجهان ه لو قال لها انت طالق ونوى الاخراج واحدة قبل ه

لو قال

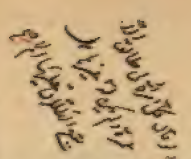

لو قال اربعتكن الا فلانة لم يقع عليها ع ف لو قال لغير مدخولها لم يقع
ع لو قال فاطمة منه الطلاق فقال فاطمة طالق هل يقبل
دعوى امرأة غيرها ام لا صد لو قال له زوجته ازاساك الطلاق
ثلاثا فقال قبلت انت طالق هل تطلق بذلك ام لا صد لو قال
طلقتي طالقا ثم اضافه فاخر عين به الاول او الثاني واوقعت الاخر
فالقول قولها صس لو طلقت الامة طلقتين واعتقت وشك
في السابق صح لو انتقل الى الرجعية وانقضاء العدة ثم اضافه
في السابق صح لو راجع المطلق الرجعية والعدة باقية والكرة
صح يقبل قوله المعتدة في انقضاء العدة حيث يمكن صط
لو اوقعت المطلقة ثلث الطويل او اصابة المجلل قبل صط امرأة
المعتدة من شريح بعد انقضت عدة اربع سنين علما بالظاهر صط
لو كان له زوجتان فقال احديهما طالق واشار الى واحدة هل يقع
بهما ام لا ق لو كتب صيغة الطلاق ولم ينو ترتب الطلاق هل يقع
ام لا ق لو قال لامرأته انت بتة او طالق صح قد لو قال
امرأة طالق ونوى بقيته هل يقع ام لا ق لو قيل لرجل اسمه زيد
فقال امرأته زينب طالق هل يقع ام لا ق لو قال انت طالق
اقل من طلقتين واكثر من طلقة كم يطلق عندنا عبرة كب
لو قال انت طلاق او الطلاق لزمه كناية فكج لو قال انت
طالق اذ قام زيد او اذا فعلت كذا وقع كما لو قال ان فعلت فانت
كج لو قال لزوجته بالقاف انت طالق في مكة هل يقع ام لا
قند لو قال انت طالق كالثلج او كالنار او كحبة من طلاق او كحجر
او بارد او حار وبخوذلك طلقت في الحال قنه لو اكره على
طلاق جنسه فقال لها ولغيرها انتما طالقتان هل يطلقان ام لا

قنز وكذا لو قال هذه طالق وهذه طالق قنز لو قال انت طالق وهذه او هذه او بعكس وكذا لو قال من حلفها فتش لو قال انت طالق لا دخلت الدار ونحوه فتح لو قال انت طالق ان دخلت الدار بالفتح وقع منجزا قما لو قال انت طالق ان شئتِ وقع في الحال وكذا ان طلقتك قما لو قال انت ان دخلت الدار طالق بالفتح فيهما وكذا بكسر ان او انت طالق فقرة بقط لو قال زوجاتي كلهن طوالق واحرج ببعضهن بالبينة هل بيع ام لا مصد لو قال انت طالق بالترضيم هل بيع ام لا ر لو قال انت طالق بالكاف هل بيع ام لا ر قطع جواز مخالفة الزوج في هذه الامور مزاماة جدد والله كو لو قال لزوجته ان طلقتك انما فانت طالق فرارة كز لو قال لعبده انت حر في زمن دقال هل في فرارة نيد صح الظهار لو علقت الظهار بشيء تميز بانوى ما وكان عما اركل او على اجنبية بعد وجب الزمانة كب لو قال ان ظاهرت منك فلانة لاجنبية فانت علي كظهر امي فتزوجها وظاهر هل يصير مظاهرا لا كو لو قال لزوجته ان اسطيقن فلانا زمانة فانت علي كظهر امي فانطلقت اليه كن لو قال لزوجته ان خالفت امري فانت علي كظهر امي ثم قال لا اكلمك زمنا فكلمته هل يقع ام لا مد لو قال ان خالفت امري ثم قال قد رضيت فعلت هز لو قال ان فعلت ما ليس لله فيه رضا فانت علي كظهر امي فتركت صوما مثلا هل يقع ام لا بج لو سرقت او زنت وقع بج لو علقت الكل وفيها لم يقع بالكل بعضه مد لو وقع بحر مسطح فقال ان لم اخبرك الساعة مزماة فانت علي كظهر امي يقع قط وقيا لو قال ان كان الله يعلم انك بالمكوس

فانت

فانت علي كظهر امي نا لو قال متى لم اخبرك بكذا فانت علي كظهر امي المفروضة لزمته علي كظهر امي ثلاث واحدة وسبع عشرة واخرى خمس عشرة وثمانية احدى عشرة فو وص لو رأى امرأة شبه حشية فقال ان عدت الى مثل هذا فانت علي كظهر امي فجئت باخرى هل يقع ام لا يج لو قال ان كلمت رجلا فانت علي كظهر امي فكلمه يقع هل يقع ام لا اس لو قال ان جئتِ لوالدي فانت علي كظهر امي لم تدخل ايام الحرم سد لو قال ان علي حرم احتى يستيقظ فانت علي كظهر امي ثم تزوجت اخرى سد لو قال انت علي كظهر امي ثم تزوجت اخرى سد لو قال انت علي كظهر امي اسبوعا ان دخلت الدار وقع منجزا سه لو قال ان اكلت تفاحة ان دخلت الدار وقع منجزا سه لو قال ان دخلت فدخلت ولم يقع هل يقع ام لا عز لو قال ايست الثوب الفلاني فانت علي كظهر امي وزيد وقتا هنيئا احقبة عز لو قال ان دخلت الدار فعبدي علي كظهر امي فنطقت ثم دخلت هل يقع ام لا عو لو قال متى اخبرك بتدوم زيد فهي علي كظهر امي فاخبرته كاذبا وقع الظهار ص لو قال ان لم اخبرك بعد وجب بعد الزمانة قبل كبرها فانت علي كظهر امي وكنيته الخلاص سنه ص لو كان لزوجته ان كنت جالسا فانت علي كظهر امي هل يكب التعريق الى السبتين بهام لا صه لو قال ان كان في الدار قدميه انتِ فانت علي كظهر امي فلم تدخل فيقط لو قال لعبده ان دخلت فانت علي كظهر امي هل يقع وقت دخولها ام لا كذا ان دخلها جميعا فكه لو قال ان دخلت الدار فانت علي كظهر امي وقع به دخولها لو قال ان لم اتزوج عليك فمضى زمان يمكن فيه التزوج بخلاف الموت علته بان فكط لو قال ان قمت فانت علي كظهر امي ثم مكث الى الليل قنج

لو قال الا كرمت الذي امنته وبكره فانت على كظهر امي هل كمجلس عليه
بعد الظهار ام لا مد لو قال ان بعصت بسببك فانت على كظهر
امي فنظر ثم بسبب اخبا قن لو قال انت كامي او بقصد الظهار هل يقع ام لا
قنه لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت على كظهر امي
اعتبر اجتماعهما قنز لو قال ان دخلت الدار وكلمت زيدا فانت
على كظهر امي هل يعتبر تقديم الدخول على الكلام ام لا فخ لو قال ان دخلت
الدار او كلمت زيدا فانت على كظهر امي وقع بايتهما وجد فسز لو قال
على كظهر امي لو دخلت الدار رجع اليه في التفسير فتب لو قال انتظروا
اليوم الا كذا ثم قال ان خالفت شرطي فانت على كظهر امي هل يقع
بعضها بغير مشيئة ام لا فقط لو قال ان دخلت هذا المكان يوما فانت
على كظهر امي لم يقع الا مع دخولها عليها فقب لو قال ان كلمت زيدا في
المسجد فانت على كظهر امي فانا المعتبر منه الخصوص بنيه فقف لو قال
ان ظاهرت منك فانت طالق ثلاثا هل يقع ام لا
مقا لو كرر المنجز كقد انت على كظهر امي فهل يفيد التاكيد او التاسيس
فصح لو كرر الجملة الشرطية دون الجزاء كقد ان دخلت الدار
مرتين فانت على كظهر امي هل يكفيه تاسيسا ام لا فصح لو قال ان دخلت
الدار ان كلمت زيدا فانت على كظهر امي فنبر شرط اضمر كجملة
فصح لو وسط شرط على شرط بالواو كقد ان دخلت وان دخلت
فانت على كظهر امي هل يكفي دخولها واحدة ما في الوقوع ام لا وكذا لو
التقدم وغيره من التتالي فصح لو قال ان دخلت الدار انت على كظهر
امي بدون الفا هل يقع ام لا وسط فقط وكذا ان دخلت الدار انت
على كظهر امي فقط لو قال ان دخلت الدار فانا كظهر امي هل يقع ام لا
فقط لا فيلا لو قال والله لا اجامع واحدة منكن ثبت

الحكم لكل واحدة ح الا بنية بينهما الا ان ينيه تفصيلا ح لو اراد غلبة
الظن منها ذكره لم تحل بينه وبين تحصيل الظنة ام لا صح لو قال
الا يا عاشر شرط هل يقع ام لا وعما تقدير لو علقه على احد امرين
فعد لو كرر التعليقة هل ينيد الكل كيد او الكل تاسيس ه فتح

العتق لو اعتق احد يا ميته من غير تعيين ثم وطئ احديهما
هل يكون بقيا ام لا ى اذا اعتق العبد المأذون هل يصير مأذونا ام لا يخ
لو قال اشتريته ان رأيته غدا فانت حر قبل رؤية العبد اذا تبين عيبه
رؤية اول يوم كا لو قال بعتك هذا العبد ان رضي ابوك فاشتراه ولم يعلم
ما لو قال اشتريت عبدا اذا تبين عيبه فانت حر مثل هذا العبد
يخ لو قال اشهد اقراره دون اخراج بعضهم لم يقع على المخرج سد
لو قال لعبديه احدكما حر ارا بتعيين فو لو قال لثلثة كرات حر
بكسر الراء ارادة الناس بالفتح صح قه لو قال لعبده انت حر مثل هذا
العبد هل يعتاق حالا ام لا وكذا لو قال انت حر مثل هذا العبد
لو قال لعبده الغير قد اعتقتك لكذا شيا فانا ومتزوجة وحكم عليه
ازالته لو قال اعتقتك غير قد اجعل الامرين فتح لو قال لعبده
انت حر ان دخلت كذا بالفتح وقع منجزا فقا لو قال لعبده حر ثم
اخبر بارادة عبد قبل فتح لو قال لعبديه يا كلهم احرار واخرج بعضهم
بالنية هل يقع ام لا فصد التعليق بتقديم الشرط والتنكير على الشرط فتح

المكاتبة تنبيه الحر المأمور بالكتابة به كا هل يستحب
ام لا جاجة لب يستحب للمولى اعانة المكاتب ان لم يكن عليه كتابة
والا وجبت صد لو قتل عبدا يزيد قيمته على دية الحر لم يكن الزائد شيئا
مد لو اختلف المكاتب والمولى في قدر المال او النجوم صح لو قال
صغر اسم المكاتب اكثر نجومه او اكثره وشك او رد نصفه

دکوزاک قنط لو قال ضعوا عنه ماشاء من مال الحج به علی الحمل قنا
الا ثوبا ن لو قال انا مقرّ بما یعیبه او لیست سکرانة کان مقرّا
بخلاف انا مقرّ او اقرّ بنیط و قید لو قال لغیره انت ستعلم ان العبد
الذی فی منزلی حرّ عتق و لو قال تعلّق لم یعتق و لو قال تری ما صنع
الیک فی تقصیره کا و نیط لو اقرّ له بدیار جعل علی انه متی ان
ان تدل الغرّت شاهدة و ارتدّ جعل علی الاغلب فان تساوت
استقرّ علی الکل ک لو قال عبدی او ثوبی او داری لزید بل لعمرو یصح
ام لا یخ و نیط لو قال لله علی الف ان اجاز راعیس الشهر لم یلزمه شیء
یخ لو اوصی علیه عشرة فاجاب بانه لا یلزمنی تسلیم به آلاف الیوم بل
یکفیه اقرار ام لا یخ لو قال اعلم انی طلقت زوجتی بل یکفیه اقرار
ام لا یخ کو اقرّ بحج فی رمضان و لا یعرف بل یفید الحج ام لا نب
لو قال لعمرو علیّ کما لزید او کالذی له بل یستحق الکل ام لا یخ
لو قال هذه الدار لورثة ابی بل هی ملک ام لا و کذا الاقرار بالدین
س لو قال هذه الدار لزید و هی لی او الخاتم له رضیه
قبل سد لو قال له علی الف احط نهارا یه لا یستثنی قبل سد
لو قال له علی عشرة الا ستة لزید واحد سد لو قال له الف الا عشرة
الا مائة او الف یا غلمان الا مائة لم یقبل الا بستثنا سه لو قال
له علی عشرة و دنانیر مائة درهم صح الا بستثنا سو لو قال له علی
الف الا ثوبا و کذوه صح و رجع الیه فی التفسیر سز لو قال له علی
الف الا عشرة دراهم رجع الیه فی الالف صح لو قال له علی
عشرة الا حبة او مائة الا حبة لزم حبة سط لو قال له
علی عشرة الا حبة لزم حبة ایضا سط لو قال له علی مائة
درهم الا درهما او درهما و درهما قبل الجمیع او الاخیر او له علی درهما

و درهم الا درهما او قبل ثلثة الا درهما و درهما او درهما قبل الجمیع او
الاخیر ع لو قال له علی الا کذا لم یصح الا بستثنا عا لو قال له
علی عشرة الا تسعة الی الواحد فهو اقرار بتسعة و لو قال بعدة الا
اشیاء الی التسعة فواحد عب اذا عدّه الا بستثنا و کان الاستثنا
بعد الاول او اوزاد او عطف فارجع الجمیع الی البستثنا منه ما لم یستغرق
فیطل او حصل به الا بستغراق یخ الا بستثنا معیب لحمل یعید
الی الجمیع الا مع القرینة عد و قند لو قال له عشرة و عشرون
درهما او مائة و عشرة دراهما فالجمیع دراهم بخلاف الف و درهم
او الف و ثوب عد الا بستثنا المجهول کله ارهم الا شیاء جایزه
ف لو قال له عشرة الا عشرة او عشرة الا عشرة او عشرة الا عشرة
ف لو قال لزید عندی الف ثم احضرها و قال هذه التی اودعت بها
کانت ودیعة هل یقبل ام لا و شله لو قال مائة الف ثم احضرها و
قال هذه له و کنت مدیونا بها فی لو قال له عشرة الا
ثوبا ثم فسّر الثوب بما لا یستغرق العشرة قبل و ان استغرق لم
یقبل الا بستثنا و قبل التفسیر فو لو قال ان شهد علی شاهدان کذا
فانا صادق فان لزمه فی الحال و شهدا ان شهدا علی شاهد بخلاف ان
شهد علی فلان فهو صادق صا لو قال انت کان علیک لا یقبل الا
قال الله عز علیه هل یراعی به ام لا صن لو اقرّ بحجج فی بیوت و نحوه
لیزم ما فی بعض فی بیت هل یکون مرجعه الی اقراره ام لا متمم المکرّ صن لو قال
له علی درهم و درهم و درهم لا یلزمه صط لو اقرّ بحمل فولد لاقل من ستة اشهر
من حین اقرّ یلزمه و ان ولد لستة اشهر فصاعدا لا یلزمه ما لم یبین
و نحوه هل یقبل ام لا صط لو قال له علی شیء او حق و فسّره بما یصلح
و نحوه هل یقبل ام لا صط لو قال له علی اکثر من فلان ثم فسّره بما
هو حرام او شبهة هل یقبل ام لا صط لو قال له علیّ کذا ثم قال

الا عشرة ونحوه بل يكفيه مترأ ام لا ثا لو قال له علي الف درهم ونصفه
لزمه الف وخمسمائة وكذا غيره من البيوع والاقرار ونحوها ثل لو قال
له درهم ونصف لزمه درهم كامل ونصف ثم لو قال انما قلت زيفا لم يكن
بل يكفيه اقرارا يثو لو قال له علي اكثر من درهم لزمه فيط لو قال له
علي اكثر ما للفلان او من ماله اكثر مما للفلان او اكثر مما يشهد به
الشهود عليه او اكثر مما يحكم به الحاكم ونحوه فيا لو قال له علي درهم
درهم لزمه واحد فكد لو قال له علي دراهم علي ما يجيء فيج لو قال له
علي اقل عدد من الدراهم لزمه درهمان فكه لو قال له علي مائة عدد من
الدراهم علي ما يجيء فكو لو قال له كذا درهما او كذا او كذا او كذا
بالجر كان مائة درهم فكز لو قال له علي مائة ونيف ونحو ذلك
فكح لو قال له مائة وبضع ونحوه فكط لو قال له زيد الف ثم لو قال
انما اردت بتلك المائة بيض هل يكفيه اقرارا ام لا قما لو قال لغريمه اسبوتيه
عندك هل يكفيه اقرارا ام لا قمج لو قال جاريتي هذه اسبوتيه لها
هل هو اقرار بالملك يستحيل ام لا قنج لو قال له في هذا الكتاب علي
مائة يكفي قنه لو قال له عندي شيء ثم فسره بالخمر ونحوه هل يقبل
ام لا قنو لو قال له علي الشيء ثم فسره بحر او نحوه هل يقبل قبضه
ام يصح فاسد لم يقبل قنز لو قال له مائة جيد بيض الكلام او ضدها
هل يكفيه منكرا لو مترأ قنح لو قال له علي شيء ثم فسره بالخمر او بعضها
او قال لي بيدي او في ذمتي قنط لو قال له درهم ودرهم درهم درهم
الا يلزمه الا درهم لتأكيد الاول قص لو قال له درهم ودرهم درهم
درهم الا درهما علي ما يجيء قصا لو قال له درهم ونصف درهم
لزمه درهمان قصب لو قال له درهم ونيف طلب ايضا قصج لو قال له
لزمه درهم طويل ايضا قصد لو قال له درهم طويل عريض ايضا قصه
لو قال له درهم في درهم او على درهم ثم قال اردت بالثاني تأكيد
الاول قبل وكذا ما بعده قصو لو قال له علي درهم
ونصف درهم ونصف درهم ونصف فالواجب درهم ونصف لان
لو استثنى بالثاني نصفه وسكت لم يجز به دون النصف صح
لو اقر لاحد الوالدين بثلث ماله فمات المقر ولم يجز الغير الا من ثلث
المقر بالنصف صح اليمين لو هنأ المقر به عليه فكر بأ
لم يكفه اهل تحليف اليمين بدعوى كالشهود وغيرهم يز اذا طلب المدعي

لو قال لوالد يا غريمه
علي اقرارا ام

قص لو قال له درهم بل درهمان او بالعكس لزمه ثلاثة دراهم
بل شيء او قفيز بل قفيزان او درهم بل درهم او بل هذا الدرهم او درهم
بل ومائة او مائة درهم بل درهمان او مائة هذا بل هذا او بالعكس او نحو ذلك
قسا لو قال ما عليك الف فقال بلى او بل او اجل او بجل او اي او ان
او قال اليس علي عليك وما علي عليك كذا فقال اي ذلك قسز لو قال
له علي عشرة ما ئة بل يصح الا بستثنا ام لا قصد لو عشرة الا درهما
بمائة والا درهم عشرة ومائة عشرة الا درهم درهم والا درهما كالعشرة
ومائة الا عشرة او الا درهم فما بعد الا وبالعكس بخلاف ومائة الا عشرة
نظر قصه لو درهم غير دانق بالنصب او الرفع وبحتين ومائة بذلك
قصو الف الا مائة بالنصب ليس له عشرة الا خمسة لا عشر
يقز له اثنى عشر درهما ودانقا بالنصب والرفع والجر سائر قصب
له عشرة الا ثمانية وثلثة عاد الى الاول فقط كل دابة بحتي بيري
للفلان سوى هذه الكر بس او كل ارسوى هذه لم يستحق الا الاقرار وعليه
البيع دراهما جيادة قصا لو كرر ما الثانية فقال له عندي شيء ونحوه لم
يكن اقرارا قصج و قصه له درهم ودرهم ودرهم ودرهم وقال اردت
بالرابع تأكيد الثالثة او الثالث والثانية تأكيد الثانية وبالرابع تأكيد
الثالثة ايضا هل يقبل لا قصو له على درهم له على درهم ثم قال
اردت بالثانية تأكيد الاول قبل وكذا ما بعده قصو له على درهم
ونصف درهم ونصف درهم ونصف فالواجب درهم ونصف لان
لو استثنى بالثاني نصفه وسكت لم يجز به دون النصف صح
لو اقر لاحد الوالدين بثلث ماله فمات المقر ولم يجز الغير الا من ثلث
المقر بالنصف صح اليمين لو هنأ المقر به عليه فكر بأ
لم يكفه اهل تحليف اليمين بدعوى كالشهود وغيرهم يز اذا طلب المدعي

او لا يذكر ام لا يحنث بكل مركب المثلث يج د ب لو حلف على الاكل والشرب
المشرك كب لو حلف لا يشرب شيئا حنث بتحصيله مطلقا كب لو حلف
الشيطان ان يضرب عبده بريا امره به مع وقوعه كب لو حلف لا يطأ فلانا
او لا يشتري او يركب دابة حمل على التوب كب لو حلف على النكاح و
الطلاق هل يحمل على العقد او الوطء كب لو حلف ان يصوم نصف يوم
فوى جميعه لزمه ما نواه وكذا لو لفظ بالركوع والسجود ونوى الركعة كب
لو حلف لا يشرب من مطلق ونوى جميع الانواع حمل على الاخير كب
وط حلف لا يشرب من هذه النهر هل يحمل على الكرع لو الاناء كب
حلف لا يأكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها ونحو مزروعها وكذا
كب د عو حلف لا يأكل من هذه الشاة حمل على لحمها وفي لبنها وجهان كب
حلف لا يشرب الخمر فخرب بعضه هل يحنث ام لا كج حلف لا يأكل رغيفا لم
يحنث بأكل بعضه ند حلف على اكل رمان برئا كل واحدة او حلف
على تركه لم يبر الا بترك الجميع حد لو حلف على عبد وكاتب كبير هل يبر
بعتق ام لا وكذا في القتل نا حلف ليصومن الايام هل يحمل على الشهر او
على ثلثمائة نا حلف لا يشرب لما يحل على المجهول نا حلف لا يأكل
البطيخ حمل على المعهود نا و قيح حلف لا يأكل الجوز لم يحنث بالهندي
نا قيح حلف على شيخ غير مضاف ولا معرف هل يشمل الصبي ام لا ب
حلف لا يكلم احدا او احدهم او احدا منهم حنث بالواحد وبجملة ابناء
او كلا هل يبر الواحد ام لا يج حلف لا يرى منكرا الا رفعه لم القاضي
هل يلزم او يكتفي بالمكتوب حالة اليمين ن قال لجليسه واقعة من
يحمل منكم كذا اخرجته هل يبر بضرب احدهم فن قال والله لا اكلم احدا
ونوى زيدا او لا آكل طعاما ونوى شيئا ونحوه هل يحنث سد حلف على
الصدقة ونحوها حمل على الفور او التراخي سد حلف على الاكل اكرم من يدخل

انتهى الجزء

او لا يا لو نذر الصدقة في وقت له فضيلة تتعين ولو خلا منها هل
يتعين ام لا يا لو نذر الصدقة بمدينة احد الحرمين في الوقت الذي
الاخير من رمضان يا لو نذر في اثناء شهر الواجب هل يبر بصوم الاثني
بالوجوب ام لا يب لو نذر الكافر ما يعتقد يز لو نذر الصدقة ونحوها
من الالفاظ المتداولة شرعا حمل على الشرع كب لو قال لله علي
رقبة لزم الحج ما شيا كذا الوجوه الآتية ونحوها كب لو نذر
عتق الكافر فاعتق مؤمنا او بهيمة فاعتق سليما او الصدقة بخبيثة
رديئة فتصدق بجيدة كه لو نذر الصوم يوم قدوم زيد فوافاه ليلا
كل واحد غير يوم ل نذر لا يكلم الزيدين او لا عبيد له الا ثياب ونحوه
لم يحنث الا باجتماع من ذكر الا اكلم زيدا او عمرا او لا اكل الا كل الرطب
ولو كرر لا فهما يمينان ذكر احدهما من نذر لا يأكل لبسرا او رطبا
فاكل منصفا هل يحنث ام لا من نذر لا يلبس حليا فلبس درعا منه
مه نذر ان ضربه خطأ فدمه عبيده بعشرة مط كان لله رقبة فكفر
فقال الله على ان اعتق كل مسلم اعتق منكم لم يدخل الاناث ولا الخناثى
الواضح قصده سب نذر الحج ماشيا متى يكمن مبدأه ومنتهاه سد
نذر صوم البحر لم يدخل القعيد ونحوه تا يوم دخل رمضان عو
نذر الصدقة عاجلة ونوى فورا متتابعا اعتق به عز لو نذر صيام
سنة متتابعة لم يجب قضاء العيد وايام التشريق وفي رمضان
ان نوى صومه وخوله عه لو نذر صوم شهر بين شعبان ورمضان
تخير او ظهار ونحوها ونذر صوم الاثنين والخميس وصوم الكفارة
عد لو قال مسلم لله علي ان اصوم هذا العام كفاه واحدة وكذا
بالشبهة من الصدقة ونحوها ج لو نذر الصدقة بكذا فاخبره به
كاذبا هل يستحق ام لا ص لو نذر صوم ثلاثة قدوم زيد ويوم الخميس

او تم نذره فقضاها بعد يوم الاربعاء الخميس مثلا صح لو نذر ان
يحج بر لم يكفه عن حجة الاسلام كما صرح به الحيوان ط وانما دخل
بالجميع ولو قال كل من تولد لي فعلي حج الاول فبان بنتا لو قال على
حج النذر اول ما قدمته فهو حج فلم يحج غير واحد او نذر الصدقة بأول
ما يكسبه فلم يكسب سوى مرة قيط لو قال لعبده ان سبق منكم فهو
حر فاحد النذر سبق اثنان ثم جاءا معا او لم يجئ قيط لو قال من
سبق الي كذا فله عندي كذا نذرا قيط لو نذر صوم اول الاسبوع
او آخره شا بالحال فكر لو علق نذره او اجله شا اول الاشهر الحرم شا بالحال
فكر لو علق نذره او اجله شا اول الاشهر الحرم شا بالحال
لو قال ان اصلحت شا كذا الف علي درهم فصلحه مرة عبد غريب
بل بكر لم فكط لو قال ان ولدت امرأة حر فبانى فضة من
عبدها حر فولدت اربع بالتوالي بل يعتق الرابع من واحد ام لا فكط
لو قال ان اجاز زيد اليوم فقد شا ان اتصدق بكذا فكط لو قال لولده ان
ان حفظت القرآن فقد علي كذا او قال ان حفظت القرآن ودخلت الدار فدخل
شا ما يجد ولا علي الكل فض لو قال لعبده ان صمت يوما ثم يوما
آخر فانت حر شا بعد النذر بل يتفرق الصيام الثاني من الاول
ام لا فقط لو قال لعبده ان صليت الصبح ركعتين فانت حر شا
شا بعد النذر فوت عليها فقب لو نذر الصدقة قائما لزمه حيث
يلزمه قيام الصلاة وبل كب في جميع الصدقة ام لا فقط لو نذر ان
يبيت قريبة جماعة بل يجزئ التبييت ام لا وبل يجزئ حضور جماعة اهل
لخلاف ام لا فقط لو نذر ليكتبن شيأ فاجره لزمه الكتب فقط
لو قال لعبده ان اجرح عبدي او كلم فلانا وهو راكب فهو حر شا
جهة النذر فالحال من العبد المكلم لا من فلان فك لو نذر ان لا يأكل

مكتبا او هو مكتبي او كتبتني فعبدك وخذ الثمن ونحوه من الكتابات
نقدا النذر قبل التعليق شا الشرط ولا يقبل الشرط فقض الفرق
بين قوله ان شفى الله مريضي فلله علي ان اصوم يوما وبين قوله ان شفى
الله مريضي فلله علي صوم يوم فهو حر فاتى بعد ي ضربت فهو حر على
الاول دون الثاني لكفارات قض الكفارات على
الكفارة واجبة شا النذر ام لا لط لو اتى بجميع الخصال المخيرة بل شا
ام لا لط لو ترك جميعها عوقب على الاول لط لو اتى الكل فزاد
الكفارة شا الصيام وجبت عليه بن يجب كفارة شا الاول عند
كما في المنبع ص صد وايكاد بها بالاكل قياسا على الرقاع وقتل
الصيد عمدا بيانا شا الخطأ صد لو بدل احدى الخصال المخيرة ثم مرض
بالثانية الكفارة بل يتبع ام لا بس الصيد والاطعمة
الكل المضطر بل يرضى بالباقة ام لا ا لو اكره شا الذبح حلت
ذبيحته بن بل يجوز التداوي بغير ابوال الابل من المحرمات ام لا صد
لو سقطت ثمرة نخلة بين شريك طاهر وجب اجتنابه بالجميع مع
اخضاره لاح عدم يا لو جز الصيد وغاب ثم وجده حيا صح بتبين
ذكوة الجنين ذكوة امه فقر الميراث زيارة الكامل مكروهة
لرجال كالمحارم خطأ بن لو تزوج بنته او كافرة فمات الزوج
اختلفوا في تقدم البنت والاب شا الموت وتأخره صح اقامتها
عليهما صح القضاء لو كره شا القضاء بتعينه عليه لم تقض
بن القضاء واجب شا النذر لط لو قال والله لا اكلم اليوم السبت
ثم الاول واجد نو لو كان في دين شخص غير وقال دينها فلان واقام
بينة فاقام آخر بينة بأنه وفى دينها بل يترجح البينة من يشهد
لا لط لو قال المدعى عليه بينتي حاضرة فلت المدعي عليكم ثم جا
بينة تثبت بكلا فالبينة بينة مطلقا نج لو تعارضت البينات

في حال استدفاعه قد هل يتوقف الخصومة على اذن الحاكم ام لا خط لو اخبر عيانا فشهدت له بينة بالملك سابقا هل يسمع ام لا صح لو تعارض الملك القديم والبيد الحادثة قدم المؤرخ صح لو اخبر عيانا وقام بينة لم يسمع تسامحا وفي نسخة قبل البينة صح لو قالت البينة بان جميع الآثار في يده وتحت تصرفه منها صح لو اخبر عند الحاكم المعزول القضاء بشهادة فاسقين هل يسمع ام لا خط لو جاء وكيل الحاكم انسانا المعزول قاضي عزاه انه شيء الحرة هل يسمع ام لا خط هل يجوز لمن يجتهد حكم مجتهد آخر كما في نسخة في اخذ الحكم الا ق لو قال بعت الملك لفلان ثم ادعاه هل تسمع ام لا نق ه الشهادات لو ذكر واحد في ملوك الناس ولم ينكر عليه لم يكف ذلك في عدالته عندنا صح لو شهدت البينة لاحد هما بالملك والآخر بالبيد في الحال قدم الملك صح لو اتى اثنان بهيئة واحدة يقبل دون اصحاب الاسبتيال قما لو شهدت البينة بالبيع بكذا بل قبض الثمن هل يقبل ام لا وكذا لو قال الله على كذا بل بلا بس شه الحدود اقامة الحدود واجبة على الكفرة خط يجوز اظهار كلمة الكفر عند الاكراه ز يجب الحد على الزاني بسكران اذا زنى وهو كذلك يد الاكراه على الزنا يبيح قتل المكره مطلقا يد اذا زنى في وجب الحد وجب فيه الاتمام يد اذا زنى في المجنونة عاقلة يجب الحد يد اذا اكره المتزوجة على الشهادة دون ما يجب اسبتيالا بخلاف الحرة والمرتدة عن ملة والمكرهة يد لو اكره على كلمة الكفر جاز يد لو اكره على الزنا ومرتد لم يحد فلانه يد لو قال يا جلال يا بن الجلال دون الزنا عزر يح لو قال الكافر اخبرا بالتسليم رسول الله هل يكون اسلاما لا ك لو قال الكافر لا اله الا الله يا ثم الى آخره هل يحكم باسلامه لا يخ لو قال الكافر انا مسلم

هل يحكم باسلامه ام لا خط لو كرر الشهادتين المرتب للجد وغيره كالتشهد والصلوة هل يشترط الجد يح المرأة لا تقتل بالارتداد عندنا مطلقا خط لو شهد قاذفان وادعى عدم توبة احدهما المجنونة يح لو ادعى الجهل بتحريم الزنا او بحرمة الخمر او بوجوب الصلوة ونحوه قبل مع الامكان لا بدونه ط لو قذف مجهول النسب وادعى بعد هل يكفيه ام لا ط لو قال للمرأة زنيت يبيح اللعان او لرجل يكبر اكان قذفا وكذا لو قال نائمة او لرجل وزان للمرأة قف لو قال يا زاني فقال انت ازنى مني او انت زنى الناس جميعا ونحوه قيط لو قال زنيت يا فلان هل يكون قذفا للكل ام لا فلك لو قال الكافر اشهد ان لا اله الا الله اني حكم باسلامه في الحال ولو اصبتل الاسبتيال قما اسبتاة المرتد هل يسري الى زوجته ام لا ق لو قال اقبل هذه البينة وجب الحد صه لو قال الكافر انت بحجة التي تقبل بجلوس محمد الرسول ح الجنايات ضمان القصر والتجنيد ما يتعلق من الاموال ا قتل الخطأ هل يوجب ابا باحة ام لا ا لو اقتص من الجاني فرضت الى نفسه لو اكره على القتل فالجزء يد يحبس الاكراه في غير القتل يد لو اكره على اتلاف المغير فلا ضمان يد لو اتلاف في دار الحرب لغرض صحيح ما يستثنى الصبي والكافر ام لا ح لو قتل مرتدا لا يعزر ثم ارتد عاد كفره ارتد ولحق الروم ح لو حبس على ساكن جاهل فاتت والدا واقفا في حجره عند الوضع ح لو قذف ملفوفا فاذا تحرر انه كان ميتا او اخرس اتى باجنبية ح لو قال في القصاص واخذا في حصول الزيادة باعتبار التفاوت منه يقدر ح مباحث مستقرة لا مدخل في ابواب الفقه اذا وقعت واقعة ولم يوجد منصوص فيها يد اذا قرر النبي صلى الله عليه وآله خبره على فعل من الافعال هل يدل على الجواز من جهة الشرع ام

جزء البراءة ثواب الواجب افضل من ثواب المندوب ب فرض الجهاد
افضل من فرض الصلوة ج نعم قتال النبي صلى الله عليه وآله كان امرا شاقا
لو قاتل قليل الى صنام بل يقتل ام يسلم ج الجنة تحصل بالايمان
والكتب ج وفيه رواية الحديث بالعكس ك نعم قوله صلى الله عليه وآله
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الا انه لك تفسير قوله
لا صدقة الا بما كان عن ظهر غنى ولا يخفى ان الاول ابلغ ولا يعين لوجه الاول
وذخره ك تفسير قوله صلى الله عليه وآله لا يسبق الا في خف او
ك وقال ابن الملك سبق الدنيا دون الاخرى ط لا يتم الا ك وقال
بعض هيئة جماعة اهل علم يعرفه بما يستقر الوجوب بل يتم
ام لا ك هل يكتب الصدقة عن الميت صلى الله عليه وآله كما ذكر الا
ط لو اشار التنبيه الى شرط الباب حاشية وقال البعض لا تعتد الوارث
في التصرف ثم ذكر ثم اذا تلفظ او اذن لشخص في بعثه ثم
بالتصدق بالله كورة هل ينبغي التحريم ام لا ط الكتب بالكاف
هل يصح ام لا ط الله تعالى يعين مجتهدين جميع بالكتب وجب هل يتم ام
ج جعل الله تعالى ازواج النبي صلى الله عليه وآله امهات المؤمنين
تهل يطلق عليها بناتهن الاخوة وعلى اخواتهن الخالة ام لا ب
لو قال التنبيه بالبديهي ليعمل كل واحد منكم جزءا مشاعا واشترى قابلا
هل يدخل في الغرامة لا ج هل يكتب خمسة الشيء المشكل الى ج
يجزء كل الصيت بجزء التقديم وكذا التصرف في الهدية من غير لفظ
او ترجح لما التخيير في قيمة زيادة وقول الزركشي ب اذا رأى انقطاع
حديثا ثم لقي النبي صلى الله عليه وآله حديثا ثم لقي النبي صلى الله عليه وآله هل يلزمه
سؤاله ام لا ق هل يكون للعاقل التنبيه ام لا ن الكلام في قوله
نية المؤمن خير من عمله لفظ كريم وسم الله وآياته صلى الله عليه وآله

من غلطه فقد كتبت هذه وقد لقاء ليس كمثله شيء وهو السامع
في قوله كذلك الله ربي قفه ٥ تم فهرست كتاب بمشيد الله تعالى
بعصمته الفقير الى الله تعالى زين الدين بن علي بن احمد الشافعي العاملي
الله بلطفه وعفى عنهم بمنه وكرمه وفرغ من تعليقه وتسويده بكليه الفقير
بعد ثلث الليل قريبا من ظهر يوم الاحد سنة ثمان وخمسين وتسعمائة
حامدا مصليا مسلما

وفرغ من تسويد هذه النسخة عفى عنه يوم الثلثاء ثاني شهر رمضان المبارك من شهور
الله الرابع وربيع الثاني سنة كثير الخطاء والزلل فقير رحمة الله الصمد راجي
عفو الكريم الأحد الفرد الواحد بفرد الجبل بن علي بن احمد الحر
الأصغر سليطان زاده بن محمد جعفر عن الله عنه وعن آبائه وعشيرته
منه وكرمه آمين آمين يا ارحم الراحمين

والحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده

كتاب لوالده صغير ... لعاد كريمة بلا ارتياب
ولده مدرج عالما نبيرا
لصيار الكتب حيا في التراب
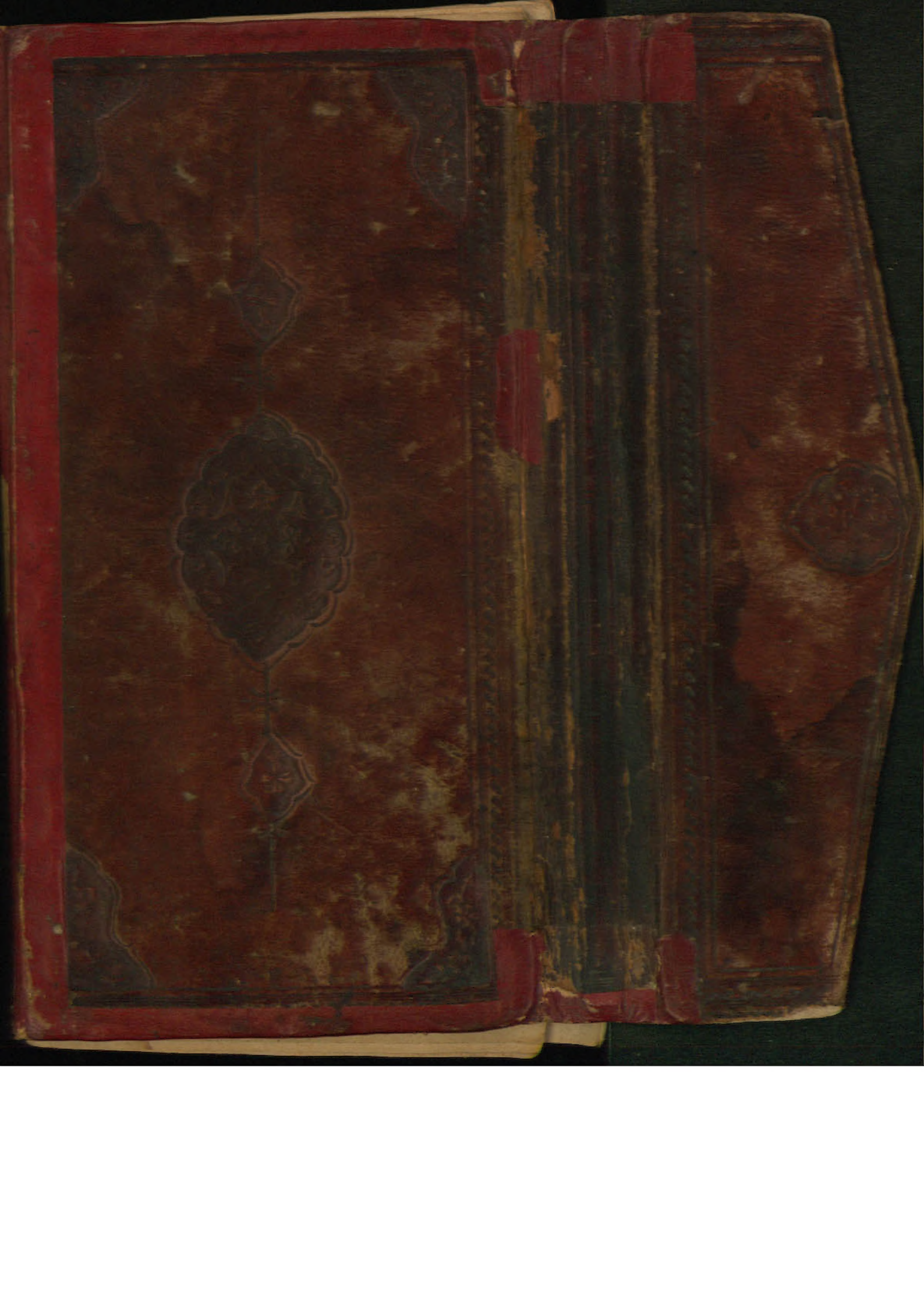
ثم